لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد الامين

منار عزمي

حاشية شرح منار لعزمي زاده

[illegible]

المحشي المولى مصطفى بن محمد المعروف
بعزمي زاده المتوفى سنة اربعين والف

[illegible]

وقف ظل الله المخصوص رأفته على الامم وظل ظليله المجمع على شفقته
على العالم مقرر اصول الامور بسداد كمال الدين المنصور السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي المعاري محمود خان بن السلطان
مصطفى خان جعله الله في امره بالمعروف مأجورا وسعيه في النهي
عن المنكر مشكورا وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى
مصطفى طاهر المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
المحترمين غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن جعل حكمة الشرع ۝ كشجرة اصلها ثابت وفرعها مرفوع ۝ الذي خفي لطفه وظهر احسانه ۝ ولا يقاس بسلطان احد سلطانه ۝ والصلوة على من انزل عليه الكتاب ۝ فبيّنه بقوله الصدق وفعله الصواب ۝ وعلى اله الذين هم اصحاب الهدى والسداد ۝ والباذلون جهدهم في الوصول الى مسلك الرشاد ۝ وبعد فهذه تعليقات جمعتها من حواشي شرح المنار لابن فرشته سقى الله برحمته ثراه ۝ وجعل الجنة مثواه ۝ وقد كتبتها في اثناء المذاكرة وتضاعيف الدروس ۝ وكان ذلك بالحاح جمع ممن وفقه الله تعالى لاستدعاء الخير شرح الله بالهم وكثر في الخافقين امثالهم قوله اي دلنا موصلة كانت او لا فيوافق ما سيجئ من تفسير الرازي كما ان التفسير الثاني يوافق ما في الكشاف قوله وقيل معناه خلق الهداية فينا اي الاهتداء كما سيجئ من تعريف المتقدمين من مشايخ اهل السنة ۝ ويدل عليه قوله فالامر سهل [?] في الفرق بينه وبين التفسير الاول ۝ فان دلالة الله تعالى لا تكون الا بالخلق قوله وهي الدلالة الموصلة ابتداء كلام لا تعلق له بالتفسير الثاني فالضمير للهداية مطلقا لا المذكورة في قوله خلق الهدى على ما يتبادر الى الوهم ۝ فانها لازمة على ما نبهناك عليه ۝ والمفسر بالدلالة الموصلة هو المتعدية ۝ ولان هذا التعريف قد ذكر في الكشف وبينا [illegible]

قوله كما في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت مثال لاستعمالها في الدلالة الموصلة قوله وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي نصبنا لهم الدلائل الفارقة بين الحق والباطل ۝ فاستحبوا العمى على الهدى ۝ فهو مثال لاستعمالها في الدلالة على ما يوصل قوله ولهذا عرفها المتقدمون لانها لا تستعمل في غير الدلالة الموصلة اصلا ۝ قوله تبين انهم لم ينقلوا عن المعتزلة في تفسيرها ۝ ولا يلزمهم مثل قوله تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى كما يلزم اهل الاعتزال ۝ لكن يرد عليه مثل قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله يهدي الى الرشد مسندا الى القران ۝ اذ لا معنى لاسناد الخلق الى غيره تعالى الا ان يحمل ذلك على المجاز او يقال مرادهم تعريف ما هو كثير الاستعمال بحسب المحل والمسند اليه لا بالاول فقط ۝ ولا يخفى ان اكثر اسناد الهداية اليه سبحانه كما ان اكثر استعمالها في الدلالة الموصلة قوله بوجوه ثلثة الاول ان الضلالة تقع في مقابلته استعمالا وعدم الوصول الى المطلوب ۝ معتبر في الضلالة ۝ فيجب ان يعتبر الوصول في مفهوم الهدى ليصح التقابل ۝ الثاني ان الانسان يمدح بكونه مهديا كما يمدح بكونه مهتديا ۝ ومعلوم ان من دل على المطلوب لم يستحق المدح ما لم يصل ۝ بل لو لم يصل ربما استحق الذم ۝ الثالث ان اهتدى مطاوع هدى والمطاوعة حصول الاثر عند تعلق الفعل المتعدي بمفعوله ۝ فالمطاوع لا يخالف الاصل الا في انه اثر ۝ والاصل تاثير والوصول معتبر في الاهتداء ۝ فكذا في الهدى ۝ وفيه التلميح الى او الاظهر [?] وفيها براعة الاستهلال قوله لان الشريعة تستفاد من الكتاب والسنة

مطاوع

اقتصر على ذكرها مع ان الشريعة تستفاد من الاجماع والقياس ايضاً
نظراً الى ان الاجماع لا يكون الا بسند من الكتاب والسنة والقياس
مظهر للحكم لا مثبت والمثبت هو النص الوارد في الاصل فاستغنى
بذكر الكتاب والسنة عن ذكرهما قوله من غير سبق روية اي تفكر
وتأمل قوله واشارة الى ان المختص لما كانت الاية المذكورة
في حقه عليه الصلوة والسلام ثم ان الاولى ترك قوله اذ التعبير
اما الى مجرد الخلق فنفيه انه لا يختص به عليه الصلوة والسلام بل قد
يوجد في افراد الناس وانما المختص به هو الخلق العظيم والوصف
المذكور لا يجدي في ذلك نفعاً واما الى الخلق الموصوف
بالعظم فمصادرة ثم انه يمكن ان يجعل وصف الخلق بالعظيم
بوجه آخر غير ما ذكره الشارح وهو ان اختصاصه صلى الله عليه وسلم
انما هو بالخلق الموصوف به لا بمجرد الخلق فانه قد يوجد في افراد
الناس ولعله اقرب قوله وكف الاذى اي احتماله اي تحمله وتوجيه
هذا التفسير غير ظاهر والظاهر انه سهو من قلم الناسخ والصواب
واحتماله بالواو وقد وجدت في بعض الكتب نقلاً عن بعض
المشايخ ان حسن الخلق هو كف الاذى عن الناس واحتماله
عنهم بلا حقد ولا مكافاة قوله وما دام عليه الصلوة والسلام غيره
بها اي بهذه الخصال قوله لان بعض الاديان اشد من بعض
كيفية وكمية التشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود
فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية
وعدمها كالوجود ايضاً فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه

اجماع لا يجوز الا ح

ونت خلق عظيم

كالوجود

في الممكنات وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض في البشرة
الى الثلج والعاج ولا يذهب عليك ان التشكيك ان ثبت بين الاديان
الحقيقة فالظاهر انه من القسم الثاني اي الا الثالث يعني الاولوية قوله الدين وضع
اي الدين الحق قوله المختصة بالاحيان كالذهاب الى المرعى
عند الصباح والرجوع عنه عند العشاء قوله كالوجدانيات من الجوع
والعطش والخوف والغضب قوله وبقوله المحمود عن التكلف ولم يجمع
بالوضع الالهي فانه مخلوق لا محالة ثم الاظهر ان يسند الاحتراز
عن التكلف الى قوله الى الخير فانه مسوق للاحتراز عن الاديان
الباطلة قوله ومن حيث انه مؤثر اي مختار من آثرت كذا
على كذا قوله الاصل ما يبتنى عليه غيره والمراد به ههنا الدليل فان
الحكم يبتنى عليه ولا حاجة الى دعوى النقل كما افتاه البعض لان
الابتناء بمعناه اللغوي يشمل الابتناء العقلي كما يشمل الحسي
قوله وبهذا القيد لا بد منه مذكوراً او محذوفاً معتبراً فلا يرد عليه ما قيل
ظاهر كلامه يدل على وجوب ذكره وان عدم ذكره مخل وهو ممنوع
لان قيد الحيثية مراعى في الامور التي تختلف باختلاف الاضافات
وان لم يصرح به انتهى قال العلامة التفتازاني في التلويح وقيد الحيثية
لا بد منه في تعريف الاضافيات الا انه كثيراً ما يحذف لشهرة
امره قوله وهذه الاصول مبنية على علم التوحيد ولان هنه
ما سيجيء من ان الاصول اصول لعلم الكلام ايضاً لاختلاف الحيثية
الاول من حيث حجية الاصول فانها متوقفة على معرفة الله تعالى
وصدق المبلغ وغير ذلك والثاني من حيث ان عامة العقايد الدينية

تعريف الدين

اعلم ان اصول الشرع

قيد الحيثية

يؤخذ من هذه الاصول قوله والنوع ما يبتني على غيره لا بد فيه ايضا من
اعتبار قيد الحيثية كما في تعريف الاصل لكن الشارح رحه ترك التنبيه
عليه ههنا اكتفاء بما ذكره في تعريف الاصل قوله او المعقول الخ
رجحه السراج الهندي في شرح المغني بان المتبادر من اضافة الاصول
الى شيء ان يكون ذلك الشيء فرعه وقد جزم به المصنف في الشرح
قوله واضافته اي اضافة لفظ الاصول ثم ان الانسب بالمقام
هو ان تحمل الاضافة على هذا الاحتمال ايضا لتعظيم المضاف
فانها مشعرة بكون هذه الاصول منشأ الشرع الذي به نظام
المعاش ونجاة المعاد قوله اذا لم يمكن حمل المفرد الخ يريد به امكان
الحمل على معناه بلا اعتبار انتزاع فلا يرد عليه ان المثال المذكور
مما يمكن فيه حمل المفرد على معناه بطريق الاسناد المجازي قصدا
الى المبالغة ولا حاجة حينئذ الى جعله مثالا للمنتزع لا للنفي كما قيل
قوله وفي صحاح الجوهري الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين
بعد ما نبه على ترادف الشرع والشريعة استدل بذلك على كون
الشرع ايضا اسما للدين بقي ان الشارح رحمه الله تعالى جعله اسما
لهذا الدين والمفهوم من كلام الجوهري ليس ذلك بل الاطلاق
كما يشهد له الاستعمال ايضا يقولون شرايع من قبلنا وكان
في شرع موسى عليه السلام كذا قوله ولو قيل اصول الفقه لافادت
الاضافة الاختصاص فيه تسامح اذ الاضافة ان افادت الاختصاص لا
تفيده على جميع التقادير فالاوضح ان يقال لتوهم اختصاص الاصول
بالفقه لما كانت الاضافة تفيد الاختصاص قوله فتوهم اختصاص

الاصول

الاصول بالفقه فيه ايضا تسامح لان الاضافة اذا افادت الاختصاص
استفيد اختصاص الاصول بالفقه ولم تكن تلك الاضافة موهمة له
قوله ولقايل ان يمنع الاضافة اه قال في المرآة المراد باصول الفقه
ادلته تختص دلالتها بالفقه اختصاص اثباتها لا ثبوتها حتى ترد
ان الاعتقاديات والوجدانيات تثبت بالكتاب والسنة
ايضا فان الاضافة لا تزيد على صريح اللام وهي لا تدل الا على الاول
كما تحقق في موضعه انتهى ثم ان ما ذكره من التعيين غير قادح في اصل
المدعى من كون اصول الشرع اعم فايدة فان غاية الامر فيما
ذكره هو انه لو قيل اصول الفقه لا يلزم منه فساد وانما يقدح
في قول القايل ولو قيل اصول الفقه لافادت الاضافة الاختصاص
قوله بل من جهة استنباط المعاني الفقهية لو سلم صحة ذلك لكن
المحذور المدعى فيما سبق هو الابهام واندفاعه بكون المعنى على
غير مسلم قوله والاولى ان يقال الشرع بمعنى المشروع اي بين
واظهر كما سبق منه ثم انه لا يلايم قوله سابقا والاظهر ان الشرع
ههنا ليس بمصدر على ان الشرع بمعنى المشروع ايضا يعم الاحكام
الفرعية وغيرها بحسب اللغة وتخصيصه في الاستعمال بالاحكام
الفرعية لا يحصل الترادف كما لا يخفى فانه عبارة عن الاتحاد في
المفهوم الا ان يحمل على التحمل قوله لئلا تلزم الزيادة على قدر الحاجة
وهو افادة كونها ادلة الفقه قوله لان قوله والاصل الرابع
لا يصلح ان يكون اصلا بالاعتبار المذكور يعني ان القياس لا يكون
حجة في غير الاحكام الفرعية مرضية بحث فان مؤدى هذه العبارة

ملاحظه

افادة اختصاص

اه كون مجموع ادلة الفروع والاصول هي هذه الاربعة ولا يلزم فيه صلاحية
كل من الاربعة لان يكون دليلا في كل منهما وهذا ظاهر قوله فلا بد من التنبيه
عليه قال الشارح رح فيما سيجيء افرد القياس بالذكر لان الثلاثة
كانت اصولا لعلم الكلام والفقه والقياس اصل للفقه فقط انتهى
ولا يذهب عليك ان الافراد المذكور تنبيه جلي عليه ومن كان بغنية
المصباح لا يغنيه الاصباح ثم الاظهر ان تعليل افراد القياس بذلك
فيما سيجيء مبناه على تعميم لفظ الشرع فلا حاجة لكلامه لا يلايم سابقه
قوله وانما قال اصول الشرع اه جواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا
تقرر ترادف الشرع والفقه فلم اوثر ذكر لفظ الشرع على الفقه
ثم ان ما ادعاه من وقوع الاصطلاح عليه دون لفظ الفقه ممنوع
كيف وقد قال صاحب التحقيق وانما عدل عن لفظ الفقه الى لفظ الشرع
مخالفة لعامة الاصوليين اه والاقرب ان يقال ان اصول
الفقه له معنى لقبي ومعنى اضافي وهو في اللقبي اشهر ومتى ذكر
ذهب نفس السامع اليه من اول الامر فلما لم يكن في اصول الشرع
ذلك اوثر في الذكر عليه قوله واعقب بالسنة لان حجيتها ثابتة
بالكتاب لا عقاب يدل على امرين احدهما التاخير والاخر
الذكر عقيبه والتعليل المذكور انما يدل على الاول دون الثاني
فان الاجماع والقياس ايضا حجيتهما ثابتة بالكتاب الا ان يقال
لم يتعرض لبيان الامر الثاني ههنا لانفهامه من قوله واخر الاجماع
لتوقف حجيته عليهما فانه اذا تقرر تاخر الاجماع عنهما تعين
ذكر السنة عقيب الكتاب ثم ان الشارح لم يتعرض ههنا لوجه تاخر

القياس عن الثلاثة او عن الاجماع فقط لما لم يسبق له ذكر قبل
بخلاف الثلاثة قال في التحقيق ولما كانت الثلاثة مع تفاوت
درجاتها حججا موجبة للاحكام قطعا ولا تتوقف في اثبات
الاحكام على شيء قدمت على القياس الذي يتوقف في اثبات
الحكم على المقيس عليه ولهذا افرده بالذكر قوله اي الاستخراج من
النص الظاهر من الكتاب لتظهر التقابل بالسنة قوله بعلة الاذى
قال الله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء والاذى النجاسة
كذا في التبيين للاتقاني قوله قسنا عليها اي على الخمرة في عدم
نجاسة السؤر قوله قياسا على الوطء الحلال فانه يوجب حرمة
المصاهرة عبارة عن ثبوت حرمات اربع حرمة الموطوءة على
اصول الواطئ وان علوا وحرمتها على اولاده وان سفلوا
وحرمة امهاتها على الواطئ وان علون وحرمة بناتها عليه وان
سفلن كذا في غاية البيان قوله او للاشارة الى انحطاط
رتبته الظاهر ان الانحطاط رتبة متحقق في جميع الوجوه
المذكورة فتخصيصه بذلك ليس كما ينبغي ثم ان الاولى في ذكر
هذه الوجوه هو تبديل او بالواو اذ لا حجر في ان يجعل الداعي
الى افراد القياس بالذكر هو مجموع هذه الامور على ما يفهم
من كلام المصنف في الشرح قوله فرع بالنسبة الى الثلاثة
لانه يستنبط منها قوله او لانه ليس بقطعي يجوز ان يكون معطوفا
على قوله او للاشارة الى انحطاط رتبته وعلى قوله لان القياس
اصل بالنسبة الى حكمه فيكون على الاول وجها مستقلا للافراد

في التحقيق

الشرح

بالذكر وعلى الثاني وجها اخر لاختلاط رتبته وكلام المصنف في الشرح
صحيح في الاول قوله فان قلت الاية المأولة كان الاولى وذكر
خبر الواحد ايضا ههنا ليكون في الكلام اشارة الى ظني كل واحد
من الثلاثة كما فعله المصنف في النسخ وكانه اكتفى بعموم العام
المخصوص للسنة ايضا قوله فان قلت السنة لا يعمل بها
الا عند العجز اه الظاهر ان منشأ السؤال هو قوله وهذا
لا يصار اليه الا عند العجز عنها فقوله فينبغي ان يورد ذكرها
ليس كما ينبغي لان القول المذكور ليس بموجب وجها للافراد
بالذكر كما لا يخفى قوله وبالقسمين الاولين يجوز نسخ الكتاب
لا كلام فيه عند تحقق التعارض والعلم بالتاريخ وانما الكلام
في المصير الى السنة عند امكان العمل بالكتاب فصورة النسخ
خارجة عن البحث لان امكان العمل بالكتاب فيها ممنوع قوله
وبالقسمين الاولين يجوز نسخ الكتاب يريد بالنسخ اعم مما هو
المشهور ومن الزيادة على الكتاب فانها نسخ ايضا عندنا
وقد جوز ائمتنا الزيادة على الكتاب بالمشهور فلا يرد عليه ان
المشهور لا يجوز به النسخ ثم ان تقديم خبر الواحد على ما ذكره
الشارح بعد يكون استطرادا قوله والقياس مغير وصفه من
الخصوص الى العموم قيل فيه تسامح اذ القياس لا يغير الحكم ولكن
يظهر انه عام كذا في بعض حواشي التلويح قوله كما في الاشياء الستة
المذكورة في حديث الربوا وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والملح فان الربوا كان خاصا بها بتغيره صلى الله عليه وسلم

ثم عمم في كل مكيل وموزون قياسا عليها بعلة القدر والجنس كما بين
في محله قوله فان قلت على هذا اي على ما فهم من السياق من كون
المقتضي للانضمام هو اثبات الاصل والوصف والا فالمراد
هو عدم اثبات الاصل وما قيل منشأ السؤال قوله والقياس
مغير وصفه من الخصوص الى العموم ليس بوجه كما لا يخفى وجهه
قوله وفيه نظر وجه النظر ما سنذكره في بحث الاجماع حيث قال
بعد ما نقل القول المذكور ولكنا نقول ذلك فاسد لان العدول
لا يتصور منهم الاجماع على حكم من احكام الله تعالى جزافا بل بناء
على حديث او معنى من النصوص رأوه مؤثرا وما ذكروا من بيع
التعاطي واجرة الحمام فالاجماع فيهما واقع عن دليل الا انه
لم ينقل الينا استغناء بالاجماع عنه كذا في جامع الاسرار
انتهى كلام الشارح في هذا المقام والجواب الحق عن اصل السؤال
على ما في بعض الشروح هو ان الاجماع وان احتاج في تحققه
الى سند الا انه لا يحتاج في الاستدلال به الى ذلك السند بل يثبت به
الحكم من غير نظر اليه وتفتيش عنه بخلاف القياس فانه لا يمكن
الاستدلال به الا بملاحظة احد هذه الاصول واجاب ابن الهمام
عنه بان المحتاج الى المستند قول كل واحد وليس قول كل واحد
اجماعا بل الاجماع هو مجموع الاقوال المتوقف على كل واحد ولا
يحتاج المجموع الى مستند قوله فقد صارت شريعة لنا في شرح
المصنف شرائع من قبلنا انما تلزمنا اذا قص الله تعالى او رسوله
بلا انكار فكانت ملحقة بالكتاب والسنة والاقتصار على الثاني

جواب الحق عن اصل السؤال

اجماع

كما فعله الشارح قصدا لا يخفى قوله عمل باقوى الدلايل كما في الاصول الثلاثة
كتقديم القطعي منها على الظني وفي جامع الاسرار للسكاكي عمل بالاقوى من
الدلايل الاربعة قوله لانها وردت في جوازه عند الحاجة كان الاولى
طرح لفظ الجواز من البين اذ الكلام فيه ثم ان الامة اجمعت على شرعية
العمل بالتحري عند الحاجة فالعمل به عمل بالاجماع ايضا كذا في بعض الشروح
قوله والعمل بالاثار عمل بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم اه وفي بعض
شروح المصنف وقول الصحابي يلحق بالسنة لاحتمال السماع قوله
ولهذا جعله تعريفا الخ قال فيما سيجي قلنا هذا تعريف له من جهة مفهوم
الكلي سبق كلامه تدافع ظاهر قوله لا ان المجموع تعريف للكتاب
اي مع كون القرآن بمعنى كتاب الله تعالى ليظهر اللزوم المذكور
قوله على ما توهمه البعض يريد به صاحب الكشف ومن تبعه قوله
وان لم يكن معهودا في الخارج الظاهر وان لم يتقدم له ذكر كما لا يخفى
قوله وبه خرج اي بالمجموع قوله المنزل على الرسول بعضه بقوله المنزل
وبعضه بقوله على الرسول قوله لان الفاظها غير منزلة بخلاف الفاظ
القرآن وهذا مبني على ان يراد من المنزل ما انزل لفظه ومعناه
حرفا فالمطلق الى الكامل لكنه تغيير للكلام بما لا يرتضيه صاحبه فان
المصنف قال في الشرح اخرج المكتوب في المصاحف وحيا غير
متلو لدخوله تحت المنزل فانه صرح في خلاف ذلك قوله والمراد
الضمير للمصحف المدلول عليه بالمصاحف كما في قول ابن الحاجب
المرفوعات هو ما اشتمل قوله وبقيت احكامه هذا التقييد وقع
من صاحب الكشف وقلده الشارح نعم ولا يرى له وجه ظاهر

تعميم

شرعية العمل بالتحري

تعريف الكتاب

حرف مطلق الى العامل

تعميم الخروج لما نسخت تلاوته واحكامه ايضا بل هو اولى بالاخراج
قوله والا اي وان لم يرد بالمصحف ما ذكر بل ما جمع فيه الصحايف
مطلقا على ما هو موضوع اللغة وفي كلامه بحث لانه ان اراد به
عدم خروج ما نسخت تلاوته بهذا القيد فمسلم ولا محذور وان
اراد عدم خروجه عن التعريف مطلقا فممنوع لخروجه بقيد التواتر
المشار اليه في التلويح لا يقال يلزم ان لا يكون لقوله المكتوب
في المصاحف فايدة ح لانا نقول غير مسلم فانه يجوز ان
يجعل احترازا عما لم يكتب من القرآن اصلا مثل ما ارتفع بالنسيان
قبل الكتابة يروى ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة
البقرة والى هذا اشير في الكشف قوله والتعريف انما يكون
لماهية الكلية بخلاف الشخصي فانه جزئي لا تحصل معرفته
الا بتعيين مشخصاته بالاشارة او نحوها كالتعبير عنه باسمه
العلم فهذا اشارة الى اشكال في تعريف القرآن من وجه اخر
وليس من تتمة الاول قوله او بعضها لقد اصاب الشارح
في زيادة ذلك فان بعض الاية قد يكون دليلا كما في قوله
تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا فان كل كلمة منه دليل مستقل
بحكم مستقل وليست باية وقد استدرك ذلك على صاحب
التلويح حيث قال لانهم انما يبحثون عنه من حيث انه دليل
على الحكم وذلك اية فصاعدا احتيج في توجيهه الى ان يقال ان
الغرض في تعيين الاية تحرير جانب الكثرة لا تحرير جانب
القلة قوله وهي كونه منزلا على الرسول صلى الله عليه وسلم اه وبيانا

فيه بحث

منزل

جواب

اصاب الشارح

ان المراد بالمنزل على الرسول المنزل بلفظه ومعناه فلا يصدق على
الاحاديث الالهية وسائر الكتب السماوية وبالمكتوب في المصاحف
المكتوب بخط القران وبالمنقول بالتواتر النقل بين دفتي
المصاحف فيكون جميع الصفات المذكورة مخصصة وخاصة ولا
الى ما قيل ان المراد اختصاص مجموع الصفات لا اختصاص كل
منها قوله لانه ليس بمشترك بين الاجزاء وفيه بحث فان وجوده
في الكل والجزء في الجملة كاف في تحقق الاشتراك لا محالة
ولا حاجة الى اعتبار شموله لجميع الافراد الا ان يقال المراد
بانه سقوط وصف الاعجاز عن حيز الاعتبار في التعريف
بعدم شموله لكل جزء اذ لو اعتبر في التعريف لا يكون التعريف
جامعا لافراد المعرف وان كان من الصفات المشتركة
بين الكل والجزء قوله اذ الاعجاز انما هو بسورة المذكورة
في جميع الكتب بسورة او مقدارها فالقصر على الاول كما نقله
الشارح رح عنه انه مقصور قوله قلنا الالف واللام في الجمع ومعكن
ان يجاب ايضا بمنع قول السائل لان قراءة مكتوبة في مصحفه
لا في المصاحف بان يقال لا نسلم ذلك بل كل من كتب
من مصحفه كتب كذلك كذا في الشرح الاكلي قوله وليس سلم
انما خرج بقوله في المصاحف ناظرا الى قول السائل فيكون
هذا الوصف زائدا لا حاجة اليه ولا تعلق له بدفع اصل السؤال
فان منشاءه هو قوله قبله وبه يخرج قراءة ابي والتعليل المذكور
يؤيده كما لا يخفى قوله ولكن فيه شبهة ليس في تتمة قول الجصاص

فان

فان المشهور لا شبهة فيه عنده بل يفيد علم اليقين حتى يكون جاحده
كما سيجي في مباحث السنة وبه تبين ان الاعتبار بقول الجصاص
انما هو في تعميم المتواتر لا في اخراج المشهور بقولهم لا شبهة فيه
حتى يلزم ان يكون التعريف على رايه دون راي الجمهور
قوله يكون تاكيدا وهذا الموضع صالح للتاكيد لقوة شبهة
المشهور بالمتواتر قوله في اوائل السور احترازا عن التي في سورة
النمل قوله على ما هو المشهور من مذهب ابي حنيفة رض هو قول
المتقدمين وما سيجي من الصحيح هو قول المتاخرين قوله
لانه لم يكفر منكرها وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم
قوله والجواب انها من القرآن اه واجاب عنه القاآني
بان قيد الحيثية معتبر في الحدود وانما لا يطرد الحد لو لم يكن
المراد من الكتابة الكتابة على انه قرآن وليست التسمية كذلك
بل كتابة للفصل والتبرك بها ورد بان معنى اعتبار قيد الحيثية
في التعاريف هو ان يجعل اطلاق اسم المحدود على ما صدق
عليه الحد من حيث تحقق هذا التعريف فيه وصدقه عليه فانما
يكون قولنا الحمد لله رب العالمين قرآنا لو اعتبر فيه القيود
الثلاثة المنزلية والمكتوبية والمنقولية بالتواتر فاذا قيل ذلك
شكا لم تكن القيود الثلاثة معتبرة فيه وليس معنى اعتبار قيد
الحيثية ان تكون مكتوبية مثلا من حيث انه قرآن كما زعم فانه
عكس المقصود على ان الفصل والتبرك بها لا يمنع قرآنيته
لان النزول لذلك قوله لمكان الشبهة في كونها آية المراد

بالشبهة ههنا هو ما يشبه الدليل ويتبين في نفس الامر ذلك في اعتقاد الخصم
وازالة تلك الشبهة لما كانت محتاجة الى الامعان لخفاء فسادها
بعد المتمسك بها معذورا حتى لا يكفر كما لا يكفر المأول وهي ههنا ما زعمه
المنكر من انها انزلت وكتبت للتيمن بها كما يكتب على صدور الكتب
ويذكر عند كل ذي امر خطير لا يقال اذا كانت في التسمية شبهة يلزم
خروجها عند تعريف القرآن بقولهم بلا شبهة مع انها من القرآن
على ما هو الاصح من مذهب الامام لانا نقول الشبهة المنفية في التعريف
هو من جهة النقل ولذا جعلا قولهم بلا شبهة احترازا عن المشهور او
تأكيدا لقوله متواترا او لا شبهة في انعدام تلك الشبهة في التسمية
عند الامام والا لم يقل بكونها قرآنا واما المذكورة ههنا فليس المراد بها
الا ما ذكرناه **قوله** ولم تجز بها الصلوة على ان الامام التمرتاشي ذكر في شرح
الجامع الصغير انه لو اكتفى بها تجوز الصلوة عند ابي حنيفة رح وان كان
الصحيح هو الاول كذا في الكشف **قوله** لشبهة الاختلاف في كونها آية
فانها وان كانت آية تامة عند الامام لكن الصحيح من مذهب الشافعي
انها مع ما بعدها الى رأس الآية آية تامة فاورث ذلك شبهة في كونها
آية فلا يتأدى بها الفرض المقطوع به كذا في الكشف والتلويح وفيه بحث
لان هذا يقتضي ان لا تجوز الصلوة باول كل سورة الى رأس الآية لان
الآية التامة على ما ذكروه من مذهب الش فهي التسمية مع ما بعدها
الى رأس الآية فليتأمل **قوله** فانما جازت بقصد التيمن وهي ح ليست
بقرآن لان قيد الحيثية معتبر في تعريفه على ما نبهناك عليه قبل اسطر
قوله الذي هو الرمي لغة كذا في الكشف وغيره وفي التوضيح لان اللفظ

محتاجة الى الامعان
سؤال ضعيف
اصح من مذهب الامام
جواب قوي
مع جامع صغير
لفظ

في الاصل

في الاصل اسقاط شيء من الفم وهو الظاهر من كلام صاحب الاساس
فانه جعل لفظ النوى حقيقة ولفظت الرحى الدقيق مجازا **قوله**
رعاية للادب تعليل للعدول عن اللفظ وقوله لان النظم تعليل
لاختيار النظم **قوله** جمع اللآلي في السلك المفهوم من كتب اللغة
هو عدم اختصاص حقيقة النظم باللآلي قال في القاموس النظم التأليف
وضم شيء الى آخر وفي المجمل نظمت الخرز نظما لكن ذلك غير قادح
فيما ذكره القوم من ان فيه اشارة الى تشبيه الكلمات بالدرر
فان مدعاهم هو الايهام وكون اكثر استعمال النظم في اللآلي
كاف في ذلك **قوله** فيكون ذلك تعريفا لخاص القرآن
ممنوع وما ذكر انما يفيد كون التعريف بتعريف خاص القرآن
لا الاقتصار عليه وقد قيل كان حق هذه المباحث ان تؤخر
عن الكتاب والسنة الا ان نظم الكتاب لما كان متواترا
محفوظا كان مباحث النظم به اليق كذا في الصحيح فذكر عقيب قال
المصنف رح في شرح منتخب الاخسيكثي بعد ما ذكر نكتة لايثار
النظم على اللفظ ولا يشكل علينا ذكر اللفظ في تعريف الخاص
والعام لان ذكر التحديد لا يختص بالقرآن انتهى **قوله** فالاولى
ان يقال اطلاق النظم واللفظ جائز على السواء وفيه ان المص قال
في شرح منتخب الاخسيكثي ان مشايخنا رح انكروا اطلاق اسم اللفظ
على القرآن بان يقول قائل لفظ القرآن هذا وفلان يلفظ
بالقرآن والتوقيف ورد بالقراءة والتلاوة لا باللفظ الموهم
بمعناه الموضوع له انتهى وقال الرضي في شرح الكافية واللفظ

اعتراض
انكر اطلاق اسم اللفظ على القرآن

لا يقال لفظ الله بل يقال كلام الله

خاص بما يخرج من الفم من الصوت فلا يقال لفظ الله كما يقال كلام الله وقوله
انتهى ولا يذهب عليك ان النوع المذكور انما هو في المكتوب في
المصاحف لا المعنى القائم بذاته تعالى الا ان يجعل اطلاقه على الكلمات
المكتوبة لكونها مما يتلفظ به الانسان وان لم تكن ملفوظة بالنسبة
اليه تعالى كما فعلوه في تعريف الكلمة ثم الظاهر ان ما يتضمن اطلاقه
في حقه تعالى نوع سوء ادب لا يجوز اطلاقه ولذا قال المصنف
فيما نقلنا عنه ان مشايخنا رحمهم الله انكروا اطلاق اسم اللفظ على
القرآن فلا يرد عليه ما اورده بعض الافاضل في حاشيته على
التلويح حيث قال بعد ما نقل الكلام المذكور من الشارح ولا
يذهب عليك ان منشأ قوله فالاولى عدم الوقوف على
الكلام في رجحان النظم على اللفظ في هذا المقام لا في عدم صحة
اللفظ فيه قوله لا المعنى القائم بذات الله تعالى فيه ان المذكور
فيما سبق من توجيه العدول عن اللفظ الى النظم رعاية الادب
ليس بناء على ان يراد بالقرآن ذلك حتى يتجه منعه كيف
وحينئذ اطلاق النظم ايضا غير جائز قوله ولم يرد به ابتداء الكلام
ولا تعلق له بما قبله قوله لان المعنى لا يكتب وقد ذكر في تعريف
القرآن المكتوب في المصاحف قوله بل نظم دال على المعنى
الحاصل ان المعنى مأخوذ فيه بطريق القيدية لا بطريق الجزئية
وتبعها كما جعل فخر الاسلام رحمه الله العمل مأخوذا في علم الفقه لا بطريق
الجزئية اذ المركب من العلم وغيره لا يصدق عليه العلم بل جعله
مأخوذا فيه بطريق القيدية قوله وفيه رد على من زعم ان المعنى

المولى كمال باشا زاده رحمه الله

بطريق القيدية لا بالجزئية

الجزء

الجزء قرآن اي في قولهم اسم للنظم والمعنى حيث ذكر النظم ايضا فان
مؤدى هذه العبارة على ما بينا اما جزئية المعنى او قيديته واياما
كان يحصل بها الرد المذكور اما على الاول فلان القرآن ح
هو مجموع النظم والمعنى لا مجرد المعنى واما على الثاني فلان القرآن
يكون حينئذ هو النظم الدال على المعنى وليس المراد كون الرد
بخصوصية هذا التعبير فلا يرد عليه ان ذلك يحصل ايضا بان
يقال القرآن اسم للنظم الدال على المعنى فان تعيين الطريق
ليس من آداب المناظرة ولا حاجة ح في الجواب الى ما قيل المراد
رد ذلك على وجه يتضمن توجيه القول المشهور للامام ابي
حنيفة رحمه الله كما هو اللائق ولذلك عدل عما هو الظاهر وهو
قولنا هو النظم الدال على المعنى فانه مشعر بعدم كون المعنى
ركنا اصليا فلا يلائم غرضه رحمه الله فانه مستبعد جدا قوله وهو
مذهب ابي حنيفة رحمه الله هو ايضا داخل في الزعم قوله فقال وهو
اسم للنظم والمعنى يعني عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ايضا قوله
الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في الصلوة اي في حالة العجز والاختيار
قوله لانها حالة المناجاة مع الرب والمناجات تحصل بالمعاني
والعجز في لانها للصلوة قوله لانه يلزم منه احد الامرين لانه
اما ان يكون المعنى المجرد قرآنا فيلزم البطلان المذكور واما ان
لا يكون فيلزم جواز الصلوة بدون القرآن وبهذا التقرير
تبين ان قوله لانه اسم للنظم ركيك جدا قوله بطلان
تعريف القرآن فلعل الرجوع يلزم ذلك مبني على تحقق التعريف

ن

بتعيين الطريق ليس من آداب المناظرة

المذكور في زمن الامام رضي الله عنه وهو غير ثابت **قوله** لان الفارسية
غير مكتوبة في المصاحف وكذا غير منزلة وغير منقول نقلاً متواتراً
قوله احترز به عن القصص اه في منتخب الاخسيكثي واقسام النظم
والمعنى فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع اربعة وقال صاحب التحقيق التمام
في تفسيره واقسام النظم والمعنى اي نظم القرآن ومعناه فيما
يرجع الى معرفة احكام الشرع واحترز به عما لم يحصل به معرفة
الاحكام دون القصص والامثال والحكم وغيرها انتهى ونقله
الشارح بعينه الى شرح هذا المتن وان كان بين العبارتين
تفاوت ظاهر في افادة ذلك المرام وحاصله ان في ذكر احكام
الشرع اشارة الى كون المراد باقسامها اقسامها المتعلقة
بمعرفة الاحكام فتضمن الاحتراز عن تقسيمها الى القصص والعبر
والامثال وامثالها وبهذا التقرير تبين ان الاولى للشارح
ان كان ذكر الكلام المذكور عند قوله واقسامها لئلا يوهم
خلاف المراد ثم انه لا يرد على صاحب التحقيق ما اورده
العلامة حيث قال وهذا لا يكاد يتمشى اذ ما من معنى يستفاد
من الكتاب الا بهذه الطرق سواء كان حكماً شرعياً او لا فلا معنى
للاحتراز عنه انتهى فان المراد هو الاحتراز عن تقسيم النظم والمعنى
الى تلك الامور من حيث هي لا مطلقاً فالاندراج باعتبار
لا ينافي عدمه باعتبار آخر كما تقرر بين الاقسام المذكورة ههنا
قوله اما اقسام النظم والمعنى هو على ما فهم بعضهم من بعض اطلاقات
فخر الاسلام على الاقسام الخارجة عن التقسيم الرابع وقد صرح صاحب

التوضيح

التوضيح بان الجميع اقسام اللفظة بالنسبة الى المعنى اخذاً بالاصل
وميلاً الى الضبط فاقسام التقسيم الرابع هو الدال بطريق العبارة
والاشارة والدلالة والاقتضاء وعدم الالتفات الى العبارات
واضرابها من داب المشايخ كذا في التلويح **قوله** قيل وجه التسمية
طريق القائل صاحب التحقيق وقد قال بعد تفسير الوجه بالطريق
والمراد بالوجوه الاقسام وكلامه صريح في ان مراده بالتفسير المذكور
هو بيان اصل المعنى لا بل يريد ان الوجه ههنا استعارة فكان
ان المراد به ههنا ذلك كما ظنه الشارح وقد اعترض عليه بانه
ليس بمناسب للمقام اذ لا معنى لقوله طرق النظم صيغة ولغة **قوله**
ولعله يكون بمعنى الجهة ان اراد حقيقة فليس في كتب اللغة ذلك
وان اراد مجازاً فلا وجه للتردد ثم الاظهر على ما اختاره الشارح
ان يقال استعيرت الوجوه للاعتبارات قصداً للمبالغة **قوله**
كقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فيه ان الاية على
ما ذكروه من قبيل التجريد وما نحن فيه من قبيل ارادة الخاص بالعام
والفرق بينهما بين كيف والاول مما يتعلق بمفهوم اللفظ والثاني
يتناوله الا ان يقال المراد اثبات مدخلية انضمام اللفظ الى اللفظ
في اخراج اللفظ عن ظاهره في الجملة **قوله** او هو من قبيل التعميم
بعد التخصيص هذا على بقاء عموم اللغة على حالها بخلاف ما سبق
فانه على نقض العموم وارادة الخاص منها فيظهر التقابل لكن بقاء
العموم من حيث الارادة فيما جعل من قبيل التعميم بعد التخصيص او عكسه
محل تأمل **قوله** لشدة اهتمام المتكلم بالمخصوص لقد اصاب في تقييده

لا يرد على التحقيق ما ورد للتفتازاني

اظهر ما اختاره الشارح

بالشدة فان التخصيص بعد التعميم يعلن بالاهتمام فاذا كان متعارنا بالتقديم
تحصيل الشدة لا محالة قوله لم يخرج من الاقسام المذكورة اى بحسب معانيها
اللغوية قوله والمجاز خارج عن هذه الاقسام وفيه بحث اذ قد تقرر
انه ليس بين الاقسام المذكورة تباين حقيقى وسيجئ من الشارح
ايضا ثم الحقيقة والمجاز كل منهما يتصف بالعموم والخصوص فخروجهما
عن التقسيم الاول مطلقا مما لا وجه له وكذلك خروج احدهما دون
الاخر على ما اختاره الشارح نعم مع ما في الثاني من لزوم
التحكم ايضا فان الحقيقة ايضا داخلة في وجود الاستعمال كالمجاز
قوله واذا جعلت موضوعة مبتداءة بوضع الشارع حتى صارت
حقايقها اللغوية مهجورة وكانت دلالتها على تلك المعاني حقيقية
ايضا قوله كانت دلالتها على ذلك المعنى بالصيغة فيندرج في
قوله صيغة ودلالتها التي كانت لغوية خارجة عنه لانه مجاز
بالنسبة الى الشرع اذ هي لا تدل بصيغتها على المعاني اللغوية
الا بقرينة قوله فاما على الانفراد بعد الخاص قيل المفهوم منه الخاص
الشخصي واما الخاص النوعي كرجل وانسان فيدل على الاشتراك بين
الافراد واجاب عنه بعض الافاضل بان المعنى الواحد اعم من ان
يكون شخصيا كزيد او نوعيا كرجل فان دلالة الرجل على الواحد النوعي
على الانفراد لا على الاشتراك غايته ان ذلك الواحد النوعي مشترك
بين الافراد والفرق بين الدلالة على المشترك بين الافراد
على الانفراد وبين الدلالة على الاشتراك بين الافراد [illegible]
اشتبه على ذلك القايل قوله او على الاشتراك بين الافراد فهو العام

جعل

جعله مما يدل على معنى واحد موافق لما في التلويح وفي شرح المصنف
لان اللفظ ان وضع لمعنى واحد فخاص او لاكثر فان شمل الكل فعام
لجعل العام مما يدل على اكثر من معنى واحد وهو الموافق لما في الكشف والتحقيق
قوله لان معناه اما ان يكون ظاهرا او لا الاولى طرح قوله او لا
بان يقول لانه ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التاويل كما في التلويح
فان المقصود هيهنا هو بيان وجه الانحصار في الاربعة فلو ادرج
اقسام الخفاء في هذا التقسيم ايضا يكون الاقسام ثمانية الا ان
يكون الكلام مبنيا على اختيار الجواب الاول من السؤال الاتي
ذكره قوله اجيب بانها داخلة استشكل بعضهم دخولها في البيان
خصوصا بالنسبة الى المتشابه ودفعه المولى الفنارى حيث فسر البيان
بقوله اى اظهار المراد بحسب الدلالة الواضحة او الخفية بجملته
الا بتلا باحد الوجهين يعني اما بالطلب والتامل او الاستفسار
كما في غير المتشابه واما بكف عنان ذهنهم عن رجاء الوقوف قوله
لان المقصود من ذكر اقسام المقابل تتميم تباين الاقسام الاربعة
مستبعد جدا لان لكل منها احكاما مخصوصة بها ولا تعلق لها
بمقابلاتها اصلا كما سيجئ والاظهر انه لا حاجة على تقدير الحمل
الى المفردة نحو ذلك فان غاية ما يلزم هو تقسيم اقسام البيان
على وجهين لا امرها فاطلقت الاربعة الحاصلة من كل منها قوله
وان توقف فبالاقتضاء المفهوم منه هو كون الاقتضاء ايضا
مما استفيد من النظم وهو مخالف لما في عامة المعتبرات والمذكور فيها
هو انه ان دل على المعنى بالنظم فان كان مسوقا له فعبارة والا فاشارة

ره

وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه بالمفهوم لغة فهو الدلالة والا فالاقتضاء
فليتأمل قوله والاستواء بجهة فيه اي بجهة قطعية فيما يمكن ضبطه
قوله وكان المناسب ان يقول الرابع في افادة الحكم مؤدى ذلك
هو ان لا يكون منه والشارح تجرد ايراد لفظ معرفة واتيا فلا وجه
للتعرض لتغيير ما ذكر بعده ولا يذهب عليك انه لا وجه حينئذ للاقتصار
في بيان الشارح على قوله لان المعرفة صفة قائمة بالعارف
ثم انه ان كان يدعي الشارح فيما لو قيل والرابع في وجوده الوقوف
فاما ان يكون من جهة لفظ الوجوه او من جهة لفظ الوقوف ففيه
كلام لان كل واحد منهما ليس بمخصوص بهذا القسم اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان البيان في الاستعمال ايضا بصفة قائمة
بالكتاب قوله لا تقسيمات فلا تكون اقساما حقيقية بل اعتبارية
قوله اراد بها ما يفهم من العبارة يريد بالعبارة اسماء الاقسام
كالخاص والعام قوله لغويا كان او شرعيا كان الظاهر هو الاقتصار
على ذكر الشرعي كما فعله صاحب الكشف حيث فسرها بقوله لاجتماعها
وقصدوا في اصطلاح الاصوليين وهو الموافق لما في شرح المص رح
ايضا وقد وجه ذلك ان قولهم مواضعها مفسرا بالمعاني اللغوية
فاذا فسر قولهم معانيها بذلك يلزم الاستدراك لا محالة قوله وذلك
قسم خامس انما يصح ان لو كان من اقسام القرآن اذا كان الكلام
في قوله واقسام النظم والمعنى التقسيمات دون حقيقة الاقسام
كما صرح به صاحب التحقيق يرتفع الاشكال عن اصله اذ يكون معنى
الكلام ح وبعد معرفة هذه التقسيمات تقسيم خامس على انه الا ان

اقسام حقيقية بل اعتبارية

١٧١

ان لا يكون هذا القسم من تقسيمات النظم والمعنى كالتقسيمات الاخر
ولا ضير فيه قوله سماه قسما مجازا ليست الشبهة في تسميته قسما بل في
جعله قسما خامسا فالتعرض له اشتغال باللاغية قال في التحقيق
لم يرد الشيخ بقوله قسم خامس انه قسيم الاقسام الاربعة لانه
غير مستقيم بل اراد ان معرفة تلك الاقسام متوقفة على هذا
القسم فكانه قسم خامس لها انتهى وهو الاوضح منه الخاص
قوله وضع لمعنى واحد قال في الكشف يخرج بقوله واحد المطلق ايضا
على قول من لم يجعل المطلق خاصا ولا عاما وهو قول بعض مشايخنا
وبعض اصحاب الشافعي رح لان المطلق ليس بمتعرض للوحدة
ولا الكثرة لانهما من الصفات وهو متعرض للذات دون
الصفات انتهى والمص رح ممن جعل المطلق خاصا كما يدل عليه
صريح كلامه في الشرح ولعله لذلك ترك تقييد المعنى بالواحد واسند
اخراج المشترك الى قوله لمعلوم ولان المص رح جعل العام مما يدل
على المعنى الكثير على ما نقلنا من شرحه فيما سبق عند ذكر وجه حصر
فلو قيد المعنى بالواحد لخرج به العام ويكون ح قوله على الانفراد
لغوا والشارح رح لعدم تنبهه لذلك فعل ما فعل قوله وما تكون
دلالته بالطبع كدلالة اح على الوجع قوله او العقل كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ قوله خرج
به المجمل وفي شرح المغني للقاآني هو خارج عن المقسم فلا حاجة
الى الاحتراز عنه وقوله معلوم ليس قيدا احترازيا بل بيانا للواقع
قوله والمجمل معلوم المعنى في اصل وضعه وفيه بحث فانه اذا كان

اشتغال باللغو

قسم خامس
اصح

مطلق [illegible] ليس بخاص ولا عام

مجمل

المجمل كذلك فكيف يمكن الاحتراز عنه بقوله لمعنى معلوم ولو نظر الى الظاهر
ثم لو لم يكن في ضرر قوله وضع حتى يحمل على المعلوم من كل وجه لكان له
وجه **قوله** وقيل احترز به عن المشترك اقتصر المصنف رحمه الله في الشرح على ذكر
هذا الوجه **قوله** وان احتمل ان تكون كافرة او مؤمنة وذلك
باعتبار ان الذات لا تخلو عن وصف من الاوصاف لا باعتبار
ذات الاسم لانه مطلق والمطلق هو المتعرض للذات دون الصفات
قوله لما كان مقصود الفقهاء اه يريد به التنبيه على ان المراد
بالجنس والنوع ههنا ما في لسان اهل الشرع لا ما هو مصطلح المنطقيين
قوله دون الحقايق بخلاف اهل المنطق **قوله** جعل اللفظ المشتمل
على كثيرين متفقين اه وان كانوا متفقين في الحقيقة **قوله**
جنسا خاصا الكلام في بيان اصطلاح الفقهاء في الجنس والنوع
فلا ولم يطرح قوله خاصا وكذا في قوله بناسبه نوعا خاصا **قوله**
حتى ان من اشترى عبدا وظهر انه امة فذكر هذه المسئلة ههنا غير مناسب
لما ذكره صاحب الكشف حيث قال فحكموا تارة على الرجل باختلاف
الجنس نظرا الى فحش التفاوت بينهما في المقاصد والاحكام
فقالوا لو اشترى عبدا فظهر انه امة لا ينعقد البيع بخلاف البهائم
مع ان اختلاف النوع لا يمنع الانعقاد انتهى فانه يظهر منه
ان المسئلة فرع لكونهما جنسين لا نوعين والكلام ههنا في
الثاني لا الاول **قوله** واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين في
الحكم نوعا خاصا وفي التلويح ان النوع في عرف الشرع قد يكون
نوعا كمنطقيا كالفرس وقد لا يكون كالرجل فان الشرع يجعل الرجل

والمرادة

والمرادة نوعين مختلفين نظرا الى اختصاص الرجل بالاحكام **قوله**
فان قلت الرجل ايضا اه كان الاولى في تقرير هذا المقام ما في
الكشف حتى لا يرد السؤال المذكور ولا يحتاج الى ذلك الجواب
البارد في دفعه ثم هو ان الحكم بكون الرجل والمرادة نوعين لا جنسين
انما هو باعتبار تشاركهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة
والانوثة **قوله** واللفظ الذي له معنى واحد بالنصب عطفا على قوله
واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين وفي كلامه بحث فان ما ذكر
في صدد ما من كون مقصود الفقهاء معرفة الاحكام دون الحقائق
مما لا يدخل له في جعل اللفظ الذي له معنى واحد حقيقة عينا خاصا
كما لا يخفى الا ان يقال المترتب عليه هو مجموع الثلاثة دون
كل واحد منها وايضا ليس الكلام ههنا الا في بيان اصطلاح اهل
الشرع في لفظ الجنس والنوع على ما ذكرنا فالاولى الاقتصار في
جواب لما على ذكرهما فليتأمل ثم ان قوله حقيقة قيد للوحدة
لا للمعنى **قوله** بهذا الاسم اي الاسم الخاص **قوله** لانه محتمل بيان
التغيير بتقليل بتغيره البيان بذلك وهذا غير قيام الدليل
بطريق المجاز كقولهم للحجة انت طالق ثنتين وكذا يحتمل بيان
التقرير نحو جائني زيد نفسه كذا ذكره القاآني **قوله** قلت القول
الاول لبيان المذهب خالف في الاول مشايخ سمرقند واصحاب
الشافعي بناء على ما ذكره المصنف في الشرح فتخصيص القول الاول ببيان
المذهب والثاني بنفي الزعم تحكم ظاهر والاشبه ان يقال ههنا اثر
ان كون الخاص غير محتمل للبيان لكونه بيانا في نفسه وقطع ارادة الغير

جواب بارد

بحث

اولى

خالف مشايخ سمرقند
واصحاب الشافعي

عنه ولا خفاء فى تغايرهما مفهوما وخارجا فى ايرادهما فى الكلام
مقاما لا يحتاج الى المعذرة وان كان بينهما استلزام على ان
التوفيقات الاتية بعضها متفرع على كون الخاص غير محتمل للبيان
كعدم جواز الحاق التعديل وبعضها على كون موجبه قطعيا كبطلان
التأويل بالاطهار فى اية التربص قوله لان المدعى عدم احتمال البيان
يريد ان البيان فى المدعى هو البيان فى الخارج بخلافه فى
الدليل كما يدل عليه قوله والدليل كونه بينا فى نفسه ولا يرد عليه
لفظ الاحتمال فى دفع المصادرة حتى يرد عليه انه لو كانت العبارة
لا يبين لكونه بينا لا تكون فيه مصادرة ايضا قوله هذا نوع لما ذكره
لا يحتمل البيان كان الظاهر عدم الاقتصار عليه بل يذكر كون
موجبه قطعيا ايضا كما فعله الشارح الصدر وغيره فان بعضا من
التوفيقات الاتية كبطلان التأويل بالاطهار فى اية التربص
مما لا تعلق له بعدم احتمال البيان بل هو متفرع على كون موجب
الخاص قطعيا كما صرح به فى التلويح وغيره قوله والاستواء فى القومة
اى من الركوع قوله وهو الطمأنينة فى الاستواء وزاد عليه بخبر
الواحد قوله مما يقطع اسم الاستواء وهو الظاهر قوله يكون زائدا
على النص بخبر الواحد من زاد متعديا والمفعول محذوف اى زائدا
شيئا قوله وليس سلمنا لكنه احتمال لم ينشأ من دليل وفيه تأمل
قوله على سبيل الوجوب هو على رواية الكرخى واما على رواية الجرجانى
فبطريق الاستنان وحكم صاحب الهداية بالوجوبية قوله لانه عليه السلام
واظب عليه يعنى ان البيان ههنا عندهم بفعل النبى صلى الله عليه وسلم

فلا يجوز

وهى شرط عند مالك عم وفى الكشف هو مذهب اصحاب الظواهر
وقيل هو قول مالك فجزم الشارح بذلك ليس كما ينبغى قوله
لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات فان قيل قوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات مشهور والزيادة بالمشهور جائزة عندكم
فهلا عملتم به قلنا اه وان كان مشهورا لكنه متروك الظاهر
كما سيجئ فانحط عن رتبته فلم يعمل به كذا فى الشرح الاكملى قوله لان
قوله فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم خاصان معناهما فيه
تسامح والاظهر لان الغسل والمسح قوله زيادة على النص نسخ له
اذ النص باطلاقه يقتضى جوازهما على اى وجه حصل والتعليق بهذه
الاشياء يزيل اطلاق الجواز وهو حكم شرعى فكان نسخا لحكم الكتاب
بخبر الواحد قوله قلنا لو قلنا بالوجوب اه قيل وفيه بحث اذ لا
مانع من الحكم بان واجبه احط رتبة من واجبها وفيه ان اعتبار
المراتب للوجوب غير معهود فى الشرع قوله لزم التسوية بين الاصل
والفرع كان الاظهر ان يقال لزم التسوية بين التبعين مع
ثبوت التفرقة بين الاصلين على ما فى الكشف او يقال يلزم
التسوية بين فرع الفرع وفرع الاصل كما فى الكافى وحينئذ
لا يرد النظر المذكور ايضا قوله ولقائل ان يقول هو دفع للنظر
الوارد على الوجوب المذكور فيكون ابقاء له لكن قوله فالاوجه
ركيك جدا ثم ان النظر المذكور منشاؤه هو قول المجيب لزم
التسوية بين الاصل والفرع اذ المراد منهما هو الصلوة والوضوء
فقوله وليس الكلام فيهما بل فى حكمهما غير مفيد نعم لو قرر الجواب على ما فى

الكشف

زيادة الا ... على ... كونها ... والاخبار ... ٥

الاولى ان يقول التسوية بين الشرط والمشروط ... ٥

لكان له وجه قوله فان النذر بالطاعة منفردة اه لا يذهب عليك
ان هذه العبارة قاصرة في اثبات المدعى مع وجهين فليتأمل قوله
كالنصوص المفسرة لم يرد الشارح رحمه بالنص النص المصطلح
فلهذا قيده بالمفسر والمحكم بخلاف صاحب الكشف حيث اكتفى بقوله
كالنصوص المتواترة ثم ان قوله المتواترة صفة للنصوص لا للمحكم لفساد
المعنى وقد وقع في بعض النسخ والسنة المتواترة وفيه تأمل قوله والامر للوجوب
وهو خاص قطعي في مدلوله ومثله لو كان قطعي الثبوت يثبت به الفرض
لانقطاع الاحتمال عنه فاذا كان ظني الثبوت يثبت به الوجوب
قوله واما جزئية فلا يدل على وجوبها لانها اه وفي الكشف ان
عدم القول بوجوب النية لكون جزئها من القسم الرابع لان معناه
اما ثواب الاعمال او اعتبار الاعمال على ما ستعرفه فيكون
مشترك الدلالة انتهى قوله والوضوء ليس بعبادة فيه اشارة الى
الى ان الكلام في الوضوء الذي هو مفتاح الصلوة واما الذي
هو قربة فيفتقر الى النية بلا خلاف اذ بها تميز العبادة
عن العادة على ما صرح به صاحب التلويح في مباحث النسخ قوله
يدل على رجحان الفعل على الترك ينبغي ان يعتبر رجحان
الفعل على الترك ينبغي ان لا يعتبر رجحان الفعل على الترك
ههنا بما لا يشتمل الوجوب ليصح التعليل بقوله اذ الاصل عدم الوجوب
كما لا يخفى قوله الا يرى ان النبي عليه السلام تنويرا لما يتضمنه الكلام
مع عدم دلالة المواظبة على الوجوب قوله لانه يخرج عن عهدة بادنى
هو ان اراد به الخروج عن عهدة عندنا فممنوع كيف والمفروض عنده

اصحابنا

اظهر

اصحابنا انما هو ربع الرأس وان اراد عند الشافعي رحمه فغير مفيد وكان
الاولى ان يقول وامكن العمل بحمله على الاقل لتيقنه كما في شرح الهداية
للشيخ اكمل الدين ثم ان الاظهر ان يقال ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح
كما في سائر الكتب قوله فقدره الشافعي رحمه بثلاث شعرات كذا في الهداية
وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة المفروض في مسح الرأس عند الشافعي ادنى ما يطلق
عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات قوله فبقي ذلك البعض مجملا قيل
عليه الشارح يستشكل القول باجمال الاية فيما يأتي فكيف يختار ههنا انها مجملة
انتهى ولا يذهب عليك ان الكلام ههنا في اية المسح وفيما يأتي في اية الطواف
فاين هذا من ذلك قوله او لان ذلك يحصل بغسل الوجه اجاب عنه الشافعي
بان عدم تأدي الفرض بما يحصل في ضمن غسل الوجه مبني على فوات الترتيب
وهو واجب فصار الخلاف مبنيا على الخلاف في اشتراط الترتيب كذا
في التلويح قوله ولقائل ان يقول لا نسلم الاجمال من حيث العدد لان الامر
لا يقتضي التكرار اجيب عنه بان منشأ الاجمال من حيث العدد على ما صرح
به صاحب الكشف وغيره هو ورود الامر بصيغة التفعل فانها للتكلف والمبالغة
المبالغة وذلك يحتمل ان يكون من حيث العدد ومن حيث الاسراع في
فالتحق خبر الواحد بيانا به لانه يصلح لبيان اجماله ولا يخفى ان ذلك غير
متوقف على كون الامر للتكرار كيف ولو عبر بالماضي او المستقبل او الامر او
الصفات لكان ذلك كما كان بقي ههنا انه لو كان باب التفعل
يقتضي الاجمال لكان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مجملا وليس كذلك
اجماعا وتمسك الغاني في هذا المقام بقول صاحب الهداية في رد قول مالك رحمه
في طواف القدوم ثم ان قوله وليطوفوا لا يقتضي التكرار فمردود لان معناه

لا يقتضي تكرار الطواف المبين ههنا فهو بان يكون الطواف المقدر بالسبعة
واجبا وتبين قوله ولا نسلم الاجمال من حيث المبدا لان تعين الحركة زايد
على ماهيتها فبيانه من باب بيان الاوصاف لا لبيان الذات فلا
تحقق للاجمالية والا كان الخاص خصوص النوع او الجنس مجازا وفيه بحث
بان المراد كذلك الا ان الاجمال ههنا انما حصل لنا بعد الاجماع على ان
المبدا من محل معين هو المراد بالطواف ولم يجوز واحد منهم الابتداء
من اى موضع كان وقالوا الابتداء من غير الحجر مكروه او فاسد حيث علم
به ان حقيقة الحركة من حيث هي كيفما تحققت غير مرادة بل حركة اخر
تعين مبداها قوله والاولى ان يقال ثبت العدد وتعين المبدا اه
بخلاف الطهارة فانها ثابتة بخبر الواحد قوله بالاخبار المشهورة وفي
الكشف بالاحاديث المتواترة قوله اى بطل تاويل اشارة الى ان التاويل
مرفوع لعطفه على فاعل بطل بخلاف البواقي فانها مجرورات لعطفها على المضاف
اليه قوله يعني يتربصن يريد التنبيه على كون يتربصن خبرا في معنى الامر على ما
هو قواعد قوله المدخولات بهامن قرآت لا قوله لما دلت الايات
والاخبار ان حكم غيرهن خلاف ما ذكر كذا في تفسير القاضي قوله حمل الشافعي
القروء على الاطهار هو مذهب زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم و
ما اخترناه من حمل القروء على الحيض هو مذهب الخلفاء الراشدين وابي الدرداء
رضي الله عنهم قوله والحيض مؤنث كذا في نسخ هذا الشرح واكثر نسخ ساير
الشروح لكن الموجود في نسخ الكشف الحيض وهو الصواب اذ الحيض ليس من
المؤنثات السماعية فانها محصورة وليس منها لفظ الحيض واختصاصها
بالنساء لا تقتضي ذلك كما لا يخفى الا ان يدعى كون الحيض جمعا حيضة كالتمر

قوله

اخذ الشافعي بما ذهب به من الاصحاب زيد وابن عمر وعائشة رض

اخذ الحنفي بما ذهب اليه الخلفاء وابي الدرداء رض

للثمرة وجواز اعتبار التذكير والتانيث في مثل هذا الجمع يكفي
في المقام نعم ما في قوله والحيض مؤنث من عدم الملايمة يحمل الكلام
على ذلك قوله بدليل قراءة ابن عباس وطلقوهن لقبل عدتهن
وفي الكشف وقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبل عدتهن
قوله كذا روي عن الزهري وقتادة في شرح المغني لسراج الدين
الهندي وقال الزهري وقتادة يطلقها لقبل عدتها انتهى
وعبارة الشارح توهم ان المروي عنهما ايضا القراءة المذكورة
فليتامل قوله وفي الكشاف معنى الاية مستقبلات لعدتهن
كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم هي مستقبلا لها قوله
ولا استبعاد في تسمية شي واحد اه لو كان يقول وغير الثاني
ان الحيض وان كان مؤنثا فالقرء مذكر فلما اضيف الثلاثة
الى القرء روعي جانب التذكير لكان اظهر واخفى وتسمية شي
واحد باسم المذكر والمؤنث ليس مظنة انكار الخصم حتى يتعرض
لنفي استبعادها كيف وكون القرء مشتركا بين الطهر والحيض
متفق عليه بيننا وبينهم وانما الشان في الترجيح قوله كالحنطة
والبر كذا في الكشف واعترض عليه بعض الافاضل بان البر
جمع مفرده البرة والحنطة مفرد وجمعه كذا في الصحاح وما غره الا
مساهلة الجوهري في قوله الحنطة البر ولا يذهب عليك ان صحة
التمثيل المذكور غير متوقفة على الترادف وان البر ليس بجمع
صيغي بل جمع جنسي كالتمرة يتناول القليل والكثير فيتوارد البر
والحنطة على شي واحد لا محالة قوله فلو اضيف الثلاثة الى المذكر روعي

قرؤ مشترك
لا يخرج خاصا

ردع علامة التذكير وفي شرح المغني لسراج الدين الهندي لان عادة العرب شاعت
في ان المعدود اذا كان مؤنثا واللفظ مذكرا او بالعكس فوجهان لكن
اعتبار اللفظ عندهم اولى انتهى وفيه بحث فان ما نحن فيه ليس من هذه
المسئلة في شيء وانما هي فيما اذا ذكر لفظ الشخص مثلا مرادا به المراة او لفظ
النفس مرادا بها الرجل قوله وقلنا هذا باطل قيل كان الاولى تقديم
هذا على الجواب ليرتبط الكلام قوله لانه اذا طلقها في الطهر كما هو الطلاق
الشرعي قوله يجعل الشافعي رح ذلك الطهر محسوبا من العدة وكل من فسر القرء
بالاطهار على ذلك الا ابن شهاب من اصحاب مالك فانه لم يحتسبه منها
قوله لان المعتبر هو الطهر المتخلل بين الدمين والا لزم انقضاء العدة
بطهر واحد بل اقل ضرورة اشتماله على ثلثة اطهار او اكثر بحسب الساعات
وبهذا دفع لما عسى ان يورد من ان ذلك انما يكون اذا لم يكن بعض
الطهر او هو ممنوع قوله وطلقت فيها قيل اي في الحيضة وفيه انه
لا حاجة الى التاويل المذكور لان الحيض مؤنث على زعم الشارح رح
قوله فلما ذلك البعض لما لم يحتسب من العدة الخ وتقريره ان الحيضة
لما لم يكن متجزية لكونها اسما لما يتخلل بين الطهرين من الدم شرعا
الساعة التي يقع فيه الطلاق والا يلزم مضي بعض العدة قبل الطلاق
مع انه معقب له فبالضرورة يلزمها تربص اربعة حيض وفيه تامل
في الجواب انه وجب تكميل الحيضة الاولى بالرابعة فوجب تمامها
ضرورة ان الحيضة الواحدة لا تقبل التجزئة ومثله جائز في العدة
كما في عدة الامة فانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قرئين
ضرورة قوله قلنا الاشهر عام اه اعترض عليه صاحب الترجيح بان الجمع

فوجهان

كما هو قطعي في معناه كذلك العام قطعي فيما انتظمه فان انصراف السؤال عنه
بوجه ما او بوجه اخر انتهى وقد يقال في الجواب نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال
رايتك سنة كذا وانما راه في ساعة منها وفي كشف الكشاف انه اذا
في الثالث شاع الاطلاق شايعا في نحو قولهم ابن ثلث سنين وابن تسع
سنين وهو مطرد في عرف العرب والعجم وذلك لان الزائد جعل فردا ثم اطلق
على المجموع اسم العدد الكامل ويمكن الجواب ايضا بان ما هو القطعي في مدلوله
الخاص من حيث هو خاص من غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة مثلا فلا تحمل القروء على الاطهار لعدم القرينة الصارفة
عن حمل الثلاثة على مدلولها بخلاف الاشهر فان وصفها بالمعلومات قرينة
صارفة عن ارادة الحقيقة فان المراد بها هو شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة ويمكن تخريج الجواب المذكور في الشرح ايضا على ذلك اي العام
كالخاص في الحكم المذكور ويكون التعرض لكونه عاما بيانا للواقع لا لعدم
تادي ذلك لو كان خاصا فيندفع اعتراض صاحب الترجيح عنه قوله
يجوز ان يراد بعضه اي على طريق المجازية بنصب القرينة الصارفة عن الحقيقة
كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله تعالى وقالت الملائكة والمراد
جبرئيل عليه السلام لا بطريق التخصيص بعده كما سيجيء قوله بقوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له والمراد منه الطلقة الثالثة بالاجماع قوله
فالتقدير بانه مثبت للحل كما قال به ابو حنيفة وابو يوسف رح يعني في
حل الزوج الثاني مثبتا حلا جديدا بقوله عليه السلام لعن الله المحلل
والمحلل له فعلى الجمع بالنص ضد الواحد بطريق البيان ولا يجوز ان يكون
بيانا لعدم الاجمال فيه قوله بل كان ابطالا فان في التجوز لا وجه له لان عدم

خاص قطعي

محللة

التحليل

ليس ما صدق عليه مدلول حتى يلزم ابطاله بالخبر فهذا اثبات مسكوت الكتاب
بالخبر قوله وهي غير مؤثرة في الحل فيه تسامح قوله وكونه غاية اي للحرمة الغليظة
قوله لا يقال نفس التزوج لا يصلح ان يكون غاية معنى فيكون النص متروك
الظاهر فلا يستقيم التمسك به قوله بالحديث المشهور وهو حديث
العسيلة قوله فيكون الزوج الثاني مع الاصابة غاية فكانه قيل حتى تنكح
مغيا بالتزوج والاصابة فيصح التمسك قوله فاجاب المصنف عنه بان محللية
الزوج الثاني تثبت بحديث العسيلة لا يقال ان ذلك في صورة
حرمة الغليظة لان ذلك محل والمحل لا تدخل في التعليل لانه لو دخل كان من
باب القياس لان محل الاصل غير محل الفرع كذا في جامع الاسرار ثم ان في
كلام الشارح رحمه اشارة الى ان قول المصنف هذا جواب سؤال مقدر على ما مهد
من القاعدة من ان الخاص لا يحتمل البيان فلا يزاد عليه وان لم يجب
عليه صريحا كما فعله سائر الشراح قوله لامرأة رفاعة هو بكسر الراء
وبالفاء والعين المهملة قوله ثم نكحت بعبد الرحمن بن زبير هو بفتح الزاء
وكسر الباء بلا خلاف وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا
في غزوة بني قريظة قوله الا كهدبة ثوبي هدب الثوب بالضم او بضمتين
خيوط في اطرافه واحدته هدبة يقال له بالتركي ... والتشبيه
من جهة الكثرة والضعف قوله فاذا وجد الذوق وجد
العود قال في الكشف لان حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وهو له
حادث لانه لم يكن قبل فلا بد له من سبب وقد ثبت بعد الدخول
فيضاف اليه ثم قال وعبارة بعض الشروح ان العود هو الرد الى
الحالة الاولى وفي الحالة الاولى كان الحل ثابتا مطلقا ولم يبق مغلظ

محل لا تدخل في التعليل

الزوج

الزوج الثاني مثبتا للحل الذي عدم لانه حدث بعده انتهى ولا يذهب عليك
ان في كلام الشارح رحمه خلطا لاحد التقريرين بالآخر قوله وهو حالة كانت اي الرد
الى الحالة الاولى قوله لا بالسبب السابق قيل هو معطوف على قوله بحديث
العسيلة اي المحللية تثبت بحديث العسيلة لا بالسبب السابق انتهى
وهو غلط صريح لفظا ومعنى قوله لانه كان ثابتا قبل الحرمة الغليظة
وسببه كونها من بنات آدم الا ان حكمه تخلف باعتراض الحرمة فاذا
انتهت امكن ان يقال يثبت بالحل السابق قوله فتلك الحالة لا تكون
قيل اي الحالة الاولى وفيه تامل قوله ولو كان ثبوت الحل بالسبب
السابق اه هذه مصادرة فان المطلوب اثبات كونه محللا
بعدم كون ثبوت الحل بالسبب السابق فاذا اثبت العدم المذكور
بتسمية النبي عليه السلام اياه محللا يكون مصادرة لا محالة والصواب
ان يجعل الحديث المذكور جوابا آخر عن النقض الوارد بان يقال
انما يلزم ما قلتم ان لو اثبتنا محللية الزوج الثاني بقوله تعالى
حتى تنكح وليس كذلك بل نثبته بقوله عليه السلام لعن المحلل
والمحلل له كما في سائر الكتب قوله لعن الله المحلل والمحلل له الاول
بكسر اللام والمراد به الزوج الثاني والثاني بفتح اللام والمراد به الزوج
الاول قوله كالتيس المستعار هو الذكر من الغنم وقد يستعير الناس
لاستيلاد الغنم قوله بل عمل بخاصين خاص الكتاب وهو حتى
في انتهاء الحرمة وخاص السنة وهو العود في اثبات الحل الكامل
وهذا اولى من اهدار احدهما كما فعله المخالف في المسئلة قوله ولقائل
ان يقول عدم المنافاة الخ هذه مغالطة منشؤها الغفلة عن تحقيق

المقام كيف وقد قال بكونه حقا للحل لا يمكنه انكار كونه غاية للحرمة كذا الا تصح
الاية عليه **قوله** واذا كان غاية للحرمة لا يهدمها المراد به هو ان كونه غاية
للحرمة من حيث هي غاية من غير ان يدل شئ اخر على الهدم لا يقتضي ذلك
ولا يدل عليه لانه لا يجامع الهدم وتقتضي عدمه كما زعمه الشارح مع حيث ينبغي
الاعتراض عليه والفرق بين عدم الدلالة على الهدم والدلالة على عدم الهدم
واضح والمراد هنا هو الاول دون الثاني **قوله** والعسيلتان كنايتان
عن العضوين لكونهما مظنتي الالتذاذ كذا في الكشف وهو موافق لما في
الاساس لكن ما ذكر هنا من نكتة التصغير لا يناسبه اذ من الظاهر انه
لا مدخل لتصغير العضوين في ذلك وفي طلبة الطلبة قال النسفي ان
العسيلة كناية عن حلاوة الجماع وقال الشيخ اكمل الدين هو تمثيل لاصابة
حلاوة الجماع ولذته ثم قال وقد صغرت اشارة الى القدر الذي يحل به
ان تلك الحلاوة وان قلت تثبت الحل فلقد اجاد قدس سره
فيما افاده والله تعالى ولي الرشاد **قوله** سواء هلك المال في يد السارق او
استهلكه اما اذا قطع والعين قائمة بعينه فيجب الرد الى صاحبها لبقائها
على ملكه لان بالسرقة لم يزل عن ملكه فقد وجد المسروق منه عين ماله
ومن وجد عين ماله فهو احق ثم ان انتفاء الضمان بالاستهلاك هو الظاهر
من مذهب ابي حنيفة رح وروى الحسن عنه انه يجب الضمان لان الاستهلاك
فعل اخر غير السرقة **قوله** لانهما مختلفان حكما الظاهر في التقرير ان يقال وقال
الشافعي رح يجتمعان لان الله تعالى امر بالقطع وهو خاص في مدلوله ولم ينف
الضمان لا صريحا ولا دلالة فلا هو من ضروراته لانهما مختلفان حكما كما في الشرح
الاكمل وغيره ماخوذا من الكشف والشارح قصد تلخيص الكلام فاخل بالمراد ولكن

بوجهه

فرق

عسيلتان عضوان

افادة التصغير

بطلان العصمة عن المسروق

ما فيه بالاستهلاك

رواية الحسن غير ظاهر الرواية
والاولى ظاهر الرواية

20

توجيهه بان يقال قوله يجتمعان يدل التزاما على كون القطع غير ناف للضمان
بوجه فيصح ان يكون هذا تعليل له بذلك الاعتبار **قوله** لان الضمان يجبر
المحل اه كذا في الشرح الاكمل وصاحب الكشف جعله من الاختلاف بمقصودا
وهو الظاهر **قوله** لم يكن عاملا بهذا الخاص حيث جعل القطع في الاية جميع
الموجب ومع نقل العصمة يكون بعضه ولولا هذا الاعتبار لما ورد الايراد
لان اثبات حكم سكت عنه البعض بخبر الواحد غير محذور كما في فصول
البدايع للمولى الفناري **قوله** قد اثبتم بما ابيتم من ترك العمل بالخاص
وهو الموافق لما في شرح المصنف وتفسيره بالزيادة على النص بخبر الواحد
ليس كما ينبغي اذ يلزم منه ان لا يكون لايراد هذا البحث ههنا توجيه
اصلا وتحقيق ذلك ان المسائل المذكورة ههنا البحث عنها والنظر
فيها بجهتين الاولى هي انه هل فيها ترك العمل بالخاص ولا والثانية
هي انه هل فيها زيادة على النص بخبر الواحد ولا ولذا اورد صاحب
التنقيح اكثر المسائل المذكورة ههنا في بحث الزيادة فليكن هذا على ذكر
منك فانه ينفعك في مطالعة هذا المقام **قوله** ثبت باشارة قوله تعالى
جزاء وقد يخبر ان تبغير النص بدليل يقترن به كقولك انت حر نقض
اثبات بحرية فاذا اتصل به الاستثناء او الشرط تغير موجبه فكذلك
ههنا غير ان النص الذي يوجب سقوط عصمة المال وهو قوله تعالى فاقطعوا
ايديهما بدليل اشد اقترن به وهو قوله جزاء وقد اجاب ابن الهمام عن
ذلك الايراد بانه ليس من الزيادة بخبر الواحد على النص لان القطع لا يمنع
على نفي الضمان ولا ثباته لكونهما مما صدق عليه المطلق وهو القطع بحيث
يكون ان قدر ان له بخلاف الطلاق فانه صادق على طلاق لا طهارة فيه

ترك العمل بالخاص

جواب

ق

طهارة بل نفي الضمان حكم آخر غير مندرج تحت الاول ثبت بالحديث المذكور قوله
ولان الجزاء مصدر جزى بمعنى كفى كذا في اصول فخر الاسلام وقال في الكشف
فعلى هذا تكون الهمزة اصلية وهو غير ظاهر لانه مصدر جزى يجزي يقال جزيته
بما صنع جزاء فاما كونه مهموزا فما وجدته في كتب اللغة التي عندي ولعل الشيخ
وقف عليه انتهى واعترض على ذلك ابن الهمام في التحرير بوجه آخر وهو انه
ليس مما هو بمعنى الكافي جزاء المصدر الممدود بل الجزاء من الاجزاء والمجازي
من الجزء وهو الكفاية قوله ولا يكون ذلك الا بكمال الجناية لئلا يزيد الجزاء
على الجناية قوله لانه مباح نظرا الى ذاته وذلك اعظم شبهة في سقوط الحد
فلا يجب معها الحد كما لا يجب بالغصب فيؤدي الى انتفاء القطع وهو ثابت
نصا واجماعا قوله فلو ثبت العصمة في المال من جهة العبد لا يكون حراما
لان العصمة في جهة العبد انما يقتضي الحرمة لغيره فلا يجتمع مع العصمة لله تعالى
لتناف بينهما قوله والخمر ليست كذلك لعدم الحكم لعدم شرطه لان
المال المسروق نفسه كان معصوما قبل السرقة حقا للعبد ومفتقرا الى الصيانة
فوجب القطع لوجود شرطه كذا في الكشف قوله وليس من ضرورة انتقال العصمة
انتقال الملك الى الله تعالى لانه لا سائبة في الاسلام كيف وانه يستلزم انتقال
الثابت في جميع الاشياء ملكه ثم الاظهر ان هذا استئناف لا تعلق له بما ذكر
قبيله من السؤال والجواب والغرض منه دفع ما عسى ان يورد من انه ينبغي
على ما ذكر ان يتحول الملك الى الله تعالى حتى لم يبق للمالك حق الاسترداد وان كان
المسروق باقيا بعينه قوله ثم امتنع القطع مع ان المقصود من النقل تحقق القطع
لا ابطاله قوله كالعصير اذا تخمر اي كالعصير للمسلم اذا صار بعد السرقة خمرا فانه لا
ينبغي للعبد بالسرقة منه عصيرا حق فيه فلم يجب الضمان رعاية لحقه لانتقال

حقه

حقه اليه تعالى قوله حال انعقاد السرقة كان الاظهر ان يقال حال انعقاد السرقة
موجبة للقطع كما في الكشف وغيره قوله وانما يتقرر دفع لما عسى ان يقال لما كان انتقال
العصمة حال انعقاد السرقة ينبغي ان يسقط الضمان عند ذلك سواء قطع او لم يقطع
قوله فان لم يقطع تبين انها كانت للعبد توسيط ما نقل عن المبسوط بين هذا وبين قوله
فان قطع تبين مما لا يظهر وجهه والظاهر انه سهو من قلم الناسخ قوله نفيه تكميل
معنى الحفظ عليه لان من تصور ان السارق يقطع يمينه يرتدع عن السرقة فيبقى
الاملاك محفوظة في ايدي ملاكها وهذا يرجع الى ما تقرر عندهم من ان العبرة في الاشياء
للمعاني دون الصور كما في القصاص فانه يسمى حيوة وان كان فيه فناء صورة
قوله فان الوقف باق على ملك الواقف حكما وعليه الفتوى كذا في الكشف قوله لان الطلاق
لا ازالة ملك النكاح هذا ممنوع لان الطلاق الرجعي واقع ولا زوال للملك بالاجماع كذا
في شرح الاكمل قوله وهو الخلع يعني ان المراد به ذلك هنا بدليل سبب النزول فانها نزلت
في خلع وقع بين جميلة بنت عبد الله بن ابي وزوجها ثابت بن قيس وكان اول
خلع في الاسلام والا فالافتداء بالمال اعم من الخلع ومن الطلاق على مال قوله لكونه
اقرب تعليل بوصل الطلاق بالافتداء لا بقوله الطلاق مرتان قوله يعني فان طلقها
بعد المرتين الاظهر ههنا ان يقال فان طلقها بعد الخلع فانما ذكر انما يناسب وصل
قوله فان طلقها بقوله الطلاق مرتان لا بالافتداء بالمال وفي الكلام في الثاني
دون الاول فالتفسير لا يطابق المفسر وان امكن تصحيحه بحمل كلامه على ما سنح في الجواب
من ان اتصاله بقوله الطلاق مرتان هو اتصاله بالافتداء قوله لم يرد به حقيقة
التثنية بل التكرير كما في لبيك هذا ما اختاره صاحب الكشف ومن تبعه والمختار المتقدم
ان التثنية على حقيقتها وعليه قول الشارح رح فيما سبق يعني فان طلقها بعد المرتين
وقد اعترض ابو حيان على صاحب الكشاف في تفسيره بان التثنية التي يراد بها التكرير لا ينحصر تكريرها

اعتبار بالمعاني

صح ايقاع الطلاق

سبب النزول في خلع جميلة وزوجها ثابت

اعتراض ابو حيان على الكشاف

على شيئين ولا ثلاثة بل يدل على التكرير مطلقا كقولهم لبيك معناه اجابة بعد اجابة فما راد وقد نقله بعض المحقول في حواشيه على التلويح على وجه التقبول ويمكن ان يجاب عنه بان الاقتصار ليس بحسب دلالة اللفظ فلا يقدح في ذلك قوله يعني فان طلقها بعد الطلقتين تطليقة اخرى لا يذهب عليك ان هذا التفسير غير ملائم لكون التثنية للتكرير قوله ولما تصور الخلع قبل الطلقتين عملا بموجب ما هو القطع لانه خاص العارف قوله فان خفتم الا يقيما حدود الله واجيب عنه بان اتصاله بقوله الطلاق مرتان هو اتصال بالافتداء الا عكس لكان انسب قوله ثم رتب على الافتداء الثالثة يعني بقوله فان طلقها قوله ومنها لم يتعلق به احد اي كون موجب الفاء الترتيب في الذكر وفيه بحث فان الفاء العاطفة للجمل قد تفيد كون المذكور بعدها كلاما مرتبا على ما قبلها في الذكر كقوله تعالى ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين وقوله تعالى واورثنا الارض نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين فان ذكر ذم الشيء او مدحه يصح بعد جري ذكره على ما صرح به الرضي وغيره الا ان يقال ان ذلك على طريق المجاز والكلام في حقيقة الفاء ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقي بعدما امكن تصحيح الكلام بالحمل عليه قوله واما عدم تصور الطلقة الثالثة بدون الخلع فغير لازم لما كان جواب قول المعترض ولما تصور الخلع في الطلقتين منهما منه الشيء بعينه ولم يتعرض لجوابه على الاستقلال قوله فان قلت على ما ذكرتم من ان الافتداء متصور الى الطلقتين قوله ولا يكون المراد بقوله الطلاق مرتان الرجعي لان الخلع طلاق باين قوله وقد اتفق المفسرون على ان المراد به الرجعي فيه كلام فان صاحب الكشاف اورد ذلك بقيل اشارة الى ضعفه قوله قلنا انه رجعي على تقدير عدم الافتداء وعلى تقدير الافتداء فلا وفيه بحث فان المحذور الذي ذكره السائل

تثنية للتكرير

فاخلق

قال في القرآن مجازا

اتفاق المفسرين

انما هو

٢٢

انما هو مخالفة لاجماع المفسرين ولا يذهب عليك ان ذلك لا يندفع بما ذكره فان معنى تفسيرهم الطلاق بالرجعي هو تقييده بذلك وما التوزيع المذكور بالي عنه قوله من فوضت امرها الى وليها الا اذنت في التزويج بلا مهر ثم ان من ههنا وفي قوله وبفتحها من فوضها موصولة والتانيث باعتبار المعنى ولا يخفى عليك كونها جارة على ما هو المتبادر في مثله لمكان قوله زوجها بلا مهر فليتامل قوله وبفتحها من الح كذا في جميع المعتبرات لكن المطرزي قال في المغرب ومن روى بفتح الواو على معنى ان وليها زوجها بغير تسمية المهر ففيه نظر قوله وعند الشافعي وجوبه اي وجوب المهر مطلقا ولذا قال الامام بالتسمية ولو قال وعند الشافعي وجوبه بالوطي لكان اظهر واخصر اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الكلام في وجوب مهر المثل في المفوضة قوله وفائدة الخلاف تظهر في المفوضة في التهذيب للامام محيي السنة انه ان زوج الاب الصغير او المجنون مفوضة او الاب زوج البكر البالغة دون رضاها مفوضة ففي انعقاد النكاح قولان اصحهما يصح وتجب مهر المثل بالعقد انتهى فالاحوط ان يقيد المفوضة ههنا بما عدا الصورتين لكيصح الاطلاق قوله فيما سيجيء وعند الشافعي لا يجب قوله فيجب فعندنا يجب المهر اي مهر المثل قوله ويجب المتعة وفيه خلاف مالك والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير مروي عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما كذا في الهداية وفي العناية ان المتعة تجب وعندنا في موضعين قبل الدخول عند عدم التسمية وعند التسمية الفاسدة كما لو سمى خنزيرا او خمرا قوله قلنا هذا ليس بقياس اي التنصيف بالطلاق قبل الوطي واجب عنه

حجتي

وجب مهر المثل بنفس العقد

مطعن المطرزي

اصح

خلافا لمالك

متعة اثواب ٣

فى الكافى بان المسمى معلوم يمكن تنصيفه بخلاف مهر المثل قوله ارادة ان
تبتغوا النساء ذكر الارادة لتقرير المعنى لا لبيان الاحتياج اليها فى جواز حذف
اللام اذ لا يشترط فى حذفها مع ان وان كون المفعول له فعلا لفاعل
الفعل المعلل مثل جئتك ان تكرمنى قوله ويجوز ان يكون بدلا مما وراء
ذلكم اى على الاشتمال وعلى هذا يلزم تقدير مفعول تبتغوا ضميرا يعود اليه
كما فى اعجبنى زيد حسنه واما على الاول فالمفعول المقدر هو لفظ النساء
على ما صرح به اهل التفسير وفى الكشاف ان الاجود ان لا يقدر المفعول
ووجهه فى شرحه للعلامة التفتازانى قدس سره قوله والابتغاء هو الطلب
بالعقد اراد بالعقد العقد النكاح خاصة وان كان مطلقه يشمل عقد الاجارة
ايضا وكانه لم يصرح به تعويلا على قرينة التقابل والتعليل بقوله تعالى غير
مسافحين ويحتمل ان يريد به عقد النكاح وعقد البيع كليهما على ما افصح عنه البيضاوى
فى تفسير الاية حيث قال ارادة ان تبتغوا النساء باموالكم بالصرف فى
مهورهن او اثمانهن ثم ان فى تفسير الشارح هنا الابتغاء بذلك قصور
المسافة والاوضح ان يفسر الابتغاء بالطلب ثم يقال والطلب
بالعقد يتبع كما فى الكشف قوله لقوله تعالى غير مسافحين والفاح
الصاء من السفح وهو صب المنى فانه الغرض منه قوله والمراد منه العقد
الصحيح اشارة الى دفع ما عسى ان يورد على ما ذكر بالعقد الفاسد فان الحكم فيه
ليس وجوب المهر بنفس العقد عندنا ايضا مع ان مطلق العقد يعمه ووجه الدفع ان حكم
العقد الفاسد مخصوص عن عموم الاية بالاجماع الوارد فيه قوله ولا يجب المهر بنفس العقد كذا فى التلويح
وقيل عليه ان هذا التعليل لا يخلو عن مصادرة لان الكلام فى بيان وجوب المهر بنفس
العقد فالتمسك فى تعليله بما ذكر فى البيان مصادرة على المطلوب انتهى وهو مدفوع

لان ذكر

لان ذكر تلك المقدمة ليس الا لاثبات اعتبار قيد الصحة فى العقد وليس اعتبار
ذلك لبيان وجوب المهر بنفس العقد فيما نحن بصدده وتوقف ذلك
ذلك البيان عليه حتى يكون مصادرة بل لامر اخر كما نبهنا عليه كيف
ووجوب المهر بنفس العقد فى المفوضة مفهوم من الاية سواء قيد العقد
بالصحيح او عمم للصحيح والفاسد فليتامل على ان المذكور ههنا هو عدم وجوب
المهر بنفس العقد فى العقد الفاسد والمدعى هو وجوب المهر بنفس العقد فى المفوضة
وهو من العقود الصحيحة فبين تلك المقدمة والمدعى تغاير من وجهين قوله
عملا بالباء الموضوعة للالصاق وهى مجاز فى غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك
فيكون خاصا فى ذلك قوله فان قلت المفهوم من الاية لم لو اخر ذكر هذا
السؤال وجوابه عن قوله فمن اخر وجوب المهر الخ لكان اولى كما لا يخفى قوله
ان العقد المشروع هو الملصق بالمال فى الحصر كلام قوله نفى فيه المهر كما اذا
تزوجها على ان لا مهر لها قوله سواء سمياه او نفياه او سكتا عنه وانما سكت
عنه لانفهام حكمه من صورة النفى بالاولوية قوله فمن لم يجعل المهر مقدرا شرعا
وهو الشافعى فانه قال كلما يصلح ثمنا فى المبيع يصلح مهرا حتى لو تزوج امراة
بخمسة دراهم كانت الخمسة مهرا عنده وعندنا يجب عشرة دراهم قوله
لانه لحق بمعنى القطع لو قال لانه لحق ايضا لكان احسن لئلا يتوهم اخراج التقدير
عن معانيه فانه خلاف المراد قوله لانه يقال اوجب عليه ولا يقال قدر عليه الظاهر
منه ان الاستدلال بذلك على تعدية الفرض بمعنى الايجاب بعلى وعدم تعديته
الفرض بمعنى التقدير بها وهذا الاستدلال غير صحيح اذ قد صرح الرضى وغيره من المحققين
ان مثل ذلك موكول الى اختيار العرب فانهم قد يخصون احد المتساويين
فى المعنى بحكم لفظى دون الاخر من ذلك تعديته عرف الى مفعولين وعلم الى مفعول

مع انهما ادفان على المحتاج ولو قال لانه يقال فرض عليه اى اوجب في لا يقال
فرض عليه بمعنى قدر على ما في الكشف وغيره لكان اصوب قوله وبقرينة قوله
وما ملكت ايمانهم اه اجاب عنه المولى التفتازانى بان المقدر في الا ما فرض الاعواض
لا النفقة والكسوة غير ان تقدير العوض لم يبين اصلا فافترق المهر وعوض
الامة اعنى الثمن فى جواز القلة انتهى وهو موافق لما قررت به الاية فى تفسير
التيسير حيث قيل اى ما اوجبنا من المهور فى امتك فى ازواجهم ومن العوض
فى ايمانهم قوله لانه غالب الاستعمال يعنى بحيث يستغنى الحمل عليه عن القرينة
قوله لانه قرينة واحدة فى المجاز كافية وفى المشترك يحتاج لارادة كل معنى
من معانيه الى قرينة كذا وقع فى بعض المعتبرات لكنه مشكل لان قرينة المشترك
انما هى للارادة لا الدلالة ولا يذهب عليك ان الارادة لا تتعلق
الا بمعنى واحد فلا معنى لاحتياجه الى تعدد القرائن وكانه ماخوذ من كتب الشافعية
وهم يقولون بعموم المشترك فليتامل قوله وفيه بحث لان حرف العطف نح
ولا يذهب عليك ان ما ذكر مما صرح الزمخشرى بجوازه وجرى عليه فى مواضع
من الكشاف والاية المذكورة انما ذكرت ههنا مثالا لا شاهدا ودليلا
لجوازه حتى يفيد منع كونها من هذا القبيل فيما نحن بصدده ايضا فتوضيح ان مع
البحث عن كون الاية من هذا القبيل او لا اشتغال بما لا يعنيه فى هذا المقام
قوله لان السجدة بمعنى الانقياد توجد فى جميع الناس لان كثيرهم قد منع
ذلك اذ المراد بالانقياد والاطاعة بما ورد فى حقه من الامر تكليفيا كان
او تكوينيا على وجه ورد به الامر ولا يذهب عليك ان الكفار لا سيما
المنكرين منهم لا حظ لهم من ذلك ثم ان هذا المحذور لا اختصاص له بكون
بكون حرف العطف بمثابة تكرار الفعل بل هو يقتضى وجود حرف العطف مطلقا

فيلزم

اصوب

فرق بين المهر وعوض الامة

جواب التيسير

قرينة المشترك للارادة لا للدلالة

اشتغال بما لا يعنيه

حرف العطف

فيلزم من ذلك ان يكون حاصل بحثه الاشكال فى معنى الاية لا الاعتراض
على ما ذكره الشارح فالانسب ان يقتصر فى البحث على ذكر الشق الثانى من الترديد
قوله وفى الثانى يلزم الحذف من غير دليل ممنوع قال فى الكشاف وانما ادخله
بفعل مضمر يدل عليه قوله يسجد ونعم ما قال من قال اذا جاز اضمار المغاير لفظا
ومعنى فى علفتها تبنا وماء باردا فلان يجوز هذا اولى قوله فيراد من الفرض
الاول السفر يقال ضرب فى الارض ضربا اذا سار فى ابتغاء الرزق قوله واما
صلة عليهم اشارة الى دفع ما ذكره المعترض من ان حمله على الايجاب
اولى بقرينة قوله عليهم ولا يذهب عليك ان ما ذكر من اعتبار التضمين
انما يصلح للتصحيح فاندفاع ما قاله المعترض من وجه الترجيح بذلك محل
تامل قوله ويمكن ان يقال سلمنا ان المراد به الحج وانت خبير بان ذلك
على ما ذكره اصحابنا واستدلال على المطلوب بوجه اخر فلا تعلق له
بما نحن بصدده ومحل ذكره ليس الا كتب الفروع قوله وغير ذلك وكل
معلوم مقدر كذا فى النسخ الموجودة عندنا ومن زعم ان العبارة وغير ذلك
معلوم وقع فيما وقع قوله بالحديث المذكور كذا فى النسخ الموجودة عندنا
ومن زعم ان العبارة بالحديث المشهور قال ما قال مبحث الامر قوله ان مع
الخاص لانه لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو طلب الفعل قوله وبالقيد
الثانى عن الدعاء والالتماس فان الاول على سبيل التضرع والثانى على سبيل
التساوى قوله لا يكون امرا يعنى عند الاصوليين واما عند اهل العربية فكل ذلك
امر قوله وقيد بالسبيل اشارة الى ان العلو الواقع ليس بشرط خلافا للمعتزلة
ولا يذهب عليك انه لا مدخل لقيد السبيل فى حصول تلك الاشارة بل هى انما تستفاد
من لفظ الاستعلاء لان معناه طلب العلو وعد الامر نفسه عاليا سواء كان

انسب

اعتبار التضمين

مبحث الامر

عاليا في نفس الامر ولا الآمر انه لو اسقط لفظ التبيل من البين وقيل
وهو قول القايل لغيره استعلاء لكانت الافادة كما كانت ولو قيل عند الامر
نفسه عاليا على ما هو معنى الاستعلاء او معنوي لا يمكن الاطلاع عليه وانما
المراد تحقق ذلك بحسب الظاهر فلهذا اتى المصـ بلفظ التبيل لكان له وجه
قوله والمراد بقوله افعل ما يكون مشتقا على طريقة افعل كذا في كتب القوم
والظاهر ان ليس مرادهم خصوص هذه الطريقة بل نوعها على ما نبه عليه بعض
الافاضل وهو طريقة اشتقاق الامر من المصدر يطلق فيتناول الامر بالتاء
واو الغايب فلا يرد عليه النظر وكان تفسير الشيخ اكمل الدين لها بقوله
يعني القاعدة المشهورة في استخراج الامر من المضارع لترويج نظره قوله
وفيه نظر لخروج اه هذا ايضا مذكور في الشرح الاكمل وهذا قوله والاصوب
ان يقال اه وما ذكره قبيل النظر من كلمات القوم ذكره الشيخ في شرحه
واورد عليه النظر المذكور ثم قرر رأيه على ما ذكره بقوله والاصوب اه
فما فعله الشارح ههنا خارج عن دايرة الانصاف قوله خرج بهذا اي
بقيد افعل عن اي تغير كان قوله وكذا القول يطلق بمعنى المقول وحينئذ
يكون افعل بدلا عن القول قوله والانشاء قسم من اللفظ وفيه بحث
لان الانشاء كما يطلق على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه او لا
كذلك يطلق على فعل المتكلم اعني القاء الكلام الانشائي كالاخبار على ما
صرح به العلامة التفتازاني في شرح التلخيص فما ظنه صالحا لترجيح
كون القول بمعنى المقول ليس كذلك ولو استدل على ذلك بقول المصـ
ومنه الامر لكان اسلم ووجه ذلك ان الخاص من اقسام اللفظ لا محالة
وما يصلح ان يجعل من اقسام اللفظ ليس الا الامر بمعنى الصيغة كما لا يخفى

قوله

ما فعله الشارح خارج عن الانصاف

قوله وان اراد اصطلاح اهل الاصول فغير مانع لان صيغة افعل على
طريق الاستعلاء اه قال فيما سبق والاصوب ان يقال ان مراده
من افعل ما يدل على طلب فعل ساكن الاخر ولا يذهب عليك ان ما
استعمل في التهديد والتعجيز خارج حينئذ عن التعريف بقيد الطلب فايراد
هذا الايراد بعد ذلك مستدرك جدا ويؤيده ما سبق ما في ايضاح
المفصل من ان فعل علم جنس لكل ما يدل على طلب الفعل من لغة العرب
كفعل ويفعل لكل مبني للمفعول من الفعل ثم ان قول من قال في الجواب
عن هذا الشرح من السؤال ان التعريف على قول من يرى من الاصوليين
ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه فلا يرد عليه النقض
فما ذكر مما هو مجاز عندهم مبني على عدم فهم المراد قوله قدم الامر يعني
على النهي قوله وهو الامر يريد به قوله تعالى آمنوا قوله يعني تخصيص
المراد من الامر المراد من الامر في هذا المقام هو الكلام يعني امر بالمذكور
فيما سبق هو المسمى في قول المصـ بعم اما تسامح او استخدام ولا يخفى
ما في الا فاضة مهنا وهو اي ما هو المراد بالامر يوجد بصيغة افعل فقط
سواء كان ذلك واجبا او ندبا او غيره ولهذا لا يكون الفعل
واجبا لان الوجوب يصلح مرادا بالامر انتهى فان له مفاسد منها
ان ما يراد به هذه الاشياء ليس الا الصيغة لا محالة فاذا كان
محل النزاع هو ما يراد بالصيغة لما كان الاستدلال المخالف على
المدعى باطلاق لفظ الامر على الفعل وجه صحيح ولما احتجنا في النقض
عنه الى ان يقال انه مجاز بل الظاهر حينئذ ان نقول انه ليس في محل
النزاع ومنها ان مؤدى ما ذكره هو عدم صحة الاستدلال بالفعل النبي عليه الصلـ

اعتراض عليه

اختصاص

وجب

محل النزاع

الصلوة واكل الجيفة

على الندب والاباحة ايضا فهو خلاف الاجماع قوله حتى كان يستفاد
الوجوب تفريع على اختصاص المراد بالصيغة بقي ههنا اشكال وهو ان
الاختصاص المذكور ظاهره منتقض بمثل قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله ولله على الناس حج البيت فانه يفيد الوجوب وليس بصيغة
الامر الا ان يقال الاختصاص اضافي والغرض نفي كون الفعل موجبا
على ما هو محل الخلاف واما الجواب عنه بانه اخبار يراد به الامر مجازا
فلا يكاد يصح لان ذلك انما يتصور في مثل قوله تعالى والمطلقات
يتربصن وقوله والوالدات يرضعن اولادهن واما كون جميع ذلك
من هذا القبيل فمما لم يقل احد ولا مقتضي له قوله كالمترادف الاعلام لانه
بل اذا لم يكن مشتركا كالعين بالنسبة الى الميزان فانهما مترادفان وليس اللفظ
مختصا بالمعنى فان للعين معاني اخر قوله كالمشترك هذا ايضا ليس على اطلاقه
ولقد احسن صاحب الكشف حيث قال كبعض الالفاظ المشترك قوله تعرض المصنف
لهما ويحتمل ان يكون مراده التنبيه على اختصاص المعنى بالصيغة فقط ويكون
قوله لازمة تاكيدا لذلك قال في الكشف بعد ما ذكر هذا الوجه وهو الذي يدل عليه
ظاهر اللفظ انتهى ويؤيد ذلك اقتصار المصنف على ذكر التفريع لاختصاص
المعنى بالصيغة فقط وما ذكر في بعض الشروح من ان قوله وموجبه الوجوب
تفريع على اختصاص جانب اللفظ بالمعنى لا يساعده سياق الكلام على ان
المصنف عنونه في الشرح بقوله فصل في وجوب الامر ثم ان معنى لزوم
الصيغة على هذا التقدير انه لا بد من وجود تلك الصيغة لتحقق ذلك المراد
قوله وفيه رد على من زعم اي في كلام المصنف هذا وهو من جهة قوله لازمة
فلا يرد ما قيل ان الظاهر عود الضمير الى الامر لكنه لا يصح من جهة المعنى

سؤال

جواب

جواب مردود

تحبير لصاحب الكشف

[illegible] كمال العلوي

[illegible]

وعوده الى قوله لازمة خلاف الظاهر من حيث العربية وان صح ذلك
من حيث المعنى قوله الذي ليس بسهو ولا طبع اذ لا ايجاب في جميع
ذلك اجماعا وينبغي ان يخرج ايضا عن محل النزاع ما كان يجب اتباعه
من افعاله عليه السلام اجماعا مثل ما وقع بيانا لمجمل الكتاب فان قلت
في كلام المصنف نظر لانه اطلق القول في الفعل وهو مخصوص قلنا
انه اي مهملة في قوة الجزئية كذا في الشرح الاكملي وفيه نظر والاشبه
ان يقال ان محل النزاع معهود فيما بينهم فالمصنف ترك التقييد تعويلا
عليه قوله مثل وجوب التهجد الظاهر ان المراد بوجوبه هو المواظبة
عليه كما يواظب على الواجب لان الدلايل كلها قطعية في حقه
عليه السلام قوله اذ لا خلاف بيننا وبينهم في ان الامر اسم لما هو
موجباه وكذا في ان الصيغة المخصوصة تسمى امرا على الحقيقة
فيتحصل ان الايجاب قوله هل يطلق على الفعل حقيقة ام والقائلون
بالاطلاق اختلفوا فيما بينهم فذهب بعضهم الى الاشتراك اللفظي
وبعضهم الى الاشتراك المعنوي وعبارة الشارح تنتظم كليهما قوله
لقوله تعالى اه للمخالفين مقامان احدهما الاصل وهو ان الفعل امر
والثاني متفرع عليه وهو ان فعل النبي عليه السلام للايجاب فهذا
استدلال على الاول وقوله وتمسكوا استدلال على الثاني فان قلت
اي حاجة الى الاحتجاج على الفرع بعد اثبات الاصل قلت فيه تنبيه
على انه مع ابتنائه على الاصل في ثبوته بادلته ثابت بدليل مستقل
كذا في التلويح قوله لان الموصوف بالرشد هو الفعل سيجي الجواب
منعه قوله وعندنا لا يطلق اي حقيقة قوله انه عليه الصلوة والسلام واصل

سؤال

جواب

اشتراك

سؤال

جواب

صوم وصال

اى صام بصوم الوصال وهو ان لا يفطر ليلاً ونهاراً قوله بقوله عليه السلام
ايكم مثلى يطعمنى ربى ويسقينى ربى ويسقينى يجوز ان يكون ذلك حقيقة
الطعام والشراب كما ثبت ذلك لمن دونه من الاولياء بطريق الكرامة
ويجوز ان يكون ذلك كناية عما يتقوى به الروح من القوة والمعدة
والانس بذكره وطاعته وغير ذلك قال بعضهم وذكر المشتاق خير شراب
وكل شراب دونه مثل سراب قوله ان فيهما قذرا هو غيجتنبن خلاف
النظافة قوله لم يكن للمتابعة اى لها من حيث هى هى وقد يجاب عنه
بان الانكار لو كان الامر زائدا لما انكر بل يبين تحقق العلة وخصوص
كذا قيل قوله كان مخصوصا به وهو خارج عن محل النزاع كما سبق قوله
علل الانكار باخبار جبرائيل عليه السلام لا مدخل لخصوصية اخبار جبرائيل
عليه السلام فى الحكم المذكور فكان الاولى ان يقال بوجود القذر فى
نعليه وهو ايضا مخصوص به فى تلك الحالة فتم المقصود قوله وكيف
يجوز الانكار على نفس الاتباع وقد امر به بقوله تعالى فاتبعوه
ثم لا يجوز حمل الاتباع فى الآية على الاتباع فى الاقوال وان كان ظاهره
عاما توفيقا بين الادلة قوله وايضا هذا الدليل مشترك الالزام اه
يمكن ان يجاب عنه بانا لا نسلم ان المتابعة مبنية على فهم الوجوب
ثم لا يجوز ان تكون مبنية على فهم الندب لاعتقادهم ان فعله عليه
الصلوة والسلام قربة ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم انهم فهموه من الفعل
بل من قوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى مثلا قوله اى الامر سبب الفعل
فيكون اطلاق الامر عليه مجازا بعلاقة السببية وقد يقال تشبيه الداعى الى
الفعل بالامر فسمى الداعى الى الفعل امرا تسمية للمفعول بالمصدر ولا يخفى

اولى

جوابه

لان كلا منهما يقتضى الى الفعل

عليك

عليك بوجه آخر غير ما ذكره المصنف فان الشارح لم يصب فى قوله فهو مأمور به
فقيل له امر تسمية للمفعول بالمصدر حيث خلط احد الوجهين بالآخر والحق
بيان كلام المصنف بما لا يتعلق به بوجه من الوجوه قوله هذا جواب عن تمسكهم
بالآية وهى قوله تعالى وما امر فرعون برشيد لا يقال المراد فما امر فرعون فعله
وامره كيف يكون سببا للفعل وانما يكون سببا للفعل غيره فحمل كلامه بناء
المجاز على السببية لانا نقول هو مبنى على ما ذهب اليه كثير من اهل الفن
من انه يكفى للمجاز بعلاقة السببية اطلاق السبب على جنس المسبب كما اذا قلت
رعينا الغيث واردت به مطلق النبات وان لم يحصل بالمطر قوله
لان الرشد بمعنى الصواب اه وهذا اولى مما قيل انه ملكة يصدر بها عن المتحقق
ما يوافق الشرع ويقابل السفه وكما ان ذلك يكون بالفعل يكون بالقول
ايضا فانه اصطلاح حادث للفقهاء لا ينبغى تفسير كلام القديم به ثم
ان الامام قال فى المحصول الاظهر ان المراد بالامر القول ووصفه بالرشد
مجاز من باب وصف الشئ بوصف صاحبه قوله الا ان الفعل بمعنى
الامر يجمع اه استدراك عن كون اطلاق الامر على الفعل مجازا وبيان ذلك
ان المخالفين قالوا ان اختلاف الجمع فى لفظ واحد باعتبار معنيين
مختلفين يدل على انه حقيقة فى كل واحد منهما فان العود بمعنى الخشب
يجمع على عيدان وبمعنى اللهو على اعواد وقد جمع الامر بمعنى الفعل على امور
وبمعنى القول على اوامر فيكون الامر حقيقة فيهما وقال صاحب الكشف
لا تمسك لهم فيه لان الامور جمع الامر بمعنى الشان والصفة لا بمعنى
الفعل وان اعوادا والعيدان كلاهما جمعا عود مطلق كذا فى الصحاح انتهى
ثم ان من العجب استدلال صاحب المغنى باختلاف الجمع على مدعانا

الحق

اصطلاح حادث

اظهر

جمع الامر بمعنى الفعل على امور وبمعنى القول على اوامر

عجب

كما استدل بها المخالفون على مذهبهم قوله لكنه غير مستقيم لان اراده على صيغة اه
هو ايضا مذكور في الكشف فنسبته ما ذكر العقوم الى صاحب الكشف وايراد
ما اورده ذلك المحقق على كلام العقوم في صورة الرد على نفسه خارج عن دايرة
الانصاف قوله اللهم الا ان يجعل اه المعهود في الكلام المصدر باللهم كونه
دفعا لما ذكر قبله من المحذور وذلك ليس كذلك فلو قال الظاهر كونه
جمع لامرة لكان اولى ومع ذلك لا يصح هذا استدلال المخالف على مذهبهم
باختلاف الجمعين لان محل النزاع هو لفظ الامر قوله جمع امرة دفواعل
يكون جمع فاعلة اسما وصفة كلواكب وضوارب قوله كان صيغة
افعل جعلت امرة مجازا قال في القاموس الامر ضد النهي كالامرة على
فاعلة فاذا ثبتت الامرة بمعنى الامر في اللغة ينبغي ان يستغني
عن التكلف المذكور من تجعل الاوامر جمعا لها كما لا يخفى قوله اي موجب الامر
المطلق يعني المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب او عدمه قوله كما ذهب اليه
بعض الفقهاء وعليه ابو هاشم وعامة المعتزلة وهو احد قولي الشافعي
قوله كما ذهب اليه طايفة من ان الامر مشترك بين هذه الثلثة قال
في التحقيق قال بعض الواقفية اي مشتركة بين الوجوب والندب
والاباحة والتهديد بالاشتراك اللفظي وقيل بين الثلثة غير التهديد
كذلك وقيل بالمعنوي وقال ابو الحسن الاشعري والقاضي الباقلاني والغزالي
ومن تبعهم لا يدرك انها حقيقة في الوجوب فقط او في الندب فقط
او فيهما معا بالاشتراك فعلى قول هؤلاء جميعا لا حكم له اصلا بدون القرينة
الا التوقف انتهى فتخصيص الشارح مذهب الاشتراك بين الثلثة بالذكر في صدد
بيان التوقف ليس كما ينبغي اذ الظاهر تعميم التوقف لجميع هذه المذاهب

يكون

اولى

خارج عن التكلف

موجب الامر

عامة المعتزلة

مشترك باشتراك اللفظي

مذهب الاشعري

توقف

يكون كلام المصنف اعم فايدة قوله قلنا هذا فاسد لان الصحابة رضي الله عنهم
امتثلوا اه لا يقال في ذلك لما شاهدوا قرائن الاحوال لا بصيغة الامر لان من كان
غايبا منهم عن مجلسه اشتغل به كما بلغه صيغة الامر حسبما اشتغل به من كان حاضرا
او من شاهد الحال لا توجد في حقهم قوله ولو لم يكن موجبا وعبارة شمس الايمة ولو لم
يكن موجب هذه الصيغة معلوما وهو الاظهر لان الكلام هنا في ابطال
التوقف فقط ودلايل الوجوب ستاتي قوله فانهم قالوا موجبه في اغلب
الاستعمال ليس في كلام المحققين تقييد قول ذلك البعض به منهم المصنف حيث قال
في الشرح وقال بعض الشافعية انه للاباحة بعد الحظر على انه ركيك من جهة
المعنى ايضا وفي التحقيق احتج من قال انه يفيد الاباحة بان هذا النوع من الامر
للاباحة في اغلب الاستعمال وكان الشارح رام تلخيص كلامه فاخل به قوله
قلنا الاباحة ما فهمت من الامر بل من قوله تعالى اه وفيه كلام لان هذا المنع
انما يفيد ان لو كان المراد من هذا الامر حينئذ الوجوب لا الاباحة ولا يخفى
انه خلاف النص والاجماع ولو جعل قوله تعالى احل لكم قرينة لحمل الامر في قوله
فاصطادوا على الاباحة ويكون الفرق بينه وبين الجواب الاول من جهة
خصوص القرينة لكان اظهر ثم ان المراد بالطيبات في الاية الذبايح على
اسم الله تعالى وقوله وما علمتم في تقدير وصيد ما علمتم قوله والحظر السابق لا يصلح
دليلا اه هذا جواب عما ذهب اليه المخالفون لا عن استدلالهم على ذلك
بقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا بخصوصه فتوسيط ذلك بين الجوابين
عن الاستدلال المذكور منعا وتسليما ليس كما ينبغي ويمكن توجيهه بان يراد بالحظر
السابق الحظر السابق في المثال المذكور فيكون جوابا اخر عن الاستدلال بخصوصه
فليتامل قوله شرع لنا اي لتعود منفعته على العباد قوله بان اجمعنا على الركن

اظهر عبارة السرخسي

اباحة بعد الحظر

خلاف النص والاجماع

جواب اخر

كذا في النسخ الموجودة عندنا وزعم بعض الناظرين في المقام ان العبارة لانا
ائتمنا فقال هو تحريف من الكاتب وصوابه وكنا ائتمنا انتهى ثم ان قوله
وصوابه وكنا ائتمنا خطأ ركما لا يخفى قوله فيعود الامر على موضوعه بالنقض
موضوع الامر هنا هو كونه مشروعا لنا وحاصله انقلاب المنفعة بالمضرة
وتوضيحه ان كل امر شانه ذلك لا يثبت الوجوب وان لم يتقيد بخطر
كالكتابة عند المداينة والاشهاد عند المبايعة فانهما لم يجبا بالاجماع
وان ورد الامر بهما ابتداء قال الله تعالى واذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه واشهدوا اذا تبايعتم قوله وهو قوله تعالى ما منعك ان لا
تسجد اذ امرتك اي ما منعك عن السجود على زيادة لا او ما دعاك الى ترك
السجود مجازا لان المانع من الشيء داع الى نقيضه قوله فان ورد في موضع
الذم على المخالفة وفي التلويح الاستفهام للتوبيخ والانكار والاعتراض
وهو انما يتوجه على تقدير كون الامر للايجاب ليستحق تاركه الذم والا فله
ان يقول انك ما الزمتني السجود فعلام اللوم والانكار وما قيل من ان للقائل
ان يقول كون الامر هنا للوجوب انما عرف بقرينة الذم والكلام
في الامر المطلق يندفع بان القرينة انما تقدح في كون الامر مطلقا ان
وجدت حين ورد الامر وقرينة الذم هنا ليس كذلك قوله معلا ان لا
اختيار للمامور المراد بالاختيار المنفي هو الاختيار الناشي من التخيير كما يكون
في الندب والاباحة فلا ينافي التكليف والتعرض لانتفاء الاختيار في
تقرير الاستدلال بهذه الآية مبني على ما وقع فيه الشارح من تفسير النص
الوارد لانتفاء الخيرة بها وتحقيق ذلك ما نقلناه عن التلويح قوله وقيل المراد
بالنص قوله تعالى وما كان لمؤمن اه كان الظاهر الاقتصار على قرينة

الوجه

الوجه فضلا عن اجازة وتصديره بصيغة التمريض كما في سائر الزوح حتى
من شرح المص وجعل الآية السابقة دليلا اخر على المدعى غير متعلق بانتفاء
الخيرة ولفظ المص في المتن ايضا كالصريح في ان المراد ذلك وبالجملة تفسير
النص المذكور بالآية الاولى دون الثانية غير موجه عقلا ونقلا ثم ان
الاقتصار في الآية عبارة عن الحكم قوله اي امر النبي عليه السلام لانه المقصود
بالذكر كما يشهد به سياق الآية ويحتمل ان يكون الضمير لله فان الامر له
في الحقيقة كذا في تفسير القاضي قوله فلا يقتضي ان يكون مخالف كل
امر مامورا بالحذر مع ان المطلوب لا يحصل الا بذلك لان كون بعض
الاوامر للوجوب مما لا نزاع فيه قوله قلت انه عام لانه مصدر مضاف
من غير دلالة على معهود ومجرد ما ذكره الشارح في وجود علامة العموم
فيه بدون التعرض لما يدل عليه لا يسمن ولا يغني من جوع قوله
واما اعتقاد حقيقة الامر فانما هو اه فيكون انكار حقيقة الامر وهو
مخالفة الدليل الدال على حقيقته قوله قلنا المفهوم من الآية التهديد
حاصله منع توقف تمام الاستدلال على التقدير المذكور في السؤال فقد يجاب
ايضا تارة بانه لا نزاع في ان الامر قد يستعمل للايجاب في الجملة والامر
بالحذر من هذا القبيل بقرينة السياق وانه لا معنى هنا للندب والاباحة
بل الحذر عن اصابة المكروه واجب وتارة بان الحكيم لا يطلب الحذر عن شيء
وان لم يوجبه الا لان فيه توقع مكروه ولا يتوقع ذلك الا لكونه تركا للواجب
قوله لانهم اجمعوا على ان الموضوع لطلب الفعل سوى الامر وفي اصول
فخر الاسلام وكذلك دلالة الاجماع حجة لان من اراد طلب فعل لم يكن
في وسعه ان يطلبه الا بلفظ الامر والمص لم يذكر هذا وجه في النسخ في الشارح

رح

صواب
يعود على موضوعه بالنقض
افتتاب من التجنب
حق
استفاجرة
اعتقاد حقيقة الامر
دلالة الاجماع

تنبيه بما لا يرتضيه صاحبه

دلالة الاجماع بذلك تفسير للكلام بما لا يرتضيه صاحبه لكن ما ذكره فخر الاسلام
لا يدفع قول من قال بالندب الا ان يكون مراده الطلب على اكد الوجوه
او لا يلزم استقلال كل واحد من الادلة في دفع جميع اقوال المخالفين
قوله وما ذكرت اخبار عن الطلب لو قال اخبار عن الايجاب او الطلب
كما في الكشف لكان اظهر قوله اى الدليل العقلي قال المولى الفناري نفحه
بالمعقول المستفادة من موارد اللغة لا الدليل العقلي لانه بحث لغوي
انتهى والظاهر ان مراد من فسره بالدليل العقلي ايضا ذلك لا المعنى
المشهور قوله كالحال والاستقبال يريد بالعبارة المختصة بالحال صيغة
المضارع مجردة وبالمختصة بالاستقبال صيغة المضارع داخلة عليها السين
او سوف كما هو مذهب الفقهاء قوله مختصة بعبارة الباء داخلة
على المقصود حتما والا لا يفيد المطلوب قوله فلان يوضع له عبارة
يعني مختصة به ثم ان ما ذكره الشارح من تفسير المعقول في اثبات اختصاص
الصيغة بالايجاب هو ما جعله فخر الاسلام رحمه الله في الشرح دليلا
لعكسه فيما سبق وقال ههنا الدليل المعقول لان تصاريف الافعال
وضعت لمعان على الخصوص فصار معنى الماضي حقا لازما الا لدليل وكذا الحال
فكذلك صيغة الامر لطلب المأمور به فيكون حقا لازما به على اصل الوضع
قوله ومعنى الامر لانه اذا وجب ان يكون له صيغة مفردة فتلك الصيغة
اما ان يكون افعل وغيرها وبطل الثاني اجماعا فتعين الاول كذا في شرح المصنف
فلا حاجة الى قيل المدعى ليس الا اختصاص ذلك بالصيغة وانما تعينت
صيغة الامر بملاحظة ما تقدم من ان الامر يدل على الطلب والاصل فيه
الكمال وذلك بالايجاب كما زعمه بعض الناظرين في المقام قوله فان قلت هذا

اظهر

وما فعلنا من جعل الباء داخلة على المقصود ... غاية ما يمكن في تطبيقه

اصل فيه الكمال

اثبات

اثبات اللغة الخ يوهم كون ذلك بحثا لغويا لكن قوله لانه مناط الثواب
والعقاب لا يلائمه لان ما يكون كذلك انما هو الايجاب الشرعي لا اللغوي قوله
وهو باطل اراد باثبات اللغة بالقياس هو اثباتها ابتداء من غير تقدم
وضع قاعدة كلية من اهل اللغة فلا ينافي القياس اللغوي كقولهم كل اسم فاعل
من الثلاثي المجرد على وزن فاعل ومن افعل على مفعل قوله قلت القياس
لا اثبات عدم اصالة الشركة الظاهر ان اثبات ذلك غير كاف في المقام
فان الادلة المذكورة ليست الا ادلة كون موجبه الوجوب والجواب عنه
يحتاج الى التمحل كما يظهر بادنى تامل قوله وقد يقال الخ اى في الاستدلال
بالمعقول قوله والمراد بقولنا الامر حقيقة في الوجوب اشارة الى الجواب
عما يرد من ان الامر حينئذ يكون حقيقة في طلب الوجود وارادته
مجازا في الايجاب ولا يلائم ذلك كون موجبه الوجوب كما هو المدعى
وتقرير الجواب ظاهر وفي فصول البدائع وحين منع الاختيار لزوم الوجود
عادة وشرعا استعمل الامر للوجوب المفضي اليه لغة وشريعة فهو حقيقة فيه
من الحيثيتين قوله اللازم الحقيقي اى الذي ينتفي اللزوم بانتفائه قوله
او اللغوي كما يريد به ما يقابل المتعدي قوله لا سبيل الى الاول لتحقق الامر عند
انتفاء الائتمار قد اجاب عنه المحققون بان الائتمار لازم الامر في الاصل
وتحقق الامر عند انتفائه انما هو من جهة نقل الشرع له من الوجود الى الوجوب
لانه يقتضي تراخي الائتمار الى حين اختياره وجاز ان لا يختاره بخلاف
الكسر مع الانكسار فلا يقال كسرته فلم ينكسر لعدم تخلل الاختيار بينهما
وبذلك يظهر ان المطاوع على قسمين قسم يجوز تخلفه وذا فيما يتخلله الاختيار
وقسم لا يجوز وذا فيما لا يتخلله قوله ولا الى الثاني لانا لا نسلم ان الائتمار بمعنى

وهو طلب وجود الفعل مع المنع من الترك

لا ينافي القياس اللغوي

موجبه الوجوب

وهو ان لا يلزم كون كل واحد من الادلة دليلا لاثبات نفس المدعى

موجبه الوجوب لغة وشريعة

مطاوع على قسمين

اه

غاية الامر

مشهور في المطاوعة

هو الوجود الاختياري

كذا في شرح المغني للقاآني وفيه ان منع ذلك بعد ما ثبت عن ائمة اللغة
غير موجه وعليه كلام الزمخشري في الاساس غاية الامر ان يكون ذلك مخالفا
لما هو المشهور في المطاوعة من كون الفعل المضارع تحصيلا لتحصيل الفعل
المطاوع له وكم من شيء في لغة العرب يكون كذلك **قوله** بل بمعنى صيرورته
مامورا ودفعه بعض الافاضل بان المطلوب بالامر ليس المامورية بل الوجود
وحين منع الاختيار وذلك استعمل للوجوب المنفي البتة ثم انه قد ذكر
في كشف الكشاف في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين ان حقيقة امرته فائتمر
وجهت الامر اليه فتوجه ثم استعمل في الامتثال مجازا فعلى هذا لم لا يجوز ان يقال
ان مراد فخر الاسلام يكون الائتمار بمعنى الامتثال لازم الامر هو ذلك الاستعمال
لا اصل اللغة فلا يرد عليه شيء **قوله** كيف وان الائتمار بمعنى الامتثال ليس بلازم
بل هو متعد اجاب عنه صاحب الكشف بانا لا ننكر ذلك لكن ما هو متعد
الى مفعول واحد قد يكون لازما بالنسبة الى ما هو متعد الى مفعولين للزوم عدم
الفاعل المفعول الواحد وعدم تعديه الى المفعول الاخر فيصح ان يكون
لازما اي مطاوعا لما هو متعد الى مفعولين كما يقال علمته القرآن فتعلمه
دالا ومتعد الى مفعولين الى احدهما بنفسه والى الاخر بالباء يقال امرت
زيدا بكذا فيصح ان يكون الائتمار لازما له **قوله** يقال ائتمر او فلان اي
امتثله كذا في الكشف وغيره وفيه بحث لان كون ائتمر متعديا في هذا
الاستعمال لا يفيد شيئا اذ كم من شيء يكون متعديا ولازما فيجوز ان لا يكون
ائتمر البخاري على امرته جريان المطاوع على المطاوع له متعديا بل الظاهر
هو ذلك اذ لا شبهة لاحد في صحة قولهم امرته فائتمر وذكر المفعول معه غير مسموع
ولا مقتضي لالتزام الحذف ولعل هذا المنع اولى في الجواب مما نقلنا

جواب صاحب الكشف

فيه بحث

بل الظاهر

سابقا

سابقا عن صاحب الكشف من ان تسميته لازما انما هي بالنسبة فانه غير معهود
قوله كما لو اريد من العام بعضه وكما لو اطلق بعض الانسان اه وقال في الكشف
وليس هذا كالعام اذا اريد به بعضه فانه حقيقة فيه لانه موضوع لشمول
جمع من المسميات لا لاستغراقه عندنا والشمول موجود في البعض والكل
حتى ان من شرط الاستغراق فيه يقول انه مجاز في البعض ايضا وكذا
لفظ الانسان موضوع بازاء معنى الانسانية وبالعمى والشلل لا ينتقض
ذلك المعنى بخلاف الامر فانه موضوع للطلب المانع من النقيض و
الندب مغاير له لا محالة انتهى وقال بعض المحققين ان الحقيقة القاصرة
على اصطلاحهم هو الشيء المستعمل في بعضه بمعنى الفائت بعض اجزائه الغير
المحمولة مع تمام مسماه كما في الامثلة المذكورة اذ لا ينتقض مسمى الانسان
بنحو العمى وكذا ما وراء الاثنين تمام حقيقة الجمع العام عند شارط الاستغراق
وان كانت قاصرة عند شارط الاستغراق انتهى وبه يظهر ما في كلام
صاحب الكشف من الخلل **قوله** اي قال الكرخي والجصاص وفيه كلام اما
اذا اريد به الندب فلانه لا اختصاص لهذا القول بهما بل هو مذهب عامة
اصحابنا وجمهور الفقهاء واما اذا اريد به الاباحة فلما ذكره ابو اليسر وصاحب
الميزان انه اذا اريد به الاباحة فهو مجاز فيه بالاجماع كل ذلك مذكور في الكشف
هذا وقد يقال قول فخر الاسلام انه حقيقة قاصرة مبناه على اصطلاح خاص
في المجاز بزيادة قيد على ما ذكره القوم في حده وهو ان يكون المعنى المجازي
خارجا عن المعنى الحقيقي فالنزاع في انه مجاز فيهما كما ذهب اليه الجصاص والكرخي
او حقيقة كما ذهب اليه البعض واختاره فخر الاسلام لفظي **قوله** وجوبا
او ندبا بالفضل للترك في تقسيم له والا دال اشارة الى فضل الندب والثاني

قوله بعض المحققين حقيقة قاصرة

تمام حقيقة الجمع العام

كرخي جصاص

ما ذكره [illegible] مأخوذ من التلويح والتوضيح

الى بعض الاباحة **قوله** ولا دلالة لها على جواز الترك اصلا ان اراد بحسب
الحقيقة فغير مفيد وان اراد بحسب المجاز فممنوع ثم لا يجوز ان يستعمل اللفظ
الموضوع لطلب الفعل جزما في طلب الفعل مع اجازة الترك والاذن
فيه **قوله** بل معناه يدل انه على الجزء الاول من الندب او الاباحة وهو
جواز الفعل اه قيل عليه ان معنى الامر حينئذ لا يكون ندبا واباحة بل امرا
ثالثا ليس معدودا في معانيه **قوله** وانما ثبت ذلك بالقرينة اي اشارة
الى جواز الترك حتما لكن يرد عليه انهم قد اختلفوا في الامر المطلق اي المجرد
عن القراين واختار بعضهم كونه للاباحة وبعضهم كونه للندب فاذا توقف
ما به الافتراق بينهما على قرينة كيف يصح جعل الامر المطلق محل النزاع
وفي التلويح وانما يثبت جواز الترك فان قيل غاية ما لزم مما ذكر
ان يكون معنى صيغة الندب او الاباحة تجويز الفعل المقيد
بتجويز الترك وهو يمتنع ان يكون جزءا من الوجوب قلنا لا امتناع
لان القيد خارج عن المقيد فيتحد التجويز الذي في الندب والاباحة
والتجويز الذي في الوجوب ذاتا وان تغايرا اعتبارا **قوله** فان قلت
فعلى هذا لا فرق بين قولنا هذا الامر للندب او الاباحة كان الاظهر
في العبارة ان يقال وبين قولنا هذا الامر للاباحة لان بين مقتضى
شيئين **قوله** نعلم من الاول انه انسان ومن الثاني انه طائر مع ان
مدلول اللفظ واحد **قوله** اراد فخر الاسلام من غير الموضوع له اي في حد
المجاز وهذا شروع في الجواب عن قول السائل وعلى تقدير تسليمهما يكون
استعمال اللفظ في غير الموضوع له فينبغي ان يكون مجازا **قوله** بناء على عدم
اطلاق الغير على الجزء وقد يقال منشأ ما قاله فخر الاسلام على زيادة قيد على ما ذكره

القوم

قيد خارج من المقيد

اظهر

جواب

القوم في حد المجاز وهو ان يكون المجاز خارجا عن المعنى الحقيقي لا على
ان الغير لا يطلق على الجزء عنده كما توهم لان المذكور في حد المجاز هو المغايرة
اللغوية لا المغايرة الاصطلاحية والمغايرة اللغوية متحققة بين الجزء
والكل قطعا **قوله** على ما عرف من تفسير الغير في علم اصول الكلام فان
اربابه فسروه بكون الموجودين بحيث يقدر ويتصور وجود احدهما
مع عدم الاخر اي يمكن الانفكاك بينهما فلا يذهب عليك ان الجزء
من حيث هو جزء لا يتصور انفكاكه عن الكل **قوله** وبه سقط نظر بعض
الناظرين يريد به الشيخ اكمل الدين **قوله** اي الامر المطلق يريد به المجرد
عن قرينة التكرار او المرة فلا نيا في التقييد بذلك دخول المقيد
بالشرط مثلا في محل النزاع **قوله** اراد ان يبين ان هذا الاختصاص
هل يوجب التكرار بلا قرينة او لا كذا في الشرح الاكمل وفيه بحث
لانه اذا لا تعلق له لايجاب التكرار وعدمه بالاختصاص المذكور
اصلا **قوله** قال بعض اصحاب الشافعي منهم ابو اسحق الاسفرائني قالوا
ان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر اي قولك طلق يفيد
فائدة قولنا اوقع الطلاق على سبيل الاختصار وذلك يفيد العموم
لانه اسم جنس معرف باللام فكذا هذا لان المختصر من الكلام كالمطول
في الافادة **قوله** لان وقد اجيب عنه بانه لا دليل على التوقيف
اقرع بن حابس كان من اهل اللسان فهم التكرار اه وجوابه انا
لا نسلم انه فهم التكرار بل انما سأل لاعتباره الحج بسائر العبادات
من الصلوة والصوم والزكوة حيث تكررت بتكرار الاوقات وانما
اشكل عليه الامر من جهة انه راى الحج متعلقا بالوقت وهو متكرر

فيكون المجاز خارجا عن الحقيقي

مغايرة لغوية

سقط عن نسخ الكل

تكرار

فيه بحث

صحيح

عموم

تحقيق تفتازاني

محل النزاع امر مطلق

فيه بحث

وبالسبب اعني البيت وهو غير منكر كذا في التلويح **قوله** يفيد ذلك اتفاقا
وفيه بحث اذ من الظاهر ان الامر المقيد بقرينة التكرار انما يفيد اذا
كان مطلقه موجبا اياه او محتملا له اما اذا لم يحتمله اصلا كما عند عامة
علمائنا فقرينة التكرار تكون تغيير الموجبة لا تغيير المحتمله فكيف يكون
الامر مفيدا له **قوله** وقال الشافعي يعم بحتمله وان كان لا يوجبه وهو رواية
عن الشافعي والصحيح ان مذهبه كمذهبنا كذا في فصول البدايع **قوله**
لكنها تحتمل العموم والعموم يستلزم التكرار في عامة اوامر الشرع وان كان لا يتوقف
في مثل طلق نفسك لجواز ان يقصد العموم دون التكرار ولذا اقتصر
في تحرير المبحث على ذكر التكرار ثم ان ماذكره الشارح موافق لما في
الكشف وغيره وفي التلويح مختصر من اطلب منك ضربا او فعل
ضربا والنكرة في الاثبات تخص لكن يحتمل ان يقدر المصدر معرفة
بدلالة القرينة فيفيد العموم انتهى وفيه بحث لانه ان اراد
بالقرينة قرينة التكرار والعموم ففيه ان محل النزاع هو الامر المطلق
والافادة فالعموم محل كلام فليتامل **قوله** ويحمل عليه بقرينة تقترن
بها قيل عليه الكلام في المجرد عن القرينة لا في المصحوب بها اذ عندها
يكون محل وفاق وفيه بحث لان المفتقر الى اقتران القرينة هو
العموم بالفعل والكلام في احتماله فاين هذا من ذلك **قوله** لانه في الكتاب
ورد هكذا تعليل لقوله يفيد والاشارة الى التكرار بتكرر الشرط والحدث
على ما يفهم من السياق ولو قدمه على قوله لان الغسل يتكرر بتكرر الجنابة
لكان كلامه اكثر انتظاما **قوله** اي ليتوضا يعني انه وان لم يكن اوامر لكنه
في معنى الامر فيجري فيه احكامه **قوله** بلانية متعلق بيقع في المتن **قوله** يقع على الواحدة

سواء

قائل التفتازاني

جواب

بوجه الوفي

تقييد مطلق تغيير

ان الآن

سواء لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين **قوله** طلقتين مفعول الثاني
قوله لان مطلق الامر وقوعه على الفرد الحقيقي وفيه تامل **قوله** ولهذا قالوا يقع
الطلاق بالعدد لا بالصيغة اي في كل ايقاع قرن بالصيغة فيه ذكر العدد
قوله ولقائل ان يقول هذا بعد التسليم مشكل اه كذا في شرح المغني للقاآني
وقد اجاب عنه بعض الافاضل بان ليس المراد بكون الواحد موجبه انه
موضوع له في اللغة فانه مخالف لاجماع اهل العربية بل انه يستعمل عرفا
في الجنس من حيث تحققه في ضمن الواحد ضرورة ان الاحكام انما تجري
عليه من حيث وجوده ثم لما كان الواحد ادنى ما يتحقق الجنس في ضمنه ولم يوجد
دليل على ازيد منه صار موجبه الوضعي واما اذا زاد عليه العدد علم انه اراد معناه
اللغوي المطلق ولا شك ان تقييد المطلق تغيير بل تبديل وفيه بحث
لان ماذكره انما يصح ان لو كان المراد بالمطلق نفس المسمى دون الفرد
وليس كذلك للقطع بان المراد بقوله تعالى فتحرير رقبة تحرير فرد من افراد
هذا المفهوم من غير تقييد بشيء من العوارض على ما صرح به في التلويح واما
فكيف يكون ذكر الواحدة تغييرا له فليتامل **قوله** لانها جنس طلاقها اولا يرد
للطلاق في حقها من طريق الجنس واحدا كالثلاث في حق الحرة فيصلح محتمل اللفظ
ايضا **قوله** وكذا لو قال للاجنبي طلق امرأتي يعني قوله للاجنبي هذا كقوله لها
طلق نفسك فانه ايضا يقع على الواحدة الا ان ينوي الثلاث ولا يعمل
نية الثنتين الا ان تكون المرأة امة كذا في المغني وبعض شروحه **قوله**
الا ان في المرأة يقتصر على المجلس لانه تمليك والتمليكات تقتصر على المجلس
قوله وفي الاجنبي لا يقتصر لانه توكيل **قوله** لانه اخبار يعني في الاصل فاقتضى ان كان
يقتضيه الاخبار وان كان انشاء بجعل الشرع الآن **قوله** ليثبت صدقه فيه

الى ان الاقتضاء المذكور ليس لكونه خبرا من حيث هو فان الخبر وان كان كذبا
بل لكون صحيحا في الحكمة بان يكون صدقا كما صرح به صاحب الكشف رحمه
قوله فصح التعميم فيه كذا في الكشف • وفيه ان صحة نية الثلاث بنيت على آ
ذو اعتبارين لا على التعميم • والتكرير على ما صرح به الا ان يكون المراد بالتعميم تعميم
الفرد الذي هو مدلول اللفظ الى الحقيقي • والاعتباري • وفيه ما فيه بقي ههنا
بحث • وهو ان بناء الحكم المذكور في مسألة طلقي نفسك على التكرار • وعدمه
واحتماله محل كلام لان المتنوع هو تعدد الافراد • وعدمه وليس التكرار عين تعدده
ولا لازماله لتحقق التعدد بحسب الافراد مع كون الفعل واحدا غير مكرر • كما في
ايقاع التطليق دفعة واحدة ثنتين او ثلاثة • فلا يلزم من ثبوت التعدد
ثبوت التكرار • ولا من انتفاء التكرار انتفاؤه • كذا قال ابن الهمام في التحرير
الاصول • ويمكن ان يجاب عنه بان التكرار والعموم كليهما داخلان في محل النزاع
كما يدل عليه صريح كلام فخر الاسلام • وصاحب التوضيح • واقتصار البعض كالمصنف
على ذكر التكرار مبني على ان عادة ادات الشرع مما يستلزم فيه العموم التكرار •
كما نبه عليه صاحب التلويح لا لخروجه عن محل النزاع • فيظهر وجه التفريع المذكور
قوله وهو مفهوم المصدر فالفعل بفتح الفاء قوله سواء قدر معرفا كما ذهب اليه
القائلون بكونه موجبا للتكرار قوله او منكرا كما ذهب اليه القائلون
بكونه محتملا للتكرار قوله ولقائل ان يقول قوله هو فرد ان اراد به انه موضوع
كذا في شرح المغني لمنصور القاآني • والجواب عنه هو ان وضع اسم الجنس
في مذهبين احدهما ان يكون وضعه للماهية المقيدة بالوحدة الشائعة
المسماة بالفرد المنتشر • والاخر ان يكون لنفس الماهية فاختار اصحابنا
بالاول وجعلوا جميع اسماء الاجناس موضوعا بهذا الاعتبار لمصدر او غيره

وان

حقيقي اعتباري

تنبيه

مذهبين

وان كان اكثر من ذهب الى الاول من اهل العربية • توفيق في ذلك
بين المصدر • وغيره حيث يجعل مثل رجل وفرس موضوعا كذلك دون المصدر
على ما ابان عنه الشريف قدس سره الفزع في الحالة المقتضية لتعريف المسند
من شرح المفتاح • والاعتراض المذكور مبناه ليس الا على المذهب الثاني او على
ما ذهب اليه اكثر اهل العربية • فلا اتجاه له قوله اذ العدد ممنوع وليس بمسموع
ولو صح لكان المصدر كسائر الالفاظ لا يحتاج بفتنا لا تثنى ولا تجمع الا عند
قصد العدد • مع ان الكلام في الحكم المخصوص على انه يناقض دعوى كونه
موضوعا للطبيعة الجنسية مطلقا قوله بمعنى انه ليس تثنية اي ولا جمع
قوله ولكن لا نسلم ان ذلك مانع اه اجيب عنه بان المراد ذلك
والمنع المذكور مكابرة • لان المراد بالاحتمال ليس مجرد جواز اطلاقه
عليه بل صحة استعماله فيه • وارادته منه • ولا يخفى على فرس مسكنة
ان الموضوعة للطبيعة من حيث هي هي • لا دلالة له على العدد
من حيث هو هو اذ لا دلالة للعام على الخاص اصلا • ولا دليل خارجي
يدل عليه • فلا يصح استعماله قطعا قوله فلا نعني باحتمال الامر
العموم والتكرار اه قال في التلويح • ولقائل ان يقول لا نسلم
ان المفرد لا يقع على العدد • فان المفرد المقترن بشيء من ادوات
العموم • والاستغراق يكون بمعنى كل فرد • لا بمعنى مجموع الافراد
فان زعمت انه ايضا واحد اعتباري للنوع المطلوب اي لا نعني
باحتمال الامر للعموم • والتكرار سوى انه يراد ايقاع كل فرد من افراد
الفعل • والشارح نعم اخذ جملة كلامه قوله لا نعني باحتمال الامر اه
وجعله توضيحا لما ذكره • وفيه ما فيه قوله هذا جواب عن قال اه

مذهب اول

جواب

سؤال

وفي الشرح الاكمل هذا جواب سؤال يرد على مقدمة الدليل وهي قوله ومعنى التوحيد
مراعى في الفاظ الوحدان فقيل اذا كان معنى التوحيد مراعى ولا يحمل التكرار
كان الواجب ان لا يتكرر مامور به اصلا والواقع خلافه فان العبادات
منها ما يتكرر فاجاب بقوله انما ذلك بالاسباب لا بالاوامر انتهى ولا يذهب
عليك انه لا مانع على هذا التقدير ايضا من جعله جوابا عن المذهب المذكور ضمنا
قوله يعني تكرار مدلولات اوامر الشرع شروع في تغيير كلام المصنف
قوله هو في معنى العلة كما لو قيل اذا كان زانيا فارجمه فقد جعل الزنا علة
وجوب الرجم ولا شك ان تكرر العلة يستلزم تكرر المعلول وفيه اشارة
الى دفع ما يرد من ان وجوب الاداء لا يضاف الى السبب وذلك بان يكون
المراد بالاسباب هنا العلل لا الاسباب المحضة كما ظن وكثيرا ما يطلق
السبب على العلة كذا في شرح المغني للقاآني لكن يكون ايراد السؤال
المذكور بعده ركيكا قوله بل المتعلق به اي بالسبب قوله الحاصل ان الخصم
قائلون بالتكرار وفي شرح المغني للقاآني وحاصله ان التكرار لا يكون
مستفادا من اللفظ بل يكون مستفادا من الامر بالقياس فان العلامة
الرازي في محصوله هذا هو الحق وعند هذا يظهر انه لا مخالفة بين هذا المذهب
وبين ظاهر المذهب من انه لا يفيد التكرار لان من قال بالتكرار
عنى به انه يفيد قياسا ومن نفى التكرار عنى به ان اللفظ لا يفيده
فلا منافاة بين المذهبين قوله بناء على ان نفس الوجوب اه كذا
في الشرح الاكمل وفيه لكونه مصادرة تامل والظاهر ان يقال بناء
على انه لا فرق عند الشافعي بين الوجوب ووجوب الاداء كما مر
لكن يرد عليه بحثا ان ذلك انما هو في العبادات البدنية وبخلاف

المذكور

جواب

بتكرر العلة يستلزم تكرر المعلول

ركيكا

حق

بين الوجوب ووجوب الاداء

المذكور ههنا عام من كل الية ثم ان ما ذكره مستغنى عنه في تمام الجواب المذكور
فالاولى عدم التعرض له في بيان الحاصل قوله لانه نوى محتمل كلامه وهذا
بعينه علة لصحة الثلاث ايضا عنده اذا نواه الزوج لا عندنا كما سبق
قوله وان لم ينو او نوى واحدة فلها ان تطلق واحدة ولو اوقعت
اثنتين لا يقع عنده الا واحدة قوله وكذا عندهم قال اي تملك ايضا
ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج قال في التحقيق اذا نوى
واحدة او ثنتين ينبغي ان يقتصر على ما نوى لانه وان اوجب التكرار
عندهم قد يمتنع عنه بدليل والنية دليل قوله فلها ان تطلق واحدة
وثنتين وثلاثا وذلك لانه يقع على الثلاث كذا ذكره ابو اليسر
قوله وان سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى والثالث في ايضا يوافقنا فيه
ولذا لم يتعرض الشارح عند ذكر مذهبه ووجه ذلك ان اليد اليسرى
وان كانت محل القطع كاليمين الا ان في المرة الثانية يثبت
المحلية للرجل بالسنة والاجماع فلا يوجب ذلك انتفاء المحلية
الثابتة بمطلق الكتاب قوله ابطل اطلاق الايدي وصيغة الجمع
هنا مع قوله جمع عام متناول لليمنى واليسرى لف ونشر غير مرتب
قوله وذلك جرى مجرى النسخ عندهم الاشارة الى ابطال الاطلاق
قوله لانه لو اراد كل السرقات اه يريد بيان انه يحتمل العدد ولا يجوز
ان يراد به الفرد الاعتباري قوله وذلك لا يعرف الا بموقف الشارع
فيؤدي الى انه يقطع وان سرق العشرة الا عند الموت وقد انعقد
الاجماع على خلافه كذا في الكشف قوله وذلك مستقيم لا يرى في كلام الشارع
ما يصلح ان يكون متشابها به بذلك فتدبر قوله ولم يكن ههنا تكرر القطع

اولى

نية دليل

اسم الفاعل شرالام

وذا اعتبار

بتكرر السرقة اشارة اجمالا الى ما فصله بعض الشراح وهو انه لا يلزم على ما ذكرنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا حيث يتكرر الجلد بتكرر الزنا من شخص واحد مع ان المصدر وهو الزنا لا يدل على العدد كما لا تدل السرقة عليه فلتكن السرقة كذلك لانه قد ثبت في قواعد الشرع ان بناء الحكم على المشتق يدل على ان ما منه الاشتقاق علة لذلك الحكم فالزنا علة والجلد حكم يتكرر بتكرره لان محل استيفائه وهو البدن في الكرة الثانية قائم بخلاف اية السرقة فانها وان دلت على علية السرقة ولكن حكمها قطع اليمنى لما بينا ان المراد بالايدي الايمان فلم يتكرر ذلك عند تكرر سببه لانتفاء محله وهو اليمنى قوله يجوز تقييد المطلق بها مع ان الحكم واحد والحادثة واحدة وفيه يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وانما لم يحمل الشافعي المطلق على المقيد ههنا لانه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة اولا لا لعدم حمله في مثل هذه الصورة قوله لانه استدلال بما لا يراه اي بما لا يراه الشافعي قوله ثم يصار الى مثل ذلك اذا كان في مقام الدفع اه ولا يذهب عليك ان تلك المقدمة في كلامهم انما ذكرت في مقام الدفع لا الاستدلال على ما زعمه الشارح قوله وصيغة الجمع تكون مجازا وهو ههنا متعين ضرورة ثبوت التقييد وثم قال من قال ان قراءة العامة لا يمكن العمل بها لان الله تعالى لم يذكر السرقة وانما ذكر اسم السارق وهذا يقتضي السرقة ولا تثبت دار الا سرقة واحدة بالاجماع لا يقطع بسرقة واحدة الا يد واحدة فان كان قراءة العامة معمولا بها لقطعت اليدان كلاهما بالمرة الاولى لان العقوبة المذكورة جزاء جناية واحدة كالجلد مائة في الزنا فعرف منه ان هذه الاية لا تثبت دار الا اليمين ثم ان هذا المجاز مما يكثر وقوعه وليس من المجازات

ذلك

ذلك لان المحققين من اهل العربية صرحوا بانه اذا اضيف الجزءان الى متضمنيهما لفظا او معنى فان كان المتضمنان بلفظ واحد فلفظ الافراد في المتضمنان اولى من لفظ التثنية ثم لفظ الجمع فيه اولى من الافراد كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما بحث حكم الامر قوله شرع في بيان ذلك الوجوب اذا كان موجب الامر هو الوجوب يكون ما يتعلق به الامر واجبا لا محالة والاشارة بهذا الاعتبار كانه مذكور قوله وهو القسمة الاولية والثانية باعتبار انقسام الاداء والقضاء الى انواعهما يتكثر اقسامه قوله اي اخراجه من العدم الى الوجود اشارة الى دفع ما قيل ان التسليم انما يمكن في الاعيان الباقية والافعال اعراض ثم ان مؤدى ذلك التفسير هو حمل التسليم على المجاز والا فلا لان استعماله في التعريفات شايع عند ظهور المراد كما في غير نكير قوله اذ تسليم كل شيء بما يناسبه والمناسب لتسليم الافعال بعد ذلك قوله فيسقط ما قيل كيف يمكن تسليم نفس الوجوب كذا وقع في بعض النسخ والصواب نفس الواجب كما في بعضها ملاحقا لما في الكشف ولا لا يظهر وجه تعلق هذا الكلام بعبارة المصنف قوله فان قلت تسليم الافعال وهي اعراض غير متصوره اه ايراد هذا السؤال بالتفريع على ما قبله بعد ما فسر التسليم بما يندفع به ذلك على ما اشرنا اليه ليس كما ينبغي وان كان ما ذكره في جوابه حقا لانه مما صرح به المحققون قوله وهذا توصف بالبقاء بدليل قبول العقود الفسخ والاقالة قوله فان قلت اه ذكره بقوله هذا اشارة الى ان المراد منه افعال الجوارح وحاصل السؤال هو ذلك القول الذي نبه الشارح على سقوطه قوله تسليم العين يعني عين الواجب قوله تلك العين والمثلية اه وفيه بحث لانه ان صح

حكم الامر اداء او قضاء

بل لا مجاز على ما حققه الشيخ اكمل الدين رحمه حفيته شرعية لا لغوية

والواجب حاصل بالمصدر لا الوجوب بالمصدر اذ لو كان الوجوب لا الايقاع ايقاع

ذلك لا يكون لقولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها وجه ظاهر ولا يجعل الاداء المستعمل في الدين مجازا عن القضاء على ما صرح به المحققون اذ الظاهر انه عين ما علم بالالتزام لانه لا يتصور شيء علم بالالتزام وراء ذلك حتى يكون هذا مثلا بالنسبة اليه واعطاء عين ما اخذ من الدائن ليس بمأمور به كما لا يخفى قوله ليست بالقياس الى ما في الذمة الذي هو ثابت بالسبب لا بالامر قوله لان التسليم الى غير مستحقه كتسليم الدين الى الاجنبي قوله زاد صاحب المنتخب وهو الاخسكثي قوله او لان معنى التسليم تحصيل السلامة في صحة اعتبار ذلك كلام خصوصا في مقام التعريف قوله فنقول انما اهمل المصنف هذا القيد لعله اه والظاهر ان من زاد ذلك من الثلاثة زاد لكل الاداء والقضاء يختصان عندهم بالعبادات الموقتة واما عند اصحابنا رحمهم الله فهما من اقسام المأمور به موقتا او غير موقت ذكره صاحب التلويح ثم ان تسليم العبادات الموقتة في غير وقتها لا يرد على هذا التعريف لانه قد خرج بقوله عين الواجب بالامر قوله اعلم ان هذا التعريف على قول من خصص الامر بوجوب الاداء ... وفي الشرح الاكملي يحتمل ان يكون معنى قول المصنف نفس الواجب نفس الثابت بالامر في اول الجميع وهو مع كونه اخراجا للكلام عن ظاهره مخالف لما صرح المصنف في الشرح حيث قال وقد يدخل النفل في قسم الاداء عند من جعل الامر حقيقة في الندب لانه تسليم عين ما ندب الى تسليمه قوله فينتقض لكونه واجبا عليه بالشروع فلا ينتقض به تعريف القضاء قوله فلان الواجب بالامر تسليم مثل الواجب من عنده وقد يجاب عنه بان المراد بالمثل هو ما كان عوضا عن الفائت شرعا وما ذكر ليس كذلك قوله لان المراد منها الجمعة وهي لا تقضى وقال صاحب الكشف ورأيت في نسخة من اصول الفقه ان الواجب الاصلي

في يوم

في يوم الجمعة هو الظهر لقول عائشة رضي الله عنها انما قصرت الجمعة لمكان الخطبة الا ان اقيمت مقامها مع القدرة على ادائها لنوع حاجة فكان اسم القضاء لها حقيقة من هذا الوجه قوله وهو من كلام المصنف رحمه الله يريد ان جميع ما ذكر مأخوذ من اصول فخر الاسلام الا هذه العبارة فانها زيادة من المصنف اقتداء بالامام ابي زيد وشمس الائمة السرخسي قوله وجعل فخر الاسلام القضاء حقيقة في معنى الاداء وصاحب الكشف اشار الى التوفيق بين القولين بان فخر الاسلام نظر الى معناهما اللغوي فوجد معنى القضاء شاملا لتسليم العين وتسليم المثل فجعله حقيقة فيهما ووجد معنى الاداء خاصا في تسليم العين فجعله مجازا في غيره والقاضي الامام وشمس الائمة نظرا الى العرف او الشرع فوجد كل واحد منهما خاصا بمعنى فجعلاه مجازا في غير ما اختص كل واحد به انتهى وعلى هذا يكون المراد بالمجاز الواقع في كلام المصنف رحمه الله المجاز الشرعي او العرفي قوله لانه لفظ متسع بالكسر اي عام قوله بمعنى الفراغ وفي الكشف لان معناه الاسقاط والاتمام والاحكام وهذه المعاني موجودة في تسليم عين الواجب كما هي موجودة في تسليم مثله قوله وهو الامر انما قيد به لان وجوب الاداء لا يضاف الا اليه دون السبب اذ لا يثبت به الا نفس الوجوب قوله عند المحققين من اصحابنا كالامام ابي زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم وعليه الحنابلة وعامة اصحاب الحديث قوله وهم العراقيون من مشايخنا وصدر الاسلام ابو اليسر وصاحب الميزان وعليه عامة المعتزلة ايضا قوله لان النفل شرع له من جنسه تقبيل لقوله مقدورا على مثله والقضاء المجبور في له المكلف وفي من جنسه لا فائت قوله وهو مثل القضاء المرفوع للنفل والمجبور لا فائت قوله فلان لا ... فان الوتر

اداء قضاء يختص بالعبادات الموقتة

قضاء

تعريف مثل

توجيه جيد

توفيق صاحب الكشف

اذا حققت النظر وجدت كلام فخر الاسلام اوفق بالفقه وانسب بالتحقيق

سنته على قوله وهي نفل اذ المراد بالنفل ههنا العبادة الزايدة على الفرايض
لا ما شرع زيادة على الفرايض والواجبات والسنن كما هو المصطلح ثم ان
ما ذكره لو سلم فانما يصلح لدفع الاشكال في صلوة المغرب واما اذا صور
في الوتر فلا انه مما يقضى ايضا فنما فايده تنفع والاسلم في الجواب ما ذكره
صاحب الكشف بانه انما يشترط لصحة القضاء كون النفل مشروعا
من غير نظر الى الكيفية والكمية فانه يجب قضاء الظهر مع ان النفل لم يكن
مشروعا على صفة الظهر ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة **قوله**
ولو سلم اي ان النفل بثلاث ركعات غير مشروع **قوله** فقضاؤها
ثبت بقوله عليه السلام ولا يذهب عليك انه غير قادح في كون وجوب
القضاء في صلوة المغرب ايضا بما يجب به الاداء الا ان من شرط
وجوب القضاء وجود النفل من جنس الفايت فحيث لم يوجد الشرط
المذكور كما في قضاء المغرب نقول ثبت قضاؤها بالنص على خلاف
القياس ثم ان ما في الحديث من معنى فليصل فلذا عدل عنه **قوله** فيترك
القياس به اي بقوله عليه السلام ومراده بالقياس ما ذكره بقوله على هذا
ينبغي ان لا يقضى المغرب **قوله** معقولا قال في التلويح وكلاهما معقول
المعنى لان خروج الوقت لا يصلح مسقطا ولا عجز في حق اهل العبادة
وما ذكره الشارح ليس بصالح لبيان معقولية المعنى بل هو حكم القياس
فليتأمل **قوله** الحق به المنذورات المعينة اي على وجه القياس وما ذكر
مأخوذ من اصول فخر الاسلام وهو مما اقتفى اثره فيه جميع اصحاب المتون
والشروح لكن يلوح بالبال الفاتر اشكال نرجو من الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا
لجوابه بعد وهو ان القضاء اذا وجب بما وجب به الاداء كما هو المذهب

فالحاجة

فالحاجة في الحكم بوجوب قضاء المنذورات المعينة الى اعتبار
القياس ولم لا يكون ثبوته بالنص الدال على ادائها كقوله تعالى
اوفوا بالعهد ولو كان ثبوت وجوب القضاء متوقفا على دليل
آخر غير ما وجب به الاداء لكان مذهب الجمهور عين مذهب العراقيين
لا يقال اما ثبت بما وجب به الاداء هو ايجاب القضاء والقياس
في المنذورات المعينة انما هو للاعلام ببقاء الواجب كالنص في المقيس عليه
لانا نقول الاول يغني عن الثاني كما يظهر على من يدرك اول المعاني
على ان صاحب الكشف بعد قال فعند العامة يجب القضاء بالقياس
قوله وغير واجب عندهم اي عند المخالفين فههنا ثلاث روايات
الاولى عدم الوجوب مطلقا والثانية الوجوب بالتفويت لا بالفوات
بمثل المرض والاغماء والجنون والثالثة الوجوب بالفوات والتفويت
كذا في فصول البدايع والظاهر ان المحققين قدس الله اسرارهم يريدون
بقولهم غير واجب عندهم الرواية الاولى فلا وجه لتقييد ذلك بصورة
الفوات كما فعله الشارح **قوله** وههنا يظهر اي في مسئلة النذر **قوله**
وهو عندهم بمنزلة نفس مقصود اي التقرب بمنزلة نفس قصده التزام
القضاء **قوله** سواء عندهم اي في وجوب القضاء ثم ان ذلك مقتضى
كلام شمس الائمة رحمه الله وتفصيل كلامه الى اليسر بعد هو ما ذكرناه اولا على ما ذكر
في الكشف والتحقيق فنسبته الى ابي اليسر كما وقع من الشيخ الاكمل وتبعه
الشارح ليس كما ينبغي **قوله** في التنجيز اي لا في الحكم فهو عند المحققين بالامر السابق
وهم يطالبون بامر جديد **قوله** قال الشيخ قوام الدين الاتقاني في كتابه الشامل
في الاصول وهو شرح منتخب الاخسيكثي المسمى بالتبيين لكن المذكور فيه هو ترجيح

هذا التقضي وان كان من مقتضى الظ
الا انه ينبئ عن خلاف
كما في بعض صلواتهم ابن

وفيه نظر لفخر الاسلام اصحاب المتون

توفيق بن عمر المحقق

ثلاث روايات

فوت لا التفويت

قول المحققين رح ويحتمل ان يكون فى شرحه للهداية لكن يكون بين كلاميه
تدافع **قوله** اشبه بابل اصحابنا اى ادفق حيث اعتبر فيهما حالة وجوب
الاداء دون وجوب القضاء وهو دليل على انه يجب بالسبب السابق
قوله ومن فاتته صلوة الليل الخ المسئلتان مذكورتان فى الكشف
هكذا انهم قالوا ان قوما فاتتهم صلوة من صلوات الليل فقضوها بالنهار
بالجماعة يجهر امامهم بالقراءة ولو فاتتهم صلوة من صلوات النهار
فقضوها بالليل ولم يجهر امامهم بالقراءة وقد نقلهما عن شمس الائمة
واما مسئلة المنفرد فليس من ذلك لان من فاتته صلوة الليل
خافت فى قضائها حتما على ما صرح به فى الوقاية وقول الشارح رح
مع الامام ليس له معنى ظاهر حتى يمكن حمل كلامه على صورة الجماعة
قوله ولقائل ان يقول وجوب مراعات الجهر وعدمه لا يتعلق بما ليس
المعتبر فى القضاء والمماثلة من جميع الوجوه الا ترى الى فوات فضيلة
الوقت لانا نقول هذا فيما لا يمكن تداركه مسلم كادراك شرف الوقت
واما فيما يمكن كما نحن بصدده فممنوع والحق ان الاعتراض المذكور ظاهر
الورود **قوله** قلت ما صلى بالايماء فى الفصل الاول كان للضرورة اه يعنى ان
السبب فى حق الاداء انعقد فى الفصلين موجبا للقيام والركوع والسجود وباعتبار
نوعهم القدرة مجوزا للانتقال الى الخلف وهو المقصود او الايماء عند العجز ان
اختار الفعل فى هذه الحالة فكذلك على نحو حق القضاء من غير تفاوت فاذا فاتته
صلوة فى حالة المرض او الصحة فقد فاتته صلوة كاملة بقيام وركوع وسجود كان له
فيها ولاية الانتقال الى الخلف عند الفعل للعجز فاذا قضاها فهى تلك الصفة بعينها
وان وجد شرط الفعل فى هذه الحالة كما ذكر ذلك والا فلا **قوله** فان قلت اذا وجب القضاء

فيهما

فيهما بالنص اى فى الصلوة والصوم والنص فى الصلوة هو قوله صلى الله
عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها الحديث وفى
الصوم قوله تعالى فعدة من ايام اخر ومنشاء السؤال فى كلامه هو ما ذكره
من قياس المنذورات المعينة عليهما لان المقيس عليه يجب ان يكون
ثابتا بالنص والا فلم يسبق فى كلامه صريحا كون ثبوت قضاء الصوم
بالنص **قوله** قلت عرف بالنص الموجب للقضاء كما فى الكشف **قوله**
ان الواجب ما سقط اى لم يسقط بخروج الوقت **قوله** وهذا التفريغ ما وجب
بالامر اى النص المذكور لطلب تفريغ الذمة عن ذلك الواجب بالمثل **قوله**
ولهذا اسم قضاء ولو وجب به ابتداء لما صح تسميته قضاء حقيقة
قوله بسبب جديد اى دليل مبتدا **قوله** قلت القياس مظهر لا مثبت
فيكون وجوب المنذور ثابتا بالنص الوارد الخ كذا فى التلويح ولم يتعرض
له احد من ناقديه لا ردا ولا قبولا لكن فيه بحث اذ المراد بالسبب الجديد
ههنا غير ما وجب به الاداء على ما صرح به ولا يذهب عليك ان النص
الوارد فى الصلوة والصوم ليس مما يجب به الاداء فى المنذور فيكون سببا
جديدا لا محالة فلا يفيد ما ذكره وقال المولى الفنارى رح فى جواب السؤال
المذكور ان القياس مظهر لسببية السبب **قوله** لو كان القضاء بالسبب الاول
وهو ههنا النذر **قوله** اذ لا اثر للنذر الموجب للاعتكاف فى ايجاب الصوم اه
فايجابه بالصوم يكون زيادة على ما التزمه **قوله** بالاتفاق الا عند حسن رح زياد
والى يوسف فى رواية عنه قالا بعدم الوجوب وعند زفر رح حيث قال
بجواز اقتضائه فى رمضان اخر فكانه اراد بالاتفاق اتفاق الجمهور **قوله**
لانه لا اعتكاف الا بالصوم يحتمل ان يريد به الاعتكاف الواجب لان فى الاعتكاف

مسئلتان

تفريغ ما وجب

صح

نسخه

النفل لا يشترط الصوم في ظاهر الرواية ويحتمل ان يريد به الاعتكاف مطلقا
بناء على رواية الحسن عن ابي حنيفة مع انه يشترط الصوم في النفل ايضا لانه في
الاعتكاف كالطهارة في الصلوة وعلى هذا لا يكون الاعتكاف النفل اقل
من يوم قوله لان النذر كان موجبا للصوم يعني ان نذر الاعتكاف موجب للصوم
لكونه شرطا له كالنذر بالصلوة فانه موجب للوضوء قوله ولكن سقط الصوم
المقصود لشرف الوقت وحصل المقصود بصوم الشهر فيه لان الشرط يعتبر
وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كالطهارة قوله لان الاعتكاف الواجب مطلقا اه
بني على ما سبق منه من ان ذلك النذر صار بالانفصال عن صوم الوقت
بمنزلة نذر مطلق عن الوقت والا فليس لك فيه من قبيل الاعتكاف الواجب
مطلق قوله يزداد اثره وهو ههنا الفضيلة والثواب قوله كمن اسلم في الجزء الناقص
متعلق بقوله فلم يجز قضاؤه في رمضان اخر وصورة المسئلة ان الكافر اذا
اسلم عند احمرار الشمس ووجب عليه صلوة العصر ناقصا فلم يؤدها حتى دخل وقت
الاحمرار في اليوم الثاني فانه لا يؤديها فيه وان وجب ناقصة كما سيجيء تفصيله
قوله يعود شرطه الى الكمال وهو الوقت لان نقصانه ليس باعتبار ذاته بل باعتبار
كون العبادة فيه شبيهة بعبادة الكفرة فاذا مضى خاليا عن الفعل كان كاملا
قوله فان قلت على هذا اي على تقدير عود شرطه الى الكمال ووجوبه بصوم مقصود
قوله في صوم قضاء ذلك الشهر اي فيما اذا لم يصم ولم يعتكف في رمضان ثم صام
قضاء واعتكف فيه قوله قلت امتنع وجوب الصوم اه اي وجوب الصوم المقصود
فيما اذا وقع الاعتكاف في رمضان قوله يجوز ان يكون لشرف الوقت وان
يكون لاتصاله بصوم الشهر كذا في الكشف ولا يذهب عليك ان مقتضى هذه
العبارة هو التردد في تعيين العلة لا الحكم المذكور ولا يلائم ذلك قوله الفاصل

العلتين

٤٠

العلتين فليتأمل قوله كذا قاله صاحب الكشف كان الواجب تقرير هذا
القول على ذكر النظر لانه غير مذكور في كلام صاحب الكشف لا فيه ولا في
التحقيق والظاهر ان ما اخذه عنه وقع سهوا عن الناسخ قوله ولقائل ان
يقول العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا اي التعلق له بوجه ما فيشمل الاداء
والقضاء ويندفع به كلا وجهي النظر قوله قلنا القياس كما دل على وجوب
القضاء اه جواب عما قالوا انه يجب بالتفويت وتقرير على ما ذكر
في اصول فخر الاسلام وشروحه هو انه انما وجب القضاء في النذر بالقياس
لا بما هو بمنزلة النص مقصود في باب النذر وهو التفويت فاذا ثبت هذا
لم يكن بد من اضافته الى السبب الاول ووجوبه مرة بالفوات ومرة
بالتفويت دليل على انه لا يمكن اضافته الى التفويت ولا يخفى ما في كلام
الشارح ههنا من ايهام خلاف المقصود قوله دل على وجوبه بالفوات
بان مرض مرضا لا يمنعه من الصوم ويمنعه من الاعتكاف بان صار مبطونا
او نحوه والاداء انواع قوله وهو منقسم على نوعين هذا هو الموافق لما
في عامة المعتبرات لكن فخر الاسلام استعمل الاداء المحض مرادفا للاداء
الكامل وتبعه صاحب المنتخب ولعله اصطلاح منه عنده او اراد به المعنى
اللغوي قوله والاداب اخذه من قول صاحب الكشف عند قول فخر
الاسلام والمحض منه هو الذي يؤديه الانسان ملتبسا بوصفه كما شرع
مثل الصلوة بجماعة لان هذه صلوة توفر عليها حقها من الواجبات
والسنن والاداب لكن اعتبار الادب في كون الاداء كاملا محل كلام
وكانه لتفطنه بذلك بعده ترك ذكر الاداب في التحقيق على ذكر الواجبات
والسنن وقال فيه فان قيل ينبغي ان يكون اداء المنفرد كاملا لا قاصرا

تقسيم الاداء

اداء محض اداء كامل

جماعة لم تجب بالامر

لانه هو الواجب بالامر والجماعة لم تجب بالامر بل هي سنة فيكون الاداء بالجماعة
الكمل لا ان تركه يوجب النقصان • قلت الجماعة سنة مؤكدة وهي في حكم الواجب
فكانت داخلة في الاداء الذي تثبت به الواجبات • فكان تركها موجبا
للنقصان كترك الفاتحة • وترك ضم السورة اليها انتهى • ولا يذهب عليك ان
الاداب ليست بهذه المثابة • ولقد اصاب بعض الافاضل حيث قال
الاداء المحض بجميع الاوصاف المشروعة قطعا كامل • وقال في الحواشي
يريد بها ما يوجب تركه اثما فخرج به الاداب • قوله في المكتوبات الظاهر
ان صلوة الجمعة والعيدين داخلة فيها • فلا يرد على قوله والجماعة في غيرها
نقصان • قوله او سماه قاضيا باعتبار حال الامام لفوات ما التزمه من الاداء
مع الامام بفراغه فيكون ما اتى به بعده مثلا لذلك الملتزم لا عينه • وهذا
الوجه ايضا مذكور في الكشف وغيره • لكن يلوح بالبال القاصر ههنا اشكال
وهو ان يكون اللاحق اداء انما هو باعتبار الوقت • وكونه شبيه القضاء
انما هو باعتبار حال الامام كما سبق • وعلى ما ذكر يحتمل هذان الامران في المسبوق
ايضا فجعل اللاحق من الاداء الشبيه بالقضاء • والمسبوق من الاداء المحض
تحكم ظاهر • قوله فنام ثم انتبه بعد فراغ الامام فاحدث وكذلك الحكم اذا سبقه
الحدث قبل فراغ الامام ابتداء • قوله حال اداء ما بقي عليه وفي لفظ الاداء اشارة
الى ان المفروض في المسئلة بقاء الوقت • قوله علم من القيد الاول اراد
بالقيد الاول قوله فنام • وبالثاني قوله في موضعها • وبالثالث قوله بعد
فراغ امامه • وبالرابع قوله من غير تكلم • قوله لا ان حالة تبطل عزيمته وهي نية الاقامة
قوله قال مولانا سراج الدين الهندي رحمه الله ولقائل ان يقول الخ ويمكن ان يجاب عنه
بان كونه اداء باعتبار الاصل وكونه قضاء باعتبار الوصف كما سبق فالمجتهدون

لاحق

اشكال في الفرق

مسبوق

غرر ط

فالمجتهدون قدس الله سرهم رجحوا في هذه المسئلة اعتبار جانب الوصف
لامر لاح لهم على ان هذه المسئلة ذكرت ههنا لكونها دليلا ثانيا على ان
في فعل اللاحق شبه القضاء • وليس اداء محضا • والا لما كان لعدم تغيره وجه
معنى • ولا يلزم منه كون شبه القضاء علة لحكم المسئلة • حتى يرد عليه ما اورد
قوله ويمكن ان يجاب عنه بان هذا لا يسمى ترجيحا بل عملا بالشبهين
وفيه بحث اذ ليس ههنا شبهان • فضلا عن العمل بهما على ان كونه اهدارا
لجانب الاداء بالكلية مما لا يحتاج الى البيان • فلا اتجاه لقوله فلو عمل بهما قال
هذا يكون اهدارا لجهة القضاء بالكلية لانه اذا قوبل الاهدار بالاهدار يرجح
جانب الحقيقة راجحا مرجحا • قوله باعتبار الشرع متعلق بالعين لا بالواجب
فليتدبر • قوله كبدل الصرف وتسلم المسلم فيه وكذا الحكم في ساير الديون
لان الديون انما تقضى بامثالها ضرورة ان الدين وصف ثابت في الذمة
والعين المؤدى مغاير له الا ان الشرع جعله عين الواجب • قوله وهو وصف
اي الثابت في الذمة • قوله لئلا يلزم الاستبدال ثم بدل الصرف والمسلم فيه ولئلا
يلزم امتناع الجبر على التسليم بناء على ان الاستبدال موقوف على التراضي •
قوله وهو حرام اي الاستبدال فيهما يعني قبل القبض كما ذكر في الكشف
والتلويح • قوله اداؤه زيفا الزيف هو ما يرده بيت المال ويروج فيما بين
التجار والجمع زيوف كذا في التلويح • قوله بجناية او دين قيل قوله او دين
مستدرك فان الاول يغني عنه • لكن كان ينبغي ان يقول مستحقا بجناية
الا ان يقال الدين جناية ايضا • وفيه اما اولا فلان ذلك ليس في اكثر
النسخ • ويؤيده توحيد ضميرها في جمعها • واما ثانيا فلان المراد بالجناية حينئذ
الجناية المذكورة فيما سبق وهي مقابلة لاتلاف المال • واما ثالثا فلان حكمه

قوبل الهدر بالهدر

دين

زيف

وحدة الصحيح لا تندفع بكون الدين جناية على ان مؤدى ذلك الوجه
هو ان لا يذكر الدين بعد الجناية قوله اما كونه ادا فلانه لو هلك الى المسائل
المذكورة دلايل ابنه على كون ذلك الرد من قبيل الاداء القاصرة
ذكرها بعد ما بين وجه كونه اداء قاصرا فلا يرد على كلامه شئ كما زعم بعض
الناظرين فيه قوله لو هلك في يد المالك والمشتري كذا في اكثر النسخ لكن
المناسب هو عدم الاقتصار على الغاصب ثم قوله بري الغاصب من ضمانه
فالاولى عدم قوله او المشتري كما في بعضها قوله يرجع المالك على الغاصب
بالقيمة بلا خلاف لان الرد يكون كانه لم يوجد قوله والمشتري على البايع
بالثمن لو سلم البايع العبد المبيع مشغولا بالدين فبيع بذلك الدين
يرجع بكل الثمن بلا خلاف ولو سلم مشغولا بالجناية فهلك في ذلك
الوجه يرجع بكل الثمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع بنقصان
العيب بان يقوم حلال الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين
القيمتين من الثمن كذا في الكشف واطلاق كلام الشارح انما يصح على قول
ابي حنيفة رح قوله ووجب عليه قيمة العبد بعجزه عن التسليم فقصد بذكر
ذلك افادة زايدة والا فالكلام ههنا انما هو في تسليم العبد بعد الشراء
لا تعلق له بصورة العجز اصلا قوله بعجزه عن التسليم اي عند عجزه قوله ولم يقض
بها القاضي الصواب ذكر ذلك عند قوله حتى تجبر المرأة على القبول لانه
يقال هذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة قبله وسيجي فايدة التقييد به وانه لو قضى
القاضي بقيمة العبد على الزوج للزوجة ثم ملك الزوج العبد لا يجبر الزوج على
التسليم ولا المرأة على القبول واما ذكره ههنا فلا يظهر له معنى لان اشتراط
عدم قضاء القاضي بالقيمة في وجوب قيمة العبد عليه غير متصور لا عقلا

ولا شرعا

ولا شرعا قوله وساير تصرفاته كالكتابة والبيع والهبة قوله لان تبدل الملك
اوجب تبدلا في الصفة شروع في بيان كونه شبيه القضاء ثم ان التبدل
في الملك من قبيل التبدل في الصفة لانه موجب له وكانه اراد
بالصفة كونه حرام الانتفاع او جائزه ولو قال ابتداء لان تبدل
الملك اوجب تبدلا في الذات حكما كما في عامة المعتبرات لكان اظهر
واخصر قوله فيتعلق بالشئ من حيث انه مملوك المقصود من هذا الكلام
هو التنبيه على ان حكم الشرع على الشئ بالحل والحرمة ليس من حيث الذات
بل من حيث الصفة وقد حصل ذلك لكن اقتصر على ذكر حيثية المملوكية
لحصول ما هو المطلوب ههنا بها فلا يتعلق بغيرها غرض فلا يرد
عليه ما قيل ان الوصف غير منحصر فيما ذكر فان صيد الحرم انما يحرم ما دام
في الحرم فاذا خرج منه يحل ثم الاوضح في تقرير ذلك ما ذكره المولى
الفناري حيث قال لان تعلق الحكم الشرعي بالشئ المملوك لا من حيث هو
بل باعتبار مملوكيته فيتبدل المجموع بتبدله وهو المراد بالعين سواء اعتبر
مجرد الذات جزءا او مقيدا قوله كلحم الخنزير فانه حرام لعينه قوله والمراد
بالعين لو قال فيما سبق بدل قوله يتبدل الذات حكما يتبدل العين كما في
التوضيح لكان كلامه اوضح قوله فيتبدل البعض وهو المملوكية قوله ولقايل
ان يقول لم لا يجوز انه اخذه من التلويح والمولى الفناري اشار الى
جوابه فيما نقلناه عنه في تقرير الكلام فليتدبر قوله وتبدل الوصف لا يوجب
تبدل الذات اجيب عنه بان تبدل الوصف يوجب تبدل الذات
شرعا وان لم يوجب حقيقة فلا فرق بين المجموعية والمقيدية قوله دخل على بريرة
معتقة عايشة رضي الله عنها وعايشة رض من بني تيم ولا يحرم الصدقة على مواليها

حل حرمة لبس جلد الخنزير

تقرير فناري

بل على موالي بني هاشم على انها كانت صدقة التطوع وهي لا تحرم الا على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولهذا لو قضى اه هي لكون البعد مثل المسمى لا عينه كما فهم من سياق الكلام **قوله** ولا لو كان لها حكم المسمى بعينه لعاد حقها اليها الضمير في لها وانها راجع الى العين لا اليتيمة لفساد المعنى وفي حقها الى المراة **قوله** ولم يتغير بالقضاء اي حقها بقضاء القاضي **قوله** قلت قضاء الدين الظاهر ح لفظ القضاء من البين ثم ان الفرق بين القرض والدين هو ان القرض ما تقطعه الرجل من امواله فتعطيه عينا فاما الحق الذي يثبت له عليه دينا فليس بقرض كذا في المغرب وفي القاموس الدين ماله اجل وما لا اجل له فقرض وما في المغرب هو المتعول عليه **قوله** ولقائل ان يقول كان ينبغي ان يكون اه ذكره صاحب الكشف وقال في جوابه قلنا بدل القرض غير المقبوض حقيقة وانما اخذ حكم المقبوض ضرورة الاحتراز عن الربا فلا يظهر فيما وراء موضع الضرورة فهو كونه اداء ثم قال كذا قيل والاولى ان يقال كونه شبيها بالاداء لا يمنعه من ان يكون من اقسام القضاء بمثل معقول كما اشرنا اليه فيما سبق لان الشيخ قسم القضاء بالمثل المعقول مطلقا ولم يقيده بالقضاء المحض فيدخل فيه القضاء المحض وغير المحض انتهى كلامه ولعله انما عدل عن الجواب المذكور لانه اذا تحقق بدل القرض حكم المقبوض تحقق شبه الاداء وليس كونه اداء امرا وراء ذلك الا يرى ان تسليم الدين قد جعل من الاداء المحض باعتبار جعل الشرع المؤدى عين الواجب في الذمة فكيف شبه الاداء **قوله** لسلوك طريق الاعادة فان القرض في الابتداء يكون عارية وفي الانتهاء يكون معاوضة فيا لنظر الى الابتداء لم يلزم منه التاجيل وبالنظر الى الانتهاء يعني بالهلاك في الانتهاء **قوله** حتى لم يجز فيه الربا ولم يجعل القرض في حكم الاعارة لكان مبادلة الشيء

بجز

بجنسه نسيئة فيكون ربوا لفضل النقد على النسيئة **القضاء نوع**

قوله لا انه ينفيه لان النفي من حج الله تعالى ولا ينافي تحججه قط اذ هو من امارات العجز والسفه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **قوله** اي قضاء الصوم يشير بتقدير المضاف في عبارة المصنف وليس بصواب لانه يلزم ان يكون كلام الصوميين عبارة عن الغائب فيكون قضاؤه صوما غير متعرض له في الكلام مع انه محط الفائدة في المقام ويمكن توجيهه بحمله على الاضافة البيانية **قوله** بالكف عن مالوفها اي شهوتي البطن والفرج **قوله** معناه لا يطيقونه كذا فسره ابن عباس رضي الله عنه ويقصده قراءة حفصة لا يطيقونه باثبات لا كما سيجي **قوله** بل بمعنى الاية وعلى المطيقين الذين اه هذا الوجه هو المذكور في الكشاف وتفسير القاضي وجعل وان تصوموا اه الظاهر كون جعل على صيغة المجهول لان القاري ليس هو الجاعل الا وجعل على هذه القراءة ويمكن جعل القاري جاعلا لجوازا لجرايه في القراءة على ما ينفي ذلك فيكون على صيغة المعلوم كما هو المتبادر ثم ان ذلك غير مختص بقراءة لا يطيقونه باثبات لا بل يتاتي ايضا على ما اختاره فخر الاسلام في قراءة الاثبات وكذا ما ذكره بعده بقوله ويمكن ان يكون اه فيندفع ما قاله الزا من المحذور **قوله** لا بمعنى الاخبار حتى يلزم ثبوت الخيرية في صورة ترك الصوم ايضا **قوله** ويمكن ان يكون معطوفا على قوله لا يطيقونه صحة العطف محل بحث لفظا ومعنى والظاهر ان يقال متعلقا بقوله لا يطيقونه **قوله** وخاف ان يرفع الامام راسه اه واما اذا علم انه يدرك الامام في الركوع فياتي بتكبيرات العيد قائما **قوله** لانه لا يقدر على اتيان مثلها لا نها لم تعرف قربة في الركوع **قوله** هو نصف صاع هو قال في الكشف نقلا عن المبسوط اذا مات وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلاة

رجوع محمد بن مقاتل

نصف صاع من حنطة او صاع من غير ها اذ قال محمد بن مقاتل رحمه الله يقول اولا يطعم عنه
لكل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلوة فرض على حدة
بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح قوله بنص غير معقول اى غير معقول المعنى قوله
فكيف اوجبتم اه ومن شرط القياس ان يكون حكم المقيس عليه معقولا
قوله للاحتياط اى لا بالقياس قوله وان لم يعقل اى وان لم يتحقق كونه معقولا
والا فبين كونه معلولا بالعجز وبين كونه غير معقول تدافع ظاهر قوله كحكمها
السيئة كذا فى النسخ والصواب اسقاط قوله بها قوله ولهذا قال محمد رحمه الله اى لما
كان الوجوب للاحتياط اذ لو كان بالقياس لما احتاج الى الحاق المشية
كما فى ساير الاحكام الثابتة بالقياس قوله اعلم ان قوله رحمه الله الظاهر انه لا يرد
قول المصنف رحمه الله فى الشرح وهذا الاشكال مما اورده القاآنى فى شرح المغنى و
يمكن الجواب عنه بان بناء الحكم على المشتق ليس بنص فى الدلالة على العلية خصوصا
على العلية شرعا المعتبرة فى القياس وانما المدار فيها الملاية ذات تأثير كما يجى
فى بابه ان شاء الله تعالى وقيل فى الجواب من ان كونه علة لوجوب الفدية
فى الصوم لا يقتضى كونه علة لوجوب الفدية فى الصلوة لانه موقوف على التعدى
والتعدى فرع كونه معقولا ففيه اما اولا فلان منشاء الاشكال هو بناء على
عدم كون وجوب الفدية فى الصلوة بالقياس على الشك فى كونه معلولا بالعجز
على ماذكره القوم والمذكور فى هذا الجواب هو بناؤ ذلك على كونه علة قاصرة
مع تسليم كونه معلولا بالعجز فيكون اوا اخر فلا يفيد فى دفعه واما ثانيا فلان
مؤدى ما ذكر من تسليم كون العجز علة فى الاصل هو صحة الالحاق بطريق دلالة
النص اذ لا يشترط فيها كون المغنى فى الاصل معقولا كما صرح به صاحب الكشف
فى عدة مواضع وكذا ما قيل من ان معنى النص يحتمل ان يكون عدم الاطاقة

كما فسره

فوائد

كما فسره البعض فيكون لبيان وجوب الفدية فى حق غير المطيق كما فى الشيخ الفانى
ومن بمعناه ويحتمل ان يكون الاطاقة ويكون النص لوجوب الفدية
فى حق المطيق كما كان فى بدء الاسلام فلا يكون المغنى معلوما قطعا لان الكلام
ههنا مع من جزم بكون بثبوت وجوب الفدية فى الصوم بالنص المذكور
وان حذف لا تستعين غاية الامر ان يكون الاشكال الزاميا على ان مورد
ماذكر هو ان يكون وجوبها فى الصوم ايضا احتياطا لثبوت الشك على
التقدير المذكور وليس كذلك قوله ودليل على علية وصف الفقر اما الى المشتق
او الى العجز وفى كل منهما خرازة والصواب ودليل على علية المشتق منه قوله اى كما
اوجبنا التصدق رحمه الله هذا لدفع الاستبعاد وليس بمقيس عليه لان الحكم فى المقيس عليه
يجب انه يكون ثابتا بالنص والتصدق بالعين او القيمة ليس كذلك ومعناه
ان وجوب الفدية فى الصلوة للاحتياط بناء على احتمال الاصالة قوله المعينة
اى للتضحية قوله بنذر الفقير بان قال لله على ان اضحى هذه الشاة ثم انه لا فرق
فى الحكم المذكور بين المعينة بنذر الفقير والمعينة بنذر الغنى كما صرح به فى كتب الفروع
ثم ان كلام المصنف رحمه الله ينتظم ما اذا ترك الغنى الاضحية ومضت ايامها فان الواجب فيه
ايضا تصدق القيمة فتخصيص الشارح صورة الشاة المعينة بالذكر فى تغيير كلامه
ليس كما ينبغى قوله او التصدق بعينها حية ان لم تستهلك ظاهر عبارته يوهم
دخول تلك الصورة ايضا تحت ارادة المصنف رحمه الله وليس بصحيح لعدم مساعدة
عباراته لذلك قوله لاحتمال كون التصدق بالعين اه لو قال لاحتمال كون
التصدق ليشمل الكلام بالعين والقيمة لكان اولى والقصر على الاول اعنى كون
الثانى اهم فى المقام قصور لا يخفى قوله لانها عبادة مالية ولهذا اشترط لوجوبها
الغنى كما فى الزكوة وصدقة الفطر قوله نقل قربة التصدق لو قال نقل القربة من التصدق

كما في بعض الشروح لكان اظهر وفي التحقيق نقل القربة من تمليك العين او القيمة
قوله يزول ما فيهما من اوساخ الذنوب والآثام وذلك ان مال الصدقة يصير
من الاوساخ لازالة الآثام بمنزلة الماء المستعمل كما يشير اليه في قوله خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم بها ولهذا حرم على النبي عليه السلام وعلى من التحق به نسبا لكرامتهم
فلا يليق بالكريم المطلق الغني على الحقيقة ان يضيف عباده بالطعام الخبيث
فنقل القربة من عين الشاة الى الاراقة لينتقل الخبث الى الدماء فيبقى اللحم طيبا
فيتحقق معنى الضيافة في هذه الايام باستواء الغني والفقير فيه ثم انه ليس في
كلام الشارح ما يصلح كونه مرجعا لضمير المجرور في فيهما فليتأمل قوله ولتكون
ضيافة الله تعالى من اطيب الطعام لو قال لتكون بغير واو ليتعين كونه تعليلا لقوله
يزول لكان اولى وتخلص كلامه عن ايهام خلاف المقصود قوله لكن سقط ذلك الاحتمال اه
يعني ما ذكرنا محتمل ثابت بالرأي ويحتمل ان يكون معنى التضحية اصلا دون التصدق
فلم يعتبر هذا الموهوم وهو التصدق في مقابلة المنصوص المتيقن به وهو التضحية قوله
عملنا بالاصل واوجبنا التصدق بعين الشاة التي عينت للتضحية او بالقيمة
ان استهلكت المعينة او لم يعين شيئا قوله احتياطا في باب العبادة
واخذا بالمحتمل لا عملا بالقياس فيما لا يعقل معناه قوله لم ينتقل الى التضحية حتى
اذا جاء ايام النحر من العام القابل قبل ان يتصدق بشيء لم يجز له قضاء ما فاته
من الاضحية في العام الماضي مع قدرته على المثل الكامل من عنده قربة لشرعية
التضحية بطريق الخلافة عن التضحية لا تنتقل الحكم الى الاراقة التي هي مثل الاراقة
الفائتة من كل وجه عند حصول القدرة عليها كمن وجب عليه الفدية اذا قدر على
الصوم يسقط عنه الفدية وينتقل الحكم الى الصوم الذي مثل الفائت من كل وجه
قوله عدة الآيسة هي التي بلغت سن الاياس وهو خمسة وخمسون سنة ولم تحض

قوله

اوساخ الذنوب

قربة من العين الى الاراقة

ثابت بالرأي

لا ينتقل

التنفل في هذه الايام قوله لانه
لا ينتقل جهة اصالة الى ولو
كان وجوب التصدق
بطريق

عدة الآيسة

قوله فمتى حاضت تعتد بالحيض حتى اذا اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم انتقض
ما مضى من عدتها ووجب عليها ان تستأنف العدة بالحيض قوله ولو افرد المصنف قوله
وهو السابق اه بان يقول والاول هو السابق قوله لكان انسب لتعيين المسبوق
فلا يكون ظاهر الكلام موهما لكون ضمان المغصوب بالمثل سابقا على رد العين
ايضا وتفسير كلامه بالسابق على القاصر عناية لا يخفى لانه غير سابق قوله فان قلت
هذا التقسيم اي تقسيم القضاء الى الكامل والقاصر قوله لا الصلاة بوصف الجماعة
لانه لا يصير بعد الفوات دينا في الذمة بالاجماع حتى يلزم في القضاء كذا في الكشف
قوله لانه مالك والمال مملوك والمالكية سمة القدرة والمملوكية سمة العجز
فلا تماثل قوله بخلاف القياس ليس المراد بالقياس في مثل هذا المقام
القياس الشرعي فليتنبه له قوله قيدنا بقولنا في حالة الخطاء لانه لو كان عمدا هذا
التقييد لا يفيد ههنا شيئا لان ضمان النفس والاطراف بالمال لا يكون الا في
حالة الخطاء بل المصنف انما قيد الضمان المذكور بقوله بالمال ليكون الكلام مختصا
بحالة الخطاء كما ذكره الشارح ليس الا فائدة تقييد المصنف لا تقييد نفسه
قوله لا يقال ان كلام المصنف يعم الصلح بالمال عن دم العمد فيكون تقييد الشارح
بحالة الخطاء للاحتراز عن ذلك وان كان غيره من صور الجناية عمدا خارجا
عنه بتقييد المصنف لانا نقول لا يلائم ذلك اطلاق قوله لانه لو كان الجناية
عمدا قوله لا يضمن اي بالمال بل يجب القصاص لان القصاص مثل الجناية ولا تعذر
في ايجابه ههنا كما تعذر في صورة الخطاء لكونه خاطيا معذورا ثم ان المراد بقوله
لا يضمن هو عدم الحكم بوجوب الضمان من جانب الشرع كما في صورة الخطاء
فلا يرد عليه الصلح عن دم العمد بالمال قوله لان تسليم القيمة قضاء لا محالة وان
كان فيه شبه الاداء قوله اختار لفظ الاداء اهتماما لبيان معنى الاداء فيه وان كونه

قضاء فقط لانه لا يحتاج الى مزيد بيان قوله خلافا للشافعي فان الواجب عنده في تلك
الصورة مهر المثل قوله كتسمية ثوب او دابة تمثيل للجهالة في الجنس ولذا كان الواجب
عنده في ذلك مهر المثل قوله فيما بنى على المسامحة كالنكاح لعدم مبالات العاقدين
فيه بالقليل والكثير عادة قوله اما كونها قضاء فالظاهر ان الضمير للقيمة وفيه ما فيه
قوله ولا يتعين الا بالتقويم ليعرف الوسط من الاعلى والادنى قوله وانما لا
يجبر الزوج وقد وقع في بعض النسخ وانما يجبر الزوج فهو من التخيير قوله فصارت قيمته
اي تسليم قيمته قوله فكيف صحت بل عدم الصحة مع جهالة العبد اولى قوله لا خلاف انها
باختلاف المقومين فكان كانه قال على عبد او دراهم قوله اي تخيير الولي
[illegible] تغيير لا يطابق المفسر اولا ولانه بنى على ان لكل ولي فكيف بغيره قطع
ان شاء الا ان يقال تدل عليه عبارة المصنف بالاولوية ويكون التفسير
المذكور اخذا بالحاصل قوله موضوع عنا اي ساقط من وضع عنه الجناية
استقطها انه مما يجب التنبيه له في هذا المقام ان هذه المسئلة من قبيل
القضاء في شيء وهو ظاهر لكنه انما اورده استطرادا من حيث انه داخلة
تحت قوله وهو السابق كذا في شرح المغني للقاآني قوله انما يظهر في وقت
القضاء وبها اي بالقيمة وفيه اشارة الى ان المراد بيوم الخصومة هو يوم
تمام الخصومة باتصالها بالقضاء قوله التحق بما لا مثل له اي في وجوب اعتبار
القيمة قوله فتعتبر قيمته يوم الغصب لان الخلف انما يجب بالسبب الذي
يجب الاصل وذلك هو الغصب قوله والجامع انه يعني بين ما لا مثل له
وما انقطع مثله حتى يلحق احدهما بالآخر قوله وقت سبب وجوب القيمة المراد
بالسبب هو الغصب قوله كونه وقت وجوب السبب كذا في اكثر النسخ
والصواب وقت وجود السبب قوله وعند محمد تعتبر قيمته وقت الانقطاع

عنده تعتبر وقت الانقطاع

اى انقطاع

اى انقطاع المثل وليس المراد به ان لا يوجد اصلا في موضع من المواضع وان
لا يوجد في هذا المواضع خاصة بل المراد به على ما ذكره الفقيه ابو بكر البلخي ان
لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في النهاية
قوله لا يضمن قيمتها لا يذهب عليك انه الحق مفسد قوله وعند الشافعي
تضمن بها اي باتلاف منافع الحر واتلاف منافع العبد على ما يفهم من سياق
الكلام ولو اجرى على ظاهره لكان الاستدراك المذكور مستدركا كما لا يخفى
قوله باتلاف منافع الحر كما لو استسخره قوله ولا يضمن منافعه في قول كما في الكشف
ولا بد من ذكره حتى يظهر التوفيق بينه وبين ما سيجيء من ان الخلاف
ثابت في صورة الغصب لان حبس الحر من باب غصب المنافع على ما
مر جوابه وذلك بحمله على قوله الآخر قوله بخلاف العبد وجه والاظهر
بخلاف حبس العبد قوله لان الخلاف في غصب المنافع ليس بناء على ان
المثل الكامل هو السابق ظاهره يوهم ان يكون الخلاف في الاتلاف بناء
على ذلك وليس كذلك كما صرح به نفسه فيما سيجيء من ان هذه المسئلة
ليست بمتفرعة كون الكامل سابقا بل على القاصر بل ان ضمان العدوان
يعتمد المماثلة الكاملة والقاصرة فبين كلاميه تدافع قوله لتحقق الغصب
فيهما لان الغصب عنده ليس الا اثبات اليد المبطلة وقد تحقق
ذلك في الزوائد فكذلك المنافع اذ هي زوائد تحدث في العين شيئا فشيئا
قوله لان الشافعي في مسئلة الاتلاف المذكورة في المتن قوله عرفا كالحانات
فانها انما تتقوم بمنافعها في الكشف واما الوقف فلان الاسواق انما تتقوم
بالمنافع والاعيان جميعا فان الحجر والخانات انما تبنى للتجارة وقد تباع
الجملة منفردا لا تبتغاء الربح كما تشترى جملة وتبيع متفرقا قوله ورد بل على انها

انقطاع ابو بكر بلخي

زوائد

مال اى مال متقوم على ما هو المدعى قوله لا يجبر غير المال بالمال ولا غير المتقوم بالمتقوم قوله مقدر بالمثل لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله ولا مماثلة بين العين والمنفعة يعنى ان المنافع وان كانت اموالا متقومة فهى دون الاعيان فى المالية فلا تضمن بالاعيان كما لا يضمن الردى بالجيد وهذا لان المنفعة تتقوم بالعين والعين تتقوم بنفسها وما يتقوم بغيره تبع له والتفاوت بين التبع والمتبوع ظاهر قوله والمالية للشئ الخ هذه طريقة اخرى لتعليل نفى المماثلة بين المنفعة والعين وعبارة الكشف ههنا ان صفة المالية للشئ بالتمول والتمول عبارة عن صيانة الشئ الخ فليتأمل قوله فلا يكون مالا فضلا عن التقوم قوله قلنا هذا احراز ضمنى لا قصدى اى واعتبار الاحراز الضمنى فى اثبات التقوم ممنوع وما ذكره بقوله الا يرى سند المنع قوله لكنه ليس بمتقوم الغرض من ذكر مسئلة الحشيش ههنا الاستدلال بعدم وجوب الضمان باتلافه على اعتبار الاحراز الضمنى فى التقوم فالمناسب ان يقول الا يرى ان الحشيش النابت فى ارض مملوكة لا يجب الضمان باتلافه وان كان محرزا احرازا ضمنيا تبعا لاحراز الارض ولو حصل التقوم بالاحراز الضمنى لما كان لعدم وجوب الضمان فيه معنى وان كان يتوهم عكس الكلام فافهم حق المرام قوله لكونه ليس بمال تعليل لعدم وجوب الضمان باتلافه حاصله يرجع الى الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم لان التقوم يستلزم المالية عند ابى حنيفة رحمه الله فلو قال لكنه ليس بمتقوم لكونه ليس بمال بدليل انه لا يجب الضمان باتلافه لكان الكلام اظهر فى افادة المرام ثم ان المقصود يتم بدون ذكر هذا التعليل فلو اسقط من الكلام كما فى الكشف لكان اصوب ووجه الاستدلال حينئذ مستغن عن البيان قوله فالعقد ورد على العين لان المنفعة الخ جواب

عين منفعة

الضمنى

احراز ضمنى

كما وقع فى التلويح

ثم استدلال

ثم استدلال الشافعية على ان المنافع اموال متقومة بورود العقد عليها فى الاجارة لكن الانسب تبديل الفاء بالواو قوله ثم ينعقد العقد على المنفعة الظاهرة تبديل على بالى قوله جارية مشتركة بين الواطئ وبين غيره قوله نصف العقر هو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطئ كذا فى الدرر وفى المغرب العقر صداق المرأة اذا وطئت بشبهة قوله منافع البضع المنافع صفة المباشرة والبضع اسم منها بمعنى الجماعة وقد كنى به عن الفرج كذا فى المغرب قوله عند الدخول اى فى الملك قوله يعنى من قتل من عليه القصاص من الثانى مفعول القتل ومنه يظهر ان المصدر فى عبارة المصنف مضاف الى المفعول قوله لا يضمن لمن له القصاص الدية اى لا يضمن قاتل القاتل الدية لولى المقتول وانما قيده بكونه لمن له القصاص لانه يضمن لولى القاتل الدية ان كان خطاء ويقتص منه ان كان عمدا كذا فى الكافى للحاكم الشهيد ثم انه كما لا يضمن الدية لا يضمن العقود وانما اقتصر فى الذكر على الاول بخلاف الشافعى فيه بخلاف الثانى وكون هذه المسئلة ايضا يتناول قوله قلنا يشعر باختصاص الحكم المذكور باصحابنا وان امكن توجيهه باعتبار تركب الحكم المذكور من عدم وجوب العقود وعدم وجوب الدية فان المركب منهما مخصوص بنا لا محالة قوله ويضمن عند الشافعى رح هذا هو الذى يدل عليه كلام فخر الاسلام والذى ذكره صاحب الكشف نقلا عن التهذيب والاسرار يدل على ان الاجنبى لا يضمن عنده شيئا لولى القصاص كما هو مذهبنا قوله وهذا دليل على ان مالية فيه ان المدعى التقوم ولا يستلزم المالية اتفاقا فلا يفيده والاظهر ما فى الكشف من ان القصاص ملك متقوم للولى وان لم يكن مالا كما تضمن النفس بالاتلاف حالة الخطاء انتهى وذلك ان الملك ما من شانه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص

عقر

قصاص

والمال من شانه ان يدخر للانتفاع به وقت الحاجة والتقوم يستلزم المالية
عند ابي حنيفة رح والملكية عند الشافعي رح قوله ولئن كان ملك القصاص اه
لو قال ولئن ان المتلف ليس بمال متقوم فلا يضمن بالمال لان المال ليس بمثل
له صورة ولا معنى كما في الكشف لكان الكلام اوضح واظهر في بيان تفريع
المسئلة على ما سبق قوله فلا يكون مالا فيه ايضا ان عدم التقوم لا يستلزم
عدم المالية ولو عكس الكلام لكان له وجه قوله وانما شرعت الدية اه شروع
في الجواب عن الخطاء الذي هو المتمسك عليه للخصم قوله وليس قلنا معطوفا اه كذا في
الشرح الاكمل قوله ويضمنان عند الشافعي رح مهر المثل يعني للزوج قوله فلا يضمنان
اي بالمال لعدم المماثلة بينهما وضمان العدوان مقدر بالمثل قوله والتقوم
بالمال في حال الثبوت جواب عن سؤال عسى يرد عليه بان ملك النكاح
لو لم يكن متقوما لما وجب المال في مقابلته عند العقد فاجاب بانا لا نم ان
المال يجب في مقابلة ملك النكاح بل بمقابلة المملوك وهو البضع وكذا لا يلزم
من تقومه تقوم الملك كذا في شرح المغني للقاآني لكن جعله جوابا عما
استدل به الشافعي رح ان ملك النكاح متقوم ثبوتا فيتقوم زوالا
كما في الكشف اظهر كما لا يخفى قوله له خطر لخطر النفوس لحصول النسل منه قال
في الكشف واما الملك الوارد عليه فليس بذي خطر ولهذا صح ازالته
بالطلاق ومن غير شهود ولا ولي ولا عوض قوله واما عند الزوال فلا متقوم
لان معنى الخطر للمحل انما تظهر عند التملك والاستيلاء عليه باثبات الملك
فاما عند زوال الاستيلاء واطلاقه فلا كذا في اصول فخر الاسلام وشروحه
واوضح منه ما في الهداية وشروحه من ان البضع شريف فلم يشرع تملكه الا بعوض
فاما الاسقاط فنفسه شرف اي يحصل به شرف البضع بالتخلص عن المملوكية

تقوم مالية
ملك مالية
واضح

فلا حاجة

فلا حاجة الى ايجاب المال اذا لم يجب الا لهذا الغرض وهو حاصل بدونه ثم ان ظاهر
كلام الشارح يوهم ان يكون مقصوده الفرق بين حال الزوال وحال الثبوت
فيبطل بذلك اعتبار الشافعي الزوال بالثبوت وليس كذلك لان الكلام هنا
في ملك النكاح وههنا في البضع فليتنبه له قوله ولهذا صح ازالته بالطلاق بلا
جعل الشارح ذلك متفرعا على عدم كون البضع متقوما زوالا وقد جعله
صاحب الكشف وغيره متفرعا على عدم كون الملك الوارد عليه ذا خطر
كما نقلناه عنه قبل اسطر فليتدبر قوله وسمي بدل الخلع بدلا عما ليس بمال
مع انه في مقابلة البضع فهذا ايضا يدل على كون البضع غير متقوم
زوالا وقيل في تفسير كلام الشارح هذا فيكون تسميته بدلا مجازا انتهى
ولا يذهب عليك انه ليس له وجه ظاهر ثم انه لو قال الشارح بدل ذلك
وقال لو ان بدل الخلع بدل عما ليس بمال لكان اظهر في افادة المرام لما ان ذكر
التسمية غير معهود في مثل هذا المقام قوله ولو خالع ابنته الصغيرة على مالها يقع
الطلاق ولا يلزم عليها المال وهذا لانه لا نظر لها فيه اذ البضع حالة الخروج غير
متقومة والبدل متقوم فاعطاء المتقوم من مالها بعوض غير متقوم لا يجوز
لانه في معنى التبرع بمالها بخلاف النكاح لان البضع متقوم عند الدخول
فلو زوج ابنه الصغير بمهر المثل جاز عليه ولزم المهر من مال الابن لانه اعطى المتقوم
من ماله بمتقوم قوله لا يقال عدم توقفه على هذه الاشياء ليس في كلامه السابق
الا الاستدلال بعدم توقف البضع على هذه الاشياء على عدم تقومه زوالا
لا على عدم تقوم الملك فقوله ههنا لا يدل على تقوم الملك كما لا يتوجه ثم
لو جعل هذه الاشياء فيما سبق دليلا على عدم كون الملك الوارد على البضع
ذا خطر كما فعله صاحب الكشف وغيره لكان له وجه لكن الشارح قد خالفهم

فی ذلک کما نبهنا علیه فلا وجه لاقتضائه اشرح فی تقریر هذا السؤال ه
ثم ان الضمیر فی قوله عدم توقفه علی تقرره راجع الی الملک النکاح لا البضع
والظاهر من کلام الشارح رجوعه الی البضع لکنه ایضا نظر لانه غیر المتوقف
علی هذه الاشیاء ازالة البضع لا البضع نفسه الا ان یحمل علی التسامح
او یکون المراد البضع فی حالة الزوال قوله ولهذا لو اتلف مال انسان
بلا شهود لیحل الصواب ولهذا لو اتلف جل ماله المتقوم لا اشهاد فیه
بان یاکله او ان یلقیه فی البحر صح ومع هذا لو اتلفه علیه ضمن کما
فی الکشف وجمیع المعتبرات اذ الوصی لیس الا الاسند لال علی ان صحة
الازالة فی تلک ما بلا شهود مثلا لا یدل علی کون ذلک الملک غیر
متقومة وما ذکره الشارح من المسئلة بمعزل عن الدلالة علی ذلک
مع ما فیه من خلل اخر وبما ذکرنا من الصواب یظهر وجه الجواب بقوله
لان ضمانه لیح قوله باعتبار اتلافه مملوکه المتقوم ای المتقوم فی ذاته حقیقة
ذا البضع لیس کذلک فلهذا لا یضمن قوله لانهما لو رجعا قبل الدخول فیه ان
قول المهر بعد الدخول ظرف للشهادة بالطلاق لا للرجوع بل لا یخفی له
فالصواب لو رجعا عن شهادتهما بالطلاق قبل الدخول قوله یضمنان
نصف المهر لا یقال هذا یخالف ما قد تقرر من ان البضع غیر متقوم زوالا ه
لانا نقول لیس ما وجب ههنا قیمة لما اتلفوا علیه من البضع لان قیمته
مهر المثل تاما ولا یغرمونه بل یغرمون نصف المسمی وان کان ذلک اقل
من مهر المثل بکثیر او اکثر منه بکثیر فلو ضمنوا ابدل المتلف لما اعتبر نصف الواجب
بالعقد کما فی مال اشتراه الانسان لا یعتبر والثمن عند الاتلاف کذا
فی الکشف قوله فکان کازالة الید المحققة وفیه اثبات الید المبطلة

ایضا

ایضا وهی المراداة بحث ولا بد للمأمور به من صفة الحسن قوله وهو
الشارع ولهذا قبل ان حسن المأمور به من قضایا الشرع لا من موجبات
اللغة لان صیغة الامر یتحقق فی القبیح ایضا الا تری ان السلطان
الجائر اذا امر انسانا بان یتلف مال انسان او نفسه بغیر حق کان
امرا حقیقة حتی اذا خالفه المأمور ولم یأت بما امر به یقال خالف امر
السلطان قوله الثالث کون الشیء متعلق المدح والذم عاجلا فی العاجل
وکونه متعلق الثواب والعقاب فی الآجل کما فی التوضیح قوله فعنده الاشعری
حسن الافعال شرعی وکذا قبحها ولا حظ فیه للعقل وانما یعرف بالنهی
قوله ولا حظ فیه للعقل لح فالحسن عنده ما امر به سواء کان الامر للایجاب
او للاباحة او للندب والقبیح ما نهی عنه سواء کان النهی للتحریم
او للکراهة لان الاصلح واجب علی الله تعالی قال فی التلویح ان العقل
عندهم حاکم مطلق بالحسن والقبح علی الله تعالی وعلی العباد اما علی الله
فلان الاصلح واجب علیه تعالی بالعقل فیکون ترکه حراما علی الله تعالی
والحکم بالوجوب والحرمة یکون حکما بالحسن والقبح ضرورة واما علی
العباد فلان العقل عندهم یوجب حسن الافعال علیهم ویقبحها
ویحرمها من غیر ان یحکم الله تعالی فیها بشیء من ذلک انتهی والشارح
اقتصر علی ذکر دلیلهم فی افعال الله تعالی مع ان بیان حکم افعال العباد
وذکر دلیله اهم فی المقام بل انما ذکر حکم افعال الله تعالی ههنا استطرادا
قوله وعندنا الحاکم بالحسن لا یقال هذا مذهب الاشاعرة بعینه لانا نقول
النزاع هو ان الحسن والقبیح عند الاشاعرة لا یعرفان الا بعد کتاب
وعلی هذا المذهب قد یعرفهما العقل بخلق الله تعالی العلم بهما اما بلا کسب

صورته ضمان

جواب هما

ثم امر به من الخ

بل یقال لیصبه

حاشیه

كحسن تصديق النبي عليه السلام وقبح الكذب الضار وأما مع كسب كالحسن والقبح المستفادين من النظر في الادلة وترتيب المقدمات وقد لا يوقف الا بالنبي والكتاب كاكثر احكام الشرع كذا في التلويح **قوله** فيكون الحسن من مدلولات بمعنى انه يثبت بالعقل والامر دليل عليه ومعرف له واما على مذهب الاشعري فيكون من موجباته بمعنى انه يثبت بالامر **قوله** فالحسن لذاته يريد به الحسن بمعنى في نفسه فيدخل فيه الاتيان بالمامور به من حيث انه مامور به لان طاعة الله تعالى وترك مخالفته يحكم العقل بحسنه **قوله** اما ان يكون حسنه لعينه في التلويح او لجزئه **قوله** ونوع منه ان ينسب بما سبق واما ان يكون حسنه كالانجي **قوله** وقد يجتمعان في الايمان المامور به انما قال وقد يجتمعان لجواز ان لا يكون الاتيان به من حيث انه مامور به ثم ان المامور به صفة كاشفة للايمان لا مقيدة كما سيظهر وجهه **قوله** والاول لا يوجد بدون الثاني فيما اذا امن من غير ان يؤمر به ولا يذهب عليك ان الايمان مامور به في كل حال وبالنسبة الى كل شخص فان اراد به الايمان بشخص بخصوصه ففيه انه ليس بمعهود الا ان يقال المراد بعدم الامر عدم بلوغه كما في ايمان من هو نشا في الجبل وفيه التوقف والقبح الاول بدون الثاني اذا اتى حسنا لعينه او لجزئه لكن لم يؤمر به **قوله** وقد يجتمع يعني في شيء واحد وهذا القسم يسمى جامعا لاشتماله على ما هو حسن بعينه وبغيره **قوله** فانه حسن في نفسه فبالاعتبار الاول حسن لذاته وبالاعتبار الثاني لغيره **قوله** والمراد من المامور به اجمال لما فصله صاحب التلويح حيث قال فان قيل المامور به في الصلوة والزكوة ونحوهما هو الاتيان بهذه الافعال اذ الفعل انما هو مامور به بايقاع الفعل واحداثه فما معنى الاتيان بالمامور به

والاتيان

بمعنى مصدري

حاصل بمصدر

والاتيان هو نفس المامور به قلنا قد سبق ان ههنا معنى مصدريا ومعنى حاصلا بالمصدر والاول هو الايقاع والثاني الهيئة الموقعة فارادوا بالمامور به الحاصل بالمصدر كالحركة بمعنى الحالة المخصوصة وبالاتيان به ايقاعه واحداثه ثم انه ليس مراد الشارح بهذا الكلام تصحيح العبارة في حق الوضوء بخصوصها على ما يوهمه ظاهر السياق بل هو مطلوح جار انما وقعت هذه العبارة كما اذا وقعت في حق الصلوة بكون المراد بكون المامور به الهيئة المخصوصة للصلوة وبذلك يظهر ان ذكر الهيئة المخصوصة للصلوة انما هو بطريق التمثيل **قوله** بلا واسطة اي يدرك العقل حسن ذلك الشيء بلا واسطة حسن شيء اخر وهو احتراز عن الحسن لغيره وتتضح ذلك فيما سيجيء **قوله** ولا يقبل السقوط اصلا او وصفا ولا يقبله وصفا لا اصلا كلامه فيما سيجيء صريح في انه اراد بالوصف كونه حسنا والظاهر انه اراد بسقوط الاصل عدم كونه مامورا به ولا يذهب عليك ان تقسيم كل من قبول السقوط وعدمه الى قسمين اختراع الشيخ اكمل الدين وتابعه الشارح وليس في شيء من المعتبرات ولا يساعده كلام القوم خصوصا كلام المصنف في الشرح من جهة الامثلة وغيرها وسيجيء التنبيه منا على بعض ذلك وعليك بتخريج بعضه وليس المراد في القسمين الا سقوط التكليف بنفس المامور به وعدم سقوطه على ما صرح به المحققون **قوله** او وصفا لا اصلا الظاهر ان المراد سقوط حسن الشيء مع عدم سقوط نفسه كما اشرنا اليه ولا يذهب عليك انه عدم سقوط نفس ذلك الشيء انما يكون بكونه مامورا به وصفته حسن لا تتخلف عن المامور به فكيف يتصور هذا القسم وهذا ايضا من جملة مفاسد

تقسيم

سقوط اصل

ذلك التقسيم المخترع قوله اي في غير المامور به يعني ان الضمير راجع الى ما هو عبارة عن
المامور به قوله كذا قاله بعض الشارحين يريد به القاآني شارح المغني قوله اقول
وهم ان قوله او يكون بهما انما اورد القاآني النظر المذكور على صاحب المغني وليس
في كلامه هذه العبارة ولا ما يؤدي مؤداها بل هو صريح في ان المتنوع الى الثلثة
هو الحسن بعينه ولا يتحمل عبارته لما ذكره الشارح نعم وان تحملها عبارة المصنف
فلا وجه لاسناد الوهم في ذلك اليه قوله وليس كذلك بل قسم للحسن المطلق
قوله الثابت للامر فيكون قوله او يكون ملحقا بهذا القسم عطفا على قوله
اما ان يكون لعينه وبما ذكره يندفع ايضا ما اورده القاآني من ان التعبير
عن هذا القسم بقولهم او يكون ملحقا بما حسن لمعنى في نفسه ليس كما ينبغي
لانه ح لا يكون داخلا في المقسم بناء على ان كلام فخر الاسلام وصاحب الكشف
صريح في كون ذلك القسم نوعا من الحسن لعينه بل كلام المصنف ايضا في
الشرح حيث قال قوله اما النوع الثالث فالزكوة فانها انما صارت
حسنة لغيرها والصواب في دفع النظر المذكور هو ما ذكره بعض الشارحين
حيث قال في تقرير الكلام الحسن اما ان يكون حسنا لعينه او لغيره والقسم
الاول ثلثة اضرب لانه اما ان يكون حسنا لعينه حقيقة او ملحقا به حكما
والاول اما ان لا يسقط عن المكلف اصلا او يسقط في بعض الاحوال
ثم قال فسقط به ما قيل ان القسم الملحق ليس بداخل في المقسم فلا يصح
التقسيم وان الحصر معلوم بين النفي والاثبات وليس بينهما درجة ثالثة
حتى يجعل قسما ثالثا انتهى فانه موافق لكلام القوم قوله او يكون ملحقا بحسن لعينه
كذا في النسخ وفيه شيء والظاهر ملحقا بما حسن لعينه قوله وهي ان تكون
حسنة لا لعينه ولا لغيره وفيه كلام اما في نفس الامر فالظاهر انه غير متصور

واما

قاآني شارح مغني

قسم حسن مطلق

فخر الاسلام

قسم اول

واما النجب جعل اهل الفن هذا القسم داخلا في الحسن لعينه على ما يدل عليه
صريح كلام المحققين كما اشرنا اليه قوله على اي وجه كان اي باكراه او غيره
قوله ومثال ما لا يقبل السقوط وصفا لا اصلا الاقرار كلام المصنف [illegible]
في الشرح صريح في ان الاقرار مثال للقسم المعبر عنه بقوله او يقبله وكلام الشارح
صريح في خلافه حيث جعل القسم المذكور داخلا تحت قول المصنف لا يحتمل
السقوط فهذا ايضا من المفاسد المتفرعة على ذلك التقسيم المخترع قوله
فان اصله ساقط الظاهر انه اراد بالاصل نفس الاقرار وفيه تسامح
لان الساقط هو وجوب الاقرار لا نفسه قوله ويباح اجراء كلمة الكفر
على اللسان يخالف ذلك ما سيجيء في فصل المشروعات من ان الحرمة وحرمته
في الايمان في حالة الاكراه فلا يكون اجراء كلمة الكفر على اللسان مباحا لكنه
عومل معاملة المباح في سقوط المواخذة فالظاهر ان يحمل كلامه ههنا
على المسامحة قوله فان قلت بقاء الصفة بدون الاصل محال هذا السؤال
مع جوابه المذكور ماخوذ من الشرح الاكمل ولا يذهب عليك ان ايراد ذلك
من قلة التدبر لان المتصف بالحسن هو نفس الاقرار والساقط ليس الا وجوب
الاقرار لا نفسه على ما اشرنا اليه فلا يكون الساقط ما هو الموصوف بالحسن
حتى يرد ذلك على ان معنى سقوط حسنه انه كلما وجد يتصف بالحسن
ولا ينفصل عنه اصلا وليس المتصف هو الاقرار الساقط كما هو منشأ السؤال
ولا يخفى ان قبول الاقرار للسقوط لا يقتضي سقوط كل اقرار بالفعل قوله
قلنا هذا وصف اعتباري اه بل يكفيه المحل الاعتباري فيجوز ان يقوم
بالساقط بمعنى ان ذلك الساقط متصف قوله كالجنون لحج سقوط
الحسن في بعض ذلك لمحل كلام قوله ومثال ما يقبل السقوط وصفا لا اصلا الصلوة

شارح اكمل

شارح زاد في الطنبور نغمة

في الاوقات المكروهة وليس مثال لهذا القسم مذكورا في كلام الشيخ اكمل الدين
والشارح رح زاد نغمة في الطنبور لان سقوط نفس الصلوة ايضا في الاوقات
المكروهة مما لا شبهة على احد الا ان يقال اراد بالكامل مطلوب الصلوة لان الصلوة
في الاوقات المكروهة ليست مطلوبة الا انا نقول حينئذ يلزم ان يكون المعتبر في الحسن ايضا
ذلك فلا وجه للحكم بسقوطه ثم الظاهر ان هذا القسم غير منحصر كما سيجئ

اعتراض على الشارح

الاشارة اليه واعلم ان الشارح لو قال ههنا لكنها تقبل السقوط كما في
حالة العذر وفي الاوقات المكروهة لكان اخصر واظهر مع كونه موافقا
لكلام القوم لكنه لما اختار ذلك التقسيم الذي اعترض عليه الشيخ اكمل الدين مذهبا
وقع فيما وقع **قوله** كما قال الصحابة وفي الكشف كما قال واحد من الصحابة
وهو الظاهر **قوله** صارت كلا واسطة جواب لما **قوله** ما التحقت منه
العبادات بالصلوة فيه تسامح والمراد التحقت بما حسن لعينه فصارت
كالصلوة يعني كونها كالصلوة اشتراط الاهلية الكاملة لها ايضا
فلا تجب على الصبي **قوله** ولكن كل منهما ليست بواسطة فيكون النوعين
لكونهما لخلوص الله تعالى غير مفيد في المقام وبهذا يظهر ان منشأ السؤال هو
قوله اذ النفس ليست بجانية في صفتها وقوله وكذا حاجة الفقير لخلوص
الله تعالى ولا يذهب عليك ان ذلك لا يندفع بما ذكره بعد في الجواب **قوله**
اذ لا حسن فيهما والواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها وقد يجاب بمنع
لزوم حسن الواسطة بل يكفي كما ان الكلام متصف بالبلاغة والفصاحة
بواسطة المعنى الاول ولا يكون المعنى الاول متصفا بهما كما تقرر في موضعه
قوله قلت الدفع والقهر يحمل على انه مقصود رح وفيه نظر اذ يلزم منه ان لا يوجد
الحسن لغيره مطلقا فان كل واسطة فيها جهة الاختيار وفيها جهة الاضطرار

ايضا

ايضا ضرورة ان الهيئة الحاصلة بالفعل الاختياري ضروري لا قدرة للعبد
فيه كالجهاد مثلا فان حسنه انما هو بواسطة اعلاء كلمة الله تعالى او دفع
كفر الكافر وكون كلمة الله تعالى معلاة وكفر الكافر مدفوعا ليس الا بخلق الله
فاعتبار هذه الجهة في مثل الزكوة وعدم اعتبارها في الجهاد مثلا حتى يكون الاول
ملحقا بما حسن لعينه دون الثاني تحكم ظاهر **قوله** فان قلت كلامه متناقض اه
ظاهره يقتضي ان يكون منشأ السؤال ذكر قوله او لغيره ولا معنى له لانه
معطوف على قوله لعينه بحرف او كما صرح به الشارح رح نفسه فلا يتواردان
على محل واحد فالاوجه ان لا يذكر ذلك عند قوله لعينه وتقريره ان مقتضى
قوله ضرورة حكمة الامر هو ان لا يكون الحسن في المأمور به لعينه بل لغيره فاذا
جعل الحسن لعينه اصلا فيه يلزم التناقض والمذكور في الشرح الاكمل ان ذلك

اعتراض على شيخ اكمل

اعتراض اورد على اصحابنا منشأه سوء الفهم والشارح رح نقله بعينه الى الكلام
المص **قوله** بل المراد ان الحسن الشرعي رح وتقتضي حكمة الامر الحسن المطلق وهو انما
يوجد تحت واحد من المقيدات المذكورة **قوله** لانه تخريب بنيان الرب
قال عليه السلام الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيانه **قوله**
ولو جعل الاعلاء رح والدفع فيه ان عامة الاصوليين جعلوا مثل الزكوة ملحقا

فرعوا عليه احكاما

بالحسن لعينه ومثل الجهاد من الحسن لغيره وفرعوا على ذلك احكاما كاشتراط
الاهلية الكاملة في الاول دون الثاني فليس هذا مما يمكن تنزيله على جعل
الاعلاء او الدفع مقصودا للمجهول اذ المعلوم على ان جعل الواسطة في الاول
مقصدا للمجهول حتى يكون ملحقا بالحسن لعينه وفي الثاني مقصدا للمعلوم حتى
يكون من الحسن لغيره تحكم ظاهر خصوصا بالنسبة الى لفظ الدفع وليس من
الفرق الا انه لا جهة ههنا لارتفاع الوسايط فيه وربما في حكم العدم

ليس بمخصوص بالنص

اقامة مصدر المجهول مقام المعلوم

عطفها على الوضوء

قدرة على نوعين

مضيق في سعة الوقت

بخلاف ما ثمه كما ذكر في التلويح قوله لكن تمثيل المص الخ قد عرفت انه مجرد تمثيل لما يتفرع عليه الاحكام وليس مخصوصا بالنص بل مما اتفق عليه عامة المشايخ قوله فكان الاولى في التمثيل ان يقول واقامة الحدود لعدم احتمال اللاوس في واسطتها وفيه بحث فان الواسطة فيها على ما ذكره هو الزجر ولا يذهب عليك انه ايضا يحتمل ان يكون مصدر المعلوم والمجهول وقول من قال في وجه الاولوية ظاهر لعدم احتمال ان يكون اقامة الحدود مصدر المجهول لان الحدود انما يقيمها العبد سهو ظاهر اذ الكلام ليس الا في الواسطة واقامة الحدود ليس كذلك على ان عدم احتمال اقامة الحدود لما ذكر ممنوع ودليله لا يفيد كذلك قوله مثال للشرط فيكون في كلام المص نوع مسامحة حيث عطفها على الوضوء والجهاد مع الخالصة في اقسام المامور به مثلها قوله لكان اعم واوجز لكن يكون فيه ايهام خلاف المقصود وهو اختصاص ذلك بالحسن لغيره قوله قلت لان الحسن الزايد الخ وبهذا الجواب يندفع ما في التلويح من ان جعله من اقسام الحسن لغيره ليس اولى من جعله من اقسام الحسن لذاته قوله اعلم ان القدرة على نوعين قبل لم يذكر الشارح النوع الثاني وكانه ترك استغناء بما ياتي في المتن وهو ذهول عن قول الشارح فيما سيجيء وقد يعبر الفعل بها فتوهم الوجود قوله وان كانت متقدمة بالذات بمعنى احتياج الذات اليها قوله في لزوم الاداء لعينه اي لا لخلفه قوله نظيرها في لزوم الاداء لخلفه كما اذا اسلم الكافر او طهرت الحائض عند ضيق الوقت بحيث لم يبق من الوقت الا ما يسع فيه كلمة الله عندهما والله اكبر عند ابي يوسف يكون الاداء واجبا عليه وخلفه لا بعينه حتى لا يأثم بتركه قوله اي القدرة التي يزداد بها حسن المامور به كما لظاهر ان يقول التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه

بحث فيه

بين كون جامع في شرح المفتاح

تمكن من ذاتيات القدرة

وقد بحث عنه لكون الترديد الاتي في محله قوله اي هذا القسم من القدرة لو قال اي هذه القدرة لكان اظهر قوله ولقائل ان يقول في عبارته الخ الظاهر ان هي راجعة الى القدرة المتقدمة الخ فيه بحث ظاهر لان القدرة المتقدمة هي التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه ولا يذهب عليك الخفاء من ان يكون ادنى ما يتمكن به العبد من اداء ما لزمه اولا لان مطلق التمكن ينتظم الكلي بيسير وغيره فالمحذور الذي ذكره غير لازم ومنشاء اشتباه ذلك على الشارح هو الذهول عن ذكر لفظ الادنى ههنا قوله الى نفسه والى غيره قيل الاحسن ان يقول الى الشيء وحده والى مع غيره وانت خبير بان مجموع الشيء مع الغير يكون غير ذلك الشيء قوله مع انه غير جائز في التقسيم لان مقام التقسيم مقام ينبغي ان تميز فيه كل من الاقسام والمقسم فلا وجه لا يراد ما يورث الاشتباه فيه وفي كلامه اشارة الى جواز ذلك في الجملة وهو حق صرح به العلامة التفتازاني والشريف الجرجاني في مواضع من شرح المفتاح قوله ولا يقال الاسم ثلثة انواع الخ هذا من باب ذكر الخاص وارادة العام وليس الكلام فيه بل في رجوع الضمير الى المطلق الذي هو في ضمن المقيد وجعل المقسم هو المطلق بهذا الطريق على ان ارادة الكلمة بالاسم ههنا مجاز مع علاقة مصححة وقرينة ظاهرة امتناعها ممنوع قوله ولو قال والقدرة المتقدمة الخ بالكسر على الحكاية يعني بدل قوله والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه والمراد بالتقدم التقدم على الفعل قوله واوجز لصحة الاستغناء عن قوله وهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه قوله لان المطلق في الاصطلاح ما لم يتقيد بقيد زائد على نفسه وانت خبير بان التمكن من ذاتيات القدرة وليس بامر زائد عليها كالتيسر مثلا في غالبه

اطلاق المطلق في كلام فخر الاسلام

فعلى هذا يكون اطلاق المطلق عليهما موافقا للغة الا اصطلاحا ثم ان اطلاق
المطلق عليهما ليس من مخترعات المص كما يفهم من سياق كلام الشارح بل هو
مما وقع في كلام فخر الاسلام ثم اقتفى اثره اصحاب المتون قوله وفيه نظر لان
النص الجديد اوجب اسقاط الواجب السابق ولم يوجب شيئا غيره ثم فيه بحث
لانه ان اراد على قول من يقول يوجب القضاء بما يجب به الاداء فذلك
مسلم لكنه غير مفيد في هذا المقام اذ من الظاهر ان مورد النظر هو قول القايل
فلا بد فيه من القدرة لانه تكليف اخر وليس في ذلك القول على هذا المذهب
وان اراد قول من يقول ان ايجاب القضاء بنص جديد فما ذكره ممنوع
كما سبق تحقيقه ثم ان قوله اوجب اسقاط الواجب السابق لا يخلو
عن شئ والظاهر اوجب عدم سقوط الوجوب السابق كما لا يخفى قوله
والاولى ما قال هو ابتداء كلام لا تعلق له بالنظر المذكور كما يتبادر قوله
لان الاداء ان كان مطلوبا بالنفس كما اذا كان في الوقت سعة قوله وان
كان لغيره كما في اخر الوقت قوله عرض عليه الصافنات الصافن من الخيل
الذي يقوم على طرف سنبك يد او رجل وهو من الصفات المحمودة
في الخيل لا يكاد يكون الا في العرب الخلص قوله لان القوم تهيبوه اي اخذهم
الهيبة من حال سليمان عليه السلام فلم يعلموه اشراف الوقت على المضي
ولا يذهب عليك ان ايراد هذا الكلام في صورة التعليل مع انه جواب
عن سؤال مقدر غير موجه قوله ثم ينتقل الى لزوم القضاء عطف على قوله
لزمه اداء الصلوة قوله لان السماء محروسة قال الله تعالى اخبارا عن الجن وانا
لمسنا السماء والملايكة يصعدون السماء ولو قدره الله تعالى على صعودها لجمع بين
ومحمد عليهما الصلوة والسلام قوله وهو القياس وما ذكره غيره استحسان ووجهه

فذكور

حكاية سليمان على نبينا وعليه السلام

ان يتجر

قد زال ضعف الاسلام

مذكور في الكشاف وغيره قوله لانه يجانب التمكن ثم التيسير ثم ههنا التراخي في
الرتبة قوله وهي كالنماء في الزكوة بحولان الحول على النصاب قوله كالراحلة
في الحج هو ان يتجدد في مشيه في الطواف ويرى نفسه غير عاجز قويا في افعاله
وكان علته هذا ضعف الاسلام والان قد زال ضعف الاسلام وبقي
المعلول وهو الرمل قوله لان اليسر لا يبقى بدونها مع ان الواجب شرع
الا بصفة اليسر فلم يكن بد لبقاء الواجب من بقائها قوله اذا هلك بعض
النصاب يعني بعد الحول قوله لعدم بقاء القدرة الميسرة التي هي وصف
النماء وبهذا يندفع ما يقال ان تفريع سقوط الزكوة بهلاك النصاب على ما
سبق ليس كما ينبغي لانه مشعر بكون اشتراط النصاب لليسر وليس كذلك
كما صرح به الشارح ثم ووجه الاندفاع بيان ان تفريع ذلك على هلاك
النصاب ليس الا من جهة ان القدرة الميسرة التي هي وصف النماء
تفوتت بهلاكه قوله والساعي في الاموال الظاهرة وهو الوالي على الزكوة
قوله وكذا يبطل العشر بهلاك الخارج كان الانسب ان يقول فيما سبق
اي النصاب في الزكوة ان يقول ههنا والخارج في العشر عطفا عليه
لان الاقتصار في تغير المال على النصاب في الزكوة قصور لا يخفى
قوله بان كانت الارض سبخة السبخ بفتح السين وكسر الباء ما يعلو الماء الارض
سورة قوله بخلاف ما اذا اصطلم الزرع آفة اي استاصله قوله فان قلت
المراد من الاغناء الاغناء عن السؤال هذا السؤال مذكور في التلويح و
جوابه المذكور فيه هو ان المراد الاغناء بصفة الحسن يتوقف على الغنى
الفرعي لان الغالب من حال البشر عدم الصبر على شدايد الفقر ومخارج
مكايد الحاجة فلا بد من اصلية الاغناء المامور به بغنى الشرعي لئلا يودي الى الحرج

تصحيح سبخ

المذموم في الاعم الاغلب • قلت ما دون الغنى الشرعي في حكم العدم ان اراد عند
اهل الشرع فمسلم لكنه غير مفيد في دفع السؤال وان اراد في حق الاغناء
عن المسئلة فممنوع **قوله** فلا يكون اهلا لوجوبها للتنافي بينهما وذلك لانها
شرعت لاغناء الفقير عن السؤال • فلو كان الفقير اهلا لوجوبها لصارت
مشروعة لا حواجه الى السؤال **قوله** ولا يجوز المؤدى اذا اداه اي ادى
ذلك المؤدى من افعال الحج بل يلزمه القضاء في السنة القابلة فعند جاز
اجتماع فعل المأمور به مع وجوب القضاء **قوله** مطلوح الامر الظاهر
انه بيان لمرجع الضمير المجرور فهو بمعونة السياق وان كان ذلك غير مذكور
في السياق • ويحتمل ان يكون من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى
لان لفظ المأمور به يدل عليه • وتقييد الاطلاق ايضا منهم من جلالته
قوله وكان النزاع بينهما لفظيا اخذه الشارح من الشرح الاكمل • وفيه
اسناد التقصير الى مشايخ الفن في تحرير محل النزاع وترتيبهم اعلا من ذلك
بل الجواز الذي هو محل النزاع ههنا هو الجواز بمعنى سقوط القضاء لا غير •
ولذا عبر بعض اهل الفن عن عنوان المسئلة بقوله واتيان المأمور به
هل يوجب الاجزاء **قوله** وسقوط القضاء لا يعرف الا بدليل زائد وفيه
بحث لانه ان اراد بالاتفاق بين الفريقين فممنوع كما اشرنا اليه وان
اراد عند المتكلمين فقط فلا يدل ذلك على كون النزاع لفظيا **قوله** والجواب
عن استدلالهم اذا كان النزاع لفظيا لا حاجة الى الجواب عنه فهو مبني
على ما هو المذكور في المتن • وحاصل الجواب ان وجوب القضاء انما هو
باعتبار انه افسد ولم يؤد المأمور به بالامر الاول • كما وجب والمضي على الباقي
من الافعال ليس بهذا الامر بل بامر اخر فلا يجتمع فعل المأمور به مع وجوب

القضاء

القضاء بالنسبة الى امر واحد كما هو مدعى الخصم **قوله** وجب عليه التحلل عن احرامه
اي بما هو طريق التحلل من هذا بمعنى المضي على الباقي في افعال الحج **قوله** باحرام جديد
وهو قوله عليه السلام حين سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان يريقان
دما ويمضيان على حجهما • ولما كان وجوب الحج الصحيح في العام القابل مذكورا
في الحديث ذكره الشارح ايضا • والا فهو غير متوقف على احرام جديد وفي
الاحاضية اما الحج اذا فسد فقد انعدم الامتثال فيه لانه لم يؤده على الوجه
الذي امر به • واما لزوم المضي في الفاسد مع انه يلزمه الحج الصحيح في السنة
القابلة فباحرام جديد فاذا اتمه فاسدا يخرج عن عهدة هذا الامر ايضا لانه اتى
به على الوجه الذي امر به انتهى • ولا يذهب عليك انه تجوزه اوضح من تجوز
الشارح **قوله** لانه عليه السلام امر بالمضي فيما افسده لا لكونه اتيانا
بالمأمور به بالامر الاول رخصة يلزم المحذور **قوله** ولا كراهة فيها اي في الصلوة
من حيث انها صلوة فلا ينافي ذلك ما يدور بينهم من اسناد الكراهة
الى الصلوة **قوله** ولا يوجب الوجوب اه نحو صوم يوم عاشوراء بل الاخر
لا يوجب ذلك الامر كذا في شرح المصنف **قوله** وعلى هذا التقدير ايضا ينبغي
الجواز بانتفاء الوجوب • فيقال على قول الشارح ولا يلزم من انتفاء
الخاص انتفاء العام ان اريد فيما وراء حصة ذلك الخاص من العام
فليس محل النزاع • وان اريد بالنظر الى تلك الحصة فممنوع **قوله** وبينهما
تناف من قال ههنا فيه نظر لانه لا يلزم من نفي احد المتنافيين نفي الاخر
فكيف يلزم من نفي الوجوب نفي الجواز لم يحم حول المراد كما لا يخفى على ذوي
الرشاد **قوله** لاستحالة حصة النوع ومما ههنا الجواز المقيد بعدم الترك **قوله**
ثم حلف على يمين هو مجموع المقسم والمقسم عليه لكن المراد به ههنا هو المقسم عليه مجازا

احرام جديد

اسناد التقصير الى المشايخ

ذكر الكل وارادة البعض **قوله** فراى غيرها خيرا منها كما اذا حلف على ان لا يكلم
والده **قوله** وذلك منسوخ بالاجماع يعنى ان كونه منسوخا مجمع عليه لا ان
الناسخ الاجماع فانه غير مستقيم كما يجئ **والامر نوعان مطلق عن الوقت**
قوله على وجه يفوت الاداء بفواته فيكون قضاء كالصلوة خارج الوقت
او لا يكون مشروعا اصلا كالصوم فى النهار **قوله** لا انه يتقيد بالمستقبل
بحيث لو اتى فى اول اوقات الامكان لا يقيد به فانه ليس مذهبا لاحد
كذا فى الشرح الاكمل **قوله** لان الامر يقتضى وجوب الفعل فى اول وقت الامكان
مصادرة على المطلوب **قوله** ولهذا لو اتى به سقط عنه الفرض فيه كلام
قوله ممنوع فان فى التحقيق هو حكم الواجب المضيق فاما الموسع فيجوز تاخيره
الى وقت مثله بشرط ان لا يخلى الوقت **قوله** وبمجرد التاخير لا يكون متعديا
فلا يلزم من عدم الاثم اضاعة الوجوب **قوله** مع انه غير داخل فى مفهوم الاداء
ولا مؤثر فى وجوده القيد الاول لنفى الركنية والثانى لنفى العلية فان
الشرطية يتوقف على انتفائهما معا **قوله** ولقايل ان يقول الشرط يوجب
الوجود عند الوجود الخ فيه بحث لان ذلك هو شان الشرط الجعلى
الذى يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته مثل قوله ان دخلت الدار
فانت طالق دون الشرط الحقيقى وما نحن فيه من قبيل الثانى دون الاول
وعدم تحقق المشروط عند عدم الشرط الحقيقى ليس محل كلام **قوله** ولا يوجب
العدم عند العدم كما هو المفهوم من الاستدلال المذكور لانه اذا كان شان
الشرط عدم تحقق المشروط بدونه يلزم ان يكون عدم الشرط مستلزما لعدم
المشروط **قوله** والاولى ان يستدل بصحة الاداء ووجوده عند الوقت الى آخره
عند الوقت فقط دون غيره فيرجع الى ما ذكره الشارح نعم وان اراد اعم من ذلك

فتخلو

فمع كونه خلاف الواقع ولا دلالة على الشرطية محل كلام **قوله** هو صفة الاداء
لا نفس الهيئة والمؤدى من الصلوة هى الهيئة الحاصلة من الاركان
المخصوصة الواقعة فى الوقت والاداء اخراجها من العدم الى الوجود **قوله**
فان قلت ظرفية الوقت للمؤدى يستلزم شرطيته وفيه بحث لانه ان اراد
شرطيته للمؤدى كما هو الظاهر فليس المذكور فى المتن ذلك حتى يكون مستغنى عنه
بل شرطيته للاداء وان اراد شرطيته للاداء فالاستلزام ممنوع الا ان يقال
المراد ان ظرفيته المؤدى من حيث هو المؤدى لا مع قطع النظر عن وصف الاداء
يستلزم شرطيته للاداء ثم انه اذا كان المراد ذلك يصح ان يقال فى الجواب
ان اللزوم المذكور وان كان مسلما لكنه غير بين بحيث يستغنى عن ذكره بالاستقلال
قوله قلت لا نم الاستلزام الخ قد اجيب عنه فى الشرح اولا بان الظرفية باعتبار
المؤدى والشرطية باعتبار الاداء ولا يلزم من كون الشئ ظرفا للشئ كونه شرطا
لاخر **قوله** ولو سلم فالمقصود بيان اشتراك الصلوة والصوم فى شرطية الوقت
وامتياز الصلوة الخ فلا بد من التعرض لكل منهما بالاشتراك والامتياز **قوله**
فلا حشو فى ذكرها الاوفق للسباق هو ان يكون الضمير الى شرطية الوقت
وان كان الظاهر عوده الى الظرفية **قوله** فان قلت هذا لا يصلح دليلا على
السببية لان تقديم المشروط لا يجوز ايضا فيجوز ان يكون فساد المؤدى قبل
الوقت لكون الوقت شرطا للاداء لا لكونه سببا للوجوب **قوله** قلت يصح
تقديم المشروط الخ فيه اشارة الى ان الاصل عدم صحة التقديم كما فى الصلوة
بالنسبة الى الوضوء **قوله** ولقايل ان يقول بطلان تقديم الشئ الخ هذا انما اورده
العلامة التفتازانى على صاحب التوضيح وقد اجيب عنه بان المراد ان الوقت
لو كان شرط الوجوب لما تاتى جواز الاداء قبله كالحول ولما لم يجز اجماعا علم انه

سببه وحاصل ذلك ان الاستدلال المذكور يرد عليه الاشكال بوجهين الاول
ان بطلان التقديم لا يدل على سببية الوقت اذ يجوز ان يكون ذلك لكونه
شرطا للوجوب والثاني انه لا يدل على السببية لجواز ان يكون ذلك لكون
الوقت شرطا للاداء والمذكور في كلام صاحب التوضيح هو دفع الاول دون
الثاني وليس ما ادعاه جواز تقديم المشروط على شرطه كما توهم ثم اعلم ان عبارة
صاحب التوضيح هكذا ولبطلان التقديم عليه فان التقديم على شرط وجوب
الاداء صحيح كالزكوة قبل الحول وان رح هم غير عبارته وقرر السؤال والجواب
بوجه لم يسبق فيه مساغ التوجيه المذكور على ما اشرنا اليه وفيه ما فيه **قوله** ضرورة
وفيه بحث بل الضروري خلافه فانه اذا وجد سبب واقتضى حكما وتوقف على
شرط متأخر وجوده فعند وجود الشرط يثبت الحكم متقدما على الشرط مقارنا للسبب
وجميع المستندات من هذا القبيل كثبوت الملك بالغصب عند اداء الضمان فلا
ينافي الشرطية صحة الاداء قبل الوقت **قوله** لجواز ان يثبت باسباب شتى اورد
عليه ان السببية فيها على سبيل البدلية فالسبب في الحقيقة احد الامور المذكورة
وح يمتنع تقديمه على سببه على انه يجوز ان يكون لشئ شروط شروطا ايضا بان
يكون واحد من عدة امور لا على التعيين شرطا لوجوده فالاظهرية ممنوعة فليتامل
قوله اولان الوجود يختلف باختلافه هذا دليل اخر لكون الوقت سببا للوجوب
وذلك لان الاصل في اختلاف الحكم ان يكون باختلاف السبب وان جاز ان يكون
باختلاف الظرف او الشرط الا انه لا يقدح في كونه امارة السببية ثم انه لو قال
اولان المؤدى يختلف باختلاف صفة الوقت فان الوقت اذا كان كاملا
يكون المؤدى كاملا كما في ساير الكتب لكان اصوب فان اختلاف الوجوب
باختلاف صفة الوقت خلاف الواقع بل لا معنى له مع ما فيه من عدم الملايمة لما ذكره

بقوله ولقايل ان يقول **قوله** ولقايل ان يقول المتغير ح وقد يقال يغير المؤدى بتغير
الوقت يجوز ان يكون ايضا امارة سببية الوجوب **قوله** هو المؤدى اولا والادا
وفيه كلام لانه قال فيما سبق اذ المختلف باختلاف الوقت هو صفة الاداء
لا نفس الهيئة الا ان يقال ليس المراد بالمؤدى ههنا مجرد نفس الهيئة بل باعتبار
وصف الاداء لكن ذكره ح مقابلا للاداء ليس له كثير جدوى **قوله** والاولى ان عبارة
يكون الدليل المذكور غير سالم على ما ذكره **قوله** ولا بد من المناسبة بين الاسباب
ومسبباتها كما بين العقوبات والجنايات **قوله** بجعل الاوقات سببا
للعبادة التي هي شكر المنعم تيسيرا واقيمت مقام النعم اقامة للمحل مقام الحال
واعلم ان اقامة الشئ مقام غيره يكون بطريقين احدهما اقامة السبب الداعي
مقام المدعو مثل السفر والنوم والثاني اقامة الدليل مقام المدلول مثل الخبر والمحبة
كما سيجيء وما نحن فيه من الثاني لانه اذا تقرر ترادف النعم في الاوقات خصوصا
نعمة الوجود وكانت الاوقات دليلا على ترادفها لا محالة فما قيل ان اقامة
الاوقات مقام النعم ليست منهما من قلة التدبر ثم ان ما ذكر هو مذهب المتاخر
والمتقدمون على ان السبب نعم الله تعالى واختلاف العبادات يحسب اختلاف
نعم الله تعالى **قوله** فالوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب القديم لله تعالى لا يقال هذا
ينافي ما تقدم من ان السبب في الحقيقة ترادف النعم لانا نقول التحقيق ان النعم
سبب لايجاب الشكر والايجاب سبب للوجوب فما ذكر ههنا بالنظر الى السبب
القريب وفيما سبق الى السبب البعيد **قوله** تعلق الطلب بالفعل اي التعلق الحادث
للقديم المسمى بالكلام النفسي باخراج الفعل من العدم الى الوجود واما في وقت
الشروع في الفعل او وقت الضيق **قوله** ذهب الشافعي رح الى انه لا فرق
اي بين وجوب الاداء كما صرح به في التلويح وغيره وظاهر كلام الشارح يوهم

برجوع الضمير الى وجود الاداء كما صرح به في التلويح وفيه ما فيه ثم ان ما نسب الى الشافعي
في التلويح وغيره ليس بهذا التقرير بل هو مذهب بعض الحنفية قوله لكان الصايم فاعلا
بفعلين الامساك والاداء الامساك الاول امتثالا للوجوب والثاني امتثالا
لوجوب الاداء قوله قلنا بعد الشروع يتوجه الخطاب قيل عليه الاولى ان يقال
قبل الشروع او عند الشروع حتى يكون الشروع مبنيا على الخطاب ليكون اتيانا
بالواجب قوله فلو قلنا الوجوب ح بيان للفرق بين الوجوب ووجوب الاداء
بوجه اخر ذكره صاحب التلويح فلو بدل الشارح الفاء بالواو لكان اولى قوله
لم يكن بعيدا قد يقال هو بعيد عن قصد القوم لان ذلك ليس فرقا بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء باعتبار الزمان بل بين وجوب الاداء باعتبار الزمان
مطلقا ومقيدا لان لزوم الايقاع هو وجوب الاداء فلا فرق ولا كلام
فيه لاحد قوله فان الجزء الاول منه شرط للاداء لو اخر بيان شرطيته
عن بيان ظرفيته ليكون كلامه على وفق ترتيب المتن لكان اولى قوله
وبهذا التقرير يندفع ما قيل الجزء الذي هو سبب ح لو قال الوقت الذي
هو سبب موافقا لما في التلويح وغيره لكان اظهر ليظهر ان منشأ الاشكال
هو جعلهم الوقت ظرفا وسببا مطلقا من غير تعرض الى الجزء او الكل قوله
بنية الشروع تحريف من قلم الناسخ وصوابه ويليه الشروع كذا قيل فليتأمل
قوله وهو بالرفع فاعل يلي ومفعوله محذوف كما اشار اليه الشارح بقوله الظاهر
ان يجعل فاعل يلي هو الضمير المستتر العايد الى الجزء ويكون قوله ابتداء الشروع
منصوبا مفعولا له لان معنى الولي على ما ذكر في الصحاح وغيره هو القرب والدنو
مطلقا وان كان اكثر استعماله فيما يكون بطريق التعقيب وكان الشارح توهم الخصاص
فوقع فيما وقع قوله وبهذا يندفع ما قيل القايل هو الفاضل السمرقندي ووجه اندفاع ذلك

بما ذكره هو ان الموقوف على الاداء لا يتوقف على تقررها بل نفس السبب فلا دور
قوله ولقايل ان يقول كيف ينتقل ح جوابه ما مر غير مرة من ان الاحكام
الشرعية لها حكم الجواهر ومنها وصف السببية قوله فهو السبب فيه تسامح
لان السبب ليس الا ما يكون قبيل ذلك الجزء على ما مر جوابه قوله لان السبب
في الحقيقة هو الكل فيه شئ لانه مما لم يقل به احد ولو قال لان العدول
عن الكل الى البعض كان للضرورة كما في التنقيح لكان اوجه قوله للضرورة وهي
انه يلزم ح التقدم على السبب او تأخر الاداء عن الوقت وهذه الضرورة
غير متحققة في القضاء قوله فوجب القضاء بصفة الكمال حتى لا يجوز
قضاء العصر الفايت بحيث يقع شئ منه في وقت الكراهة كذا في التلويح
قوله قلنا معنى قولهم القضاء الخ فيه بحث ظاهر بل معناه على ما سبق تقرره
ان القضاء يجب بالامر الذي يجب به الاداء لا بامر جديد الا ان يكون
مراده ان معنى قولهم ان القضاء يجب بما يجب به الاداء ان وجوبه
يكون بالامر الذي يجب به الاداء لا انه يجب بالوقت الذي يجب به الاداء
فيكون موافقا لما ذكره الشيخ اكمل الدين في الجواب من ان قولهم القضاء انما
يجب بما يجب به الاداء انما يتعلق بوجوب الاداء وهو الامر لا بالوقت
وان كان ظاهر لفظه يأبى عنه قوله وهو قربة مقصودة اشارة الى
ان ما اجاب به القوم عن بعض النقوض الواردة على المسئلة المذكورة
بالفرق بين ~~الصلوة~~ القربة المقصودة وغيرها غير متأت ههنا قوله
قلنا باب النفل واسع ولهذا يجوز اداء النفل قاعدا مع القدرة على القيام
ودون الفرض ويجوز راكبا موميا مع القدرة على النزول دون الفرض وقد يجاب
عنه بان النفل وجب ناقصا فيتأدى ناقصا ولم يرجع بعد الفوت الى الكمال

تقرر السببية لا نفسها او المراد بالسبب الذي توقف عليه الاداء لا يتوقف مح

كما رجع النوافض قوله وفيه نظر لان النفل بعد الشروع الخ جوابه ما اشار اليه صاحب
المغني من ان لزوم الاتمام بالشروع والقضاء بالافساد بعد الشروع انما
يثبت لضرورة صون المؤدى عن البطلان وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها
كاكل الميتة للمضطر لا يجوز الشبع منها فلا يظهر ذلك في ثبوت اللازم على سبيل
الكمال لا في حالة الاداء ولا في حالة القضاء لان ذلك مصير الى ما وراء الضرورة
وذلك لا يجوز قوله اي في الوقت الذي تتغير فيه قرص الشمس سواء كان جميع الصلوة
فيه او كان الشروع في الكامل والختم فيه كذا في مفصول البدايع ثم ان الانحصار
في تغير الوقت ان الناقص على ذلك ليس كما ينبغي بل الظاهر تغيره بالاوقات
الثلثة التي هي وقت الطلوع والغروب والاستواء كما فعله صاحب المرقات
قوله لان الناقص لا يؤدي في الكامل الاظهر لا يندب كما في جامع الاسرار قوله
فلا نقصان الوقت الخ كذا ذكره شمس الائمة وقد يجاب عنه بان الاجزاء
الصحيحة اكثر فيجب القضاء كاملا ترجيحا للاكثر الصحيح على الاقل الفاسد قوله
فان قلت الخ هذا السؤال لا موقع له بعد ما ذكره قبل اسطر بقوله نقصان الوقت ليس
باعتبار ذاته الخ لان مدار السؤال هو وجوبه ناقصا لنقصان سببه وقد عرفت
حاله من ذلك الكلام قوله اذا اسلم الكافر وكذا اذا بلغ الصبي او طهرت الحائض
في ذلك الوقت قوله لا يجوز قضاؤه في اليوم الثاني ذكر صدر الاسلام ونجم الائمة
انه لا رواية في هذه المسئلة عن السلف فيحتمل ان لا يجوز كذا في التحقيق قوله قلت المراد
نحو قولنا ما وجب ناقصا الخ هذا قريب من الجواب السابق المنقول عن شمس الائمة
ثم انه جواب تسليمي وقد اشرنا الى المنع فليتدبر قوله ولقايل ان يقول السبب لما كان اه
جزاء ما سبق من ان نقصان الوقت ليس باعتبار ذاته بل باعتبار كون العبادة
فيه شبيهة بعبادة الكفرة فاذا مضى خاليا عن الفعل كان الكل كاملا قوله [illegible]

كل الوقت

كل الوقت سببا الخ قد يجاب عنه بان ما اسلم فيه من اجزاء الوقت وما بعده
هو كل الوقت في حقه اذ كليته كل شيء بحسبه قوله واجاب بانه لا يسقط لان
الحكم الخ ان اراد ان هذا التعليل ايضا داخل فيما اجاب به المص عن السؤال كما هو
المتبادر من كلامه هو خلاف الواقع اذ لا دلالة عليه في كلام المص لا في المتن
ولا في الشرح والا يلزم ان لا يكون كلام المص جوابا صحيحا بل منعا مجردا
لما ذكره السائل وفي الشرح الاكملي الحق انه حكم اخر معلول بعلة اخرى ليس جوابا
عن السؤال وقد عرفت في القدرة الميسرة ان الواجب متى وجب بصفة
لم يتأد بدونها وههنا بسبب التوسعة ما شرع الواجب الا بصفة التعيين
فلا يوجد بدونه قوله بان يقول عينت هذا الجزء للسببية كذا في التلويح وقال
الشريف قدس سره هذا ليس بمستقيم لان تعيين الجزء للسببية ليس في وسع العبد
ولو قال عينت هذا الجزء للاداء لكان اولى قوله ويجوز الاداء بعده لو اخره
عن قوله او قصدا بان ينوي ذلك لكان كلامه اكثر انتظاما واوفر فايدة قوله
لان الاصل في الاضافات اضافة المسبب الى السبب لان الاضافة للاختصاص
واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب وقول الشارح الخ لانه
حادث به يكون في المال سببا لكونه اقوى وجوه الاختصاص قوله الا انه لم
يذكره الخ ولا يلزم ذكر الشرط في النوع المتقدم لانه لم يتنوع الوجوب في الترك
كذا في الشرح الاكملي قوله كما في المنذور المعين اي في الصوم المنذور المضاف الى
وقت معين قوله ولا معيارا اي وقد لا يكون معيارا ليصح التمثيل بوقت الصلوة قوله
فان قلت السبب اما الشهر كله او جزء منه وهو اليوم الكامل الخ هذا السؤال مع جوابه
المذكور ماخوذ من شرح المغني للقاآني لكن تغيير الجزء باليوم الكامل وتعقيبه
مع ما ذكره من التعليل زيادة من الشارح الخ مفسدة للكلام لان الترديد [illegible]

لا يكون حاصرا لجواز ان يكون السبب جزءا آخر من الشهر كالجزء الاول من كل
يوم كما هو المذهب ثم انه على ذلك ايضا لا يلزم المسئلة المذكورة كما لا يخفى ولو
كان السبب ما ذكره لكان يلزم ان يكون السبب بصوم كل يوم اليوم المتقدم
عليه لوجوب تقدم السبب على المسبب ولا يذهب عليك انه مما لم يقل به
احد مع ما فيه من لزوم عدم وجوب صوم اليوم الاول من الشهر قوله فعلى الاول
يلزم عدم جواز الصوم في الشهر لوجوب تقدم السبب على المسبب قوله والغاء
المعيارية لعدم تحقق الصوم في الليالي قوله قلت السبب الشهر كله كما اختاره
السرخسي وهو معيار للصوم ايضا بمنزلة الكيل في المكيل اذ الصوم عبارة عن امساكات
ممتدة مقدرة بالشهر بحيث لا ينفصل من اجزائه شيء فيسع فيه غيره من جنسه وقيد
بذلك لئلا يقال كيف يكون الشهر معيارا للصوم مع ان بعض اجزائه وهو
الليالي ينفصل عنه كذا ذكره القاآني ثم ان سببية الليل لا تقتضي جواز الاداء فيه
في كل جزء منه كالليل قوله ولكن نقل منه الى جزء قال في التلويح المختار عند الاكثرين
ان الجزء الاول من كل يوم سبب لصومه وذهب شمس الائمة السرخسي
الى ان السبب مطلق شهود الشهر الا ان السبب هو الجزء الاول منه لئلا يلزم
تقدم الشيء على سببه ولهذا اوجب على من كان اهلا في اول ليلة من الشهر ثم جن
قبل الاصباح وافاق بعد مضي الشهر حتى يلزمه القضاء انتهى فالمراد بالجزء المنقول
اليه فيما ذهب اليه السرخسي هو الجزء الاول من اول ليلة من الشهر فقول القاآني
وان رجح بعضهم في تعليله رعاية للمعيارية ليس كما ينبغي اذ لا مدخل فيه لرعاية
المعيارية بل الظاهر ان يقال لئلا يلزم تقدم الشيء على سببه كما في التلويح قوله
هذا نتيجة كونه معيارا وسببا لو اقتصر على ذكر المعيارية كما فعل القاآني لكان اولى
لان مدخلية السببية في عدم مشروعية غيره فيه غير ظاهر قوله اى بمطلق نية الصوم لو قال

اى بنية مطلق الصوم لكان اظهر قوله وبقي اطلاق اصل الصوم اذ ليس من ضرورة
بطلان الوصف بطلان الاصل لان قوام الاصل ليس به قوله يعني يصاب فرض
الوقت ثم فيه اشارة الى ان الاشتباه المذكور لا تعلق له بقوله بمطلق الاسم
على ما هو موجب التقييد بقوله بنوى واجبا آخر فقول الشيخ اكمل الدين هو استثناء
من قوله مع الخطأ في الوصف او من قوله فيصاب بمطلق الاسم لكن لا على
الاصح كما سيجيء منظور فيه منشاؤه الذهول عن ذلك قوله صار رمضان في حق
ادائه بمنزلة شعبان وانما قال في حق ادائه لانه ليس في حق نفس الوجوب بمنزلة
شعبان لتحقق سبب الوجوب فيه دون شعبان قوله فانه اذا نوى واجبا
آخر او النفل ذكر النفل ههنا استطرادي قوله ولكن اكثر المشايخ وصاحب الهداية
ظاهر كلامه يوهم جزم صاحب الهداية بكون الحكم في صورة نية النفل
ايضا وقوع الصوم عن المنوي وليس كذلك لانه قال وعنه اى ابي حنيفة رح اذا
صام المريض او المسافر بنية واجب آخر يقع عنه وعنه في نية التطوع
روايتان انتهى فالواجب الاقتصار على ذكر واجب آخر قوله ووقعت
بعض العلماء هو صاحب الكشف قوله والترخص بخوف ازدياد فمراد اكثر
المشايخ وصاحب الهداية بالمرض ذلك كما ان مراد فخر الاسلام وشمس الائمة
هو النوع الثاني قوله لان ترخص الفطر للمسافر قال في التنقيح اذا نوى
المسافر واجبا آخر يقع عما نوى عند ابي حنيفة رح وله في ذلك طريقان
احدهما ان الشرع اثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفا عليه فاذا اشتغل
بواجب آخر كان ترخصا لان اسقاطه من ذمته لكونه اهم اخف عليه من
اسقاطه فرض الوقت ولما جاز له الترخص بالفطر لانه اخف عليه نظرا الى
منافع بدنه فلان يجوز له الترخص بما هو اخف عليه نظرا الى مصالح دينه كان اولى

ثم قال وبهذا الوجه يوجب انه اذا نوى النفل يقع عن فرض الوقت كما روى ابن سماعة
عنه لانه لا يمكن اثبات معنى الرخصة بهذه النية اذ هو يتجشم المحال حرارة
الجوع ويلزمه قضاء فرض الوقت بعده انتهى والشارح رح نقل الدليل المذكور
من الواجب الاخر الى النفل لانه اثبات حكم نقيض حكمه ولم يجب لان معنى الرخصة
فيما اذا وقع الصوم عن فرض الوقت غير ظاهر **قوله** والنذر المطلق مثل ان
يقول نذرت ان اصوم يوما او شهرا **قوله** فلان السبب في القضاء ما هو
سبب الاداء وهذا غير ما سبق من ان القضاء يجب بما يجب به الاداء لان
المراد به هو ما يتعلق به وجوب الاداء وهو الامر والمراد ههنا هو ما يتعلق به
نفس الوجوب فلا رد عليه ما قيل فيه شيء لان المراد بقولهم القضاء يجب
بما يجب به الاداء هو الامر الذي يتعلق به وجوب الاداء لا سبب نفس الوجوب
وقول الشيخ اكمل الدين ان قولهم القضاء يجب بما يجب به الاداء ان
ارادوا بذلك ما يتعلق به وجوب الاداء يرد عليه هذه المسئلة لا يظهر له
وجه اذ لا مانع ههنا من ان يكون وجوب الاداء فيهما بامر واحد ثم انه لا يرد
على ذلك انتقال السببية من الجزء الناقص الى كل الوقت لان السبب في
الحقيقة هو الكل لكن عدل عنه الى البعض لضرورة فاذا ارتفعت يعود الى
الاصل كذا في الشرح الاكمل وفي الكشف وسبب القضاء التفويت او الفوات
او ما هو سبب الاداء فليتأمل **قوله** وهو مشعر بان النذر المعين مثل ان يقول
لله علي ان اصوم رجب ويوم الخميس **قوله** لكنه اشبه بالقسم الثاني وهو ولا
يذهب عليك ان شبه النذر المعين بالقسم الثاني لا يستوجب خروجه
من القسم الثالث حتى يهتم فيه بالاحتراز عنه **قوله** في تعين الوقت كذلك الصوم
كما في صوم رمضان فالوقت فيه معيار وشرط للاداء وفي القسم الثالث الوقت

معيار

معيار لا غير **قوله** فيؤثر فيما هو حق الناذر كالنفل حتى ينصرف الى ما تعين له الوقت
قوله ولا يؤثر فيما هو حق الشارع رح فلا ينصرف الى المنذور بل يقع عما نوى
قوله اي النية من الليل الظاهر انه تفسير لكلام المصنف رح ولا يذهب عليك انه غير
مطابق للمفسر لان المذكور في كلام المص هو كيفية النية لا بيان وقتها
قوله ولا يقع من القضاء وكذلك الكفارات والنذر المطلق **قوله** فانه
يشبه المعيار رح الظاهر ان الضمير للحج وفيه تسامح **قوله** هذا بيان لاشكال بوجه
اخر الاول بالنسبة الى سنة الحج وهذا بالنسبة الى سني العمر **قوله** فاشبه
المعيار من جهة انه لا يسع واجبين من جنس واحد **قوله** فاشبه وقت الصلوة
من جهة ان اشهر الحج من كل عام صالح للاداء كالجزء وقت الصلوة **قوله** للاحتياط
لا لانقطاع التوسع بالكلية **قوله** بناء على ان الاصل رح لا لانقطاع التضييق بالكلية
في اصل هذا التقرير ان وقت الحج يشبه كلا من الظرف والمعيار عندهما الا ان
الاظهر الراجح في الاعتبار هو المعيارية عند ابي يوسف رح والظرفية عند محمد رح
قوله يظهر في الاثم لا في حق صيرورته قضاء لو اخره حتى لو اتى بالحج في العام الثاني او
الثالث كان اداء بالاتفاق **قوله** فعند ابي يوسف رح يأثم ان لم يؤد في العام الاول
لكنه اذا اداه في عمره يرتفع الاثم كذا نقل سراج الدين الهندي عن مختلف الصدر الشهيد
قوله وعند محمد رح لا يأثم اي بمجرد التاخير وعدم ادائه في العام الاول اما لو اخره
ومات قبل ادراك السنة يأثم بالاتفاق اما عند ابي يوسف رح فظاهر واما عند
محمد رح فلان التاخير كان بشرط عدم الفوات وقد فوت فيأثم كذا في
التحقيق وهذا هو الذي ذكره صاحب الاسرار والامام السرخسي واليه ذهب عامتهم
ثم قال صاحب التحقيق الصحيح من قول محمد رح ذكره الشيخ ابو الفضل الكرماني
في اشارات الاسرار ان الحج يجب موسعا يحل فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه انه

مشكل

اذا اخر يفوت واذا مات قبل ان يحج فان كان الموت فجاءة لم يلحقه
اثم وان كان بعد ظهور امارات يشهد قلبه بانه لو اخر يفوت لم يحل له التاخير
ويصير متضيقا عليه لقيام الدليل فان العمل بدليل القلب واجب عند عدم الادلة
انتهى ولا يذهب عليك ان في كلام الشارح خلطا لاحدى الطريقتين المذكورتين
بالاخرى مع ما في عبارته من ركاكة ظاهرة قوله ولقائل ان يقول يشكل على هذا
الخ يمكن ان يجاب عنه بان وقت الصلوة موسع محض فذلك اوجب اشتراط
التعيين فلا يسقط بعارض التقصير بتاخير الادا الى تضييق الزمان لان الحكم
قد زال الحكم بزوال السبب على ما سبق بخلاف الحج فانه ليس كذلك بل له شبه بالموسع
وشبه بالمضيق كما عرفت فلم يوجب اشتراط التعيين وقد يجاب عنه بان وقت
الحج له شبه بالمضيق والموسع وماله شبه بالاصلين يوفر عليه حظ منهما فلشبهه
بالاول جاز عن الفرض بالاطلاق ولشبهه بالثاني لم يجز عن الفرض بتعيين نية
النفل بخلاف وقت الصلوة وقد يجاب ايضا بان الدلالة في الحج ظاهرة
دون الصلوة اذ المشاق الكثيرة موجودة فيه فالظاهر انه مع تحملها لا يقصد
النفل وعليه الفرض بخلاف الصلوة اذ القضاء عليه ايسر من قضاء الحج
فلا يبعد ان يشتغل الوقت بالنفل ويبقى الفرض كيف وانه قد يشغل اكثر
الوقت بما لا طائل فيه فاي مانع من شغل باقيه بالنفل او الواجب الاخر قوله
لان السفيه يحجر في امر الدنيا الخ وتحمل المشاق وترك حجة الاسلام واختيار
النفل عليه مع ان الثواب في اداء الفرض اكثر وان العقاب على تركه
بعد التمكن من ادائه متحقق عليه من السفه قوله وذلك باطل اذ لا عبادة بدون
الاختيار قوله فان قال هذا الخ ذكر السراج الهندي ذلك في صورة الاعتراض
ولم يجب عنه ولا يذهب عليك ان ما ذكره الشارح غير صالح عنه وقد يقال

عرض الشارح فيه [illegible]

بل

يمكن ان يجاب عنه بالفرق بينهما بان التعيين لما حصل في رمضان من قبل من له ذلك
كان اختيار النفل اختيار الفرض بخلاف وقت الحج لعدم التعيين فيه من قبل
من له ذلك اذ التعيين انما حصل بدلالة حال المؤدي وحاصل الفرق وجود
الاختيار التقديري في رمضان دون الحج فليتأمل بحث والكفار
مخاطبون بالامر بالايمان قوله معاقبون على ترك اعتقاده الخ لو قدم ذلك
على قول المصنف بالخلاف لكان اولى لانه متعلق بجميع ما ذكر على ما ذكر
في التنقيح لا بالاحتراز فقط قوله يعني من المسلمين المعتقدين فرضية الصلوة
كذا في شرح المصنف وغيره فيفهم منه مدخلية كل من عدم الاسلام وعدم
الاعتقاد في ذلك وصاحب التلويح لم يذكر لفظ المسلمين ولعله اسقطه لان
الظاهر ان قوله المصلين على هذا التأويل مجاز عن المعتقدين فرضية
الصلوة وليس اعتقاد الفرضية متوقفا على تقديم الاسلام كفعل الصلوة
حتى يلزم اعتقاده في الكلام فليتأمل قوله وهذا التأويل منقول عن العراقيين
بالوجوب في حق المؤاخذة على ترك الاعمال استدلوا على مذهبهم بظاهر
هذه الاية قوله بل ارادوا انهم يعاقبون بترك العبادات الخ هذا هو فائدة
الخلاف في الاخرة واما في الدنيا فيظهر في الزكوة فانها تجب على غني اسلم وقد حال
عليه الحول في زمان الكفر عند العراقيين كما مر وعند مشائخ ما وراء النهر بعد مضي
الحول وكذا الحج على من استطاع سبيلا ثم اسلم عاجزا عند الفريق الاول دون الثاني
وما قيل ان حق العبارة ان يقال بل ارادوا انهم مخاطبون باداء العبادات بشرط
تقديم الايمان اذ محل الخلاف هو وجوب الاداء في احكام الدنيا لا العقوبة
في الاخرة فان ذلك ليس محل الخلاف بل هو متفق عليه ليس بشيء لان المتفق عليه
انما هو العقوبة بترك اعتقاد الوجوب لا بترك نفس العبادة وهذا مما صرح به في التلويح وغيره

كفار مخاطبون

قوله بشرط تقديم الايمان متعلق بالعبادات لا يثبت به الحرمة لان الحرمة اصل
لحل تزوج الاربعة قوله بل وجوبه ثابت بالدلايل المستقلة فيكون ثبوته بالعبارة
لا بالاقتضاء وقد يقال هذا لا ينفي الاقتضاء بل الصحيح ان يقال يثبت الوجوب
بالعبارة والاقتضاء ولا فساد فيه نعم لو لم تكن العبارة يلزم المحذور وهو ممنوع
بحث معنى النهي قوله وبيان الافعال فات الح فيه به اقرار ما بعض الافعال
المذكورة في الامر كالاختلاف في ايجاب التكرار مثلا فان من قال بان الامر
يوجب التكرار لا يتأتى له ان يقول ذلك في النهي لان الانتهاء الواجب
مما يستغرق فلا يتصور تكراره اذ هو عبارة عن امتثال بموجبه مرة بعد اخرى
بخلاف الامر لانه لا يقتضي الاستغراق فيتصور فيه التكرار قوله لان
واضع اللغة وضع هذا الح كذا في شرح الصدر وفيه انه اشتغال باللغو لان
الوضع اللغوي لا تعلق له بما نحن فيه على ما افصح عنه تفسير صاحب التحقيق
لما قبح لعينه وضعا بقوله اي كان قبيحا في ذاته بحيث يعرف قبحه بمجرد العقل
قبل ورود الشرع وكذا تفسير القاآني قول صاحب المغني وضعا بقوله
اي عقلا بل عامة كتب القوم مشحونة بذلك قوله لان العقل يجوز بيع الحر
اي لا بعده فيتجه في دلالة قصة يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام محل كلام
لان المشترين له على زعم انه عبد لا محالة واما الاخوة فلا نسلم انهم لم يعدوه
مبيعا غاية الامر ان يصدر منهم ارتكاب القبيح الظاهر انه ليس بمحذور كما
يشهد به بقية القصة قوله وصفا قائما بالمنهي عنه قد فسر الوصف بما سبق
بما يكون لازما للمنهي عنه بحيث لا يقبل الانفكاك فتوصيفه ههنا بقوله قائما
بالمنهي عنه ركيك جدا قوله بمنزلة المصادر من الوصف كذا في الشرح الاكمل
والعذب بمنزلة الوصف كما في التحقيق وغيره اذ لا معنى للصدور من الوصف

نهي

اعتراض على الشارح

ثم ان

٦٢

ثم ان الضمير المجرور في له عايد الى الصوم قوله لعدم تصور الانفكاك عنه اي انفكاك
الخلل المذكور عن ذلك الصوم كما هو شان الوصف على ما سبق تفسيره قوله لان
الوقت داخل في تعريف الصوم لان الصوم هو الامساك عن المفطرات الثلاث
نهارا قوله ووصف الجزء وصف للكل محل تأمل قوله مثال لما قبح لغيره لمعنى
مجاور للبيع فيه تسامح اذ المثال له لا توصف فيه لخصوص البيع قوله والصلوة
بدون الشغل الح يريد بالشغل المنهي عنه قوله وانفكاك الصلوة عن الشغل حال
الغصب فيه تساهل والمراد حال كون الصلوة في الارض المغصوبة قوله قلت
ليس الكلام في حال كونها منهيين الح هذا هو مراد من قال ان هذا انما يلزم ان لو
لم يكن مرادهم بذلك جواز الانفكاك في الجملة وهو ممنوع قوله بخلاف صوم يوم
العيد فانه لا ينفك عن الاعراض عن ضيافة الله تعالى بحال وفيه بحث
لان الوطي حالة الحيض ايضا لا ينفك عن الاذى بحال فجعل يوم العيد جزءا
من الموضع في الاول دون حالة الحيض في الثاني تحكم ظاهر ولا يفيد في
ذلك ما سبق من ان الوقت داخل في تعريف الصوم لان الداخل
فيه مطلق هو الوقت لا الوقت المخصوص كيوم العيد مثلا فليتأمل
قوله فاوجب فساد المشروع كالصوم مثلا فانه امر مشروع في نفسه وحيث
كان متضمنا للاعراض عن ضيافة الله تعالى كان فاسدا لان الشارع في
الصوم في يوم العيد هذا شروع في بيان حكم ذلك الصوم على تقدير
الاتلاف بعد الشروع وهو امر اخر وراء كون المشروع فاسدا فلا وجه
لذكر ما يتعلق بالامر الاول في صورة التعليل الثاني على ان قوله فاوجب
فساد المشروع مستغن عن التعليل بما ذكر قبله فلو شرع الشارح بعد هذا
القول في بيان القسم الثاني كما فعله الشيخ اكمل الدين لكان اصوب

اصوب

قوله وهو واجب لح اي تقرر ما انعقد مشروعا وتريد بالبعض الخفية يعني
ان ذلك وان كان واجبا لكنه مجتهد فيه بخلاف وجوب ترك المعصية
قوله خلافا للش فهي لح فان النوافل لا يلزم بالشروع عنده وان كان منعقدة
مشروعة قوله رجح جانب الترك لح اي جانب ترك المضي على جانب وجوب
المضي فلم يجب المضي فلا يلزمه القضاء بالاف ذكذا في الكشف وقال في
التوضيح الشروع في الصوم في الايام المنهية لا يجب اتمامه بل يجب رفضه
فان رفض لا يجب القضاء قوله فلم يلزم القضاء اي بالاف وبعد الشروع
هذا في ظاهر الرواية وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح انه يلزمه القضاء
بالشروع كالنفل وفي المبسوط اذا اصبح يوم الفطر صائما ثم افطر لا قضاء عليه
في قول ابي حنيفة رح وعليه القضاء في قول ابي يوسف ومحمد رح قوله وانما صح نذره
قال في الهداية اذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا
لزفر والشافعي رح قوله من جهة ان الصوم عبادة لح وتقرير ذلك ان الوصف الذي
هو الاعراض عن ضيافة الله تعالى متصل بفعل الصوم حتى لو شرع فيه يكون عاصيا
لا بذكر الصوم لانه ليس باعراض ولم يوجد منه الا ذكر الصوم الذي هو عبادة قربة ولهذا
يفتى له في ظاهر الرواية بالافطار في هذا اليوم ثم القضاء في وقت آخر ليحصل العبادة
على الخلوص ويتخلص عن المعصية قوله لم يصح نذره هذا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
وعلى ظاهر الرواية يصح نذره مطلقا قوله بخلاف ما لو قالت غدا لح وكذا لو قال
غدا وكان الغد يوم النحر قوله وان لم يسم صلوة ما لم يجتمع ولم يتقيد بالسجدة فانعقد
قبل ذلك كان عبادة محضة يجب صيانتها والمضي فيها بخلاف الصوم لانه مركب
من امساكات متفقة الحقيقة كل منها صوم حتى لو حلف لا يصوم يحنث بصوم ساعة
فيكون كل جزء منها عبادة لكونه صوما فكان ما انعقد منها انعقد مشروعا محظورا قوله فوجب

المضي

المضي يكون امتناعا عن معصية بطاعة كذا في النسخ والصواب وطاعة كما في الكشف
والتلويح قوله حتى افاد الملك بالقبض ولو كان ذلك البيع فاسدا يتوقف
الملك فيه على القبض كما في سائر البيوع الفاسدة قوله مع كراهة التنزيه لو قال مع
الكراهة بطريق الاجمال لكان اجمل ليكون الترديد الآتي في محله قوله قلنا نختار
انها كراهة تنزيه لح حاصله ان مقتضى القبيح الذي في القسم الثاني من جهة
هو كراهة التنزيه ولا يقدح ذلك في كون بعض افراده حراما بدليل آخر كما لا جامع
في صورة وطي الحائض قوله وفيه تأمل لان وطي الحائض لح مبناه على زعم ان
يكون المفهوم من كلام المجيب هو تواردكراهة التنزيه والحرمة على شيء واحد وهذا
يذهب عليك انه بمعزل عن مراده كما قررناه قوله المطلق اي الخالي عن القرينة الدالة
على المنهي عنه قبيح لعينه او لغيره قوله وهي ما لها وجود حسا من غير توقف على
الشرع في فصول البدائع الحسيات اي ما لا يتوقف تحقيقه على الشرع وعلامته
صحة الاطلاق اللغوي عليه على انه حقيقة والشرعيات ما زيد في الحقيقة واركانه
اشياء شرعية كانت غير معتبرة لغة وبه يتضح الفرق بين مثل الغسل والصلوة
قوله فانه يقتضي القبح لح يعني قيام الدليل بخلافه قوله وعن اتخاذ الدواب كراسي
هو ان يقف على الدابة منتظرا الشخص او ناظرا الى شيء قوله وعن المشي في نعل
واحد وانما نهي عنه لانه مخالف للوقار اولانه يصير مشبها بحافر دابة
للعثار كذا في شرح المشارق للشارح رح قوله اي عن الافعال التي يتوقف
معرفتها على الشرع وان كان لها وجود حسي ايضا فان الايجاب والقبول مثلا
موجودان حسا قبل هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الايجاب
والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري
اثرا له فذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد الايجاب والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع

لا يجب القضاء
رواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح
رواية حسن عن ابي حنيفة رح
صواب
في بحث النهي المطلق
مشي في نعل واحد

بيعا كذا في التوضيح قوله ولقائل ان يقول الخ عدم ح كذا في شرح المغني لسراج الدين
الهندي ح وجوابه ان المراد يتوقف معرفتها على الشرع توقف معرفة تحققها
وحصولها في نفسها عليه كما صرح به صاحب التحقيق ح ودل عليه كلام صاحب
التوضيح لا معرفة احكامها وانواعها حتى يرد عليه ان احكام ما جعل من الحسيات
ايضا كالقتل والزنا لا يعرف الا من الشرع قوله محقون الدم من حقن دمه
اي منع من ان يسفك قوله موجب للرجم او الجلد خبر المبتدا الذي هو
الزنا ولا يذهب عليك ما في قوله وكون الشبهة اما في الفعل او في المحل من
الحزازة اذ الظاهر انه عطف على الكون الاول ح ويقتضي ذلك ان يكون لذلك
مدخل في الايجاب المذكور وليس كذلك ح ولو قال شبهة في الفعل او في
المحل لكان اخصر واظهر قوله فالمطلوب ان يفسر الافعال الحسية بما لم يتعرض
الشرع فيه بتجويزه في غير محل العوارض فلا تقول اصلا اذ لو اداشربوا الخمر
كما تقول بيعوا ولا يرد عليه تجويز شرب الخمر في حالة المخمصة او [illegible]
ايضا من العوارض فليتامل قوله كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح كذا في التحقيق
وغيره قيل وفيه شيء فان الكلام في النهي وقد قالوا في النهي عن بيع هذه الاشياء
انه مجاز عن النفي كما ياتي وجوابه والله تعالى اعلم ان الكلام في صورة النهي لا في
حقيقته والاولى اعم الاثر ان المص جعل بيع الحر فيما سبق مثالا للمنهي عنه
الذي قبح لعينه مع انه صرح فيما سيجيء بكون النهي عنه مجازا عن النفي على ان
النفي ايضا يقتضي قبح المنفي عنه ضرورة حكمة النافي فلا باس بذكر بعض الامثلة منه
تنبيها على ذلك وان كان عقد الباب في النهي قوله وبما ذكرنا يعرف اطلاق المص صح
اي الحالة في مثل هذا الموضع المذكور لا في مثلهما جميعا كما يتبادر لان تقييد الكلام
بالمطلق يغني عن الاستثناء كما لا يخفى ثم ان المتبادر من الكلام الاطلاق فلعل المراد به

مطلب

اي بقول

اي بقول المص على الذي اتصل به قوله بدون اعتبار الجهة الزايدة وهي كون القبح
اشد اتصالا به حتى يكون المراد به المتصل به وصفا قوله كما ان القبح لعينه يفيد
التحريم بعينه من غير نظر ح لو قال كما ان النهي عن الافعال الحسية يقع على القبيح
لعينه بعينه لكان اخصر واظهر خص ما اتصل به وصفا جواب سؤال مقدر
وهو انه اذا لم تعتبر الجهة الزايدة فلم خص الاتصال وصفا بالذكر ثم ان الشارح
اتبع في جميع ما ذكر اثر الشيخ اكمل الدين لكن ظاهر عبارة المص هو الموافق لما
في اصول فخر الاسلام حيث قال واما النهي المطلق عن التصرفات الشرعية
فيقتضي قبحا بمعنى في غير المنهي عنه لكن متصلا وكذا الصريح كلام صاحب التحقيق
ولا يرد عليه ما ذكر لان الكلام ههنا ليس الا في المطلق الخالي عن القرينة
ولا نسلم صحة حمل النهي عن الافعال الشرعية على القبح بالمجاور عند خلو المقام
عن القرينة وعدها في مسئلة الصلوة في الارض المغصوبة ممنوع هكذا
ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله للمنهي عنه متعلق بقول المص يثبت قوله وتحقيقه
ان النسخ عبارة ح لو ذكر التحقيق المذكور بعد ما قال ولانه لو لم يكن متصورا لكان
الامتناع فيه لعدم المنهي عنه لا لامتناعه اختيارا وحينئذ لم يبق النهي نهيا بل صار
نسخا مع التغاير بينهما ثابت كما في شرح المغني للقاآني لكان اوضح ثم انه بالنظر
الى كلام القاآني يظهر ان منشا المصادرة الآتية ايضا هو القول المذكور وتحقيق نسخ
كلام الشارح رح ما يصلح منشا له كما سيظهر قوله والثاني لا ينافيه بل يقتضيه لان المكلف
ان المنهي عنه ح توجيه المصادرة بذلك يوجد في بعض نسخ الشرح وفي بعضها
يوجد ذلك في الحاشية منقولا عن الشارح رح ولا يذهب عليك انه ليس فيه شائبة
مصادرة قوله يرد عليه ان النهي قد يكون طريقا للنسخ ح اجيب عنه بان كون النهي
طريقا للنسخ مجاز كما سيجيء والكلام ههنا في حقيقة النهي مع تم الدليل ولا تبطل القاعدة

المذكورة

قوله وان لم يتم يسقط قولكم ح فيه ان عدم تمام الدليل لا يوجب سقوط المدعى لجواز ان يكون له دليل اخر تام فلو قال وان لم يتم سقط كما في شرح القاآنى لكان اظهر واخصر قوله ويمنع قولهم والاظهر هو ابتداء كلام ثم ان هذه العبارة لو كانت مذكورة فيما سبق عند تقرير كلام الخصم لكان كلامه ههنا اظهر والجواب عما ذكره ان كل فعل نهى عنه فانما يعتبر امكانه بالنظر الى ما ينسب اليه من الحس والعقل والشرع مثلا اذا نهى الانسان عن الطيران فانما يعد لغوا لامتناع صدوره عنه حسا وكذا اذا نهى عن احاطة العقل للامور الغير المتناهية المفصلة فانما يعد لغوا لامتناعه عقلا فظهر ان الفعل الشرعى اذا نهى عنه فان امتنع شرعا يعد عبثا فوجب ان يكون متصور الوجود شرعا حتى لا يعد عبثا قوله والا قرب ان يقال الشئ اذا كان مشروعا الخ وفيه بحث لان مبناه على ان يكون المراد بالمشروع ههنا المعتبر شرعا وليس كذلك بل ما يتوقف معرفته على الشرع كما سبق قوله لما صار مشروعا في الجملة اراد المشروعية قبل مقارنته بالوصف الذى هو منشاء القبح فسلم ذلك لا يفيد وان اراد بعدها فممنوع بل هو اول المسئلة قوله اى ولكون النهى عن الافعال الشرعية واقعا على ما قبح الشرع مبنى هذا التعميم ما سبق فيه ان مراد المصنف من قوله على الذى اتصل به وصفا ما يكون قبيحا لغيره مطلقا وقد عرفت ما فيه والمناسب لقول المصنف ههنا مشروعا باصله غير مشروع بوصفه ايضا هو اجراء النوع عليه للفروع المذكورة على ظاهره وتغيير الكلام ههنا بما يوافقه قوله ولا يرد ح ما اورد على الشارح من ان النوع عليه عام لصدقه على الوصف والمجاور والفروع المذكورة انما يناسب القبح الوصفى دون المجاور لانه مشروع باصله دون وصفه وكذا ما قيل انه يلزم منه ان يكون لعلة اعم من المعلول فمنتقل القبح بالغير لا يصلح ان يكون

علة

علة لكون هذه الافعال مشروعة باصلها دون وصفها لتخلف الحكم المذكور عنه في المجاور حيث يكون المشروعية فيه للاصل والوصف وان امكن الجواب عنهما بان يقال ان المتفرع على كون النهى عن الافعال واقعا على ما قبح لغيره هو المشروعية في الجملة وكون المشروعية بتلك الحال انما هو من خصوص الامثلة لانه ايضا داخل في التفريع حتى يتوجه في تمام الكلام على ان الظاهر هو ان المراد بالوصف في قول المصنف غير مشروع بوصفه هو الوصف اللغوى الذى يعم المجاور ايضا لا الاصطلاحى المقابل له والقبيح بالمجاور يقتضى الكراهة كما صرح به في التوضيح فيصدق عليه انه مشروع باصله غير مشروع بوصفه لان غير المشروعية اعم من الفساد والكراهة فلا يرد عليه شئ مما ذكر ثم ان صاحب جامع الاسرار فسر قول المصنف بقوله اى ولان النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى بقاء مشروعيتها والتصوق به بعضهم لكن انفهام ذلك من سياق كلام المصنف كلام وان كان القبيح لغيره يستلزم بقاء المشروعية في نفس الامر قوله وهو معاوضة مال بمال الربوا قد يكون اسما للعقد ولنفس الفضل كما صرح به صاحب الكشف ففى تفسيره بالمعاوضة اشارة الى ان المراد به في كلام المصنف هو المعنى الاول دون الثانى لمكان قوله مشروعا باصله دون وصفه فان ذلك انما هو شان العقد ويدل عليه قول المصنف وسائر البيوع الفاسدة ومن لم يتنبه لذلك قال هذا التفسير انما يتاتى اذا قدرت مضافا في عبارة المصنف اى بيع الربوا وان لم يقدر فالربوا فضل مال مشروط في العقد لم يقابل بعوض قوله وهو شرط لا يقتضيه العقد احترز به عما يقتضيه كشرط الملك للمشترى في البيع وشرط انتفاع المشترى بالمبيع لانه يثبت بمطلق العقد فلا يرد

طرا نسبت الى الحس والعقل والشرع

تفسير جامع

الشرط الا تأكيدا قوله او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق بان يكون آدميا
كما اذا شرط البائع عتق المشتري للعبد المبيع قوله موجبا للملك اذا اتصل به القبض فيه
ان المتوقف على القبض انما ثبوت الملك لا ايجابه فلو لم يقيد الكلام به كما في اكثر
المعتبرات لكان اصوب قوله واما شرط القبض هو اشارة الى دفع ما يقال ان
البيع اذا كان مشروعا موجبا للملك ينبغي ان يتوقف ثبوت الملك على
القبض قوله لكون سببه فاسدا اي سبب الملك هو البيع يعني ان السبب لما ضعف
بصفة الفساد لم ينهض سببا للملك الا بان يتقوى بالقبض كالهبة والتبرعات
فلم يثبت الملك قبل القبض لقصور السبب كذا في الاسرار قوله والحرمة لا ينافي
ملك اليمين جواب سؤال تقديره كيف يفيد البيع الفاسد الملك مع انه حرام
لان النهي يقتضي التحريم ثم انه اذا كانت الحرمة لا تنافي ملك المبيع لا تنافي
سببه الذي هو العقد قوله كجلد الميتة فانه يكون مملوكا مع ان الانتفاع به حرام
وقول من قال فيه تأمل لان جلد الميتة لا يملك بالبيع لانه ليس بمال وانما يملك
بارث او هبة مبني على عدم فهم المراد قوله ولهذا لو نذر ان يصوم يوم النحر صح
وهو الاستحسان وعند زفر والشافعي غير مشروع فلم يصح النذر به وهو رواية
ابن المبارك عن ابي حنيفة رح كذا في الشرح الاكمل ثم ان ما ذكر ههنا هو ظاهر
الرواية وما سبق من الفرق بين ان يقال لله علي ان اصوم يوم النحر وبين
ان يقال لله علي ان اصوم غدا وكان الغد يوم النحر حيث يصح النذر في الثاني
دون الاول فهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ثم كما نبهنا عليه هناك قوله والخمر
مال غير متقوم اذ المتقوم ما يجب ابقاؤه بعينه او بمثله او بقيمته والخمر يجب
اجتنابها بالنص لكنها تصلح للثمن لانها مال والمال ما يميل الطبع اليه ويدخر لوقت
الحاجة او ما خلق لمصالح العباد ويجري فيه الشح والضنة كذا في التلويح قوله فجعلها ثمنا

بدون الدباغة وبعده يملك بالاتفاق

كما فرق صاحب الدرر

مال

بنفسه

بنفسه بخلاف جعلها مبيعا فانه يوجب البطلان قوله لكن الثمن غير مقصود بل
وسيلة الى المقصود اذ الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان والمراد بهذا الكلام تمهيد
المعذرة لعدم بطلان ذلك المبيع قوله وهي جمع مضمونة كذا في الصحاح وذكر
في الفائق الملاقيح جمع ملقوح يقال لقحت الناقة وولدها ملقوح به الا انهم استعملوه
بحذف الجار قوله وهي ما في ارحام الامهات وفي التوضيح هي ما في بطون من الجنين
وهو الموافق لما في الصحاح وصورة المسألة ان يقول بعت الولد الذي سيحصل
من هذا الفحل او من هذه الناقة وكان ذلك من عادة العرب فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك قوله هذا جواب عما يرد نقضا على اصلنا كذا في الكشف
وفيه بحث اذ قد سبق من صاحب الكشف ومن الشارح ايضا التنبيه على ان
الاصل المذكور انما هو في المطلق الخالي عن القرينة واما دل الدليل على كونه قبيحا
لعينه فلا يكون مشروعا وقد ورد النهي عن بيع المضامين والملاقيح مثالا
لذلك فكيف يرد نقضا على الاصل المذكور قوله فذلك موقوف على مشروعية
هذه الامور الخ قد يقال ان بيع الحر كان مشروعا في شريعة يعقوب عليه السلام
كما في قصة يوسف عليه السلام ونكاح المحارم كان مشروعا في شريعة آدم عليه السلام
ويكفي في اطلاق النسخ كون المنسوخ مشروعا في شرع ما قبلنا مع قوله لان رفع
الاباحة الاصلية لا يكون نسخا قيل هذا مسلم على قول من يقول ان الاباحة ليس
حكما شرعيا اما على قول من يقول انها حكم شرعي فلا نسلم عدم النسخ قوله من حيث
ان الاجنبية التحقت بالامهات والاجنبي بالاباء وحرمة المصاهرة عبارة
عن ثبوت حرمات اربع حرمة الموطوءة على اباء الواطئ وان علوا وحرمتها
على اولادهم وان سفلوا وحرمة امهاتها على الواطئ وان علون وحرمة بناتها
عليه وان سفلن كذا في شروح الهداية قوله قال عليه السلام ناكح اليد ملعون

انتفاع بالاعيان

بيع الحر كان مشروعا في شريعة يعقوب

حرمة المصاهرة حرمات اربع

تعريف استمتاع باليد

اى من عالج ذكره بيده حتى يدفق **قوله** واصوله من الاباء والامهات فان قيل ان
حرمة الولد تتعدى الى فروعه لوجود البعضية فما وجه تعديها الى الاصول اجيب بان ماء
الرجل يختلط فى الرحم بماء المرأة ويصيران شيئا واحدا ويثبت لهذا الماء بعضية

ولد يضاف الى كل منهما

من الواطى واصوله وبعضية من الموطوءة واصولها فاذا صار الماء انسانا
تعدى البعضية منه الى الواطى والموطوءة باعتبار ان جزء من كل منهما صار جزءا
من الاخر اذ الولد بكماله يضاف الى كل منهما **قوله** وكان منهما بعضا من الاخر
بواسطة الولد كذا فى التلويح وذكر فى بعض حواشيه ان الاقرب ان يطوى

ثبوت البعضية

ذلك من البين ويقال بثبوت البعضية بينهما باعتبار ان جزءا من كل منهما
قد صار جزءا من الاخر لان الماءين لما امتزجا امتزاجا مانعا من التميز فى العقل
والحس فصار شيئا واحدا صار الولد كانه بكماله جزء من كل منهما ولذا ينضاف
الى كل منهما كملا هذا او حكى **قوله** وهو الوطى ودواعيه من النكاح والتقبيل والمس
بشهوة عندنا خلافا للشافعى رح وان النظر الى الفرج خلافا له ولابن ابى ليلى رح
قوله لانه خلف عن الولد الخ واما يقوم مقام غيره يعمل بالمعنى الذى يعمل به الاصل من
غير نظر الى اوصاف نفسه وصلاحيته للحكم بل ينظر فى ذلك الى صلاحية الاصل
كالتراب لما اقيم مقام الماء فى افادة التطهير نظرا الى صلاحية الماء للتطهير
ولم يلتفت الى وصف التراب الذى هو تلويث فكذلك هاهنا اقيم الزنا مقام

اقيم الزنا مقام الولد

الولد بمعنى السببية فاخذ حكم الولد واهدر وصف الزنا بالحرمة لانه مع غيره
الصفة سبب صالح للولد **قوله** اصلح من والد الرشدة فى القاموس ولد لرشدة
ويكسر ضد لزنية **قوله** فلذلك سقطت حرمتها لضرورة النسل كما سقطت حقيقة
البعضية فى حق آدم عليه السلام حتى حلت حواء رضى له وحرمت بنته اذ الضرورة

آدم حوا عليهما السلام

فيها **قوله** ووجوب الكفن يعنى اذا مات العبد المغصوب **قوله** وكم من زان ثبت

ضمنا

سفر المعصية

ضمنا ولا يثبت قصدا فلا بد فى ان يكون الغصب سببا للملك بالطريق المذكور
وهى قصر الصلوة المقصر عليه فى تغيير الرخصة تقصيرا لا يخفى **قوله** جوابه ان سفر المعصية
حاصله ان المنهى عنه فيه وان كان من الافعال الحسية لكن النهى ليس بمطلق حتى يحمل
على القبيح لعينه بل هو مما دل الدليل فيه على ان القبيح لغيره **قوله** قلنا ان بين ان النهى
يقتضى انتفاء المشروعية سواء كان المنهى عنه شرعيا او حسيا يعنى على ما ذهب اليه

جواب عن شرح الحمل

الشافعى رح بخلافه على مذهبنا حيث يقتضى النهى انتفاء المشروعية فى القسم الثانى
دون الاول وما ذكره الشارح من السؤال وجوابه ماخوذ من الشرح الاكملى رح
وفيه بحث لان الانسب على ذلك ايراد السائل من القسمين والا فقصار على ذكر
سائل احد القسمين مطلقا ليس كما ينبغى فضلا من ان يكون جميعها من القسم
المتفق عليه والصواب فى دفع هذا السؤال ان يغير قول المصنف رح ويخفى بما ذكر
صاحب الافاضة حيث قال اى لاجل عدم شرعية المنهى عنه ونتيجة ويوضحه
ما فى جامع الاسرار من ان قول المصنف ولهذا اثبت الخ نتيجة قول الشافعى رح
وهو ان المنهى عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد **قوله**

الثانى العام

كلبس الثوب فى حق الحنث مثلا اذا قال والله لا البس هذا الثوب وهو لابسه
يحنث فى الحال كما لو ابتدأ اللبس بعد الحلف فى بحث **واما العام قوله** او المفرد
مقدم على الجمع فيه تامل والاولى ان يجعل ذلك علة اخرى مستقلة للتاخير
ثم الظاهر ان ذلك ايضا بطريق التنزل والا فليس العام منحصرا فى الجمع والخاص
فى المفرد المقابل له **قوله** خرج به خاص العين المذكور فى عامة الشروح هو ان يخرج
به الخاص مطلقا لان تناول الافراد مناف للخصوص مطلقا وكان الشارح رح
حمل التناول على مجرد صلاحية اللفظ لا على الشمول عند الارادة والاستعمال
وان كان المتبادر منه ذلك لئلا يكون قول المصنف رح على سبيل الشمول مستغنى عنه

قوله لان افراد الشيء ما يصدق الخ نعم لكن الافراد في التعريف ليست مضافة الى شيء بل ذكرت مطلقة وفي جمع اسماء العدد بجعلها محل كلام الا ان يجعل التنوين عوضا عن المضاف اليه لكنه الذي هو الضمير الراجع الى الموصول ويرد ايضا عليه الاشكال بنحو المسلمين فانه عام لا محالة مع انه لا يصدق اطلاقه على ذي يكون فرده كآحاد العشرة قوله جنس شامل الخ والاحتراز بالجنس جائز اذا كان اخص من الفصل بوجه كاللفظ في تعريف الكلمة ثم انه لو اسقط لفظ الجنس لكان اولى بقي ان شموله المشترك محل كلام لان المراد بالافراد فيه اما ان يكون افراد معنى واحد فلا وجه لاخراجه عن تعريف بعده بحيثية لانه عام حينئذ كما صرح به في التلويح وغيره وايضا لا يخرج بقوله متفقة الحدود ايضا واما ان يكون افراد معان متعددة كما هو الظاهر فعدم خروجه بهذا الاعتبار عن قوله ما يتناول افرادا ممنوع لعدم عموم المشترك عندنا فكانه ايضا مبني على تغير التناول بما اشرنا اليه احترز به عن النكرة الخ المذكور في جامع الاسرار انه احتراز عن النكرة المثبتة لكن على طريق البدل لا الشمول غير مسلم ثم انه يلزم منه خروج كثير من الفاظ العموم من تعريف العام كمن وما لان العموم فيهما ايضا على سبيل البدل دون الشمول ولم يقل احد بكونهما مجازات فالصواب ان يفسر الشمول ههنا بما يشمل ذلك ايضا الا بما يقابله قوله فاطلاق العام عليها مجاز بناء على ان العموم ليس بموضوع له النكرة بل استعملت النكرة فيه مجازا بقرينة النفي قال في التحقيق وقد نص على مجازيته في شرح اصول الفقه لابن الحاجب لكن صاحب التلويح قال لا نم انها مجاز كيف ولم يستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي فهو فرد منهم وقد صرح المحققون من شارحي اصول ابن الحاجب بانها حقيقة قوله ويمكن ان يجاب عنه بان ارادة الخ هذا كلام نقله صاحب الكشف عن بعض تصانيف فخر الاسلام

وهو

وهو على تقدير صحته انما يصلح وجها لسقوط اعتبار الارادة الباطنة في حق العلم ايضا لا للجواب عن الاعتراض المذكور كما لا يخفى لان وروده ليس الا على الدليل المذكور وهذا عدول عنه الى دليل اخر ولا كلام فيه والصواب في الجواب ان يقال ان ما ذكر من الادا الى التلبيس على السامع انما ذكر بمقصود به منع مقدمة من مقدمات الخصم وهي ان في العام احتمال الخصوص وارادة البعض البتة لا ان التلبيس يكون موجودا في العام ان لم يفد العلم حتى يرد عليه ذلك قوله ابتداء اي لا بعد التخصيص بدليل اخر قطعي فانه لا نزاع فيه قوله ودهشا قوا الابل من السوق قوله وحمل امهم اي فقدانها بالشرك وقيل لحلهم بجديدة كذا في لغة الحديث للسيوطي قوله لان المثلة وهي ههنا قطع بعض الاعضاء قوله مساو لاحتمالات مجازات كثيرة يعني ان ارادة التخصيص مجاز ايضا قوله من غير ذكر خلاف حتى قال فخر الاسلام رحمه الله ومنها قولهم جميعا وما يجب التنبيه له ان المسئلة مقيدة في كلام فخر الاسلام بكون الوصية الثانية بكلام مفصول فنقول الشارح فيكون النص بينهما يجب تقييده ايضا بذلك ولا يصح اطلاقه قال المص في شرحه لبس في شرح الكشف من ذلك قوله فرواية شاذة غير مسلم بل الرواية صحيحة اصلا في خلافها كما يظهر من كلام صاحب الكشف تصدى لتاويل قول فخر الاسلام ومنها قولهم جميعا قوله وهو ان النص الخ حاصله انه لا خلاف بين ابي يوسف ومحمد رح في صورة الوصل حيث يكون النص للثاني عندهما واما في الفصل فقال ابو يوسف رح هو كالوصل وقال محمد رح لا فيكون النص بينهما نصفين قوله كما في الوصية بالرقبة الخ حيث يكون الخدمة للثاني وليس للاول الا الرقبة قوله المراد به الذي حال الذبح لا جماع السلف على ذلك وليس هذا بطريق التخصيص لان الاجماع لا يصلح ان يكون مخصصا عند الاكثر فلا يرد ان هذا العام مخصوص لا مخصص عن تخصيصه فان من لم يذكر اسم الله تعالى عليه

بعض تصانيف فخر الاسلام

تلبيس على السامع

ذكر تسميته في الزيادات

وضع شخصي

يتناول كل طعام مما هو غير الذبيحة ايضا وليس بحرام فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس
قوله غير مقرونة بل متعدية بنفسها قوله فان قلت التخصيص انما يجوز الخ قد يقال ينبغي
ان يذكر هذا السؤال مع جوابه في دليل الشافعي نعم لا في دليلنا فانا لا نجوز التخصيص
قوله وهو ترك الذكر لو قال ترك اسم الله تعالى لكان اوضح قوله صورة المسألة الخ
كان الاولى تقديم هذا التصوير على قول المص رح بالقياس وخبر الواحد
لانه متعلق بالآيتين جميعا قوله او زنا كما في زنا المحصن قوله ولكن لا نطعم
ولا نسقي ولا نجالس ولا نبايع قوله لان الجاني قد خص من الآية بقوله عز
رح في الشرح الاكملي وعلى هذا يكون معنى الآية عنده ومن حجه ودخله كان
آمنا من الذنوب او من النار وفيه ما فيه لظهور التدافع بين كلاميه
قوله لان الناسي ذاكر الخ قال القاآني جعل الناسي ذاكرا انما يستلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز لو قوا لا يجوز ولا انفصال عنه مشكل اللهم الا ان
يلتزم ان جمع بينهما في مقام النفي جائز كما جاز الجمع بين معنى المشترك انتهى
ويمكن ان يقال المراد والله اعلم ولا تأكلوا مما لم يوجد فيه ما جعل من اركان الذبح
فهذا بعمومه المجازي يتناول الذاكر عمدا والتارك ناسيا فلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز قوله والقائل غير مخصوص الخ شروع في الجواب عما قاله الشافعي
قوله ولئن سلم انه مشهور الخ التعرض لهذا الجواب التسليمي مقصد الى تعميم ما ذكره
اصحابنا في المسألة والا فلا يكون للكلام مما نحن فيه لان المشهور ليس بظني قوي
جامع الاسرار واما الحديث فالصحيح انه لا يعيد عامدا والزيادة ليست
بمشهورة ولئن يحمل على انه لا يسقط العقوبة ولو كان الشارح اعترض بقوله ليست
بمشهورة فوقع منها ما وقع والمراد ظاهر على ان تخصيص الناسي بل المذكور بتقدير
كونه مشهورا غير موجب قوله ولقائل ان يقول الخ التعميم ليس في الامان حتى يلزم

فشيان بين الحقيقة والمجاز

مع انه خطأ كان ... انما

ثبوته

ثبوته من جميع الوجوه وعدم التوضيح بقتل الحربي بالامان لا يخفى قوله لعدم
القائل بالفصل يعني عند من جوز ذلك كذا في الكشف قوله لجواز عود الضمير
الى البيت وقيل يحتمل ان يكون الضمير للحرم وان لم يذكر لذكر متبوعه قوله
بل هي ظهور اثر قدمه الخ الاولى ان يزيد في تفسير الآية على ما ذكره شيئا آخر
كان يقول وابقاؤه دون سائر آيات الانبياء كما فعله صاحب الكشف
وغيره ويحتمل ان يكون كلامه من قبيل الاكتفاء قوله ولقائل ان يقول الخ ولا
يذهب عليك انه كما يمكن ذلك يمكن ان يجعل تلك الاضافة قرينة العقل
على التخصيص فيصح التمثيل وقد يقال ان الشيء بمعنى المشيء صرح به الامام البيضاوي
في تفسيره فتكون الآية على عمومها قوله وغير الحسي نحو قوله تعالى واوتيت من كل
شيء لا يقال المدرك بالحس هو ان لها كذا وكذا واما ان لها غير ذلك كما هو معنى
التخصيص فانما هو بالعقل لا غير لانا نقول المراد بكون المخصص الحس كونه واسطة
في تخصيص العقل ثم ان في التمثيل بالآية المذكورة ردا على من زعم ان التخصيص لا يجري في الخبر
كالنسخ قوله وبقوله مقارن عن الناسخ فانه لا يكون الا متراخيا على ما مر جوابه ثم
ان النسخ لما نوعان ما يكون باخراج البعض وما يكون باخراج الكل والذي يخرج
بقوله مقارن هو الاول دون الثاني لانه قد خرج بقوله الغير عليه اذ الضمير راجع
الى بعض ما يتناوله فالاولى ان يجعل المقارنة شرطا زائدا وقد صرح بذلك
ابن الهمام في كتاب ادب القاضي في شرح الهداية كيف لا وتخصيص عام الكتاب بعد
ان تخصص يقطع بخبر الواحد والقياس والاجماع جائز بالاجماع وليس شيء منها
مقارنا له والظاهر ان مراد صاحب هذا التعريف ايضا هو تعريف التخصيص في
المرة الاولى فلا يحتاج الى ما ذكره الشارح من الجواب المردود قوله لا داخلا
في ماهيته يعني حتى يذكر في تعريفه وهذا ايضا على ان يكون المعرف هو التخصيص مطلقا

وَامّا اذا كان التخصيص في المرة الثانية كما هو الظاهر فلا شيء فيه **قوله** ويمكن ان

يجاب عنه بان المراد من المقارنة ان لا يوجد تأخر دليل التخصيص ثم فيه بحث اما اولاً

فلانه اذا لم يعلم تاريخهما يجعل العام اخراً للاحتياط كما ذكره صاحب الكشف او يحمل

على المقارنة فيخص عند الشافعي ويثبت حكم التعارض عندنا في قدر ما يتناولا

كما ذكره صاحب التوضيح وبالجملة الحمل على التخصيص عند الجهل بالتاريخ كما هو

مفهوم كلامه ليس مذهبنا ولم يقل به احد ومن قال انه قول صاحب التوضيح

فان لم يعلم يحمل على المقارنة يؤيد كلام الشارح فقد خبط خبطاً عشواء واما ثانياً

فلان مقتضى كلامه هو ان يكون الجهل بتأخر دليل التخصيص معتبراً في التخصيص وافلا

في ماهيته حتى يكون العلم بالتأخر منافياً لها ولا يذهب عليك انه خلاف الاجماع

بل التخصيص لا يتصور الا في صورة العلم بالتأخر على ما مرّ جوابه واما ثالثاً فلان العام

المخصوص يجوز تخصيصه بالقياس لا محالة وكون القياس معلوم التأخر من علم

الكتاب والسنة ومعلوم لكل احد فيلزم خروج ذلك التخصيص عن تعريف التخصيص

فلا يحصل المقصود **قوله** من النبي عليه السلام لو قال من الشارع لكان اولى **قوله**

والعام اذا قصر لو اخر هذا القول عن قول المصنف معلوم او مجهول فذكره قبله

ترك وإذا قصر بمستقل هل يبقى حجة ثم لكان كلامه اكثر انتظاماً **قوله** يكون حجة

بلا شبهة اتفاقاً اذا كان المخرج معلوماً كما كان قبل القصر على البعض لعدم مورث

الشبهة لانه اما جهالة المخرج او احتمال التعليل وغير المستقل لا يحتمل التعليل واما

اذا كان المخرج مجهولاً كما اذا قال عبيده احرار الا بعضاً فلم يصح حجة الى ان يبين

المراد لان ذلك يورث جهالة في الباقي **قوله** وصحة تعليلها فيه تأمل ثم انه مجرور

عطفاً على البيان **قوله** حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحد وكذا بالقياس كما اذا خص المشترك

والمجاز لا يقال صيغة المشركين لا تتناول المجاز فلا يكون من باب التخصيص

معارضة

تخصيص المشترك والمجاز

٦٧

٧١

لانا نقول الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث عندنا عند

الاختلاط كما سيجيء في الكتاب ان شاء الله تعالى **قوله** وعدل ابو بكر رضي ما تعالى

ولو لم يكن العام المخصوص حجة لما عدل بل كان لا ان يقول ما ذكرته عام مخصوص لا يصلح

للاحتجاج **قوله** ما تركناه صدقة استئناف جواباً عما قيل لم لم يورث الانبياء

كذا في شرح المشارق **قوله** مخصوص بالاجماع قيل فيه نظر فان الاجماع لا يصلح

مخصصاً لاشتراط المقارنة في التخصيص والاجماع ليس بمقارن للنص واجيب

عنه بان المخصص في الحقيقة سند الاجماع وقد يكون سنده مقارناً في نفس الامر

ولك ان تقول سند الاجماع قد يكون ظنياً والقياس فكيف يصلح مخصصاً انتهى

وفيه بحث لان الجزئي المذكور غير قادح فيما نحن فيه لجواز ان يكون سند الاجماع

فيه قطعياً ولا يبعد ان يقال ان قوله مخصوص بالاجماع ليس المراد به ان

دليل التخصيص هو الاجماع بل معناه انه مخصوص بالاتفاق فيندفع النظر

عن اصله **قوله** لجهالته توجب الجهالة في الباقي كالمستثنى المجهول يعني ان اعتبار

جانب حكمه وهو انه بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص ولو تعرض

الشافعي لذلك لكان احسن ليتضح المقابلة مع قوله وباعتبار الصيغة **قوله**

يبقى كما كان حكم العام في جميع ما يتناوله ويسقط دليل الخصوص **قوله** فعملنا بالشبهين

وقلنا انه حجة فكونه حجة باعتبار شبه دليل الخصوص بالناسخ وكونه ليس بقطعي باعتبار

شبهه بالاستثناء **قوله** لانه مستقل والاصل في النصوص المستقلة هو التعليل

كذا في التلويح **قوله** لانه دخل ثم خرج فيه ان عامة المحققين ذكروا الاخراج

في تعريف الاستثناء ولو لم يكن فيه الدخول لما كان للاخراج معنى على ان الدخول

ثم الخروج غير قادح في المدعى حتى لا يكون بدّ من سلبه **قوله** وفي الناسخ عدم طلوعه

من معنى المعارضة لان عمل الناسخ لا يكون الا بطريق المعارضة **قوله** اذ لو علل صار

القياس

عدل ابو بكر رضي

معارضًا للنص وهو باطل والمراد بالبعض العام وذلك لان عمل القياس المستنبط
من النص يخ علا رفع عمل الناسخ بطريق المعارضة فيكون عمل القياس المستنبط منه
كذلك قوله اى صار دليل الخصوص يخ زعم بعض الناظرين في المقام انه ايقاع
من الجواب السابق فقال ما قال والظاهر ان قول المصنف يخ فصار ساقط
من النسخة قوله اى فصّل ثمنه بان قال بعت منك هذين العبدين بالف درهم
كل واحد بخمسمائة على انى بالخيار ثلثة ايام في هذا بعينه فان قلت لم جعل
ابو حنيفة يخ كل الثمن يخ لو قال لم يجعل العقد صحيحا وكل الثمن مقابلا يخ
كما في شرح المغني للقاآني لكان اظهر ليظهر ان مورد السؤال مذكور في السياق
ثم ان ذكر هذا السؤال وجوابه ههنا كان بتقريب يسير والاوجه تأخيره
الى الصدد وقول المصنف فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد قوله لم توجد
المزاحمة فلا ينقسم وصار كما اذا اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت يكون كل
الثلث كله لزيد وكذا اذا اوصى لزيد والجدار دخل في الانعقاد ولا حكم له كالحر
في موضعان شرط الخيار يمنع الملك عن الثبوت وان لا يمنع السبب عن الانعقاد
قوله في الصور الاربع وهي الصور الثلث الآتية في الشرح مع الصورة
المذكورة في المتن قوله فلا يكون بيعا بالحصة ابتداء بل بقاء وكم من شيء يحتمل
في البقاء ولا يحتمل في الابتداء كما في الاجارة فانها لا تنعقد بدون رضى المؤجر
ابتداء وتنعقد بدونه بقاء كما اذا استأجر سفينة بمائة درهم في عشرة ايام
فلم تصل فيها الى المقصد وبقى في البحر تنعقد الاجارة بدون رضى صاحب السفينة
وصورة البيع بالحصة ما اذا قال بعت منك هذا العبد بحصته من الالف الموزع
على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع قوله لوجود
الشرط الفاسد وايضا لجهالة الثمن او المبيع او كليهما فيما اذا كان احدهما

اوكليهما

فيلايم شبه النسخ والكشف

او كليهما مجهولا قوله اعلم ان محل الخيار وثمنه صح يخ وجه الاختصاص ان معلومية
محل الخيار والثمن ترجيح جانب الصحة فيلايم شبه النسخ المقتضي للصحة وجهالة
محل الخيار او الثمن او كليهما ترجح جانب الفساد فيلايم شبه الاستثناء كذا
في التلويح وان جهل احدهما وكذا ان جهل كلاهما وانما اهمل ذكره ههنا
وفي قوله الاتي لجهالة المبيع او الثمن لدلالة الكلام عليه بالاولوية قوله
وانما اعتبر شبه الاستثناء فيها اى في الصور الثلث ثم يخرج فيحدث
جهالة الثمن والجهالة الحادثة اى الطارئة لا تفسد العقد قوله فانه باطل
كذا وقعت العبارة في اصول فخر الاسلام وقال صاحب الكشف ههنا يوهم
ان العقد لا ينعقد في الثمن صلاحية لا يثبت الملك فيه بالقبض كما في الحر

مبسوط شيخ

والمذكور في الاسرار ومبسوط الامام السرخسي ومبسوط الامام خواهر زاده
يشير الى انه ينعقد فاسدا لان كل واحد من العوضين مال الا ان احدهما
مجهول والجهالة توجب الفساد دون البطلان فكان المراد من الباطل الفاسد
انتهى قوله لان الحر لم يدخل تحت الايجاب كما ان المستثنى لا يدخل تحت
المستثنى منه وان الكلام صار تكلما بالباقي بعد الثنيا فكانت المسئلة نظير
الاستثناء بهذا الاعتبار قوله قيده بقوله بثمن واحد لانه لو فصل يخ حاصله
يرجع الى ان اعتبار ذلك القيد ليكون التنظير بالمسئلة المتفق عليها وذلك
ليدل على ان ما اعتبره صاحب ذلك المذهب في دليل الخصوص مما اعتبره
جميع اصحابنا والا فقول الامام كاف في مجرد التنظير قوله من كونه قطعيا
او ظنيا يخ انما يحسن هذا التعميم لو ثبت ان في القائلين بالقول المذكور
من ذهب الى كلا المذهبين ولم نجد التصريح بذلك فيما عندنا من الكتب
قوله وان كان معلوما لم يكن محتملا يخ فيبقى العام بعد التخصيص فيما وراءه على ما كان

مطلب فاسخ

قوله لان هلاك احد العبدين بعد تمام العقد ناسخ للبيع فيه الظاهر انه من قبيل النسخ
والصواب المطابق للمعتبرات الفاسخ بالفاء ويؤيد ذلك قوله وكان كالنسخ
قوله فكما قال الكرخي رح اى يسقط الاحتجاج بالعام المخصوص قوله فيبقى العام
على ما كان من القطع الاقتصار في تقرير المذهب المذكور على ذكر القطع مقصود
لا يخفى على ما افصح عنه صاحب الكشف حيث قال ثم من قال منهم ان موجبه
قطع قبل التخصيص يبقى عنده قطعيا حتى لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر
الواحد ومن قال ان موجبه ظن يبقى عنده ظنيا

مبحث الفاظ العموم

قوله هذا مختار فخر الاسلام وشيعه المصه قال في الكشف وعامة الاصوليين
على ان جمع القلة اذا كان منكرا ليس بعام لكونه ظاهرا في العشرة فما دونها
وانما اختلفوا في جمع الكثرة اذا كان منكرا انتهى ثم انه لما كان المعتبر في العام
عند فخر الاسلام ومن تبعه كالمصه هو انتظام جمع من المسميات باعتبار امر
مشترك فيه سواء وجد فيه الاستغراق على ما هو اختيار المحققين فالجمع المنكر
عام عندهم سواء كان مستغرقا اولا واما عند من يشترط فيه الاستغراق
على ما هو اختيار المحققين فالجمع المنكر يكون واسطة بين العام والخاص عند
من يقول بعدم استغراقه وعام عند من يقول استغراقه كذا في التلويح
الا ان العموم في القلة من الثلثة الى العشرة ولا يقدح ذلك في العموم
لما نبهناك عليه من ان الاستغراق ليس بشرط فيه عندهما قوله وفي الكثرة
منها الى الكل يحتمل ان يكون الضمير للثلاثة وان يكون للعشرة والاول
هو المتبادر من عبارته والموافق لما هو المفهوم من كتب الاصول في هذا
المقام وان كان الثاني هو المطابق لما صرح به كثير من الثقات على ما افصح
عنه صاحب التلويح حيث قال واعلم انهم لم يفرقوا في هذا المقام بين جمع القلة

عامة الاصوليين ان جمع القلة منكر ليس بعام الا فخر الاسلام

٧٢

وجمع الكثرة فدل بظاهره على ان التفرقة بينهما انما هي في جانب الزيادة
بمعنى ان جمع القلة يختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لا انه
مختص بما فوق العشرة وهذا اوفق بالاستعمالات وان صرح بخلافه
كثير من الثقات قوله لانه ليس شاملا للجمع وفيه تامل قوله بل هو محمول على
الجمع عند عدم المانع وعلى الثلثة عند وجوده للتيقن كما اذا قال لفلان على دراهم
لان العموم غير ممكن فيثبت اخص الخصوص قوله سلمنا ذلك وفيه بحث لان تسليمه يؤدي
الى الاجمال وقد ذكر في الاصول لابن الهمام ان من قال بعموم الجمع المنكر ينفي الاجمال
انتهى بل لا يتصور القول بالعموم مع الاجمال وايضا حكم الاجمال التوقف فلا يكون الجمع
المنكر حينئذ دليلا يصلح للعلية لا قطعيا ولا ظنيا مع ان المفهوم من كلامه هو كونه دليلا
ظنيا قوله لكن القول بكونه دليلا قطعيا انما هو فيه كلام لان ظاهر الحال ان من يقول
بكونه عاما يقول بكونه قطعي الدلالة ايضا ولا يبالي بخلاف المخالف كما هو حال سائر المسائل
الخلافية والامور المتفرعة عليها وقد يقال انه غير مسلم اذ القائلون بعمومه وقطعيته
العام لم يفرقوا بين عام وعام قوله كموجب العام الثابت بطريق الاحاد فانه
غير قطعي من جهة الثبوت وان كان قطعيا من جهة الدلالة كما مر في اول الكتاب
قوله وكذا قال الزمخشري في بحث مجيء الا بمعنى الصفة لم نجد ذلك في المفصل وقد
نقله العلامة في التخمير وهو اسم لشرح المفصل لصدر الافاضل ثم ان ابن هشام
ذكر في المغني خلاف ذلك حيث قال كون الا في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا
الله صفة لا للاستثناء غير صحيح من جهة اللفظ ايضا لان آلهة جمع منكر في الاثبات
فلا عموم له فلا يصح الاستثناء منه لو قلت قام رجال الا زيد لم يصح قوله قلنا هذا
شاذ ومراده ان العموم في التثنية والجمع من غير شذوذ قيل رد عليه المعلوم وجود
التثنية والجمع في العموم واما ان ذلك على القياس فلا يعلم الا بعد العلم بانه يعود اللفظ

لابن همام

تخمير شرح المفصل لصدر الافاضل

يقول

فالاستدلال عليه لا يخلو عن مصادرة ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس المراد بذلك ان
يجعل كون التثنية والجمع على القياس جزءا من الدليل واصلا في الاستدلال حتى
يرد ما ذكر بل المراد انه لما كان جمع الجمع وتثنيته شاذا على ما صرح به ائمة اللغة لا يحمل
المشتبه بما يقبل التثنية والجمع عليه مهما امكن فيدل وجود الجمع والتثنية في العموم
على كونه مفردا بالطريق المذكور فليتامل قوله فكيف صح استثناء الواحد في شرط
الاستثناء دخول المستثنى في المستثنى منه لولاه قوله اذ ملكت في الشرط من
زار في لكونها في الشرط والاستفهام تعم العموم الانفراد وفي الخبر تعم عموم الاستعمال
حتى لو قال من زارني فاعطه درهما استحق الكل درهما كذا في الكشف ووجهه ايضا
مذكور فيه وقول الشارح في الخبر يستحق كل من زاره العطية يوهم خلاف الواقع
قوله كما فسره بعض الشراح منهم صاحب الكشف قوله وللقايل ان يقول من قد يكون
خاصا اذا كان للشرط كما في قوله من دخل الح لا يذهب عليك ان التقييد بقوله
اولا غير قادح في العموم غايته ان يكون على سبيل البدل دون الشمول كما
افصح عنه العلامة التفتازاني في التلويح حيث قال في اول فصل الفاظ العموم
وهذا اي العام بمعناه فقط اما ان يتناول مجموع الافراد واما ان يتناول
كل واحد والمتناول كل واحد اما ان يتناوله على سبيل الشمول او على سبيل
البدل ثم قال والثالث يعني الذي يتناول الافراد على سبيل البدل ان تعلق
الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد اخر مثل من دخل هذا الحصن
اولا فله درهم فلكل واحد دخله اولا منفردا استحق الدرهم قوله واما في الاستفهام
فلان المستفهم بقوله من في الدار يريد واحدا لو قال قد يريد واحدا لكان اظهر
قوله لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه الذي يدل عليه ظاهر العبارة
هو كون ذلك دليل الاستعمال في ذوات من يعقل لكن السؤال الاتي بعده يأبى

عن حمل

جواب

والاستعمالي

عموم افرادي

في التلويح

من لندرة المعقول

٧٤

عن حمل الكلام عليه لا يقال هذا يكون دليلا لقوله يعني اكثر الشايع في استعمالها
العموم غايته ان يكون ترك الاول وهو ذكر ذلك عقيب لانا نقول فيه ايضا
شيء لان ذكر المثال الواحد غير كاف في اثبات كثرة الاستعمال والشيوع
والصواب ما فعله صاحب الافاضة حيث قال عند شرح قول المص واصلها
العموم اما من فقد قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال عليه السلام
من قتل قتيلا فله سلبه وقال عم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ثم قال
ذكر السؤال المذكور واجاب عنه بالجواب المذكور قوله فما المعنى الموضوع لها
كذا في جميع النسخ والظاهر فما المعنى الموضوع له وكان لفظة له ساقطة
من قلم الناسخ الاول او هو مبني على التسامح حيث اطلق الموضوع على المعنى
قوله وهذا المبهم الح اشارة الى دفع سؤال مقدر وهو انه يلزم من ذلك كون
اقسام النظم بحسب الوضع زائدة على الاربعة ووجه الدفع منع ذلك بان
يقال الانقسام الى الاربعة انما هو باعتبار الخارج وهذا المبهم لا وجود له
في الخارج الا في ضمن خاص او عام فيدخل تارة في هذا وتارة في ذلك
قوله بل يعتقهم الا واحدا هو اخرهم ان وقع الاعتاق على الترتيب
والا فالخيار الى المولى قوله باضافة المشيئة الى عام وهو ضمير من قوله اضيفت
الى خاص وهو المخاطب المعين قوله كذا قال الشراح منهم صاحب الكشف
قوله لكنه ليس بصحيح الح ولا يذهب عليك ان مدعاهم ليس ان العموم لا يجتمع
مع الاضافة الى الخاص حتى يرد عليهم ذلك بل ان العموم يتاكد باضافة
المشية الى عام تجلاف اضافتها الى خاص وهذا ظاهر قوله فالبعض متيقن
على التقديرين ضرورة وجود البعض في ضمن الكل وارادة الكل محتملة فيحمل
على التبعيض اخذا بالمتيقن المشكوك قوله والظاهر انه تعلق المشية بالكل

مضروب بما ذكره صاحب الافاضة

سئوال

فلابد من اخراج البعض في المسئلة المذكورة ليتحقق التبعيض ثم ان ذلك ظاهر
فيما اذا قال شئت عتق جميعهم واما لو اعتقهم واحدا واحدا بان شاء متعددة
بان قال لواحد منهم شئت عتق هذا ثم قال لاخر منهم شئت عتق هذا ثم وثم
فلا مشكل فان ظاهر الحال يدل على تعليق المشية بكل على الانفراد
الا ان يلتزم عدم كون جواب المسئلة صحيحا ماذكر وهو محل كلام قوله ولقائل
ان يقول الخ كذا في التلويح وقد اجاب عنه الشريف قدس سره في حواشيه
حيث قال ان معنى قوله التبعيض متيقن ان تعلق الحكم لما صدق عليه البعض
متيقن على تقديري التبعيض والبيان ولم يدع ان التبعيض الذي هو
مفهوم لفظة من متيقن والحاصل انه اخذ القدر المشترك بين التبعيض
والبيان وحكم به لانه متيقن ومؤداة كمؤدى العمل بخصوصية التبعيض قوله
هي البعضية المجردة المنافية للكل قال في فصول البدائع جوابه منعه فالامام
الكل بعموم الصفة انتهى وفيه بحث ولو جعل سندا لمنع ما ذكره العلامة
الرضي حيث قال لا منافاة بين قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وبين قوله تعالى
ان الله يغفر الذنوب جميعا ولو كانا كلاهما خطابا لامة لان غفران
بعض الذنوب لا يناقض غفران كلها لكان له وجه لانه من ائمة العربية
قوله قلنا بناء الامر على التفسير الخ وقد يجاب عنه بان ما تيسر عبارة عن جميع
المتيسر لا عن جميع ما تيسر قوله بصفة الانفراد متعلق بما ذكر في نظم الاية وهو
قوله تعالى فاقرؤا بصفة الانفراد ما تيسر ولا يصح تعلقه بما تيسر والا لم يتم
الجواب لان جميع القرآن يصدق عليه انه جميع ما تيسر بصفة الانفراد
فلا يندفع المحذور كما لا يخفى قوله حتى لا يقع الطلاق في المرة الثانية على امرأة
واحدة يعني اذا تزوجها مرتين قوله ليصح ان يكون مضافا اليه فيه تسامح

شكل

فصول بدايع

بحث

فاقرؤا ما تيسر

لان المضاف اليه انما هو مجموع ما والفعل قوله ويكون المصدر بمعنى الوقت الخ قال
الرضي وتخفيف المصدرية بنيابتها عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر الماول
هي وصلتها به نحو ما افعله ما ذر شارق اي مدة ذروره انتهى ثم ان صاحب
التحقيق ذكر نافلا عن علم المعاني ان كلمة ما في كلما للجزاء ضمت الى كلمة كل
فصارت اداة لتكرار الفعل ونصب كل على الظرف والعامل فيه الجواب
قوله لان كلا منهما فيه لطف لا يخفى ثم ان ذلك كاف في صحة جريان
الاستعارة بينهما فلا عدة بما يقال ان عموم الكل على سبيل الانفراد
وعموم الجميع على سبيل الاجتماع فلا مشاركة لتصح الاستعارة قوله عند تعذر
العمل بحقيقته وهو في دخولهم فرادى لان النوع السابق ليس فيه صفة الاجتماع
قوله لان الجلادة اجل وهذا التنفيل ليس ايضا الا للتشجيع واظهار الجلادة قوله
ولقائل ان يقول امتناع الجمع انما هو بالنظر الى الارادة دون الوضع
يعني ان المعتبر في تحقق امتناع الجمع بينهما هو الجمع بينهما في الارادة
لا في الوقوع حتى اذا تحقق الاول لا يتوقف الحكم بالامتناع على تحقق
الثاني وليس المراد انه لا يتحقق عند الجمع في الارادة كما تدعيه العبارة
قوله ليصح الحمل الخ يعني ان المعتبر في الحكم بالامتناع ليس هو الجمع في الوقوع
حتى يصح ذلك بناء على عدم تحقق الجمع في الوقوع ههنا واللام فيه ليس
للتعليل قوله حتى يستحق كل واحد كمال النفل عند عدم الاجتماع كذا في النسخ والظاهر
انه سهو من قلم الناسخ الاول والصواب عند الاجتماع كما في التلويح قوله
بل هو مجاز عن السابق في الدخول الظاهر ان المجاز هو مجموع قوله جميع من دخل اولا
كما اشار اليه صاحب التوضيح حيث قال فصار الكلام مجازا عن قوله ان السابق
يستحق النفل والا فمن اين يفهم معنى السبق ولو سلم لم يلزم ان يكون قوله اولا لغوا

مصدر بمعنى الوقت

في كلما صاحب التحقيق

جمع بمعنى كل

سهو من قلم الناسخ

قوله فحمل المحتمل الخ وهو من فانه يحتمل العموم والخصوص كما سبق وبهذا ظهر ان عبارة السقوط
في قول الشارح رح فلما قرن بمن سقط عموم من لا تخلو عن شيء قوله والاول الحقيقي وهو الباقي
على جميع ما عداه قوله لا يكون متعددا قيل فيه بحث لانه يمكن ان يتعدد على سبيل
البدل واقتضاء الكل التعدد لا ينافي ذلك حتى يحتاج الى المعنى المجازي قوله فان
قلت هذا التقييد انهم ان دخلوا فرادى يستحق كل منهم بعينه غير الآخر كما لا يخفى قوله
في دخولهم فرادى لا يذهب عليك ما في هذا التقييد قوله وذلك اذا دخل النفي عليها
وتضمن من الاستغراقية لو قال اذا كانت مع من ظاهرة او مقدرة كما في التلويح
لكان كلامه اشمل قوله ويكون لنفي واحد من الجنس فيلزمها العموم ضرورة ان انتفاء
فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد قوله اذا كان نفي النكرة للعموم في هذه
العبارة تسامح لا يخفى قوله ووقوع عطف على قوله الاجماع قوله لان السلب الجزئي
لا يناقض الايجاب الجزئي مثل انزال بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل
بعضها على بعض قوله اي النكرة المثبتة الظاهر منه ومن كلام المص سوم هو الاطلاق
وفي التلويح ثم ان النكرة اذا كانت خاصة فان وقعت في الانشاء فهي مطلق
تدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لامر زائد وان وقعت في الاخبار مثل رأيت
رجلا فهي لاثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع ويجعل
مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة انتهى قوله وتمثيلهم المطلق بالنكرة
في كتبهم يشعر بعدم الفرق بينهما كذا في الكشف وانت خبير بان ذلك غير قادح
في الفرق بينهما بالعموم والخصوص قوله بل اراد من المطلقة ما يرادف النكرة الخ وفيه
بحث لان ما ذكر هو اصطلاح الاصوليين كما صرح به نفسه فيما سلف فكيف يصح
حمل الشارح عليه مع ان الاصطلاح مانع عنه على زعمه ثم انه اذا اريد بالمطلقة ذلك لا يكون
لكلام المص سوم فايدة يعتد بها كما لا يخفى قوله ولقايل ان يقول نقل عن الشافعي سوم هذا

اعتراض

نكرة مثبتة

مصطلح

اعتراض اورده الشيخ اكمل الدين في التقرير وقال الانور ثم قال في التقرير ولعله المخلص هو
حمل ذلك على الروايتين انتهى ويؤيده ان اسناد مذهب احتمال الامرين لكل الى
الشافعي سوم على رواية ضعيفة واما ما ذهب اليه بعض اصحابه كما نبه عليه صاحب الكشف
هنالك وما قيل في الجواب عنه من ان النقلين صحيحان ويمكن التوفيق بان يكون
قوله ههنا تحقيقيا وهناك الزاميا والالزامي لا يلزم ان يكون مذهبا للمعلل بل يكفي
فيه ان يكون مذهبا للسائل ورد بان العمل بمؤداه في المسائل الشرعية دليل على
المذهب عليه كما سبق تفصيله يمنع حمل كلامه هنالك على ذلك ثم ان هذا
الاعتراض انما يرد على تقدير ان يكون مراد الشافعي سوم بالعموم العموم على سبيل الشمول
على ما هو المتبادر منه واما اذا كان مراده العموم على سبيل البدل فيكون النزاع
في المسألة لفظيا كما اشير اليه في الكشف والتلويح فلا قوله ونقلوا عنه ههنا انها
توجب العموم كما في اصول فخر الاسلام وان كان عبارة المص ليست بصريحة فيه
قوله فان صح النقلان تنافيا لعدم العلم بتاريخ صدورهما عنه قوله والا كذب احدهما
لا يذهب عليك ان الجزاء المذكور لا يفيد شيئا غير ما افاده الشرط كما هو الشرط
في الجزاء وما قاله الشارح رح وهو منصور القاآني وما ذكره يرجع الى ما نقلنا عن الكشف
فليتدبر قوله سمي الشافعي المطلق عاما وليس بمستبعد لان فيه ايضا عموما وان كان
على سبيل البدل وقد عد بعض اصحابنا ما كان عمومه كذلك من العام كما مر غير مرة فلا حاجة
في ذلك الى المصير الى اصطلاح المنطقيين كما زعم الشارح رح فحمل كلام القاآني عليه قوله
فلا يخفى ضعفه قيل وجه الضعف ان علم المنطق كان في زمنه لم يتداوله الناس وليس
عند المنطقيين ما يسمى عاما واما عندهم الكلي والجنس انتهى وقد عرفت ما فيه قوله بالاجماع
يعني انه مجمع عليه لا ان المخصص هو الاجماع يدل عليه كلام المص سوم في الشرح قوله
فتخص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل الظاهر انه تفريع على كونه عاما لا على كونه عاما

تنبيه كلم

الزامي

نزاع لفظي

منصور قاآني

وجه الضعف

ع

صاحب القواطع

محصوصاً وان كان المتبادر من سياق كلامه ذلك لما ان تخصيص العام بالقياس يجوز
ابتداء عند الشافعي رحمه الله فلا حاجة الى اعتبار التخصيص اولاً في تقرير مذهبه ويكون ح
قوله خصت منها الزمنة لبيان كونه عاماً نعقط على ما يدل عليه قوله ولولا انها
عامة لما خصت اللهم الا ان يقال يكون ذلك على المجاراة مع خصمه رحمه الله اصحابنا
قدس الله اسرارهم **قوله** ان اردت من العموم انها صالحة على سبيل البدل الخ قد صرح
صاحب القواطع وغيره من اصحاب الشافعي بان مراده من العموم ذلك وبهذا ذهب
المحققون الى ان النزاع المذكور لفظي كما نبهنا على ذلك بما لا مزيد عليه **قوله** اذ لو كان
كذلك لم يجز وقال في الكشف ولو كانت عامة لم يخرج عنها الا باعتاق ثلاث
رقبات فصاعداً **قوله** بل باعتبار ان الرقبة اسم للبنية كما خلق الله تعالى الظاهر
ان الذي والاعمى او مجنوناً يصدق عليه ذلك فيشكل الامر الا وجه ما ذكره صاحب
الكشف من ان الرقبة اسم للبنية مطلقاً والاطلاق يقتضي الكمال والزمنة
قائمة من وجه مستهلكة من وجه فلا يكون قائمة على الاطلاق فلم يتناولها مطلق

رقبة

اسم الرقبة وفي شرح المصان الرقبة اسم لغير الهالكة لغة والزمنة هالكة
من وجه فلم يتناولها اسم الرقبة مطلقاً **قوله** كذا في الصحاح قال منه الرقبة
المملوكة ولم يزد عليه شيئاً والشارح رحمه الله اعتمد في النقل عنه على صاحب جامع الاسرار
ولعله كان عنده كتاب مسمى بالصحاح غير صحاح الجوهري اذ كان ذلك سهواً في قلمه
قوله فلم يتناول الزمنة وكذا المجنونة والعمياء **قوله** ولو كان اسم الرقبة الخ وفيه
بحث ظاهر لان التسمية بالآدمي تدور مع وجود الماهية الانسانية وهي

تسمية بآدمي

موجودة في جميع افرادها بخلاف الرقبة على ما قلنا فانها ينبغي البنية والمتبادر
من اطلاقها هي السالمة فاين هذا من ذلك **قوله** الا ان يتناوله الكامل فيقتصر عليه
ويجيء تحقيقه في بحث ما تترك به الحقيقة **قوله** وغير الثاني ان فاتت الخ كالظاهر

انا نقول

صواب

ان يقول كالبطش او يذكر العبارة المذكورة عقيب قوله ومقطوع اليدين بعبارات
جنس المنفعة **قوله** يتناوله المطلق كذا في اكثر النسخ والصواب فلا يتناوله كما في
بعضها **قوله** ومقطوع اليدين الخ فيندرج تحت المطلق **قوله** حتى لو قطعتا لا يجوز
لفوات البطش بالكلية **قوله** فان قلت مقتضى الوصف الخ وينبغي ان يعلم ان

سراج هندي

المراد بالوصف ههنا ليس ما اصطلح عليه النحاة والا لا يستقيم ذلك في قولك اي عبيدي
ضربك بل المراد منه ما يقوم بالموصوف كالضرب بالضارب ذكره الشيخ الهندي
في شرح المغني **قوله** من افراد نوع الموصوف به الجر المجرور للصفة تأمل الموصوف
قوله وفيه نظر لان عموم البدل للنكرة الخ ثم ان ههنا اشكالاً لا يخفى باللحاظ الفاتر
يحتاج في حله الى تأمل وافر وهو انه مصرح في تعريف المجاز بان عموم النكرة الواقعة
في حيز النفي ايضاً على سبيل البدل فاذا كان في النكرة المثبتة ايضاً العموم على
سبيل البدل يكون الحكم بعموم احدهما دون الاخر تحكماً ظاهراً **قوله** لكنه عام بانا نعلم
ينبغي اعتبار عموم الوصف في عموم النكرة بالاتفاق ولو كانت النكرة تفيد بعد الوصف
ما افادته قبل الوصف من العموم ويكون الوصف لغواً لما احتيج الى ذلك الاعتبار
قوله فان الان يتكلم بجميع رجال الكوفة ولا يذهب عليك انه على ما اختاره الشارح
من ان عموم النكرة الموصوفة على سبيل الشمول كان التكلم بجميع رجال الكوفة
واجباً حتى يتحقق البر وفيه كلام **قوله** سواء كان من الكوفة او غيرها كذا في جامع

اشتغال باللغو

الاسرار والشرح الاكمل ايضاً وانت خبير بان ذكر هذه التسوية اشتغال باللغو
قوله حتى لو تكلم باثنين يحنث بناء على انه الظاهر المتبادر من النكرة والا فقد ينضم
اليه قرينة دالة على ان القصد منها الى الجنسية دون الوحدة فلا يختص ببعض
الافراد كما في قولك اكرم رجلاً لا امرأة نبه عليه العلامة التفتازاني في التلويح

ايلاء

قوله فانه لم يصر مولياً الايلاء لغة الحلف مطلقاً وشرعاً حلف ترك قربان مدة

وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة ان حنث واقلها للحرة اربعة وللامة
شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاجلين قوله كما اذا قال والله
لا اضرب الا رجلا وكم لفظة لا لا توجد في اكثر النسخ ولا بد منها لان الكلام
النكرة الواقعة في حيز الاثبات قوله اعلم ان هذا الاصل يعني به مجموع كون النكرة
خاصة في الاثبات بدون الصفة العامة وعامة معها وليس المراد بالثاني فقط
كما هو الظاهر والا يكون قوله والا فالنكرة قد تعم بدون الصفة ركيكا قوله وقد
تخص بالصفة اي بالصفة العامة وقد يقال الاصل مطرد والتخلف لمانع فهو انه ليس في
وسعه تزوج نساء الكوفة وكذا في قوله فتحرير رقبة ليس في وسعه اعتاق جميع
الرقبات المؤمنات اما لعدم التصور او لعدم الملك في الجميع وتقييد عدم المانع
معتبر في الاحكام الكلية قوله وجه عمومها اي عموم النكرة الواقعة في حيز الاستثناء
من النفي وانما لم يتعرض لوجه عمومها اي اكتفاء بما سيجيء ثم ان الوجه المذكور ماخوذ
من جامع شمس الائمة موقعا ورد عليه ان ما ذكره يحكم بالخفاء الملازمين المذكورتين
اذ يجوز ان يراد في الاول لا اجالس الا رجلا واحدا موصوفا بصفة العلم وفي
الثاني لا اجالس الا جنس الرجال ويمكن ان يجاب عنه بان مبنى الكلام المذكور
على التبادر لا على الصحة وعدمها قوله يكون باسمه العبارة في الكشف وغيره
باسم الشخص وكان الشارح سهم عدل عنه لما كان المتبادر منه العلم لكن الظاهر
في كلامه سهو برجوع الضمير الى النوع ولا يظهر له معنى صحيح قوله والمراد من النكرة
ههنا ما فيه ابهام الخ اشارة الى دفع ما يقال كيف يكون ايا نكرة وقد اضيف الى المعرفة
ثم ان هذا انما هو على ما ذهب اليه عامة اهل النحو واما ما ذكر في الصحاح من ان ايا يصير
معرفة بالاضافة واما على ما قيل انها مثل شبه وغير في التوغل في الابهام فلا
يتعرف بالاضافة فلا حاجة الى التعميم المذكور قوله وجه الفرق اي بين المسئلتين المذكورتين

نكرة في حيز النفي

جمع خير

بين

وكان

وكان الاولى ان يذكره عقيبها قوله واجاب عنه صاحب الكشف بان الضرب
قائم بالضارب فلا يقوم بالمضروب بخلاف الزمان فان الفعل متصل به حقيقة
فيجوز ان يصير اليوم عاما به ولا بد من هذه الزيادة كما في التلويح لان حاصل الجواب
هو دفع لزوم التحكم وهو لا يتم الا بالفرق بين ما نحن فيه وبين مسئلة الثوب الذي
جعلها المعترض سندا للزوم التحكم قوله ويمكن ان يقال في الفرق ان ثبوت هذا
العموم ليس بوصفي بل مستفاد من خارج وانت خبير بان الفرق المذكور على تقدير
صحته غير ملائم لكلام القوم حيث ادعوا عموم المسئلة الاولى على كون النكرة الموصوفة
بالصفة العامة عاما اللهم الا ان يكون تطبيقه لكلامهم غير ملتزم ويكون المراد مجرد
بيان وجه الفرق بين المسئلتين فليتامل قوله والانسان قلما يسعى الخ فيه بحث
لان ما في وسع المخاطب هو كف النفس عن الضرب لئلا يترتب عليه العتق
فيتضرر به المتكلم ووضع المسئلة ههنا على ضرب الجميع فلا يناسبه ثم ان قوله
بل يبقى واحدا محل تامل قوله اي كالوصف في افادة العموم لو اسقط قوله في افادة
العموم لكان اولى لمكان قول المص اوجبت العموم قوله فاذا حلف لا اتزوج
الخ وفي التمثيل به اشارة الى هذا البحث يعم المفرد والجمع كما يشهد به
قول المص حتى يسقط اعتبار الجمعية الخ قوله اعترض عليه بانه الخ وانت خبير بان
مبنى هذا الاعتراض الغفلة عن قولهم ويحتمل الكل بدليله وان في الاستثناء تقرير
دلايل العموم قوله وبان كلهم يلزم ان الخ فقد يجاب عنه بان ارادة الكل ثابتة
بدليل غير كلهم وهو الاستثناء ولانه معيار العموم فيكون كلهم تاكيدا انتهى
ولا يذهب عليك ان اعتبار ذلك في كل موضع جعل الكل فيه تاكيد الجمع مما لا يكاد
يصح قوله وبان المعرف باللام ان كان الخ كذا في الكشف ثم قال ولا يصح ان يقال
يجوز ان يكون عاما ولكن موجب العام عنده تناوله للادنى على احتمال الاعلى لان

جواب

ذلك

مذهب ارباب الخصوص وليس هو منهم واجيب عنه بانه لما احتمل الاقل والكل كان
له اعتباران فباعتبار الثاني يكون من العمومات لا محالة وان لم يكن باعتبار
الاول كذلك كذا في الشرح الاكمل وفيه بحث لان شرط الفاظ العموم
على ما ذكره المعترض هو تبادر الكل عند الاطلاق وما نحن فيه ليس كذلك
بل المتبادر منه هو الادنى اللهم الا ان يمنع اعتبار الشرط المذكور في جميع
الفاظ العموم وفيه ما فيه قوله قال الشيخ عبد العزيز هو صاحب الكشف والتحقيق
قوله واختار قول جمهور الاصوليين الخ قال مولانا سراج الدين الهندي في شرح
المغني ان فخر الاسلام لا ينكر الاستغراق عند قيام الدليل فلا يرد عليه ما ذكره
من الدلائل فان الدليل قد قام على ارادة الاستغراق فيما ذكر ولا يلزم منه ارادة
الاستغراق في جميع المواضع ففخر الاسلام انما يصرفه الى الجنس اذا لم يكن هناك
دليل العهد والاستغراق فلا منافاة بين ما ذكره الجمهور وبين ما اختاره
فخر الاسلام قوله اذ لا عهد في اقسام الجموع يعني على فرضنا كما قال المصنف
فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد قوله لان اللام للتعريف والمحلى باللام
الجنس نكرة الخ ولا يذهب عليك انه ضبط ظاهر اذ ليس المراد بالمجازية ههنا
الا خروج صيغة الجمع عما وضعت له وهو الثلاثة فما فوقها وكونها مجازا
عن اسم الجنس ولا تعلق له باللام فلا وجه لبيان المجازية بما ذكره على ان
كون استعمال اللام مجازا في المعهود الذهني مما لم يقل به احد كيف ومعنى التعريف
هو الاشارة والتعيين والتمييز وتلك الاشارة حاصلة في المعهود الذهني كذا
على ما صرح به المحققون قوله لم يبطل معنى الجمعية بالكلية وان كان فيه ابطال له
من وجه حيث صح الحمل على الواحد قوله لان كل جنس له افراد الخ قال في التلويح
لان الجنس يدل على الكثرة تضمنا بمعنى انه مفهوم كلي لا يمنع شركة الكثير فيه

لا بمعنى

جواب

شرح اكمل

سراج هندي

لا بمعنى ان الكثرة جزء مفهومه قوله فان قلت لم لم يجعل اللام للاستغراق
الجموع اي اللام الداخلة على الجموع مطلقا لا التي في المثال المذكور بخصوصها
كما يتبادر والا لم يصح الجواب فليتأمل قوله لما ذكر النكرة وافادتها العموم
وفي التلويح وافادتها العموم والخصوص وهو الظاهر والاظهر منه ان يقال
لما ذكر احكام النكرة والمعرفة في افادتهما العموم والخصوص اردفه ببيان
حكمهما في الاعادة قوله قال فخر الاسلام في فصل الاثنين الخ ليس هذا عين عبارته
ولا ما يدل عليه صريح كلامه بل هو نقل المعنى بحسب ما اختاره صاحب الكشف
في تفسير قوله وفيه نظر قوله هذا كتاب انزلناه اليك كذا في النسخ لكن نظم
الاية هكذا وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا قوله كقوله تعالى
وهو الذي انزل عليك الكتاب قوله كذا في النسخ ولكن نظم الاية هكذا وانزلنا
عليك الكتاب بالحق قوله اي المقدار الذي يصح انتهاء التخصيص اليه اي ما لم يتجاوز
عنه قوله اي ذلك في العام الذي يطلق على الواحد وفيه انه ينتظم الملحق به ايضا
مع انه قسيم له قوله كالطائفة وقد ذكره المص في الشرح في الملحق به وكانه بني
على ما قيل ان الطائفة نعت فرد في الاصل والتحقت اليها علامة الجماعة
المعنى لما روعي في صيغة الجمع اذا اتصل بها دليل الفردية كما قالوا في لا تزد
التاء قوله جوابه ان يقال المراد طائفتان خصمان والخصم يطلق على الواحد
والمثنى والجمع كالضيف على ما صرح به قوله هذا جواب عن تمسكهم وقد يقال
لا دلالة في الحديث على المدعى اصلا اذ ليس النزاع في ج م ع وما يشتق منه لانه
في اللغة ضم شيء الى شيء وذلك حاصل في الاثنين بلا نزاع وانما النزاع في صيغ
الجمع وضمائره كما صرح به ابن الحاجب في مختصره على ان هذا الخبر لا يصح في جهة النقل

صاحب الكشف

ج

ج م ع

جمع

خواص مواريث

ذكره الجصاص وغيره قوله لان للبنتين الثلثين كما للبنات متعلق بقول
المصنف مع محمول على المواريث لكن الاقتصار على ذكر مسئلة البنتين ههنا
قصور لا يخفى ولو قال لان للبنتين الثلثين كما للثلاث لكان الامر اظهر
قوله ثبت هذا الحكم الاشارة الى ما هو المفهوم من سياق الكلام من ان يكون
للاثنين فى المواريث حكم الجمع لا الى ان يكون للبنتين الثلثان كما
هو الظاهر لعدم صحة المعنى ح قوله بقوله تعالى فان كانتا اثنتين اى من
يرث بالاخوة يعنى الاختين لاب وام او لاب قوله وبقوله تعالى
فان كن نساء اى البنات ولذلك كان الاستدلال فى حق الاخوات
بدلالته قوله ولما كان للاختين ح الحاصل ان كون نصيب الاثنين من
الاخوات الثلثين ثابت بعبارة الاية الاولى وكون نصيب ما فوقهما
ايضا الثلثين ثابتة بدلالة الاية الثانية وكون نصيب البنتين الثلثين
ثم انه ليس فى المواريث صورة اخرى الحق فيه الاثنان بالجمع فى الاستحقاق
سوى البنات والاخوات فقد اتضح بما قررناه ان ثبوت الحكم المذكور
انما هو بمجموع الايتين وان اوهم بعض عبارات الشارح خلافه وهذا
غاية ما يمكن فى توجيه كلامه ههنا قوله لاحراز فضيلة الجماعة قال فى الكشف
بعد ما ذكر حمل الحديث على سنة تقدم الامام او يحمل على ان للاثنين
حكم الجماعة فى احراز فضيلة الجماعة وانعقادها انتهى قوله وكان الشارح
قصد الجمع بين الامرين وفيه ما فيه قوله والتقدم سنة كون المصلين
جماعة فيكون الامام محسوبا من الجماعة وهذا جواب عما تمسك به الخصم من
ان الامام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلثة فيدل ذلك على ان
المثنى ملحق بالثلاثة فى صحة اطلاق صيغة الجمع عليه كذا فى الكشف ولا يذهب

عليك

80

مشترك ٣

عليك ان ذكر الكلام ههنا مما لا وجه له سوى كونه مورثا للابهام خلاف المقصود
حيث يتوهم الناظر انه من تتمة الكلام فى حمل الحديث على سنة تقدم الامام
مع انه لا تعلق له بذلك اصلا مبحث المشترك قوله اى المشترك فيه فيكون انه
من قبيل الحذف والايصال حذف الجار واوصل الفعل الى المضمر فاستتر فيه
كذا حقق فى الشرح الرفيع للمفتاح قوله احترز به عن الشئ وقد يقال بهذا اشارة
فى اول الامر الى رد ما زعم ان المشترك يتناول الافراد على سبيل الشمول العموم احتمالا
لا احترازا عن شئ ولا يلزم ان يكون جميع القيود فى التعريف احترازا حصولا
فى تعريفات الفقهاء وهو الاظهر كما سيظهر قوله فانه يتناول الافراد والح
الظاهر منه هو ان يكون المراد بالحدود الحقايق فلا يلايم ما يجئ من
التعميم ولا يخفى ان يكون المراد به فى تعريف العام معنى وههنا معنى اخر
مستبعد جدا ثم انه لا يذهب عليك ان قيد الحيثية معتبر فى التعريفات
قوله مختلفة الحدود من حيث انها مختلفة الحدود ثم تناوله الشئ للافراد
بهذه الحيثية محل بحث وكلام فلا حاجة فى الاحتراز عنه الى شرط فليتأمل
قوله لكن على سبيل الشمول وفيه ما فيه قوله وهو الثابت فى التخاريج فيه تسامح
قوله اعتبار من حيث الموجودية والاحتراز عنه فى تعريف المشترك بالنظر
اليه وبالاعتبار الاول ح ذكر فى الكشف ان لفظ الشئ عام معنوى عند
فخر الاسلام لا لفظى كما ظنه القاضى الامام وانه عام لا مشترك كما ذهب اليه
بعض المتكلمين من اهل السنة كما اسنده الشارح سهوا الى صاحب التقويم
فيه بلا مرية قوله فعلى هذا يلزم ان يكون المراد ح وانت خبير بان
الموصوف المذكور فيما سبق هو العام اللفظى وكون الشئ كذلك لم يقل به
فخر الاسلام ولا من تبعه كالمصنف وغيره فلا حاجة الى ادراجه فى تعريف العام

بعض المتكلمين

بل لا صحة له حتى يلزم ان يكون المراد ما ذكر ثم الظاهر ان الاشارة فى قول
الشارح رحمه الله تعالى بهذا الى قوله فيما سبق لكن على سبيل الشمول اذ الشمول من لوازم
العموم وما قيل من انه اشارة الى ان يكون للشئ ونحوه اعتباران ومقصوره
اندراج هذه الاشياء فى تعريف العام بكل من الاعتبارين مردود بانه لا
دلالة بالاعتبار الثانى مشترك لفظى عاما صرح به الشارح فلا يصح اندراجه
فى تعريف العام قوله احد الامرين اما ان هو فيكون اتفاق الحد وعبارة
من اشتراك الافراد فى معنى واحد وكون شمول اللفظ اياها باعتباره
سواء كانت الافراد متفقة الحقايق او مختلفها قوله من غير اعتقاد
حكم معلوم سواء ان المراد به حرج قوله كما تامل علمائنا يعنى عند البحث عن ان
المراد بالقروء فى قوله ثلاثة قروء الحيض كما قالوا او الاطهار كما قالت
الشافعية قوله فوجدوا دالا على الجمع قال فى الكشف ولقايل ان يقول
معنى الجمع يدل على الطهر لا على الحيض لان الطهر هو الجامع والدم ليس
بجامع بل هو مجتمع انتهى ويمكن دفعه بان فى الجمع ايضا معنى الاجتماع ولا
حاجة فى تمام الكلام الى اعتبار صحة اتصاف الحيض بالجمع بطريق حمل
المواطئة ولذا قالوا فى بيانه لانه الدم المجتمع فلت مثل قوله وقال بعض
الافاضل ان الجمع بمعنى الاجتماع للدم وبمعنى الجامعية لا له ولا للطهر لان الطهر
عدم الدم والعدم لا يؤثر فلا يلتفت الى العذر بان الجامع هو الطهر
انتهى قوله لانه هو الدم المجتمع فى الرحم ذكر التفتازانى فى شرح المفتاح انه
غير مسلم بل الحيض عبارة عن درور الدم المجتمع وقت الطهر قوله ومنتقل
من الطهر الى الحيض وفى شرح المصه والدم منتقل من الداخل الى الخارج
وهو اظهر واولى لسلامته عن السؤال الاتى ذكره ثم الظاهر ان الضمير فى قول

الشارح

الشارح رحمه الله منتقل عليه الى الحيض تعود الى ركيك ما يخفى قوله ولقايل ان يقول
هذا الاستدلال الخ اخذه الشارح رحمه الله من جامع الاسرار للسكاكى وكانه ايضا
اخذه من كلام صاحب الكشف الذى نقلناه لكنه تصرف فيه بما افسده كما
سيظهر ولعل هذا الاعتراض ساقط جدا اذ ليس مراد القوم الا ان مادة قارة
يعنى القاف والراء والهمزة على هذا الترتيب لما دلت فى اكثر استعمالها
او فى جميعه على معنى الجمع او الانتقال ودارت مع هذين المعنيين كان
الحيض احق بالارادة من لفظ القراءة بالنسبة الى الطهر لوجودهما فيه
دون الطهر فيحمل عليه عند عدم القرينة على خلافه لا ان لفظ القرء
بمعنى الجامع او المجموع كيف والقرء ليس بمصدر بل هو اسم للدم او للطهر
قوله اذا كان القرء بمعنى المفعول اى بمعنى المجتمع كذا فى الاسرار ولعله
الشارح اسقط من اللفظ لظهور فساده وكانه زعم ان المجتمع فى قولهم
لانه الدم المجتمع على صيغة المفعول ولا صحة له لان اجتمع لازم ضمنا قوله
لتوقفه على الحيض اذ المعتبر فى العدة شرعا هو الطهر المتخلل بين الدمين
كما سبق قوله لان المراد من الطهر الطهر الشرعى يمكن ان يقال ليس الكلام
ههنا الا فى ان المتبادر من القرء حين اطلق هو الحيض دون الطهر
ولا يذهب عليك انه لا حاجة فى تمامه الى اعتبار كون المراد بالطهر المذكور
الطهر الشرعى وان كان المراد فى الاية والمعتبر فى العدة ذلك قوله واعتبار
كونه فى الاصل الخ انت خبير بان الظاهر منه ان يكون لفظ القرء منقولا وما قيل
به احد على انه يتوقف على كون المصدر لقولهم قرأت الشئ اى جمعته وقولهم
قرأ النجم على قراءته بالفتح او الضم وهو ممنوع فالصواب فى تقرير الكلام ما قررناه
انفا والاوفق له هو ان يقال ههنا واعتبار دلالة هذه المادة فى موارد

مشترك لفظى عام

قروء

اعتراض صاحب الكشف

جيد جدا

قارء

طهر متخلل

قرأ النجم

الاستعمال على شئ يوجب في الحيض دون الطهر وترجيح ارادة الحيض من القرء لكن
غير قادح في كونه متساوى الدلالة عليهما لغة بحسب الاشتراك قوله والاولى
ان يستدل الخ وقد استدل عليه ايضا بان الثلثة اسم خاص لعدد معلوم
ولو حمل على الاطهار لانقضت العدة بقرئين وبعض الثالث وقد سبق
تحقيقه في مباحث الخاص قوله لانه تعرض عند ذكر المخلف الخ وفيه انه يجوز
ان يكون التعرض له لتوقف تحقق الطهر الشرعي على وجود الحيض لا لان
المعتبر في العدة هو الحيض كما هو المدعى بحث عموم المشترك قوله وقال
الشافعي ذهب الشافعي والقاضي ابو بكر الباقلاني وجماعة من مشايخ
المعتزلة كالجبائي والقاضي عبد الجبار الى جواز عمومه لو صح الجمع بين معانيه
كالعين في الباصرة والشمس لا كاستعمال القرء في الحيض والطهر معا الا عند
الشافعي والباقلاني اذا لم تدل القرينة على احد معانيه وجب حمله على الكل
وعند الباقين لا يجب كذا في الكشف قوله والعام عنده قسمان الخ العام عندنا
ايضا قسمان على ما ذكره في تعريف المشترك وقد عرفت ما فيه قوله فحمل على العام الخ
بشأن النبي عليه السلام بمعنى الرحمة والاستغفار قوله اذ الاستغفار والرحمة
يستلزم الاعتناء وفيه بحث والصواب ان الدعاء يستلزم الاعتناء كما لا يخفى
قوله وما قاله قوام الدين الاتقاني في شرح الاتقاني للمنار غير مسموع وقد وقع هذا النقل
في بعض ما خذ الشارح من الشروح بلفظ قوام الدين والمراد به هو قوام الدين
الكاكي لا قوام الدين الاتقاني وشرحه هو الشرح المسمى بجامع الاسرار وذكر
الشارح هو غلط من الاشتراك الاسمي فزعم ان المراد بقوام الدين هو الاتقاني
ثم ان تقدير الاية بذلك مذكور في الكشف ايضا وقد اخذه الكاكي منه وما تعلق
بذلك في بحث حروف العطف بل سبق ذكره قبيل مباحث الامر فتذكر قوله وكذا الثاني

اذ لا علاقة

عموم المشترك

قوام الدين الكاكي

اذ لا علاقة بين كل واحد من المعنيين واطلاق اسم البعض على الكل مشروط بلزوم
واتصال بينهما كما بين الرقبة والشخص بخلاف اطلاق الواحد على الاثنين واطلاق
الارض على مجموع السماء والارض فانه لا قائل به كذا في التلويح قوله ولقائل ان يقول
الجمع بين الخ تجوز ان يقال ان مراد صاحب التنقيح بهذا الكلام هو التحقيق لوجه
اختيار اصحابنا القول بعدم عموم المشترك لا الزام الخصم في القول بجوازه فذلك قوله
ونقول معنى تخصيصه الخ ليس باعتراض مستقل بل من تتمة الاعتراض الذي
يعني ان الباء ههنا داخل على المقصور لا على المقصور عليه على ما هو المتعارف في لفظ
التخصيص وان كان الاصل دخولها على المقصور عليه كما حققه الشريف في شرح
المفتاح قوله منفردا بذلك انفرادا حقيقيا او اضافيا فلا ينافي وقوع الترادف
كما طبع بحث المأول قوله بدليل ظني قيد به لان هذه الاشياء اذا لحقها البيان
بدليل قطعي يسمى تفسيرا كما ذكر في الميزان قوله وهو ما فيه خفاء تغيره بذلك ما فيه
خفاء او اقربه ان يغير بما فيه احتمال كما وقع في بعض الشروح على انه غير
شامل للظاهر والنص اذ لا خفاء فيهما قوله ومن قوله بغالب الرأي ما يوجب الظن الخ
كذا في الكشف وقال في التلويح غالب الرأي الظن سواء حصل من خبر الواحد
او القياس وهو الاظهر ثم ان لفظ الغالب يعين لكون المراد ذلك اذ المعهود
في كلامهم التعيين غير الاجتهاد بالرأي لا بغالب الرأي وهذا ظاهر وان خفي على
جميع الناظرين في المقام قوله فان قوله عليه السلام المستحاضة الخ وهو نص كما جاء
من الشارع قوله فلا يكون بعد التأويل من اقسام النظم اي من اقسام النظم
صيغة ولغة قوله فان قلت في الاول الخ الظاهر ان السؤال بعض انواع
المأول وهو الذي كان بيانه بالقياس والا فقد يكون البيان فيه بخبر الواحد
كما سبق قوله وبعد ذلك يضاف الحكم الى النص المشترك لا الى الرأي لان اضافة الحكم

تحقيق

مقولة

تقسيم ثاني للظاهر ٤

الى الدليل الاقوى اولى كالحكم في المنصوص عليه يضاف الى النص وان كان في غيره
يضاف الى العلة **قوله** والنظم ما تكون دلالته في ثبته ما فيه وكان الظاهر يتقول
بحواق النظم صيغة ولغة **بحث الظاهر قوله** على ان الظاهر علم في ظاهر كلام
يدل على ان واده الاشارة الى اندفاع المحذور المذكور وان لم يحمل الظهور
على الظهور اللغوي بل على المصطلح وفيه بحث ظاهر على انه يلزم اللغية حينئذ
عن سائر اجزاء التعريف **قوله** احترز به عن الخفي والمشكل الظاهر ان المحترز عنه
ما ذكره بالخفي والمشكل بعد ظهور المراد منهما والا فهما قد خرجا بقوله ظهر المراد في
ومطلع صدها هو قوله ما خفي **قوله** حتى يخرج عنه المحكم وكذا المفسر وقد يقال
يخرج المفسر والمحكم بقوله بصيغته اذ لا بد فيهما من قرائن نطقية وعقلية

قرائن لفظية وعقلية

تنضم اليهما حتى يخرجهما عن احتمال التاويل والتخصيص والنسخ فليتامل **بحث النص**
قوله اي بان يكون المعنى الزايد غرض المتكلم فيه تامل اذ ليس يلزم ان يكون المعنى
الذي سيق له الكلام في النص زايدا على اصل المعنى وكانه اغتر بظاهر المثال التي
اعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الاية والظاهر ان يقال بان يكون المعنى

النص ٢

الذي ازداد به النص وضوحا على الظاهر **قوله** وعدمه شرط في الظاهر وقد
يقال عبارة الشراح هكذا ولا يكون معناه مقصودا بالسوق ومرادهم هو ان لا
يكون السوق معتبرا في الظاهر لا ان لا يكون موجودا فيه اصلا وحاصله عدم اشتراط
السوق لا اشتراط عدم السوق فلا يرد عليهم ما اورده صاحب الكشف من
ولا يقدح في ذلك عدم فرقهم في امثلة الظاهر بين المسوق وغيره **قوله**
وقال ايضا ليس ازدياد النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا اذ ليس بين قوله
تعالى وانكحوا الايامى منكم مع كونه مسوقا في اطلاق النكاح وبين قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المعنى للسامع لكن ان

بجوز

٨٦

بجوز ان يثبت لاحدهما بالسوق قوة للترجيح عند التعارض كذا في الكشف
قوله بقرينة تنضم اليه سياق او سباق تدل تلك القرينة على ان قصد المتكلم
بالسوق ذلك المعنى كذا في الكشف وبه يظهر ان اعتباره للقرينة النطقية
انما هو للدلالة على ان غرض المتكلم من السوق ذلك لا لانحصار في سوق
الكلام كما هو المفهوم من الاعتراض الاتي ذكره **قوله** ولقايل ان يقول فوايضا
فلا وجه لحمل العبارة المذكورة على القرينة النطقية كما يفهم من كلام صاحب
الكشف فيه وفي التحقيق ثم ان ازدياد وضوح النص بمجرد السوق فيفهم صاحب
الكشف صريحا ونقل ما نقله لذلك فتعميم العبارة المذكورة لمع عدم التعرض لابطال
منعه ليس بموجه **قوله** او غيره كالقرينة الحالية **قوله** وايضا لو كان زيادة في وضوح فيه
بحث لان مراتب الدلالة متفاوتة وليس جميعها يقدح في احتمال التاويل
على ان دلالة القرينة ليس الا على ان قصد المتكلم بالسوق ذلك المعنى كما قررنا
لا على تعيين المراد بالكلام حتى يرد ذلك ولو كان السوق مادخلا في احتمال
التاويل لما احتمله النص مطلقا **قوله** وبهذا ينبغي ان يكون عدم السوق شرطا
في الظاهر فيه ان المقام مقام الفرق بين النص والظاهر فلو لم يكن عدم
السوق معتبرا في الظاهر لكان التعليل بالاشتراك بينهما فلا يفيد وعلى هذا
لو قال والا لكان غير مفيد لكان اولى **قوله** وانما قال في حد المجاز اشارة
الى عدم في لا يذهب عليك ان انتظامه للمجاز محل كلام فضلا عن كونه اشارة
الى عدم الانحصار فيه فالاولى ان يقتصر على الوجه الثاني **بحث المفسر قوله**
فصار نصا لا يقال حكم النص احتمال التخصيص والتاويل على ما صرح به واراد
ايضا بالتاويل ما يعم التخصيص كما نبه عليه الشارح في اثناء التقرير فاذا لم يحتمل
التخصيص كيف يكون نصا لانا نقول المراد احتمال احدهما والا فلا يكون نصا

مفه

من الخاص نصا اشير اليه فی التلویح واحتمال التخصیص ان انقطع بذلک فاحتمال التاویل باق **قوله** کقوله تعالی فسجد الملائکة کلهم اجمعون فانه ظاهر ثم صار مفسرا مع الایة المذکورة فیما سیجیء مثالا للمفسر فقط وقد قیل یحتمل ان یکون مثالا لاقسام الاربعة وکلام الشارح مع ههنا علی هذا القول **قوله** قلت الاستثناء ینفیه ثم قال فی التلویح ورد هذا الجواب بان الاصل فی الاستثناء الاتصال وعد ابلیس من الملائکة علی سبیل التغلیب وهو باب واسع فی العربیة ولهذا تناوله الامر فی قوله تعالی واذ قلنا للملائکة اسجدوا بل الجواب ان الاستثناء لیس بتخصیص **قوله** ولکنه یحتمل التاویل استدراک من قوله انقطع ذلک الاحتمال ثم ان ما ذکر علی مذهب المبرد والزجاج ان کلهم دال علی الاحاطة واجمعون دال علی ان السجود منهم فی حالة واحدة وقال الرضی لیس بشیء لانک اذا قلت جاءنی القوم اجمعون فمعناه الشمول والاحاطة اتفاقا منهم لا اجتماعهم فی وقت واحد فکذا یکون مع تقدم لفظ کلهم وکانهما کرهاترادف لفظین بمعنی واحد وای محذور فی ذلک مع قصد المبالغة وتبعه العلامة التفتازانی فی شرح التلخیص **قوله** ولقائل ان یقول سوق الکلام لبیان الخ کذا فی الشرح الاکمل ویمکن ان یجاب عنه بانه یجوز ان یکون مبنی هذا الکلام عدم اشتراط عدم السوق فی الظاهر کما سبق علی انه لا یبعد ان یقال ان سوق الکلام لبیان سجودهم جمیعا فانه ادخل فی بیان شناعة ما فعله ابلیس **قوله** وفیه نظر کذا فی شرح المغنی للقاآنی ووجه النظر بانه یلزم منه ان یدخل هذا المثال فی تعریف المحکم لانه یصدق علیه انه لا یقبل النسخ ویمکن ان یجاب عنه بانه لا یباین حقیق بین هذه الاشیاء فیجوز ان یکون مفسرا من وجه محکما من وجه **قوله** والمحکم فی هذه المرتبة ولذا لم یقل فی تعریفه

نما زداد

نما ازداد وضوحا علی المفسر کما قال فی تعریف النص والمفسر **قوله** ضمن احکم معنی امتنع والمعنی فما احکم المراد به ممتنعا ذلک المراد عن احتمال النسخ والتبدیل **قوله** ولا یجوز للحصر الا اثنتان الخ والثلاثة مع الثلاثة یکون ستة والاربعة مع الاربعة ثمانیة **قوله** لکان المفهوم ان یعتبر کل واحد الخ الا تری انک لو قلت اقتسموا هذا المال درهمین درهمین او ثلاثة ثلاثة او اربعة اربعة اعلمت انه لا یسوغ لهم ان یقتسموا الا احد انواع هذه القسمة بان یکون متفقین فی عدد منها ولا یکون لهم ان یجمعوا بینها بان یعطوا للبعض درهمین وللبعض ثلثة وللبعض اربعة وسوق الکلام له الظاهر من سوق الکلام هو ان یکون الضمیر المجرور لایجاب الوضوء لکل صلوة وفیه تامل **قوله** لکنه یحتمل التاویل وقد وجه التاویل فی عامة الکتب بان اللام یحتمل الاستعارة للوقت **قوله** ثم هی کانت یحتمل ان تکرار وجوبها لان الامر لا یقتضی التکرار الظاهر ان عدم اقتضاء الامر التکرار غیر کاف فی تحقق التعارض بین هذه الایة والایة الدالة علی التکرار لان غایته ان یکون احدهما ساکتا والاخر ناطقا نعم لو کان موجب الامر اقتضاء عدم التکرار ولیس کذلک **قوله** بحث الخفی والغرض من ذکر هذه الاقسام توضیح الاقسام المذکورة وفیه بحث لان لکل منها احکاما مستقلة **قوله** لا یصلح ان یکون صفة لعارض لانه احترز به عن المشکل والمجمل والمتشابه الخ اخذه الشارح من شرح المنار لجلال الدین التبانی وفیه بحث لان مبناه هو ان یکون الاحتراز عن الثلاثة المذکورة بقوله بغیر الصیغة بعد دخولها تحت قوله بعارض ولیس کذلک لان کتب

مشحونة بان خفاء الخفي لعارض وخفاء الثلاثة لنفس اللفظ بل لمجموع قوله بعارض من
غير الصيغة على ما صرح به سراج الدين الهندي في شرح المغني وقوله غير الصيغة
صفة كاشفة لقوله بعارض فلا يرد عليه شيء فليتامل قوله وهو فاسد لان الصيغة
لا يصلح اطلاق العارض عليها قوله اي بسبب غير الصيغة باضافة السبب الى الغير
قوله وعبارة شمس الائمة وهي ما خفي مراده بعارض في غير الصيغة كذا في جميع
النسخ وقوله وهو ان الخفاء في هذه الثلاثة لعارض في الصيغة مبني عليه لكن
عبارة شمس الائمة بعارض في الصيغة بدون لفظ غير حتى تعرض لها المحققون
كصاحب الكشف والسراج الهندي للتوفيق بين عبارته هذه وبين قول
فخر الاسلام ما خفي مراده بعارض غير الصيغة بسبب ذلك قوله ليس الا من تتمة
الحد الخ اذ قد حصل المقصود وهو الاحتراز عن الثلاثة بدونه معتبر عما يعني
في السرقة كما يدل عليه قوله احترزنا بالقيد الاول عما دون نصاب السرقة
وفيه تامل قوله من حرز اجنبي بالاضافة ولا يقدح ذلك في اعتبارهما
قيدين فيما يجيء قوله كما في الشركة للسارق لو قال للاخذ لكان اولى
لان الكلام في تعريف السرقة قوله وبالدس الخ وهو قوله قاصدا للحفظ
قوله وبالرابع وهو قوله في نومه او غيبته قوله فانها خفية مرتبط بالمتن والتفسير
للاية قوله وهو اختصاصها باسم اخر فان تغاير الاسامي دليل على تغاير
المعاني قوله لا نثبت حكم السرقة يعني بطريق الدلالة كثبوت حرمة الضرب
بحرمة التافيف قوله لانه يوضع القبر في البيت اختلف صفة الحرز
فيه لان لكل احد من الناس تاويلا في الدخول فيه لزيارة القبر بحث المشكل
قوله حذف المصنف الكلام الخ يجوز ان يكون اللام الموصولة في قوله الداخلة عبارة
عنه بقرينة المقام فلا يكون فيه حذف قوله وهذا التعريف يقتضي ان يكون

الكلام محتملا لثلثة معان معتبرا في المشكل قوله وليس كذلك لان المحتمل لمعنيين
ايضا مشكل لا محالة قوله لدقة المعنى في نفسه لا لعارض المفهوم من كلامه
في الخفي لان الخفاء في المشكل ايضا لعارض فليتامل ثم ان الاقتصار ههنا
على دقة المعنى ليس كما ينبغي على ما سيظهر الآن بعد قوله ولقائل ان يقول ان لم
معهودا واحدا الخ وما ذكره صاحب الكشف من انه دال على مفهومين احدهما
على ان يكون خيرا من الف شهر متوالية والثاني ان يكون خيرا من الف شهر
غير متوالية ليس بواضح لانه يلزم ان يكون كل مطلق مشكلا لامكان ان
الاعتبارين فيه ولم يقل احد قوله فيكون خاصا لا من قبيل المشكل قوله
متوالية وغير متوالية الصواب التوالي وغير التوالي قوله ولقائل ان يقول
على هذا الخ يمكن ان يجاب عنه بان الاشكال في حق الاتيان في البدر لكان
اشتراك الفاء منشاء له فيكون اي مشتركا غير قادح في كون الآية مشكلا
في حق الاتيان المذكورة وهذا واضح وان خفي على الناظرين في المقام
قوله ومن قبيل المأول ان بين بظني قوله او المفسر ان بين بقطعي قوله فلا يكون
قسما اخر يعني فلا يكون من القسم الاخر الذي هو المشكل وفيه بحث اذ قد صرحوا
بان الخفي والمشكل والمجمل اذا زال الخفاء عنها بدليل ظني يسمى مأولا وقد
ذكره الشارح رح ايضا في بحث المأول فكونه من قبيل المأول كيف ينافي كونه
مشكلا فليتدبر بحث المجمل قوله ولقائل ان يقول كلام الخ جوابه ان المراد به
النوع الاول ولا يرد عليه ما ذكره لان قول المصنف رح ثم الطلب ثم التامل
مخصوص بما لم يكن البيان فيه شافيا لكنه اعتمد على فهم الناظرين في كلامه
لظهور انه لا معنى للطلب والتامل بعد ان بين المجمل بيانا شافيا وعبارة
المصنف رح ههنا على عبارة فخر الاسلام وقد فسرها صاحب الكشف بما قررناه

قوله اشتبه مفصل يريد به اشتبه الى اخر التعريف والمراد به اخراج الثلثة المذكورة
هو قوله بل الاستفسار من المجمل **قوله** خرج به المشترك فيه كلام على ان اخراجه عن المحدود
مطلق ليس بوجه لان المشترك الذى انسد به باب الترجيح من قبيل المجمل كما صرح به الشارح
نفسه **قوله** والخفى الظاهر انه قد خرج بقوله ازدحمت فيه المعانى كما صرح به جلال الدين
التبانى فى شرحه ويجوز الاحتراز بالجنس ايضا اذا كان اخص من الفصل من وجه
قوله ولقائل ان يقول تعريف الخ كذا فى شرح المغنى للقاآنى ويمكن ان يجاب عنه
بانه قد صرح بقوله بل الرجوع الى الاستفسار لانقطاع رجاء البيان فيه **قوله** بيانا
شافيا لا يذهب عليك ان تقييده مفيد اذ قد صرحوا بانه اذا لحقه البيان يجب
العمل به على حسب التفاوت درجات البيان **قوله** ولو ذكر المصنف عقيب تمثيل
الربوا مقدما على الصلوة اما وجه الذكر فهو الاشارة الى قسمى المجمل يعنى ما يكتفى
فيه ببيان المجمل وما لا يكتفى فيه ببيان المجمل بل يحتاج الى طلب وتأمل واما وجه تقديمه
عليهما فلموافقته فى الاجمال حيث احتيج فيه الى الطلب والتأمل ايضا فكان اصلا
فى الباب هذا ما خطر فى توجيه هذا الكلام بالبال والعلم عند الله الملك المتعال
بحث المتشابه **قوله** والوقف عندهم واجب على الله فى قوله تعالى وما يعلم تأويله الا
الله ويكون الراسخون مبتدأ ويقولون خبره **قوله** ولان الله تعالى ذم من اتبع
المتشابه حيث قال تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه
ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله **قوله** وهى الحروف التى يقطع بعضها عن بعض
كقوله قاف نون قيل فيه بحث فان قاف وكذا نون ليس بحروف يقطع
بعضها عن بعض لان كل حرف واحد وكذا نون بخلاف الم حم عسق فالاولى
ان يقال اى الحروف التى تقطع فى التكلم عن غيرها **بحث الحقيقة والمجاز** **قوله**
وفيه اشارة الى ان وجه الاشارة فى الحقيقة ظاهر واما فى المجاز فلان الاستعارة فيه

ليس الا بقوله ما وضع له فيلزم اشتراكه فى الارادة المذكورة **قوله** ولقائل ان يقول
لم قال يريد به الخ كذا فى الشرح الاكملى ولا يذهب عليك ان الارادة لا تتصور الا
فى حالة الاستعمال لان المراد بها ليس الا ارادة المتكلم فلا يلزم ما ذكر من
المحذور والعجب ان الشارح قال قبيل اسطر وفيه اشارة الى ان الحقيقة والمجاز
متعلقان بارادة المتكلم فقبل الارادة بعد الوضع لا تسمى حقيقة ولا مجازا
واورد ههنا ما يوهم الغفول عنه **قوله** فهو بعيد بل غير صحيح اذ التركيب لا يساعده
قوله قلت له معنى وهو تأكيد التشبيه وهو معنى غير موضوع له لانه موضوع
للتأسيس وفيه بحث اذ الظاهر انه موضوع للتشبيه اعم من التأسيس والتأكيد
ولو كان للتأسيس التشبيه بخصوصه لنبه عليه اهل اللغة عند بيان معناه ولعل
ما ذكره يؤدى الى كون جميع التأكيدات اللفظية مجازا وداخلة فى حده
ولا يلتزمه احد وقد اجيب فى التلويح عن السؤال المذكور بان لفظ المجاز
مقول عليه وعلى ما نحن بصدده بطريق الاشتراك او التشابه على ما ذكر فى
المفتاح والتعريف المذكور انما هو للمجاز الذى هو صفة اللفظ باعتبار
استعماله فى المعنى لا للمجاز بالزيادة او النقصان الذى هو صفة الاعراب
او صفة اللفظ باعتبار تغير اعرابه **قوله** لان ذلك غير مشهور وعلاقة المجاز
يجب ان يكون هو الوصف المشهور للمشبه به كما يجئ فى محله **قوله** وغير النيران اعتبار
لان الخ وجود ارادة عدم الدلالة على شئ فى الهزل ممنوع وكونه لغوا من جهة عدم ترتب
الحكم عليه لا يقتضى ذلك وهذا ظاهر **قوله** لعدم دخوله فى التعريف لانه لم يرد به الحكم
كذا فى التحقيق والمذكور يلوح الخ ظاهر الفاتر ان الهزل لم يخرج عن التعريف بقوله غير ما وضع له
لان الهزل ما يراد به ما وضع له ولا بأس فى دخوله فى تعريف الحقيقة فان غايته
عدم ترتب الحكم عليه وكثير من الحقائق كذلك كما لا يخفى **قوله** مجازان فى معناهما يعنى

لغة اذ لا كلام في انهما حقيقتان عرفا **قوله** اما لفظ الحقيقة فلان معناها الثابتة
ليس بواضح وبينه صاحب الكشف بانها ماخوذة من الحق وهو حقيقة في الثابت
ثم انه نقل الى العقد المطابق ثم الى القول المطابق ثم نقل الى استعمال اللفظ في
موضوعه الاصلي اذ استعماله فيه تحقيق لذلك الوضع فظهر انه مجاز واقع
في الرتبة بحسب اللغة الاصلية ثم قال كذا قيل والمفهوم من كلام النواوي
في المستصفى ان لفظ الحقيقة بمفهومه حقيقة لغوية ايضا وهو الاصح لان
الحقيقة اسم للثابت لغة واللفظ المستعمل في موضوعه ثابت فيه فيكون
اطلاق الحقيقة عليه بالحقيقة لا بالمجاز انتهى واذا تفحصت ما قاله ظهر لك ما في
كلام الشارح من الخلل **بحث عموم المجاز قوله** نسبه الى الشافعي وهو منسوب
الى بعض اصحابه والعجب ان المصنف نسبه في الشرح الى بعض اصحاب الشافعي
وكانه فاز بحقيقة الحال بعدما رتب المتن والشروح وفي التلويح ان
القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية **قوله** والا لما وجدت
حقيقة الآ وان تكون عامة وفيه بحث لانه يجوز ان يكون المؤثر هو
المجموع ولا يلزم من عدم تاثير الحقيقة وحدها ان لا يكون لها دخل في التاثير
قوله فيستغرق جميع ما يحله في الطعوم وغيره الاول كالحنطة والثاني كالجص
والنورة **قوله** قلنا المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي وقد يقال في الجواب
ان العموم انما يستفاد من الصيغة ولا مجاز فيها بل التجوز في المادة ولا عموم
بحسبها **قوله** اي لا يصح نصب الضمير للحقيقة باعتبار انه لفظ وكذا الضمير المستتر
في وضع وضمير له للموصول وهو عبارة عن المعنى **قوله** ثم استعير للالفاظ التي
عقد بعضها ببعض الذي يناسب سياق الكلام وسياقه هو ان يقول ههنا ثم
استعير لربط الالفاظ بعضها كما لا يخفى **قوله** لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة والذي

من الشرح

من شرح المص انه حقيقة ولعله اراد بالحقيقة الحقيقة الشرعية فيكون اراد
المشايخ تنبيها على ان ذلك يجري بين الحقيقة والمجاز الشرعيين واللغويين
سواء **قوله** في المستقبل حشو مفسد اما الاول فلان المنعقدة هي اليمين على
الآتي واما الثاني فلانه اما ان يكون متعلقا بالمنعقدة واريد بها المعنى
اللغوي او يكون ظرفا مستقرا صفة كاشفة لليمين المنعقدة وكلاهما
فاسد من جهة المعنى اذ ليس اليمين المنعقدة ولا انعقادها في المستقبل **قوله**
وفي الغموس لم يتصور ذلك فلا يجب فيها الكفارة واعلم ان الكفارة
وجبت في المعقودة بالنص اجماعا والخلاف في ان يمين الغموس
معقودة اولا **قوله** اولى من حمله على العقد كما ذهب اليه الشافعي فحرمة
المصاهرة ثبتت بالزنا عندنا خلافا له **قوله** كما قال عليه السلام ناكح اليد ملعون
كذا في جامع الاسرار وفيه بحث والمفهوم من كلام جلال الدين التباني
ان النكاح في هذا الحديث بمعنى الضم **قوله** دون العقد وانما سمي العقد نكاحا
لانه سبب للضم فكان مجازا كذا في شرح المص وفي بعض الشروح انه نوع
من الضم الحكمي **قوله** فان قلت المفهوم من المتن الخ حيث قال على الاول
قوله قلت الكتابة ليس بطريق العارية الا انه لما كان للمرتهن ولاية الاسترداد
لبقاء عقد الرهن تصور بصورة الاعارة فسمي اعارة مجازا **قوله** غير
مثبت للمدعى في هذه العبارة شئ لا يخفى **قوله** وعلى انا لا نجعل اللفظ عند
ارادة المعنيين الخ كذا في التلويح وقد يقال ليس مبنى الاستدلال المذكور
ذلك حتى يستقيم ما ذكر بل هو ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من لفظ واحد
والنوق واضح **قوله** اي نصف الثلث وهو السدس والنصف الباقي
يرد الى الورثة متعلق بمسئلة المتن وكان الاولى ذكره عقيب قوله نصف

الثلث

قوله ولكنه صار سببا له بان اعتق الاول ضمن قدر على اعتاق الثاني قوله وان لم يكن لهم
معتق واحد لفظ الواحد حشو مفسد لايهامه خلاف الواقع فكان الواجب اسقاطه
قوله ولا اولاده لان الموالي حقيقة فيهم ايضا حتى لو كان لاولاد معتق صرف
الثلث اليهم دون موالي الموالي فلذا اشترط ان لا يكون هناك اولاد
من اعتقه حتى يجوز صرفها الى موالي مواليه لتعين المجاز مرادا حينئذ قوله
او يقال الترجيح بالوجوب يعني بالوجوب المذكورة قوله حقيقة في التيح
هو بالكسر النيء المطبوخ من الاشياء قوله واطلاقه على غيره مجاز بعلاقة
المشابهة في مخامرة العقل قوله ولو سلم فخارج عن البحث كذا في التلويح وذلك
لان المعنى الحقيقي يكون حينئذ فردا من المعنى المجازي ولا نزاع لاحد في هذا
على ما حقق في بعض حواشيه وفيه بحث لان مورد السؤال المذكور ليس الا
بوجوب المسئلة مطلقا على ما يشهد به قول السائل فيثبت ايجاب الحد في جميع
بعموم المجاز فكان الخصم يقول حكمتم بعدم ايجاب الحد في المسكرات بناء
على امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز عندكم فهلا علمتم بعموم المجاز الذي تقولون
به فيثبت ايجاب الحد في جميع المسكرات فالاولى الاكتفاء في الجواب
على الاول قوله وهو قوله تعالى او لامستم النساء الضمير للاخير وكذا في قوله وما سواه
قوله باجماع الائمة الاربعة نظرا الى كون المجاز مرادا في الاخير على ما يدل عليه التفريع
وان كان قول المصنف مرادا خبر للمجموع قوله والحقيقة في قوله تعالى او لامستم
النساء وهو المس باليد قوله لا يقال التيمم يثبت بحديث عمار يعني بلفظ
الآية الكريمة فلا يرد بالمس فيها بالجماع بل بمعناه الحقيقي فقط وهو المس باليد
قوله لان الزيادة على النص نسخ وذلك لانه اذا اريد بالمس في الآية حقيقة المس
يكون حل التيمم لمن يمس ثابتا بلفظ الآية ويكون حل التيمم للجنب زيادة

على هذا النص قوله حيث اثبتم الامان لابناء الابناء في هذه رواية الاستحسان
وفي رواية القياس لا يشمل الامان بني الابناء وموالي الموالي ذكره في التلويح
وقد يقال في وجه الاستحسان ان المقام مقام ارادة العموم لان الامان لحقن
الدم فيراد النوع بطريق عموم المجاز والفرق ظاهر قوله والامان يثبت بادنى
شبهة لانه لحقن الدم وهو مبني على التوسع اذ الانسان بنيان الرب قوله
وكونه متعارفا فيهما مثل بني آدم وبني هاشم قوله قلت هذا انما يصح بعين اثبات
الامان بالطريق المذكور يضعفه لان اثبات الامان بظاهر الاسم بعد ارادة
الحقيقة منه اثبات له بدليل ضعيف قلت هذا الدخول ليس الخ قال في الكشف
والاوجه ان يقال ليس ما ذكر من قبيل ما نحن فيه لان كلامنا في لفظ الاب هل
يتناول الجد ظاهرا ثبت له الامان ابتداء بصورة الاسم لان يثبت له
الامان بطريق السراية والكتابة تثبت له من جهة الابن باعر حكمي لا بلفظ يدل عليها
قوله ولكن ان يقول الخ وقد يقال حرمة نكاح الجدات بالاجماع لا بان لفظ
الامهات يتناولها بان تجعل الامهات عبارة عن الاصول كما قيل في الآية لان الام
في اللغة بمعنى الاصل يقال لمكة ام القرى قوله ولو كانت التبعية مانعة الخ وهو قلم
والصواب ولو كانت الاصالة كما لا يخفى قوله على الاصول المذكورة كذا في جميع
النسخ والصواب على الاصل المذكور لان المراد هو امتناع الجمع بين الحقيقة
والمجاز فقط قوله يحنث الحالف اذا الخ هو قول اصحابنا وعند الشافعي لا يحنث
الا في الملك قوله وهو ان وضع القدم حقيقة في الحافي يعني في دخوله قوله
فان قلت الدخول غير معتبر الخ هذا السؤال مع جوابه ماخوذ من التلويح ومنشاؤه
قول صاحب التنقيح الدخول حافيا معناه الحقيقي وليس في كلام الشارح هذه
العبارة ولا ما يؤدي مؤداها اذ المذكور فيه ان وضع القدم حقيقة في دخول الحافي

ومعناه ظاهر مستغن عن التاويل فلا يذهب عليك ما في كلامه عدم الانتظام **قوله**
او ماشيا عطف على قوله حافيا **قوله** ولو نوى منه وضع القدم لح كما لو اضطجع ووضع
القدمين في الدار بحيث يكون باقي جسده خارج الدار **قوله** لانه مهجور غير مستعمل
وان كان اللفظ حقيقة فيه وههنا ماذكر في المبسوط وفي المحيط انه اذا نوى حقيقته
يصدق ديانة وقضاء مطلقا سواء كانت مهجورة او مستعملة كذا في فصول
البدايع **قوله** وفلان لا يسكنها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا وذكر الامام
السرخسي رح انه لو كان غيره ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره
كذا في التلويح **قوله** فكيف يستقيم الجواب الخ الظاهر انه يريد بالجواب الجواب
المذكور في المتن الذي حاصله اعتبار نسبة السكنى وانت خبير بان ماذكره
في صدر الجواب عن السوال المذكور لا يدفعه بل هو تسليم لوروده وعدول
الى توجيه الكلام بوجه اخر واجيب عنه في التلويح بان المراد كون الدار
منسوبة الى فلان نسبة السكنى اما حقيقة او دلالة بان تكون الدار ملكا
له فيتمكن من السكنى فيها انتهى ثم ان الاظهر ان كلام فخر الاسلام والمصنف
ليس على هذه الرواية بل على رواية اخرى وهي عدم الحنث **قوله** فان قلت
الاضافة المطلقة الخ هذا اعتراض ذكره السراج الهندي في شرح المغني
ولم يجب عنه والظاهر انه يريد بالمطلقة المجردة عن القرينة كما في قولك دار
فلان واحترز به عن جواز الاضافة بادنى ملابسة عند وجود القرينة
فيمكن دفعه بان الاضافة فيما نحن فيه ليست مجردة عن القرينة فان ما ذكر
من ان الدار لا تعادي لذاتها قرينة على ان المعنى الحقيقي ليس بمراد وحده
قوله قلت معنى الاضافة المطلقة هذا الجواب لجلال الدين التباني رح
والظاهر ان مرجعه الى منع ماذكر في السوال من كون الاضافة المطلقة حقيقة

في الملك

في الملك ومجازا في غيره بان يقال بل المفهوم منها هو نسبة المضاف الى المضاف اليه
بوجه ما ويكون ما نحن فيه داخلا تحت ذلك فالتكلف بالتوجيه لا يتم ان الظاهر
من تحرير الشارح رح هو ان منشا هذا السوال هو قولهم في توجيه الرواية الثانية
عبارة عما يضاف اليه من الدور مطلقا بل عبارة الجواب المذكور كالصريح فيه
وفيه ما فيه اذ ليس قولهم مطلقا تقييدا للاضافة كما لا يخفى **قوله** مجاز في الليل
وفي بعض النسخ مجاز في مطلق الوقت ولا صحة له في صدد تقرير السوال فليتامل
قوله كقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ليس هذا موضع ذكره لانه مثال لارادة
الوقت باليوم فان التولي من الزحف حرام ليلا او نهارا كما في التلويح وغيره
والمذكور ليس كذلك وكانه على بعض النسخ التي اشرنا اليه وقد عرفت ما فيه **قوله**
لان الاحتياج في الاول الى قرينة وفي الثاني الى قرينتين وقد سبق بعض
ما يتعلق بذلك فتذكر والتحقيق لان المجاز في الكلام اكثر فيحمل على الاغلب
ولانه لا يودي الى ابهام المراد بخلاف الاشتراك **قوله** وهو ان المظروف ان
كان الخ وهذا لان الفعل اذا نسب الى ظرف الزمان بغير في تقتضي كون
ظرف الزمان معيارا له فان امتد الفعل امتد المعيار فيراد باليوم النهار وان لم يمتد
الفعل لم يمتد المعيار فيراد باليوم مطلق الوقت اعتبارا للتناسب **قوله** وفيه
تسامح كذا في الشرح الاكمل وقد اشار بعبارة التسامح الى ان المراد ظاهر فانه اذا
كان عدم امتداد المظروف قرينة لصرف اليوم عن حقيقته يلزم منه عدم صرفه
عن الحقيقة فيما اذا كان المظروف ممتدا غاية التصريح بذلك اللازم **قوله** وكذا
صاحب الهداية قال في اصل الخ هذا قرينة على صاحب الهداية بلا مرية لان المذكور
في كلامه هو ان الطلاق مما لا يمتد وعليه كلام جميع شراحه كيف لا وقد ذكر
كلام صاحب الهداية في هذه المسئلة في الكشف وغيره مما يدل على ان المعتبر

هو المظروف والعبارة المذكورة انما هي لفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
على ما ذكر في عامة كتب الاصول والصواب ان يقول قال في كتاب الايمان
في قوله يوم اكلم فلانا فامرأته طالق انه يقع على الليل والنهار لان الكلام مما
لا يمتد كما في التلويح وغيره قوله قلت اعتبر الخ وفي شرح الكنز للزيلعي اختلفت
عباراتهم فيما اذا يعتبر الامتداد وعدمه فمنهم من يعتبره في المضاف اليه اليوم
ومنهم من يعتبره في الجواب لانه هو العامل فيه فكان اولى به والاوجه
ان يعتبر الممتد منهما وعليه مسائلهم انتهى ولعل وجه الاوجهية ان الحمل
على الحقيقة واجب مهما امكن ويوافقه ما ذكره صدر الشريعة في شرح
الوقاية من انه ان كان كل منهما غير ممتد يراد باليوم مطلق الوقت وان
كان كل واحد منهما ممتدا يراد باليوم النهار وان كان المظروف غير ممتد
والمضاف اليه ممتدا او بالعكس ينبغي ان يراد باليوم النهار وان رده المولى
الفناري في فصول البدائع بانه غير صحيح رواية ودراية قوله مما لا يمتد وكذا اذا
كان مما يمتد وانما اقتصر على الاول لكونه هو المذكور في السؤال قوله والمضاف
اليه ضمنية لانه تمييز المضاف اليه من بين الايام والاوقات المجهولة لا غير
قوله فان قلت قد يكون الفعل ممتدا مع كون اليوم لمطلق الوقت الخ كذا
العكس نحو انت طالق يوم تصوم وانت حر يوم تنكسف الشمس والجواب
المذكور في الشرح يكون جوابا عنه ايضا كما في التلويح قوله قلت الحكم المذكور
انما هو الخ ولا ننكر (?) ان اليوم لا يحتمل في الممتد غير النهار وفي غير الممتد غير مطلق
الوقت الا ترى انه لو نوى في قوله امرك بيدك يوم يقدم فلان مطلق الوقت
وفي قوله انت حر يوم يقدم فلان النهار صدق ديانة وقضاء بل حملنا اليوم
على ما يناسبه عند عدم مرجح اخر فاذا وجد مرجح اخر يحمل على ما اقتضاه حرره

كذا

كذا في شرح المغني للقاآني قوله للعلمية والعدل معدول عن الرجب معرفا باللام
قوله كان نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف نذر في الصورة
الاولى ويمين في الثانية قوله اي باثره الثابت هذا اظهر مما يفهم من تقرير
صاحب التنقيح ان الموجب هو نفس اليمين على ذلك كون الباء في قوله
بموجبه زائدة ثم ان اثره الثابت هو اللازم المتاخر ودلالة اللفظ
على لازمه لا يكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المخصوص
يدل على الشجاعة التي هي لازم الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا
واما المجاز فهو اللفظ الذي استعمل واريد به لازم الموضوع له مع قرينة عدم ارادة
الموضوع له كذا في التوضيح قوله ولكن في الاستدلال بالاية الخ كذا في شرح جلال
الدين التباني (?) قوله معناه والله اعلم كفارة الخ وذلك لانه لا كفارة في النذر
المجرد قوله ولقائل ان يقول لا نم الخ هذا جواب عن السؤال الذي يجيء بعد سطر
من انه لو كان اليمين ثابتا بموجبه لما توقف على النية كما في بعض ما اخذ
الشارح منه من الشروح فايراده ههنا مع عدم سبق الاشارة الى السؤال
بعد ركيك جدا مفصلا عن ايراده في صورة الاعتراض وما قيل ان في كلام
الشارح خلطا بين السؤال والجواب المذكورين في شرح المغني غلط لا يخفى
اذ ليس في كلامه شيء من اجزاء السؤال فليتامل قوله ان كان موجبا له من حيث
هذا الكلام قوله والمعنى فيه ان يكون الخ يعني ان التحريم يثبت بموجب النذر
ولا يتوقف على النية فان تحريم ترك المنذور به ثابت نواه او لم ينو
الا ان كونه يمينا يتوقف على القصد لما ذكره قوله انما عرف بالنص في تحريم
وهو تحريم النبي عليه السلام مارية على نفسه قوله لوجود شرط هو كونه قصديا
قوله يصلح لان يكون يمينا لا انه يمين البتة قوله فان قلت لو كان اليمين

لا يذهب عليك انه حصل الغنية عن ذكر هذا السؤال والتصدي لجوابه ههنا بما ذكره
في صدر قوله ولقائل ان يقول الخ كما اشرنا اليه هنالك اللهم الا ان يكون
لتوطئة ذكر الجواب لا حرر فيه ما فيه او يحصل ذلك بان يذكر الجواب عقيب
الجواب الاول كما لا يخفى قوله لما توقف على النية كما ذهب اليه سفيان الثوري
حيث قال وجب القضاء والكفارة بلا نية قوله قلت استعماله فيه الخ
بخلاف مسئلة الشراء فان ملك القريب علة العتق والعلة توجب
المعلول نواه او لم ينو قوله ولقائل ان يقول يثبت اليمين الخ كذا في
التحقيق وقد اجيب عنه بان لا يثبت اليمين عند تحريم المباح ضرورة
والضرورة لا تكون مرادة بالصيغة فلا يلزم الجمع المحذور قوله الا ان هذا
الكلام غلب عند الاطلاق الخ يريد به المعذرة عن عدم حمله على اليمين بدون
النية يعني ان اليمين كانت بالنسبة الى النذر كالحقيقة المهجورة لان
المتبادر من هذا الكلام بحسب غلبة العادة هو النذر دون اليمين وقد
نقل عنه الشيخ الاكمل حيث قال في شرح تلخيص الجامع الصغير وفيه نظر لان
اللفظ في دلالته على ما وضع له لا يحتاج الى النية قوله جواب الشرط ساد
مسد جواب القسم المذكور في الكافية وشروحها هو انه جواب القسم لفظا
وجواب القسم والشرط معنى قوله ولقائل ان يقول اللام انما يجيء الخ واعترض
ايضا بان القسم ليس بمقصود والتعبير بهذه العبارة اصلا قوله والثالث ما ذكره
صاحب التنقيح بالمنع والتسليم يريد بالمنع منع كون اليمين معنى مجازيا وبالتسليم
تسليم ذلك ثم ان ما ذكره بطريق المنع هو جواب القوم بعينه المذكور في هذا
الشرح بعينه كما نبهناك عليه في اثناء التقرير فلا تغفل قوله والاقرب ان يقال
كلمة الخ كذا في الشرح الاكمل والمراد بالكناية ما هو مصطلح اهل البيان لا مصطلح اهل

الاصول

الاصول وهو ما استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد معنى حقيقيا او معنى
مجازيا اولا معنى لارادة التفصي عن الاشكال المذكور بذلك وفي هذا الكلام
بحث من وجوه اما اولا فلان اللازم مراد في الكناية لكنه ليس مقصودا
في نفسه بل قصده به ان ينتقل منه الى ملزومه الذي ترك التصريح بذكره ولا يذهب
عليك ان ما نحن فيه بمعزل عن ذلك لان النذر ايضا مقصود ويترتب
عليه حكم القضاء خصوصا فيما اذا نوى النذر واليمين واما ثانيا فلان اشتراط
كون اللازم في الكناية مساويا مما لم يقل به احد واما ثالثا فلان كون ايجاب
المباح لازما مساويا لتحريم المباح ظاهر البطلان لان شان اللازم
المساوي ان يوجد حيث يوجد الملزوم وقد يوجد تحريم المباح بدون
ايجابه كما في البيع والتطليق قوله باشارة النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخ
كان الاولى ان يذكر قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه كما في الكشف اذ ليس الكلام في الاب بخصوصه بل في النوع لكن
مطلقا على ان دلالة هذا الحديث بالعبارة ودلالة ذلك بالاشارة
قوله اي المجاز يعني ان الاستعارة عند ارباب الاصول ترادف المجاز
لان كلا منهما عبارة عن استعمال اللفظ في غير موضوعه لمناسبة
بخلاف اهل البيان ولقد اصاب في التنبيه على ذلك في هذا
المبحث حتى لا يشتبه بعض الامثلة على الناظرين في المقام جعله
الله تعالى ماجورا بدخول دار السلام قوله حتى لا يصح تسمية الرجل الخ
يريد انه يمتنع الاستعارة اذا لم يكن المعنى وصفا خاصا او كان
وصفا خاصا لكن لم يكن المستعار منه مشهورا به والحيوانية من قبيل
الاول والبخر والحمى من قبيل الثاني قوله لشبهها في معنى الشجاعة فيكون

في كلام المصنف لف ونشر غير مرتب قوله لتشابههما في الصورة فيه بحث ظاهر
وكانه غفل عن ان المراد بالاتصال الصوري المجاورة بين الشيئين صورة
على ما ذكر في عامة الكتب والعجب انه قال بعد اسطر فيكونان متجاورين صورة
كما بين السماء والمطر قوله في محل النصب على الحال الظاهر ان ذا الحال هو
المعنى المشروع او الضمير الراجع اليه مستتر في شرع فقوله عند تصور المعنى
متعقلا لاي معنى شرع ذلك العقد المشروع ليس له وجه ظاهر قوله متعلق
بمحذوف فيه بحث بل هو متعلق بما بعده من الفعل وتقديمه عليه لاقتضاء
الصدارة حالا او باعتبار اصله كما صرحوا به في قوله تعالى افلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت قوله متعقلا لاي معنى له اي متعقلا في حقه ثم الظاهر
من كلامه هو بقاء معنى الاستفهام ههنا في كيف بان يكون المراد التفحص
عن ذلك ليستعمل احد العقدين للاخر ويحتمل ان يكون الاستفهام منسلخا
عنه ههنا كما ذكره الشريف قدس سره في قول صاحب المفتاح كيف دار
بل هو الاظهر وحاصله ان الاتصال في المعنى المشروع الذي شرع كائنا
على كيفية مخصوصة نظير المعنى قوله فيكون العلة مفتقرة الى الحكم من
حيث الشرعية والمقصود لانها لم تشرع الا لحكمها ولم تكن مقصودة
الا لاجله الحاصل ان الحكم علة غائية لها قوله فان قلت هذا التقسيم الخ
هذا السؤال مع جوابه المذكور مأخوذ من شرح المغني للقاآني وبناؤهما
ان صاحب المغني اقتصر في السابق على ذكر اتصال السبب والمسبب ثم قال
وهو نوعان فيلزم ان يكون المقسم عبارة عما ذكر فيظهر المحذور المذكور
وليس في عبارة المصنف ما يصلح ان يكون منشأ له اذ قد ذكر السببية
والتعليل كليهما فيما سبق فهذا سهو ظاهر من الشارح والعجب انه فسر الاول

بالاتصال

بالاتصال من حيث السببية والتعليل ثم ذهل عنه بعد اسطر قوله وهو ان
نصف العبد حر قال صاحب الكشف ينبغي ان يكون قوله يعتق النصف
في هذه المسائل قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فينبغي ان يعتق كله
ثم تجب السعاية في النصف او الضمان لاختلاف الموقوف في تجزي
الاعتاق قوله لعدم المحل ولهذا لو اعتقه قبل القبض لا ينفذ قوله
يحنث على اي وجه كان له وفي شرح المغني لسراج الدين الهندي الا
ان ينوي شراء عبد كامل فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في
القاضي لانه نوى التخصيص فيما فيه تخفيف قوله وكان يقول لخادمه
هو بوابه الذي يقال له الصحوح وهذه المسئلة تسمى استحقاقية قوله
ولكن القاضي لا يلتفت الى نيته كما لو استفتى رجل من فقيه ان لفلان
علي الفا وقد قضيته هل برئت من دينه يفتيه بالبراءة واذا سمع
القاضي منه يقضي عليه بان الدين الى ان يقيم بينة على الايفاء قوله
هذا اذا لم يشر الى عبد بعينه وقد اشار اليه المصنف بتنكير العبد قوله لان
الصفة في الحاضر اي المعين قوله لا يعتبر فيها صفة العمران فلو دخلها
بعد خرابها يحنث قوله فيعتبر في غير المعينة فلا يحنث بدخولها بعد ما صارت
صحراء قوله والشرط افتقاره الى ما يصلح علة للحكم والحكم قبل وجوده مفتقر
الى جميع ما يصلح علة على وجه البدلية قوله الا ترى ان الخمر استعار الاثم
للخمر ليس بواضح لان للسائل ان يناقش فيه بانه يجوز ان المراد بالاثم
المستعار هو حد الاثم الحاصل بالخمر في قوله شربت الخمر حتى ضل عقلي
مصراع اول من البيت وآخره كذاك الاثم يذهب بالعقول قوله لان النوع
الثاني من هذا لو قال اي النوع الثاني من الاتصال من حيث السببية والتعليل

ليوافق تفسيره للنوع الاول لكان اول **قوله** بان لا يكون الحكم مضافا اليه
بلا واسطة لان العلة هي ما يضاف اليه الحكم بلا واسطة كما يجئ في الكتاب **قوله**
ولو قال المصنف كالاتصال الخ لان السبب على ما ذكره هو قوله انت حرة وفيه
بحث لان المفهوم من كلام المصنف او في المتن والشرح وكذا من كلام صاحب
التنقيح ان المسبب هو زوال ملك المتعة وان السبب هو زوال ملك
الرقبة بواسطة ما بينهما من الاتصال يطلق الاسم الموضوع الثاني على الاول
بطريق الاستعارة ولا غبار فيه اصلا والظاهر ان الشارح قد اغتر بما في
المغني ومنتخب الاخسيكثي ولعل وجها اخر في تقدير الكلام وذلك ان زوال
ملك الرقبة سبب قريب لزوال ملك المتعة وقوله انت حرة سبب بعيد له
لان سببيته له انما هي بواسطة كونه سببا لزوال ملك الرقبة فبعضهم ذكر السبب
القريب وبعضهم ذكر البعيد فتدبر **قوله** وكالاتصال زوال الملك الخ عطف
على قول المصنف كالاتصال زوال ملك المتعة وانما ذكره توطئة لذكر الاشكال
المذكور وجوابه **قوله** واستشكال شارح المغني يريد به السراج الهندي **قوله**
جوابه يعرف مما ذكرنا انما يعرف لان المذكور فيما سبق هو العلة وما نحن فيه
هو السبب لكن لا فرق في ذلك بين العلة والسبب **قوله** اما لغة فلان
كلا منهما التخلية والارسال يقال طلقت البعير اي ارسلته وخليته ويقال
اعتقت العصفور وحررته اي ارسلته كذا في الكشف **قوله** الا اذا كان المسبب
مختصا بالسبب كذا في الكشف وغيره من كتب هذا الفن لكن كلام صاحب
التنقيح ههنا صريح في انه انما يصح اطلاق اسم المسبب على السبب اذا كان المقصود
من شرعية السبب ذلك المسبب وبنى عليه كلامه في مباحث الكناية وفي كلام
العلامة التفتازاني هنالك اشارة الى ان المعتبر في ذلك هو ما ذكره القوم لا ما ذكره

وان لم

وان لم يتعرض له ههنا فتدبر **قوله** لكونه بمنزلة العلة لان السبب لما لم يحصل الا له
والمسبب مطلوب صار كان السبب موضوع ومفتقر اليه نظرا الى الغرض
كافتقار العلة الى المعلول **قوله** وفيه نظر لانه ينتقض بجواز استعارة
المعلول للعلة كذا في شرح المغني للقاآني وجوابه ان جواز استعارة المعلول
للعلة على ما مر جوابه ليس الا من جهة ان المعلول علة غائية للعلة لكونها
موضوعة له فيتحقق افتقار العلة اليه بهذا الاعتبار على ما هو شرط
الاستعارة ولا يذهب عليك ان المعلول بهذا الاعتبار ملزوم لا لازم
كما ظن لان معنى اللازم في هذا الباب هو التابع ومعنى الملزوم هو المتبوع
ومعنى اللزوم التبعية على ما حققه الشريف في شرح المفتاح **قوله** وهي ما لا
يصار اليه الا بمشقة وقيل المتعذر ما لا يتعلق به حكم وان تحقق والمهجور ما ثبت
به الحكم اذا صار فردا من افراد المجاز كذا في الكشف **قوله** هذا مثال للمتعذرة
هذا على ان يكون النخلة مما لا يوكل واما اذا كانت كقصب السكر والريباس فلا
وتقع يمينه على الكل عنها **قوله** وان لم يكن لها ثمر كالخلاف مثلا ثم ان جميع
ما ذكر اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى شيئا فيمينه على ما نوى ان كان اللفظ يحتمل
ذلك كذا نقل عن شمس الائمة الكردري **قوله** لا يحنث في الصحيح احترازا عما قيل
ان الحقيقة لا تسقط بحال فيحنث **قوله** بطريق اطلاق اسم الخاص الخ وفي
التلويح بطريق استعمال المقيد في المطلق او الجزء في الكل وقيل بطريق ذكر
السبب وارادة المسبب وقيل لان الجواب خرج بمقابلتها واطلاق اسم احد
المتقابلين على الاخر جائز كما في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ثم ان مراده بالعام العام المعنوي لا ما سبق في الكتاب فليتدبر **قوله** فوكل الخ
عليه الخ وكذا اذا وكل المدعي فاقر الوكيل ببطلان دعواه **قوله** فاقر الوكيل عند القاضي

قيد بذلك ليكون سياق الكلام على ما هو المتفق عليه بين اصحابنا وعند ابي يوسف
يصح اقراره في مجلس القاضي وغيره **قوله** وعند زفر وان في بيع لا يجوز وهو القياس
وما ذهب اليه اصحابنا استحسان **قوله** ولا يقتل الصبي الكافر قصاصا تخصيص الصبي
الكافر بالذكر لكونه هو مظنة الانكار حيث يتوهم ان الكفر فيه مانع من الرحمة فتحقيق
الكلام المذكور بما اذا كان الصبي مسلما وان فالصبي المسلم والكافر في الحكم المذكور
سواء وكان تعويله على انفهام الاولوية **قوله** ولا يلزم جواز سب اي لا يرد على ما ذكر
من ان الصبي مظنة الرحمة **قوله** والمهجور شرعا ما هو مرتبط بقوله حرام **قوله** كمن حلف
لا يشرب الخمر التشبيه من حيث ان اليمين تنعقد على ما هو المقصود بها **قوله**
وان لم يصلح المذكور في الكشف وغيره بل في عامة الكتب هو انه لم يصلح واعتبار
اليمين فان كان المحلوف عليه منكرا يتقيد به ايضا كمن حلف لا ياكل لحم حمل
فاكل لحم كبش لم يحنث وان كان معرفا بالاشارة كما في المثال المذكور في الشرح
لا يتقيد به ففي كلام الشارح ايجاز مخل كما لا يخفى **قوله** اي ليست مهجورة شرعا وعادة
وفي بعض الشروح اي غير متعذرة ولا مهجورة وهو الاظهر لان في صورة تعذر
الحقيقة ايضا يصار الى المجاز بالاجماع **بحث ما اذا كان الحقيقة مستعملة والمجاز**
متعارفا قوله لكنه ذكر لفظ مستعملة يريد المتعذرة غير انه اذا كان المراد ذلك فالاظهر
ان يقال بدل قوله مستعملة غير مهجورة واما ما قيل انه جواب سؤال ان يقال
قوله مستعملة لا طائل تحته لان الاستعمال داخل في ماهية الحقيقة اذ هي الكلمة
المستعملة فيما وضعت له فانه قيل اذا كانت اللفظة المستعملة مستعملة ففيه
بحث لان بعد ما فسر المستعملة بما ذكر لا يبقى مورد لهذا السؤال على ان ما يصلح
جوابا عنه هو تفسير المستعملة بما ذكر لا ما ذكره بطريق الاستدراك فليتامل **قوله**
اي متبادر الى الفهم في كلامه اشارة الى ان المراد بالحقيقة والمجاز في هذا المقام

هو المعنى واطلاقهما عليه شايع في عبارات العلماء وذلك اما على ذلك التسامح
او التجوز لما بين اللفظ والمعنى من الملابسة الظاهرة وان كان كل منهما
من اوصاف اللفظ باجماع اهل اللغة **قوله** او معناه يكون استعماله
يريد به الاشارة الى الاختلاف الموجود في تفسير التعارف اذ قد فسره
مشايخ العراق بالتفاهم ومشايخ بلخ بالتعامل فالتعارف في استعماله الى المعنى
المجازي والمراد بالعرف العرف العملي ثم ان الراجح هو القول الاول لان
محل المجاز هو مواقع الاستعمال والتعامل لا يكون فيهما لانه عبارة عما يقع
فيما بينهم العمل بخلاف التفاهم **قوله** لان المستعار لا يزاحم الاصل في بعض
الشروح ان الاولى في هذا المقام بمعنى الذي في قوله تعالى ان اولى الناس
بابراهيم الاية لا بمعنى الذي في قولهم مجالسة الحسن اولى من مجالسة ابن
سيرين مثلا حتى يجوز مجالستهما **قوله** وعلى هذين الاصلين اختلف ابو حنيفة
والذي يفهم من الهداية على ما حققه ابن الهمام في شرحه ان مبنى هذا الاختلاف
هو الخلاف في مقام الوقف في عدة قاريا بالقصرة قال لا يعد وهو ينبغي
قوله ويجوز ايا باية طويلة يعني لا باية قصيرة **قوله** والمقابل انه يتقول ينبغي
عليه كذا في شرح المغني للقاآني وقد اجيب عنه بان ما دون الاية
خارج اجماعا والعام الذي خص عنه حقيقة في الباقي او قريب منها ويمكن ان
يجاب عنه بمنع كون القراءة حقيقة مستعملة فيما دون الاية والكل فيها
قوله واصلها منقوض بما اذا حلف انه اجيب عنه في فصول البدايع بان القراءة
في الاية المفردة متعارفة خارج الصلوة **قوله** فعنده يحنث باكل عين الحنطة
يعني لا بغيره وذلك لان الحنطة عينها ماكولة عادة فانها تغلى وتقلى وتوكل
وتتخذ منها الكشك والهريسة وقد توكل ايضا حبا حبا عند الفور **قوله** والكرع من النهر

وهو ان يتناول الماء بفيه من موضعه والفرات كغراب الماء العذب جدا ونهر بالكوفة
وهو المراد ههنا قوله فعنده ما يحنث بالكل اي يتخذ منها كما يحنث بالكل عنها كذا في الهداية
وغيره رواية فخر الاسلام وفي المنافع وبالكل عنها لا يحنث عندهما في الصحيح
وهو رواية مبسوط شيخ الاسلام قوله عن اكل ما تحويه الحنطة اي تجمعه وتتضمنه من
الاجزاء قوله وشرب ماء يجاور الفرات يعني ان الفرات اسم النهر وهو محال
بشرب بل المشروب هو الماء الجاري فيه فهو مجاز عن مائه بعلاقة المجاورة
وذلك لانه هو المراد من مثل هذا الكلام في العرف يقال بنو فلان يشربون
من الوادي او من الفرات ويراد به ماء منسوب اليه فيحمل الكلام عليه قوله
ومن هذا عرف ان ما حرره الشارح تبعا لشارح المغني واردا ماخوذ من شرح
المنار لجلال الدين التباني والمفهوم من شرح الكنز للزيلعي انه يحنث بالكل
السويق عند محمد رح ولا يحنث عند ابي يوسف رح فليتامل قوله لان ماء الفرات
انقطع عنه اي عن الفرات فتنقطع المجاورة عنه لان ذلك النهر مثل الفرات
في امساك الماء بخلاف الاخذ بالاواني فانه لا يقطع هذه النسبة لانها
تحمل على الانهار في امساك الماء قوله فالعبرة للحقيقة بالاتفاق وكذا اذا
كانت الحقيقة اكثر استعمالا او كانت مستعملة والمجاز غير مستعمل واما
اذا كانت الحقيقة غير مستعملة فالمجاز اولى بالاتفاق كما سبق ثم اعلم
ان سياق كلام فخر الاسلام يدل على ان عندهما انما ترجح المجاز المتعارف
اذا كان عمومه متناولا للحقيقة ولا دلالة فيه على حكمه اذا لم يكن متناولا
للحقيقة وذكر في شرح الجامع البرهاني ما يدل على ترجيحه بكل حال كذا في الكشف
قوله وكلام شمس الائمة السرخسي ايضا في اصوله موافق لما في اصول فخر الاسلام
قوله وبعض الشراح فسره يعني قول الامام فقط لا قول الامامين بل قولهما

مفسر بما ذكر في الشرح باتفاق جميع الشراح وعليه مبني قوله بعد سطر ولو كان
المراد ان هذا ابني خلف عن هذا حر فالخلاف يكون في الاصل والخلف وكلام
صاحب الكشف والتوضيح والتلويح صريح فيه قوله لان المجاز خلف عن
الحقيقة اي فرع لها يعني ان الحقيقة هي الاصل الذي يبتني عليه المجاز لا بمعنى
ان الحقيقة هي الاصل الراجح المتقدم في الاعتبار كما زعم صاحب التلويح
لان ابتناء الخلاف في جهة الخلفية على ذلك غير ظاهر ثم ان اللام
في الحقيقة عوض عن المضاف اليه اي الا عن حقيقته التي نقلت عن محلها
الى المجاز والا لا يجري ذكر هذا الاتفاق نفعا في رد التفسير المذكور لان خلفية
المجاز عن الحقيقة مطلقا مقصورة على ذلك ايضا قوله فالخلاف يكون
في الاصل والخلف اي في تعيين مجموعهما لا ان في كل واحد منهما اذ المجاز
الذي هو الخلف انما هو هذا ابني لاثبات الحرية بلا خلاف على كلا التفسيرين
كذا في التلويح قوله ثم ان المراد فالخلاف يكون في الاصل والخلف ايضا
لا في جهة الخلفية فقط ولم يقل به احد فتدبر قوله قال شارح المغني منصور
القاآني اخذه القاآني ايضا من الكشف وفيه بحث ظاهر لان الاصل
في قول الامامين على كلا التفسيرين قوله هذا ابني مرادا به ثبوت البنوة وتفسير
الاصل بقوله هذا حر كما نقل عن بعض الشراح ليس الا في قول الامام ابي حنيفة رح
على ما صرح به في عامة الكتب حتى في الكشف فيكون موجب قول الامامين
على هذا التفسير ايضا عدم العتق بقوله فيلزم ان يثبت العتق عندهما لوجود
شرط المجاز وهو تصور الاصل ليس وجه صحته كما لا يخفى فليتامل قوله اي في الاصغر
سنا منه اي بحيث يولد مثله لمثله والا فهو والصغير لا يكفي في ذلك قوله ويقال
الا بقوله يتفصل هذا الاصل عن قول ابي يوسف رح كذا في شرح المغني للقاآني

وجوابه على ما اشار اليه بعض المحققين هو ان المعتبر عندهما تصور حكم الحقيقة بمعنى امكانه
الذاتي وهو غير تصور البر الذي لا يشترط ابو يوسف رح لانعقاد اليمين والانتقال
الى الكفارة ويشترط ابو حنيفة ومحمد رح لانه الامكان الحالي ولو بخرق العادة
فهذا اخص من الاول ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والحاصل ان ابا يوسف رح
يشترط الامكان الذاتي للانتقال الى المجاز ولا يشترط الامكان الحالي
للانتقال الى الكفارة قوله لانه اكثر استعمالا فكانت الحقيقة بمقابلته كالحقيقة
المهجورة قوله لا يعتق عبده يعني وان كان اصغر سنا منه قوله قلت انه على الخلاف
او على الخلاف السابق المذكور في هذا ابني فيكون قول ابي حنيفة فيه ايضا ثبوت
العتق فلا يرد عليه ما ذكر قوله والذكر والانثى جنسان فلا يكون المشار اليه من جنس
المسمى قوله فيتعلق الحكم بالمسمى وهو البنت وما نقله السراج الهندي في شرح المغني
من تغيره بالابن والتعبير المشار اليه بالبنت لا يظهر له وجه صحة فلا تغفل بحث تعذر
الحقيقة والمجاز معا قوله وقيل الحكم في الحج هذا هو المذكور في الاسرار والمبسوط قوله
واما وضع المسئلة في الحج يعني على القول الثاني مبحث الحقيقة تترك قوله وذلك
خمسة بالاستقراء هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فتترك ايضا بمعارضة المجاز
المتعارف كما عرفت قوله وترك معناه لغة اي صار مهجورا شرعا وعادة
حيث لم يعرف منها الا الاركان المعلومة وكذلك الحج قوله للنسك المعروف
المنسك مثلثة وبفتحتين العبادة وكل حق لله عز وجل كذا في القاموس قوله ثم بحنث
باكل السمك هذا اذا لم يكن له نية قوله والعلماء تمسكوا في ذلك بالعرف فيكون
من القسم الاول قوله لم يستعمل استعمال اللحم في الباجات مثل اللون الا اطعمة جمع
باجة نوع باها كذا في تاج الاسماء قوله ولحم السمك مخصوص من اللحم بدلالة الاشتقاق
وان كان لفظ اللحم متناولا له لكونه لحما حقيقة قوله باعتبار تولده من الدم الذي هو اقوى

الاخلاط في الحيوان قوله والا لما عاش في الماء او الدم حار والماء بارد وبينهما
منافاة طبيعية قوله ولقائل ان يقول ان كان لحم السمك مخصوصا بدلالة الاشتقاق
لكان اللفظ مجازا في لحم السمك فلا يكون مما نحن فيه لان كلامنا ليس الا فيما
ترك به الحقيقة وهو اعتراض اورد على تقرير فخر الاسلام ومتابعته وجوابه ظاهر
وهو ان ليس المراد بالدلالة الدلالة الصريحة المعتبرة عند الوضع بل ما يكون
بطريق ايماء اللفظ وبحسب المتبادر منه كما ستوضحه الاية انهم صرحوا
بانه في باب التخصيص والتخصيص فرع العموم فيقتضي كون اللفظ حقيقة في المخصوص
منه لا محالة كالمشترك في المتناول حيث خص من قوله تعالى فاقتلوا المشركين قوله
وليس كذلك لان لحم وفيه ان ذلك يجوز ان يكون بطريق التجوز لما فات
القرينة عليه فلا يثبت المدعى قوله ويمكن ان يقول المراد من كونه ماخوذا منه كذا
في الشرح الاكمل وهو جواب عن اعتراض صاحب الكشف وتوضيحه ان ليس المراد
بالاخذ ههنا الاخذ بطريق الاشتقاق بل ان قوله كيف ما تركبت دارت مع
مادة معنى الشدة والقوة فصار بحيث لا يطلق الا على ما فيه ذلك المعنى فيكون
اسم اللحم ايضا مبنيا على المعنى المذكور ويتبادر منه عند اطلاقه ما يوجد فيه ذلك
مما يتولد من الدم ويكون غيره خارجا عنه كلحم السمك وكلام المص في الشرح يوافق
ما قررناه ثم ان اعتراض صاحب الكشف على فخر الاسلام ومتابعيه انما يرد
ان لو كان في كلامهم كون اللحم ماخوذا من التحم او مشتقا منه وليس كذلك فيكون
مدار الاعتراض على ما قرره لا على ما قرروه وان شئت كمال الاطلاع على حقيقة
الحال فعليك بكتب هؤلاء الرجال قوله كيفما تركبت سواء كان على الترتيب
المذكور اولا مدخل فيه للحم قوله بحيث على هذا الطريق اي طريق فخر الاسلام
ومتابعيه قوله اي عكس ما ذكرنا من المسئلتين لان الاسم فيهما مبني على الكمال وفي

هذه المسئلة

نحو القصور قوله لان في هذه الثلثة الخ وفيه بحث ظاهر بل اخر كلامه يتأدى على فساد اوله
والصواب زيادة على معنى التفكه كما في ساير الكتب قوله لان السياق بالباء المنقوطة
بثنتين من تحت اكثر استعمالا في الماخوذة منه اذا ذكر في مقابلة السباق بالباء الموحدة
والا فلا كلام في عمومه السابق واللاحق قوله الفور ماخوذ من فوارة القدر كذا في
الكشف وغيره وهو الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعيرت
للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث ولا لبث وقيل جاء فلان من فوره
اي من ساعته كذا في المغرب قوله سميت بهذا الاسم الضمير لليمين المذكورة قوله باعتبار
فوران الغضب وفيه بحث بل باعتبار ان الفوران بمعنى الحال على ما صرح به
وهذه اليمين تقع على الحال قوله فان حقيقة قوله لا تتغد العموم لدلالته لغة على المصدر
منكر واقع في موضع النفي اذ التقدير لا تتغد تغديا كذا في الكشف قوله فان هذا
الكلام يقتضي ان لا يوجد عمل بالنية لدلالته اما على الحصر قوله وان لا يوجد خطاء
ونسيان لان كلا منهما فرد محلى بلام الجنس قوله فيراد به حكم الاعمال باعتبار اطلاق
الشيء على اثره وموجبه قوله وهو الجواز والفساد والكراهة والاساءة ونحو ذلك
كذا في التلويح قوله فيكون مشتركا بينهما يعني بحسب الوضع النوعي لما كان اللفظ
مجازا في النوعين المختلفين قوله وفي عدم فساد الصوم بالخطاء كما اذا سبق الماء
حلقه عند المضمضة فعليه القضاء خلافا للشافعي وكذا في عدم فساد الصلوة بالكلام
ناسيا قوله وحمل الشافعي على الصحة والفساد ولو اقتصر على الصحة لكان اصوب قوله
لان النبي عليه السلام بعث لبيان الحل والحرمة فيه انه عم كما انه مبعوث لذلك
مبعوث لبيان الثواب والعقاب ايضا لكونه بشيرا ونذيرا قوله وتعالى
ان يقول لا اثم ان الخ اجيب عنه بان ما يتعلق بالاخرة ليس حكما لان الاعمال واثرها
لها على مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة بل هي علامات كما تقرر في موضعه

فاطلاق الحكم عليه يكون بالمعنى الاخر بالضرورة ولا يعني للاشتراك الا هذا وقد اشير
اليه في الشرح الاكمل ايضا قوله بالاجماع متعلق بقوله لتخصص قوله على ان تقدم قوله
غرامي يقتضي الاختصاص الخ انت خبير بان ما ذكره متفرع على كون المراد
بالحديث بيان حكم الاخرة وهو غير مسلم عند الخصم كيف لا وحاصل السؤال ليس
الا ذلك ففيه مصادرة على ان تقديم مثله ليس لافادة الاختصاص حتما قوله
فانهم قالوا المراد منه تحريم الفعل لا غير اي مجازا بدلالة محل الكلام كذا في شرح المصـ
والمراد نكاح الامهات وشرب الخمر مثلا وبما ذكر يظهر وجه ايراد هذه المسئلة
عقيب بحث ما تركت به الحقيقة وذلك ان تحريم الاعيان وان كان حقيقة
عندنا لكن لما زعم بعضهم انه من قبيل ما تركت الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام قصد
الامام فخر الاسلام التنبيه على رده في هذا المقام وتابعه المصـ قوله وقال قوم
من المعتزلة انه مجمل الخ المذكور في الكشف بل في عامة الشروح هو ان ذلك
مذهب قوم من القدرية قوله ان عامة المعتزلة على القول الثاني قوله ثم الظاهر
دخول القايلين بذلك تحت قول المصـ خلافا للبعض ليكون كلامه عام الفائدة
قوله لما صح ان يقال جاءني زيد وعمرو قبله للزوم التناقض وذلك لانه لمعنى
الترتيب هو ان يكون تلبس الفعل للمعطوف بعد تلبسه للمعطوف عليه قوله
لو قعن جملة اي الطلقات الثلث مفتقرة الى الكاملة يعني في افادة المعنى
لانه لولا العطف لما افادت الناقصة شيئا قوله ولما ساوت الثانية
والثالثة الاولى ليس في اكثر النسخ لفظ الاولى ولا بد منه كما في بعضها قوله
يقعن جملة اذ الخ كما لو كرر الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق قوله وذلك
لا يوجب الخ يعني حين وجود الشرط قوله ولم يوجد فيه اي الكلام المذكور قوله وارد

فائدة ... (red marginal note, left margin)

من قبيل نسبة المجموع او ليس في كلام فخر الاسلام تعرض لذكر الاشكال الاول كما ذهب اليه
الشارح في القديم اي في قوله القديم قوله اي قبل الفراغ عن التكلم بالثاني فيه اقول الى
يوسف رح وعند محمد رح عند الفراغ من التكلم بالثاني لجواز ان يلحق بكلامه شرطا او استثناء
فيتغير اوله وما قاله ابو يوسف رح احق لان وقوع الاول لو كان بعد الفراغ من التكلم
بالثاني ينبغي ان يقعا جميعا لوجود المحل مع هذا التكلم كذا قال شمس الائمة فلذلك
اجرى المصنف كلامه على قول ابي يوسف رح ثم انه ليس مبنى تغير كلام الشارح بذلك
تعذر شيء في الكلام بل لان التكلم بالثاني انما يتصور عند الفراغ عن تكلمه قوله وكلاهما
رافع للعقد يعني به عقد النكاح قوله فضولي هو في اصطلاح الفقهاء ليس بوكيل
قوله قيدت بقبول وقبل الاخر لان الفضولي الواحد لا يجوز ان يتولى
طرفي النكاح عنده اقول حاصله ان التقييد بذلك ليكون وضع المسئلة على
قول اصحابنا جميعا لا على قول ابي يوسف فقط وفيه بحث لان لو ترك
هذا التقييد لحصل المقصود ايضا لانه ينتظم ما اذا كان القبول من فضولي
اخر كما هو المتفق عليه او من الفضولي الاول كما هو الجائز عند ابي يوسف
بل التقييد بذلك يوهم خلاف المقصود وهو ان كون القبول من فضولي
اخر له مدخل فيما هو الغرض من ذكر هذه المسئلة في هذا المقام ولعل المصنف
لذلك لم يقيد الكلام به لا في المتن ولا في الشرح وقد يقال وضع المسئلة
على رضاء الامتين كما قيد به في الكشف فيكون الفضولي من قبل الزوج
لا غير اذ لا يحتاج اليه من قبل الامة لما ان النكاح ينعقد بعبارة الرقيق
موقوفا وعلى هذا يجوز ان يكون عدم تقييد المصنف الكلام بذلك لذلك فتدبر
قوله يتوقف اتفاقا ومعنى التوقف بجوازه ولو قال جاز اتفاقا ويتوقف
كما في التلويح لكان اوضح ثم ان حكمه تنزله اذا كان فضولية فيسقيسن قوله لانه لا محل

للامة

للامة في مقابلة الحرة يريد به ان يكون نكاح الامة على الحرة كما قال الهداية منضمة
الى الحرة وذلك لان عكسه صحيح فتدبر قوله ولزوم العقد من جانب المولى
يعني انه يلزم العقد في حق الاولى في هذه الصورة من جانب المولى ولا يتوقف
على اجازته بعد بل على اجازة الزوج فقط وهو كلام مستقل غير مرتبط بما قبله
وما بعده تتميما لبيان حكم المسئلة وانت خبير بان السؤال المذكور غير
مرتبط بما ذكر قبله فالفصل بينهما بذلك الكلام الاجنبي بينهما ليس كما ينبغي
قوله ولقايل ان يقول ينبغي ان لا اه وفيه بحث اما اولا فلان الحل في
النكاح الموقوف مضاف الى العقد لا محالة كالملك في البيع الموقوف
متراخي الحكم عن العلة لامر ما غير عزيز واما ثانيا فلانه لو اريد بالنكاح في قوله عليه الصلوة
والسلام التام والموقوف لا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ يجوز
ان يراد به مطلق العقد الشامل لهما قوله ولا يخفى عليك ان السؤال المذكور
لجلال الدين الثاني وهذا من كلام الشارح وقد عرفت انه لا اشكال فضلا
عن عدم امكان التفصي عنه ثم ان القول بتجويز الجمع بين الحقيقة والمجاز
في مقام النفي لم ينسب الى غير صاحب المبسوط وصاحب الهداية فلا وجه
لتفريع ما هو المقرر عند عامة المشايخ على ذلك قوله ولو اعتقهما بكلام مفصول
بان اعتق احدهما وسكت ثم اعتق الاخرى قوله فاجاز الزوج نكاحهما
او واحدة منهما عبارة التلويح فاجاز الزوج نكاحهما معا او واحدة بعد واحدة
وهو الاظهر قوله هذا اذا كان النكاحان في عقد واحد سواء كان مولى
الامتين واحدا ام لا قوله فاعتقت الامتان على التعاقب لم يتعرض
الشارح رح في صدره بعقد المولى لاعتاق الامتين معا لظهور حكمه قوله
فايهما اجاز اي اي النكاحين اجاز الزوج جاز وبطل نكاح الاخرى حتى لا تلحقها الاجازة

لانا وان تحققت حال الحرية الا ان المجاز جعل العقد وهو عقد الامة فاذا اجاز
احد الناكحين اولا وتم ذلك النكاح صارت تحته حرة فاجازة اللاحقة يكون
اجازة عقد الامة على الحرة وحالة الاجازة كحالة الانشاء فلا يصح قوله توقفا
اي النكاحان على اجازة الزوج قوله واحدهما لا يملك الاجازة في ملك الاخر
كذا في التلويح وقال بعض الافاضل فيما علقه عليه يعني فلا يملك الابطال وفي
بعض النسخ فلا يملك الاجازة والرد وهذا اظهر قوله وان اجازهما جاز
لان حالة الاجازة كحالة الانشاء فيصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة كذا
في التلويح والذي يلوح من هذا التعليل ان يكون المراد من اجازتهما اجازة
المعتقة الاولى عقيب اعتاقها واجازة المعتقة الثانية عقيب اعتاقها
لا اجازتهما معا عقيب اعتاقهما على التعاقب كذا قيل قوله ولو اعتقهما
المولى ثم ذكر هذه الصورة ههنا ليس كما ينبغي لان المولى فيها واحد بل
العقد ايضا كما يظهر من التلويح فكان الواجب ذكره قبل قوله واما اذا
كانا في عقدين قوله لعدم تحقق الجمع بين الحرة والامة لا في حال العقد لانهما فيه
امتان ولا في حال الاجازة لانهما فيه حرتان قوله ولقائل ان يقول ان قوله
متصلا الخ وفيه بحث لان تلك الصورة ليست مما نحن فيه فيجب الاحتراز
عنها بتحرير المبحث قوله ثم الظاهر انه حال مؤكدة لان قوله هذه حرة وهذه حرة
بواو العطف لا يتصور مع عدم الاتصال قوله وقوله بغير اذن الزوج
لا حاجة الى التقييد به وانما قيده به فخر الاسلام لانه جعل الحكم توقف النكاح
على رضاء كل من المولى والزوج ولا يخفى انه انما يصح اذا كان بدون رضائهما
جميعا كذا في التلويح ولا يذهب عليك ان عدم الحاجة لا يندفع بما ذكر
لان جعل الحكم ذلك ايضا مما لا حاجة اليه اذ ليس له مدخل فيما هو المقصود من ايراد

المولى الحسن چلبي

المسئلة

المسئلة في هذا المقام قوله فان قلت اذا كان الحال الخ هذا السؤال اورده
صاحب الكشف واجاب عنه بالاجوبة المذكورة ولا يذهب عليك
ان منشاءه هو الغفول عما تقرر عندهم من ان معنى كون الحال قيدا للعامل
هو ان يكون حصول مضمون العامل مقارنا لحصول مضمون الحال لا غير ولا دلالة
على حصول مضمونه سابقا على حصول مضمون العامل للقطع بانه لا دلالة
لقولنا ائتني وانت راكب الا على كونه راكبا حالة الاتيان كذا في التلويح
ثم ان معنى كون الحال شرطا انه كالشرط في المنع من التنجيز واعتباره
قيدا في الكلام ولا يقتضي ذلك تقدمه على ذي الحال كما يتقدم الشرط على المشروط
كما زعمه صاحب الكشف فتدبر قوله اعترض عليه بان التعليق الخ وبان
التمسك بمثله في غير المقام الخطابي سخيف واما هو في الخطابية كذا في الشرح
الاكمل قوله او هي حال مقدرة اي آل الى الغاء مقدار الحرية في حال الاداء كذا
في الكشف وفيه بحث لان الواقع هو الحرية لا تقديرها واستلزام الثاني
للاول ممنوع سيما ظاهرا قوله تجرد اصطلاح من عنده الظاهر ان صاحب الكشف
فانه المجيب بذلك وان لم يصرح ذكره في كلامه قوله فلو كان معنى الكلام
فيه بحث لان معنى قيامه مقام جواب الامر انه يغني غناءه وهذا كما يقوم
الحال في نحو ضربي زيدا قائما مقام الخبر ولا يقدح ذلك في كون اللفظ حالا
ولا في بقاء الواو على حاليته لا وجوب الامر بالواو غير مسموع فكيف
يتولد به مثل صاحب الكشف بقي انه اذا لم يخرج عن الحالية لا يحصل الجواب
عن السؤال المذكور كما هو المقصود فان ما ذكر لا يقتضي اسقاط خصائص
الحال عنه اللهم الا ان يجعل كتاب الاختصاص بالنسبة الى باب النداء
وهو تعسف بعد تعسف قوله ويقابل الحرية حال الاداء الخ وفيه نظر لانه

حال المؤدى لا الاداء كذا في الشرح الاكمل ولا يبعد ان يقال بنى الكلام على
الاصل لما كانت تجربة حال الفاعل الاداء حال كونه فاعلا له قوله لان الشركة
في الخبر انما كان للافتقار الى الجر والعطف قوله حتى لا يجب شئ اذا طلقها
عند ابي حنيفة رح لانه يكون وعدا كما يجئ والمواعيد غير لازمة قوله واذا
دخل العوض في الطلاق صار يمينا لانه يصير معلقا بقبولها المال والتعليق
بالشرط يمين قوله حتى لم يصح رجوعه لان الايمان لازمة لا يقبل الرجوع
قوله قبل قبولها قيد بذلك لان كون عدم صحة الرجوع مترتبا على كونه
يمينا انما يظهر فيه فانه بعد قبولها يضاف الى تحقق العقد بينهما
لا ان الحكم بعد قبولها على خلاف ذلك قوله ذكر في شرح المغني يعني
لسراج الدين الهندي رح قوله ولكن يتعين ارادتها بقرينة الخ فيه بحث
لان كون الالف مذكورا بمقابلة الطلاق ممنوع عند الخصم ففيه من
المصادرة ما لا يخفى ثم ان عبارة شارح المغني هكذا ولكنه يتعين
ارادتها بقرينة طلب المراة الطلاق وذكرها الالف في معرض الطلب
انتهى ولا يذهب عليك ما في التغيير من الاف ودقته بر قوله ويمكن ان يقال
العطف صحيح الخ وفيه بحث لان كلام شارح المغني صريح في انه اراد
بعدم المناسبة بين الجملتين عدم المناسبة المعنوية دون اللفظ
بالاسمية والفعلية او الخبرية والانشائية حيث قال اذ لا مناسبة
بينهما والعطف لا يجوز الا بمعنى جامع بينهما ولهذا امتنع ان يقال
سورة الاخلاص ثلث القرآن وخف رجل الخليفة البسرى ضيق
فالتسلسل الشارح شاهد له لا عليه فالاصوب ان يتشقر في الجواب على منع
عدم المناسبة بحمله على الوعد ثم ان المفهوم من كلام الشارح انه في مسئلة ادالي

الفا

الفا وانت حر هو ان عدم حسن العطف باختلاف الجملتين يكون داعيا
الى صرف الواو عن العطف الخ لا يكون مجرد الصحة كافيا في ابقائها على العطف
كما هو مفهوم كلامه لا يقال اراد بالصحة ههنا الصحة مع الحسن لانا نقول لا فرق
بين المسئلتين فان احدى الجملتين منهما فعلية طلبية والاخرى اسمية
خبرية فالقول بعدم حسن العطف في الاولى دون الثانية تحكم ظاهر
قوله وعدمها اياه او معناه لا حاجة لك الى ذلك الالف تشترى بها
جارية وتستمتع بها او تتزوج قوله بها اخرى كذا في بعض الشروح بحذف الفاء
قوله اذ لو لم يكن كذلك كان مقارنا والقرآن ليس بموجبها ههنا علة القول
الصلح فيتراخى المعطوف من المعطوف عليه قوله ولو دخلت الثانية بعد الاولى
بزمان فيه تراخ قوله لم يطلق وكذا اذا دخلت الثانية اولا وذلك لان الشرط
شيئان ان تدخل على الترتيب ولم تخلل بينهما تراخ والمجموع ينتفي بانتفاء
اي جزء كان قوله ابشر مقدما اتاك الغوث في الصراخ ابشار فرزده وداد
وبشارت شدي ذي التحقيق الابشار لازم ومتعد يقال بشرته بمولود
فابشر اي صار وخاسر وراية وههنا بمعنى اللازم انتهى قوله اي المغيث
في الصراخ اعانة فرياد رسيدن قوله باعتبار ان الغوث بعد الابتداء
الابشار باق كذا في التلويح وفيه اشكال لان بقاء الغوث غير مفيد في
المقام اذ ليس الكلام الا في دخول الفاء على العلة اذا كانت مما يدوم
ودخولها في المثال المذكور انما هو باتيان الغوث لا على الغوث نفسه وباذكره
الفاكي مع ان العلة هو وجود الغوث والاتيان سببه لا يدفع الاشكال
وغاية ما يمكن ان يقال ان الكلام على حذف مضاف او على التسامح والمراد
اتيان الغوث ومعنى بقاء الاتيان هو بقاء اثره وهو النجاة والامن وما

النعل

انما يتصور بتجدد امثاله من غير تخلل زمان بينهما كاللبس في الركوب ولا يتصور ذلك في
الاتيان كما لا يتصور في القدوم والخروج ويؤيده ما قلنا ان عبارة المنار
في التحقيق وفي شرح المصابيح فقد اتاك الغوث وقد تجوزت **قوله** فان قلت
اتيان الغوث نفسه يدوم وقد لا يدوم الظاهر انه يريد به دوام اثره كما اشرنا
اليه والا فاتيان الغوث نفسه لا يقبل الدوام اللهم الا ان يعبر بتعدد المغيث
واتيانه على سبيل التتابع وهو تعسف لا يخفى **قوله** قلت لا نسلم هذا مبني على ان مقصودهم
بذلك بيان دلالة ظاهرة على ان مورد هذا الكلام هو صورة الدوام **قوله**
ولقائل ان يقول كلامنا فيه بحث اما اولا فلان المراد ههنا هو ان شرط
دخول الفاء على العلة دوام العلة ليتحقق الترتيب الذي هو مقتضى الفاء ولا يلزم
من ذلك كون صفة الدوام ماخوذة في العلية بل هي شرط جعلها جزاء كما هو مبنى السؤال
واما ثانيا فلان الابشار ههنا لازم كما صرح به صاحب الكشف وفي معنى ابشر
ذا فرح وسرور كما فسره القاآني وكلام الشارح ههنا مبني على الغفول عن ذلك
كما لا يخفى واما ثالثا فلان البشارة بغوث دائم ليس في صحتها كلام وان كان
البشارة استعمالا ايراد خبر سار والابشار غير دائم على ما ذكره **قوله** فيعتق للحال
منجزا وانما صح دخول الفاء عليه لان العتق بعد ما ثبت له دوام فاشبه المتراخي
في الحكم وهو الاداء **قوله** فان قلت لم تجعل الفاء داخلة في جواب الامر حتى يكون
العتق معلقا بالاداء الالف ولا يعتق للحال **قوله** تنبيه على ان حقيقة الفاء في كل ترتيب
وذلك لان الترتيب فيه تحقيقي وفي دخولها على العلة اعتباري **قوله** فينبغي
ان يكون هو اول محل الكلام **قوله** ولا ترتيب في العين لان الترتيب هو التقدم
والتأخر بين الشيئين ذاتا وهذا يتحقق في الفعل دون العين **قوله** او بمعرفة
الترتيب الى الوجوب وهذا اقرب الى حقيقة الفاء من الوجه الاول **قوله** ولم يحكم بحرف

الى

الى الترتيب في الوجوب لان وجوب الثاني بعد الاول وجوابه ان التعقيب بينهما
على حسب ما يعد في العادة تعقيب الاول وان كان بينهما زمان كثير كما صرح
به ائمة العربية وعلى هذا الفرق فتخلل زمان يمكن فيه مباشرة عقد اخر لا يخل
بالتعقيب كما لا يخفى **قوله** حمل على ان يكون الثاني كلاما مبتدا او محذوف المبتدا
قوله وفيما قلنا وان بطل التعقيب في تبديا بالتعقيب ما هو حقيقة الفاء فالكلام
شامل للوجه الثاني ايضا اعني ارداف الترتيب الى الوجوب فتدبر بحث تم
قوله ليحصل كمال التراخي وذلك لانها وضعت لمطلق التراخي والمطلق ينصرف
الى الكامل **قوله** لان التراخي في الحكم مع التعليل المذكور يحصل الانشاء وما ذكره
غيره من انها لمطلق التراخي **قوله** فينصرف الى الكامل وهو في اللفظ والحكم جميعا
يعم الخبر والانشاء كذا في التلويح ولا يذهب عليك ما في كلام الشارح من خلط
احد التعليلين بالاخر **قوله** ينبغي ان لا يقع يعني في صورة تقديم الشرط ثم انه
لو قال ينبغي ان لا يقع الطلقة الثانية ايضا لكان اظهر **قوله** يعني يتعلق
الكل في المدخول بها وانت خبير بان المذكور في سياق كلام المصنف انما هو غير
المدخول بها فلا وجه لادخال حكم المدخول بها ههنا تحت ارادته وان كان
حكمه حكم غير المدخول بها عند الامامين فتدبر **قوله** والا تطلق واحدة وتلغو الباقي
مع انه لو قال لانه للمدخول بها تعلق بالشرط ما يليه ووقع الباقي في الحال سواء قدم
الشرط او اخره لكان اوجز واضبط **قوله** من حلف على يمين الخ قال في المغرب
اليمين خلاف اليسار وانما سمي القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة
التحالف وقد سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها والمراد بها الحديث من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها انتهى **قوله** اذا عجل الكفارة بالمال انما خصها بالذكر
لكونها هو محل الخلاف لان عدم جواز التكفير بالصوم قبل الحنث متفق عليه كما يجيء

قوله رد لما روي قوله عليه السلام فيه تسامح لا يخفى قوله اذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالاجماع
والتكفير بالمال قبل الحنث غير واجب اجماعا وانما الخلاف في الجواز قوله قلنا لان ما
ذكرناه الخ وقد يجاب عنه بان الامر هو مقصود الحديث وبانه متقدم لفظا ثم ان العمل
بحقيقته ثم في الرواية المذكورة كما ذهب اليه الخصم لا يدافع العمل بالرواية المشهورة
بل يمكن الجمع بينهما وذلك لان هذه الرواية محمولة على الجواز والرواية المشهورة
على الوجوب ففي تمام هذا الجواب بحث وكلام الشيخ الا ان يقال ان المراد انه لما
كان المراد في الرواية المشهورة الوجوب قطعا كان الوجه ان يحمل الرواية
الاخرى ايضا عليه ليتوافق الروايتان فتأمل قوله وهو قريب اليه لان كلا
منهما للترتيب قوله فلا يحصل الغرض وهو ان لا يفهم منه ترتب الحنث على التكفير
قوله ينبغي ان يجوز كيفما كان اي بان يتقدم التكفير او يتأخر بحث بل ولكن
قوله هذا اذا الخ هي الاشارة الى كون الحكم في غير الموطئة ما ذكر قوله كقولك
ما رأيت زيدا لكن عمروا قال في التلويح نقلا عن المحققين مثل ما جاءني زيد لكن عمرو
اذا توهم المخاطب عدم مجيء عمرو ايضا بناء على مخالطة وملابسة بينهما
ثم قال وفي المفتاح انه يقال لمن توهم ان زيدا جاءك دون عمرو انتهى
والحاصل انه على ما ذكره المحققون لقصر الافراد وعلى ما ذكره صاحب المفتاح
لقصر القلب وكلام الشارح يمكن تخريجه على كلا الاحتمالين بان يكون المراد
بقوله ان عمروا غير مرئي دون زيد فيكون قصر قلب او يكون المراد ان عمروا
غير مرئي ايضا فيكون قصر افراد وان كانت عبارته ظاهرة في الاحتمال
الثاني قوله مثال فوات المعنى الاول رجل الخ كونه مثالا لذلك انما هو في صورة
الفصل فيكون ذكر صورة الوصل ههنا استطرادا قوله ورد ذلك الى المعرفة
الظاهر ان يكون برجوع الضمير الى المقر ايضا مدلول كلامه وليس كذلك ففيه تسامح

بل لكن

قصر افراد

قصر قلب

والاولى

والاولى ان يقال فيرجع الكلام الى المنكر كما في الشرح الاكمل قوله او المنكر بجزئه
المسئلة الخ هذا على ما ذكر في عامة الكتب والذي وقع في نسخ منتخب الاخسيكثي
والتنقيح لكن لفلان بلفظ العاطفة فلو كان الشارح ايضا اورد المسئلة
بلفظ العاطفة لاستغنى عن التعرض لهذا الاعتراض لكان له وجه قوله فان قلت
لا نسلم انه نفي الخ هذا السؤال للفاضل السمرقندي واجاب عنه القاآني بان
هذا السؤال انما يرد ان لو قال لا اجيز بجملته فرح بنسق ولا يبطل الكلام كما
في جامع قاضيخان واما في مسئلة الكتاب فلا ذكر الا المطلق انتهى ويبقى
ان العبارة في منتخب الاخسيكثي وشرح المسمى بالتحقيق لا نقضه [illegible]
فلا يوافق ذلك ما نقله القاآني من جامع قاضيخان فليتدبر قوله وجه
قوله نحو السلام الخ يريد بالشك شك المتكلم لا شك السامع لان او وضع
له او على توجيه التشكيك باعتبار كون التشكيك للسامع لازما لاظهار
الشك ثم ان عبارة المص في الشرح حتى توضع لكلمة قوله لان الكلام
للافهام هذا على تقدير تمامه انما يدل على ان او لم توضع للتشكيك والا فالشك
ايضا معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم المخاطب بانه شاك في تعيين احد الامرين
كذا في التلويح وقد يجاب عنه بان مقصد الافهام اذا في التشكيك اللازم لاظهار
التشكيك ظ فانه مناف اللازم مناف للملزوم قوله فيحتاج ان يعبر عنه بلفظ
او وفيه تأمل والاظهر ان يقال ان يعبر عنه بلفظه كما لا يخفى قوله قلت بلفظ
الشك الخ الظاهر ان الخبر المجرد للتشكيك فلا يذهب عليك ما فيه من
المجازفة وكان الصواب ان يقول في السؤال الشك قد يكون مطلوبا
كما في شرح المص وغيره فيكون الخبر المذكور له ثم ان ما ذكره مشترك الالزام فان معنى
احد المذكورين ايضا قد يوضع له الفاظ كاما واي فاذا كانت ايضا موضوعة

لا يلزم الترادف كما لا يخفى قوله وكون احد المذكورين الخ دفيه بحث لان عدم
وجود الشك الا في الخبر غير قادح في قول القايلين بالشك لان قولهم به انما هو في الخبر
وغير الخبر ليس بداخل في محل النزاع كما ظهر من التقرير اللهم الا ان يقال المراد هو
الترجيح بعدم كون ذلك مفضيا الى الاشتراك بخلاف وضعه في الخبر للشك وان
كان ظاهر العبارة لا يلايمه ثم ان الاولى كان تقديم هذا القول على قول المص
وقوله هذا الخ ونهاية لانه مرتبط بما قبله واجنبي عنه قوله اي يصلح ان يكون
جزاء حرية سابقة لانه في وضعه الاصلي خبر قوله اي اختيار المولى وجه ارجاع
الضمير اليه كونه مدلولا عليه بلفظ التخيير قوله فاجبر عليه كذا في الشرح الاكمل وانت
خبير بان ذكر هذه العبارة ركيك جدا لان الاجبار ليس بمخصوص بغير موضع
التهمة بل هو معتبر في البيان المذكور مطلقا كما ظهر من السياق قوله بان قال
وكلت فلانا وكذا لو قال لواحد بع هذا العبد او هذا فان دخول او في الكل
صحيح سواء دخلت على الوكيل او على الموكل به وكلام الصدر ليس داخلا
في عبارة المص كما يظهر من كلامه في الشرح قوله ولا يشترط اجتماعهما فيه اشارة
الى جواز اجتماعهما بان يباشرا البيع فيكون فعلهما جميعا امتثالا لامر الموكل
فبات على فعل احدهما لانه اذا رضي بتصرف كل منهما منفردا دل ذلك
على رضاه بتصرفهما معا بالطريق الاولى كذا في التحرير لابن الهمام قوله فيبقى المعقود
عليه او المعقود به مجهولا جهالة مؤدية الى المنازعة وهي مفسدة للبيع قوله
بايعا كان او مشتريا هو اختيار الكرخي وبعض المتاخرين من مشايخنا
وفي المجرد انه لا يجوز في حق البايع لانه شرع لدفع الحاجة وهو اختيار [illegible]
ولا حاجة الى ذلك في جانب البايع لان المبيع قد كان معه قبل البيع وكذلك
الحكم في عقد الاجارة قوله استثناء مما تقدم الخ ومما يجب التنبيه له ان هذا الاستثناء

لام

جواز اجتماع

اختيار الكرخي

راجع الى تفصيل المبيع فقط دون الثمن حتى لو كان من له الخيار مطلقا اي بتفصيل
الثمن بان قال بعت هذا الثوب بعشرة دراهم او بدينار على ان اخذ منك
ايهما شئت او على ان تؤدي الى ايهما شئت لا يصح لان جوازه ثبت الحاقا
بشرط الخيار كما ذكر وذلك انما ثبت في المبيع دون الثمن وكذا الحكم الاجرة
في الاجارة قوله لا تفضي الى المنازعة لان من له الخيار يستبد بالتعيين
قوله لان خيار الشرط لما كان الخ كذا في النسخ والصواب بلا ان بالواو لانه
وجه اخر للاستحسان قوله الحق محل الخيار به وذلك لان مشروعية خيار
الشرط انما هي للحاجة الى دفع الغبن قوله والحاجة الى هذا النوع من البيع ايضا
متحققة فكان في معناه قوله لان المقصود هو الحكم حاصله ان المعتبر في هذا
الالحاق انما هو تاثير الخيار بالحكم الذي هو المقصود الاصلي واما تاثير خيار
التعيين في العقد ايضا فامر زائد غير قادح في الالحاق فليتدبر قوله ثبت
بالاثر وهو ان ابن عمر رض اجاز الخيار الى شهر قوله ثبت الخيار فيه اشارة
الى ان قول المص راجع الى قوله فاوجب التخيير اي كلمة او اذا دخلت
في المهر توجب التخيير كمسئلة هذا الخ وهذا اذا كان التخيير صحيحا وكذا قوله
وفي الكفارات تفريع على ان او يتناول احد الامرين فيوجب التخيير
في موضع الاثبات كذا في بعض الشروح قوله بان كان المالان مختلفين
المنقسم اليهما هو المالان المختلفين قدره فليتدبر قوله لانه الاقل لكونه
متيقنا وهو في الصورة الاولى الالف الحالة وفي الصورة الثانية
الالف المؤجلة قوله ولهذا لو طلقها قبل الدخول يجب نصف الاقل اتفاقا
وجه ذلك عند ابي حنيفة هو ان الواجب في الطلاق قبل الدخول في مثله
وهو ما يكون التسمية فيه فاسدة المتعة ونصف الاوكس يزيد عليها غالبا

لا يصح

اجاز ابن عمر الخيار الى شهر

اوكس اقل القيمة

يوجب لاعترافه بالزيادة قوله فانه يجب الاوكس اي اقل القيمة قوله وعنده
يحكم مهر المثل معناه ان مهر مثلها ان كان مثل ارفعهما او اكثر فلها الارفع ان رضاها
به وان كان مثل اوكسهما او اقل فلها الاوكس رضاه به وان كان بينهما
فله مهر مثلها كذا في شرح الكنز للزيلعي قوله ثم عنده في مسئلة الحالة الخ وفي مسئلة
الالف الحالة والالفين المؤجلة ان كان مهر مثلها الفا او اكثر فلها الحالة
وان اقل فالمؤجلة قوله فالخيار لها ان شاءت اخذت الالف الحالة وان
شاءت كان لها الالفان الى سنة قوله وان كان اقل من الالف الخ وان
كان بينهما يجب مهر المثل كذا في شرح الكنز قوله على احتمال الاباحة ارادة
جواز الاتيان بالكل قوله والفرق بين التخيير والاباحة قال في التلويح المشهور

فرق بين التخيير والاباحة

في الفرق بين التخيير والاباحة انه يمتنع في التخيير ولا يمتنع في الاباحة لكن
الفرق ههنا هو انه لا يجب في الاباحة الاتيان بواحد وفي التخيير يجب ثم
ان كان الاصل فيه الحظر وثبت الجواز بعارض الامر كما اذا قال بع من عبيدي
هذا او ذاك يمتنع الجمع ويجب الاقتصار على الواحد لانه المأمور به وان
كان الاصل فيه الاباحة ووجب باحد واحد كما في خصال الكفارة يجوز الجمع
بحكم الاباحة الاصلية وهذا يسمى التخيير على سبيل الاباحة قوله والتخيير اخص
التخيير يريد باخصية الاباحة واعمية التخيير ان الاباحة حيثما تحققت تحقق
في ضمنها التخيير بدون العكس لا ما هو المصطلح عند اهل المنطق كما يتبادر
لان من شرطه صدق الاعم على كل ما صدق عليه الاخص ولا يذهب
عليك ان قولك كل اباحة تخيير لا يكاد يصح وقد افصح عن ذلك الشيخ اكمل الدين
حيث قال في تعليل هذا الكلام لان في كل اباحة تخييرا ولا عكس فتدبر قوله فان الكل
واجب عليه عندهم على سبيل البدل فاذا فعل احدها سقط وجوب باقيها

ثم اختلفوا

وجوب جميع
مذهب فقهاء

ثم اختلفوا فيما بينهم فقال ابو الحسين البصري المراد بوجوب الجميع عدم جواز
الاخلال بجميعها الا ان يجب الاتيان به وللمكلف اختيار واحد منها
وهو مذهب الفقهاء فعلى هذا يكون الخلاف لفظيا وقال بعضهم لو اتى بالجميع
يثاب على كل واحد ولو ترك يعاقب على ترك كل واحد فعلى هذا يكون
الخلاف معنويا كذا في الكشف وغيره وان رجح الاقتصر على ذكر المذهب
الثاني لان النزاع اللفظي لا يعتد به لكن الظاهر من كلامه هو ان يكون
ما ذكر مذهب جميع المذكورين من الواقفيين والمعتزلة وليس كذلك
على ما ظهر ففيه اجمال مورث للاخلال قوله يثاب على كل واحد منها
يعني ثواب الواجب كما صرح به في الكشف والا فيكون غير الواحد على
المذهب المنصور تطوعا والثواب عليه متفق عليه فلا يظهر المخالفة
بين المذهبين في ذلك قوله فكذا اذا اعتق عبدا من عبيده يعني ان
الواجب عتق واحد من الرقاب لا بعينه ويتعين باختيار المولى
قوله فاختيار المكلف كاف في صحة التكليف لما تقرر ان التكليف
يبنى على سبب العلم لا على حقيقته كما انه على سبب القدرة لا على حقيقتها
وسبب العلم قائم ههنا وهو الاختيار قوله لان كلمة او لايجاب واحد
لا بعينه الخ كذا في النسخ ووجه ارتباطه بما قبله غير ظاهر وكان الظاهر
ان يقول اولا لان كلمة او لايجاب واحد الخ ثم يذكر بعده الجواب المنفي
قوله فيخير الامام بين كل نوع الخ يعني في جميع قطع الطريق قوله اي يحبسوا حتى يتوبوا
هذا عندنا خلافا للشافعي فان معنى النفي عنده هو الطلب ليهربوا قوله وهو
ان الجملة اذا الخ يريد باحدى الجملتين المجازية بانواعها الاربعة وانما اكتفى
باطلاقها ولم يذكر انواعها لكونها معلومة بحسب العادة بخلاف انواع الجزاء

قوله وادع ابا برزة اي صالحه هو بالباء المنقوطة وبالزاء المعجمة هو هلال بن عويمر الاسلمي
ووقع في بعض النسخ ابا بردة بالباء الموحدة المضمومة والدال المهملة والاول
اصح قوله ولا يعين عليه بان يعين لاعدائه قوله اي ذلك الواحد الاعم الذي
يصدق على العبد والدابة قوله ولقائل ان يقول انه كذا في التلويح وقال
الفاضل الشريف في حواشيه اجيب بان العتق لا يتعلق بالمفهوم العام فلم يعتق
احد من الفقهاء بل ما يتعلق بالعتق هو الذات المبهمة وهو الفرد المنتشر في جنس
بين الافراد والذات المبهمة من حيث انها مبهمة دايرة بين العبد والدابة
والدابة لا يصلح محلا للعتق فبطل قوله وصار لغوا من الكلام قوله كما في قوله
لاكبر سنا منه اي لو ذكره عند قول المص وان استحالت حقيقته كما في بعض
الشروح لكان احسن قوله كما في الاكبر سنا منه يعني اذا قال لمن هذا ابني كما سبق
قوله اعلم انه لو قال مجازا هكذا في شرح جلال الدين الب لي وفيه بحث اذ المورد
في عبارة القوم هو ان هذا مجاز عن ذلك بكلمة عن وقلما يقع استعماله باللام
ولا يذهب عليك ان حمل جميع ما وقع في كلامهم ايضا على التضمين مثلا
بعيد جدا قوله معبرا عن المعنى المجازي كذا في النسخ والصواب معبرا به ويحتمل ان
يكون قوله معبرا على صيغة اسم الفاعل على ان يكون التعبير مسندا الى اللفظ مجازا
لكنه بعيد كما لا يخفى قوله لان كل واحد منهما مراد بانفراده يعني في او بخلافه في الواو
كما سيضح قوله ايهما كلم يحنث عليه الامتناع عن تكلمها جميعا وليس ان يختار الكلام
مع تكلم احدهما مقتصرا عليه ولو لم يكن للعموم بقي له اختيار كما في قوله لا اكلمن اليوم فلانا
او فلانا فان له ان يختار تكلم احدهما البتة ولا يجب عليه التكلم مع الاخر قوله
لان النكرة في موضع النفي تعم يريد بالنكرة لفظ الاحد فان تقديره لا اكلم احدا
منهما كما صرح به في التوضيح قوله مثال النفي قوله تعالى ما ذكر في المتن من المسئلة يعني

مثال

مثال النفي الا ان يكون مراده المثال في القرآن قوله ولو قال ولا كفورا الا يكون [illegible]
للمنهي عنه باطاعة احدهما وفيه بحث اذ قد سبق قبل اسطر ان المقصود بالنفي قد يكون
في صورة الواو ايضا كل واحد منهما لا المجموع عند دلالة الدليل على ذلك
والظاهر ان الدليل ههنا قائم اللهم الا ان يكون مبنى هذا الكلام على البادر
ظاهرا من غير النظر الى الدليل الخارجي قوله ولو قال جالس الفقهاء الخ كذا في النسخ
والصواب الا ان يجالس بكلمة الاستثناء كما في التحقيق وغيره الا يرى الى قوله
البر ان لا يكلمهما من غير حنث بمنزلة واو العطف الى اللاحق والواو
توجبه فتدبر قوله قلت المانع فلو قيل السؤال المذكور مع جوابه هذا ماخوذ من
شرح المنار لجلال الدين الب لي لكن فائدة ظاهرة لان فلانا او فلانا
في المثال المذكور كناية عن زيد او عمرو مثلا فالمستثنى هو التكلم لواحد من الشخصين
المخصوصين واما انشاء عدم التعيين من ذكرها بكلمة او لان عدم التعيين
ماخوذ في الاستثناء حتى يلزم ما ذكر الا يرى انه لو قال لا اكلمن فلانا او فلانا فله
ان يختار تكلم احدهما البتة ولا يجب عليه التكلم مع الاخر وكذا في قولك
جالس الفقهاء او المحدثين يجوز مجالسة الفقهاء [illegible] مع احد الفريقين
كما صرح به ولا يذهب عليك ان مؤدى ما ذكر ليس ذلك ثم ان ما سبق من كون
الاباحة من دلايل العموم قرينة صارفة للحرف او عن حقيقتها هنا كاف لدفع
السؤال المذكور قوله والفرق بين حتى والا ان ان حتى هي [illegible] بان حتى
الداخلة على المضارع بتقدير ان جارة لا عاطفة ولا ابتدائية صرح به في
اللب وغيره فليس في ذكر الفرق المذكور ههنا كثير فائدة قوله او ههنا بمعنى حتى
هذا قول الفراء وقال عيسى بن ابان ان او ههنا بمعنى الا ان وهو مذهب
سيبويه كذا في الشرح الاكمل قوله الى ان يتوب عليهم فتفرح بحالهم او يعذبهم

نستغني منهم كذا في الكشف قوله يعني نفي الا ثم ممتنة في جميع الاوقات الخ تفسير للكلام على الوجه
الثاني قال الرضي ان سيبويه يقدره بالا وغيره بالى والمعنى ان يرجع الى ان وحده
فان فسرته بالا فالمضاف بعده محذوف وهو الظرف اي الا زمن كذا الا
وقت ان تعطني حقي فهو في محل النصب على انه ظرف لما قبل او وعند من فسره
بالى مابعده بتأويل المصدر مجرور بأو التي بمعنى الى قوله فقال ما يعني الله تعالى
في لفظ الحديث ولا اطلاع على ماذكر في عامة الكتب وفي بعض النسخ الخ
قوله ونهى عليه الصلوة والسلام عن الدعاء الخ قد اقتصر في الكشف على ذكر الشق
الثاني وهو الظاهر لانه عليه الصلوة والسلام قدر على اصحابه عنده سؤالهم
الدعاء عليهم الدعاء عليهم بقوله ما يعني الله تعالى ثم فالنهي عن الدعاء عليهم بعد
ذلك لا يرى له وجه بخلاف النهي عن سؤال الهداية ويحتمل ان يكون
قول الشارح هذا عند دخل الرواية الثانية بل يكون كالفذلكة للاولى تبيين
على وجه التوزيع قوله وفيه بحث لان الخ كذا ذكره الشيخ اكمل الدين ثم قال
والجواب ان الكلام ساكت عن ذلك والساكت ليس بحجة على الاصح انتهى
ولعل تفسير الاية على الوجه المذكور سابقا حيث كان المعنى الى ان يتوب عليهم
فيتوقع بحالهم كافل لارتفاع هذا السؤال عن اصله فيصح الدعاء عليهم يعني عند اليوم
قوله والاول ممتنع اذ الدعاء على من تاب عليهم غير جائز وفيه كلام لجواز ان يكون
المنفي هو عدم الدعاء اعم من الدعاء لهم او عليهم لا الثاني فقط فيكون مفهوم
الغاية الدعاء لهم ان تاب عليهم والدعاء عليهم ان عذبهم قوله والثاني
تحصيل الحاصل ممنوع لجواز ان يكون المراد سؤال الهداية الدوام والثبات
عليها كذا قيل فليتأمل قوله والقائل انه يقول العدو لهم يعني ولا تعذر هاهنا
نقوله فانه ذكر في الكشاف تعليل لذلك المقدر او المفهوم من الكلام ثم ان

السؤال

السؤال مأخوذ من شرح المص قوله وهو يكبتهم ليس في عبارة الكشاف ذلك بل يحتمل
ان يكون مراده العطف على ليقطع كما اشار اليه العلامة التفتازاني في شرحه
قوله وكان الاولى ان يطرح المص قوله لاختلاف الكلام يحتمل الفساد وعدمها
يعدو فسادا من جهة اللفظ او المعنى قوله وتعذر العطف الخ هذا كلام ذكره
صاحب الكشف في صدد التكلم على قول القائل والله لا ادخل هذه الدار او ادخل
هذه ونقله الشارح هنا الى الاية المذكورة وفيه كلام لمكان قوله يكبتهم كما نقله
عن الكشف فالحكم بعدم فعل منصوب قبله في الاية لا يكاد يصح وقوله وهو
ليس لك من الامر شيء لا يجدي شيئا كما لا يخفى ثم ان ماذكره من التعذر المذكور
ايضا يمكن ادراجه تحت قول المص لاختلاف الكلام بل هو ظاهر فتدبر قوله
وفيه نظر فان فقدان المنصوب الخ كذا في الشرح الاكملي وليس بشيء لان
المضارع المنصوب مفرد فلا يكون ما نحن فيه من قبيل عطف الجمل وما ذكره
من السند وهو مسئلة لا تاكل السمك وتشرب اللبن للنحاة فيه ثلثة اقوال
الاول ان الواو ليست عاطفة بل بمعنى مع والواقع بعدها مفعول معه والثاني
انها حالية والثالث انها عاطفة لاسم على اسم فالتقدير في المثال المذكور
لا يكن منك اكل السمك وشرب اللبن كما صرحوا به في كتبهم وبالجملة ليس ذلك
ايضا من باب عطف الجمل في قول من الاقوال قوله فان المعطوف ارد كان
اشارة الى ما تقرر من انه يجب ان يكون المعطوف في حتى بعضا من المعطوف عليه
افضلا او ارذله قوله او المضاف محذوف في مواضعها اي بيان مواضعها
صحة الحمل على هذا المحل كلام لا يخفى قوله لان الفعل ينتهي لوجود نجاء كذا في الكشف
وذكر صاحب التلويح ان هذا فاسد لان دخول الجنة في المثال المشهور لا يصلح
منتهى الاسلام بل الاسلام حال الكفر واقوى على انه لو صح ذلك لكان حتى للغاية حقيقة

مناسبة بين الغاية والسببية

احتمل الصدر الامتداد وان لا فراغ المسبب الانتهاء اليه فلا ولى ان يقال في
المناسبة بين الغاية والسببية ان جزاء الشيء وسببه يكون مقصودا منه
بمنزلة الغاية من المغيا وفيه بحث من وجوه اما اولا فلان المراد بالاسلام
في المثال المذكور هو اسلام الدنيا بمعنى الانقياد وتحمل التكاليف ولابد عليك
ان دخول الجنة يصلح منتهى له واما ثانيا فلان الانتهاء الذي وضعت حتى يجب
ان يكون ملحوظا في كلام مقصدا وليس انتهاء الفعل بوجود انجزاء كذلك فيكون
استعمال حتى فيه مجازا لا حقيقة واما ثالثا فلان الغاية لا يجب ان تكون مقصودة
مما قبلها كما في اكلت السمكة حتى رأسها قوله لان الضرب يحتمل الامتداد ويحتمل التجدد
الامثال ثم ان احتمال الضرب للامتداد غير كاف في المقام فكان ينبغي ان
يتعرض ايضا لصلاحية الصياح لكونه منتهى له وتما يجب التنبيه له في هذا المقام
ان الامتداد او عدمه قد يعتبر في النفي كما في قوله تعالى حتى تستأنسوا فانه جعل غاية
لعدم الدخول وقد يعتبر في نفس الفعل فحتى يكون النفي مسلطا على النفي المغيا بالغاية
كما في هذه الامثلة فالمعتبر للمحل دون المنع كذا في التلويح قوله فاتاه فلم يتغده ثم
لكن شرط بره فعل الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء اي على ان يغطيه لا على ان
يعزيه او يؤذيه فانه لا يصلح سببا للجزاء كذا في الكشف قوله حتى اتغدى بدون
الالف هذا هو الصواب لانه عطف على المجزوم بلم حتى ينسحب حكم النفي على الفعلين
جميعا لا على مجموع الفعل وحرف النفي حتى لا يدخل في حيز النفي لفوت المعنى
وبطلان الحكم كذا في التلويح قوله كذا السماع عن مولانا حسام الدين السغناقي
هو صاحب النهاية ثم ان عبارة الاتقاني في التبيين هكذا قال صاحب الكافي
وقعت فوائد اصول فخر الاسلام عليه بخارا وقد وقع سماعي عنده وغيره من الاساتذة
بالالف فالظاهر ان هذا الكلام في تصنيف اخر له قوله وعنده تثبت الالف ومعلم

سغناقي

١٦

هذا ايضا من كلام الاتقاني وحاصله ما ذكره بعض الافاضل في ان العطف على
في المعنى على معنى ان لم يكن مني اتيان فتغد كما قيل مثل ذلك في قولهم ما تأتينا
فتحدثنا بالنصب اي لا يكون منك اتيان فتحديث وكما ان الفاء هناك متعين
للعطف ولا يصح كون المنصوب معطوفا على المرفوع بل اكتفى بالعطف على المعنى
فكذا هنا وبذلك يندفع ما قال صاحب التلويح من ان اثبات الالف غير مستقيم
اقول يؤيده ما ذكر في عامة كتب الاصول من ان استعارة حتى للعطف المحض
استعارة لم توجد في كلامهم بل هي من مخترعات الفقهاء وذلك لان الاصل
موكول الى استعمال العرب ليس المدار فيه الا السماع فافهم فتدبر قوله الا ان
الى قولهم انت خبير بان تنظر ما يحتمله بذلك فساده غني عن البيان قوله استعير
حتى هنا للعطف المحض اي التشريك من اعتبار غاية وسببية قوله لان المحض
الواحد لا يكون مجازيا ومجازيا اي المجازاة هي المكافاة ولا معنى لمكافأة نفسه قوله
ولا يصلح ان يكون بمعنى الاتيان قوله حمل على العطف بالفاء مجازا عليه ظاهر كلام
فخر الاسلام واليه ذهب صاحب التنقيح وقبلهما ابن الحاجب كذا قوله ولقائل
ان يقول المذكور سابقا هو كذا في التلويح لكن مراده بالمذكور سابقا هو المذكور
في كلام صاحب التنقيح فنقل الشارح بعينه الى كلام المصنف وليس كما ينبغي لان
قوله سابقا فان لم يستقم للمجازات ثم انه اجيب عنه بان كلام فخر الاسلام صريح
في اعتبار المجازات في مفهوم حتى السببية واما صحة اسلمت حتى ادخل الجنة
فلما اشتهر بين المسلمين من ان دخول المسلم الجنة مرتب على ادخال الله تعالى اياه
بلطفه وفضله لا بفعل الشخص لم يعرج الى تعقله بل الجزاء الدخول المطاوع لادخاله
الله تعالى وهو ليس فعله ونحن لا ندعي امتناع كون بعض افعال الشخص سببا لجهة
لبعض الاخر بل كون بعض افعال الشخص جزاء لبعض افعاله قوله نعم لزوم المجازاة والمكافاة

اشار بذلك الى ان مرادهم بالمجازاة ههنا هو معنى المكافاة لا معنى السببية مطلقاً كما
فى قول النحاة كلم المجازاة يدل عليه هذا المثال قوله لان تجوز الاستعارة هم
ممنوع بل يجوز ان يكون المناسبة بين التعقيب والغاية كما قيل قوله لانه
لا يتقيد بحال دون حال بخلاف الفاء فانها تدل على كون المعطوف عقيب
المعطوف عليه قوله وفايدته اى فايدة كونها بمعنى الفاء دوكونه لتعلق النظر الذى بغيره
بالثمرة لكان اولى قوله ان اتى وتغدى مع التراخى يحنث كما اذا لم يات اواتى
ولم يتغد بحث حروف الجار الاول الباء قوله معناه حرج بيعه هذا التقدير
هو وجود حرف الشرط فى المتن كما فى نسخ هذا الشرح وليست بموجودة لا فى
نسخ المتن ولا فى نسخ سائر الشروح وهو الصواب لان البحث فى هذين
المثالين ليس غير الحنث كما هو مقتضى حروف الشرط ثم ان كلام الشارح
بعد اسقط عند قوله بخلاف ما اذا اضاف الخ لا يلايم كلامه ههنا قوله والملحق
به تبع بمنزلة الالات والثمن فى البيع كذلك لان المقصود الاصلى فى البيع
هو الانتفاع بالمملوك وذلك فى المبيع والثمن وسيلة اليه لانه فى الغالب
من النقود التى لا ينتفع بها بالذات بل بواسطة التوسل بها الى المقاصد
قوله يكون سلماً كون الصورة الاولى بيعاً والثانية سلماً باعتبار وضع
المسئلة فان المبيع فى الاولى حاضر بخلاف الثمن بدلالة الالصاق وفى المبيع
والتنكير فى الثمن وفى الصورة الثانية بالعكس وهو صورة السلم كذا فى
بعض حواشى التلويح وبه يظهر معنى قول الشارح رح واذا لم يكن موجوداً قوله
ولا يجوز الا مؤجلاً لم يبين محمد رح فى الاصل اوفى الاجل فقيل ثلثة ايام وقيل اكثر
من نصف يوم وقيل شهر قوله يعنى يكون اخباره ملصقاً بالقدوم يعنى وذلك لان
الاخبار يقتضى مفعولين احدهما ههنا الضمير المنصوب المتصل والثانى محذوف

١٧٦٠

بدلالة حرف الالصاق فيكون معناه ان اخبرتنى خبراً ملصقاً بقدوم فلان
والقدوم اسم لفعل موجود بخلاف الثانى لعدم الباء فيه فصلح ان ما بعدها
مفعولاً ثانياً اذ هو فى تاويل المصدر فصار الخبر به القدوم لكنه لا يصلح بنفسه ان
يكون مفعولاً للخبر لان مفعول الكلام لا الفعل فصار المفعول التكلم بقدومه فكانه
قال ان كلمت بخبر قدومه والتكلم بالقدوم لم يستلزم وجود القدوم فشرط الحنث
قد وجد فى الاخبار كاذباً كذا فى بعض الشروح قوله فلا بد فيه من تقدير الباء وحذف
حرف الجر مع ان وان شايع مطرد قوله لان المفعول الثانى لا يجىء بدونه كذا ذكره
الرضى فى مبحث المتعدى وغير المتعدى حيث صرح بان استعماله بدون الباء غير جايز
فى السعة اتفاقاً فلا يجوز اخبرتك خروج زيد وان جاز فى قولك اخبرتك انه خارج
لانه واقع موقع الجر المصدر لا مفعولية وهو الظاهر من اساس البلاغة للزمخشرى
لكن صاحب الكشف ذكر ههنا ان الاخبار يتعدى الى المفعول الثانى بنفسه
وبالباء والظاهر ان كلام الاصوليين فى هذا المقام على ما قاله وذلك ان اعتبار
معنى الالصاق فى قوله ان اخبرتنى بقدوم فلان مبنى على ان الاخبار يتعدى
بنفسه وان الباء ليست للتعدية قوله قلت سلمنا ح انت خبير بان مدار الفرق
ليس دخول الباء وعدمه بل تضمن الاسناد وعدم تضمنه والمسئلة متفرعة ههنا
على الاول دون الثانى فالجواب بالطريق المذكور فى هذا المقام غير مفيد كما لا يخفى
على ذوى الافهام والصواب الاقتصار فى الجواب على منع ما ذكر فى السؤال من ان
المفعول الثانى لا يجىء بدون الباء كما اشرنا اليه فتدبر قوله لان الشرط فى معنى
النفى يعنى به الشرط فى المثال المذكور لا مطلقاً فانه اذا كان مثبتاً يكون بمحل
فلا يكون فى معنى النفى ولا النكرة الواقعة فى حيز العموم بخلاف ما اذا كان منفياً
كما نحن فيه فانه للمنع وتكون النكرة الواقعة فى حيزه عامة كما حققه صاحب التوضيح

مجازاة مكافاة

فى حروف الجار الباء

صورة بيع عكسه سلم

شرط الحنث فى الاخبار

اخبار يتعدى بانا

في مباحث الفاظ العموم وقال السراج الهندي في شرح المغني نكرة في موضع النفي
اذ معناه لا تخرجي خروجا فيكون عاما او هو نكرة في موضع الشرط وهو دليل
العموم ايضا انتهى وبنى كلام الشارح ههنا على ما حققه صاحب التلويح في مباحث
الفاظ العموم ان عموم النكرة في موضع الشرط مثل عموم النكرة في موضع النفي
فتدبر **قوله** فظهر ان ما ذكره الخ كذا في التلويح وكلام صاحب الكشف في مسئلة
التعدي في باب ما يترك به الحقيقة يوافق ما ذكره ههنا لكنه ذكر في موضع اخر ان
المصدر اذا لم يكن مذكورا صريحا لا يصح فيه نية التخصيص لانه لا عموم له حتى قال
في مسئلة ان اغتسلت ان نية التخصيص لا تصح لان المصدر فيه غير مذكور
فلا يقوم مقام الاسم وقال ايضا لا يقال انه مذكور معنى وان لم يذكر صريحا
لانه مذكور في حق صحة الفعل لا في اقامته مقام الاسم قضاء في حق اقامته
مقام الاسم كانه غير ثابت انتهى وبهذا يظهر ان كلام صاحب الكشف مضطرب
فتدبر **قوله** فيكون معناه الى ان اذن الخ فلو نوى الا باذني صحت نيته قضاء
وديانة لانه نوى محتمل كلامه وفيه تشديد عليه فيصدق كذا في شرح المغني
لسراج الدين الهندي **قوله** وان كان قليلا لا يذهب عليك ان حذف حرف الجر
من ان وان كثير وقياس مطرد على ما صرحوا به بخلاف حذفها من غيرهما
كما في قوله رؤبة في موضع القسم فقياس ما نحن فيه على ذلك في الحكم بقلته ههنا
ليس كما ينبغي خصوصا في مقام بيان شبهة هذا التقدير على ان كون هذا
التقدير اشذ القليل اسهل من ارتكاب المجاز ممنوع معنى ظاهر او الظاهر
انه اراد بهذا التنظير ما نحن فيه بذلك في تقدير خصوص الباء ولا حاجة اليه كما لا يخفى
قوله فان قلت الخ مورد السؤال كلام اصحابنا لكن ذكره مع جوابه بعد قوله ايضا
اشبه الخ اخرج الكلام عن الانتظام **قوله** واما وجوب الاذن الخ قد يتعذر ان البغاة

على ما ذهب اليه وهذا اشارة الى الجواب عنه **قوله** وهي قوله تعالى ان ذلكم الاية
لانه تعالى علل الدخول بغير الاذن بالاذى فالاجتناب عن الاذى يتوقف
على طلب الاذن في كل دخول ثم ان الضمير يعود الى اللفظية والعرفية العقلية
هو ان مقتضى العقل ان لا يدخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم من غير اذنه
لعظم شانه وكمال سلطانه كذا قيل **قوله** لكن للقائل ان يقول الخ يعني معترضا
على السؤال المذكور وهو ماخوذ من الشرح الاكمل والذي يظهر ان ولانه بناء
الكلام على التقدير المذكور على وجوب الاذن في كل خروج غير متوقفة
على تحقق العموم في ذلك المستثنى فليتدبر **قوله** لكن الجواب فاسد لان عدم
الحنث الخ كذا في الشرح الاكمل وانت خبير بان المجتهد فيه على هذا التقدير
عدم الحنث بالشك لا عدم الحنث على التقدير الاول فلا يكون ورود الشك
على المجتهد فيه على ان منشا الشك هو احتمال الكلام للوجهين لا احتماله للوجه
الثاني فقط كما هو مقتضى هذا الكلام ثم انه لو قال الشارح والجواب المذكور
فاسد الخ باسقاط حرف الاستدراك لكان كلامه ابعد من الاشتباه **قوله**
ولئن سلم فانه صحيح الخ اجيب عنه بان هذا انما يكون في تعارض الادلة اما
اذا وقع ذلك بين اجتهادين بان ادى احدهما الى اباحة شيء والاخر الى حظره
كما ههنا تعارضا وتساقطا ويرجع الى الاصل الذي هو الاباحة **قوله** فان قلت
مجاز فلم حمل الخ اشار صاحب الكشف الى دفعه بان معنى الشرط اقرب الى الالصاق
لان في الالصاق معنى الترتيب لانه ملصقا به متقدما على الملصق زمانا
ليتمكن الالصاق به والترتيب الزماني في الشرط والمشروط موجود بخلاف العلة
مع المعلول لان العلة مقارنة للمعلول زمانا انتهى وفيه نظر لان للقائل ان يقول
ان لصوق المسبب بالسبب اكثر من لصوق المشروط بالشرط حتى لو قالوا ان اضافة الحكم

تعارضا تساقطا

الى السبب حقيقة لانه اخص الاشياء به والى الشرط مجاز ولا يذهب عليك ان اعتبار الحقيقة اولى من اعتبار الترتيب لدلالة البا عليه بخلاف الترتيب **قوله** فيكون تنجيزا كما لو قال انت طالق بمشية الله تعالى قوله والطلاق الملصق بالمشية ذكره في شرح تذكيره باعتبار انه مصدر وتانيث المصادر مما يتسامح فيه **قوله** ذكره في شرح المغني للسراج الهندي رح اجيب عنه بان العبد اذا شاء طلاق امراته يقع الطلاق وان لم يتعلق بمشية الله تعالى والرواية في الكافي وغيره فيكون الطلاق بالتنجيز لا بالتعليق والكلام فيما اذا علق الطلاق بمشية الله تعالى ولم يوجد المشية من العبد **قوله** يقتضي وقوع الطلاق البتة والمذهب عدم وقوعه ولذا تصدى بالجواب عنه **قوله** فصار المحل تشبيها بالالة تفريع على الشرط لا على المجاز وان كان الب در ذلك **قوله** لان المسح مضاف الى اليد اذ التقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم اي الصقوها بها **قوله** لان ما بين اليد في العرف لان ما بين الاصابع كما في الكشف وغيره **قوله** وهو الاصابع قال المص في الكافي وذكر ان الفرض قدر ثلث اصابع لان البا اذا دخلت في المحل يتعدى الى الالة وهو غير مستوعبة عادة وحقيقة فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع حتى لو قطعها بلا كف يجب نصف الدية كما لو قطعها مع الكف والثلث اكثرها فيقام الكل التقدير مقام الكل الحقيقي انتهى ويظهر من تقريره ان تفسير الكثر اليد بالاصابع ليس كما ينبغي بل الصواب تفسيره بثلث اصابع **قوله** واذا مسح الراس الخ فيه تامل لان الكلام ههنا ليس الا في تحقيق ما هو الفرض لا في بيان ما يجوز كيف ومسح الكل مرة سنة **قوله** وكذا باكثرها لان الاكثر له حكم الكل فيما لم يرد النص بخلافه **قوله** اعتبر اقل ما يطلق عليه على صيغة المعلوم والمجهول لك فيه نحو ان اقل ما يطلق عليه اسم المسح هو شعرة او شعرتان وقيل لا بد

من ثلث

من ثلاث شعرات عندهم كذا في حواشي فصول البدايع **قوله** وقال ابو حنيفة رضي الله عنه رح ذكر في الكشف ان لنا في تقدير فرض المسح طريقين احدهما ما ذكره المص رح والثاني ان البعض مجمل فيتوقف بالسنة وهي توجب ان يقدر بالربع على ما عرف الا ان في اثبات الاجمال نوع ضعف فلهذا اختار الشيخ ههنا الطريق الذي بينا فانه اسلم انتهى وبهذا تبين ان الطريق المذكورة في المتن ههنا ليس مبناها الاجمال ثم البيان بالحديث كيف والتقدير على ذلك هو ربع الراس وفي الطريقة المذكورة ههنا هو ثلث اصابع وفي كلام الشارح ما يوهم المنقول عن ذلك فلا تغفل **قوله** وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بربع الراس في حديث المغيرة وهو ما رواه من ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته واعلم ان المفروض في الراس عندنا هو قدر ثلث اصابع في ظاهر الرواية وفي رواية ربع الراس وفي رواية قدر الناصية كذا في المحيط للامام السرخسي والمفهوم منه ان يكون ربع الراس غير مقدار الناصية والذي يفهم من عبارة الهداية رح ان المفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس ان يكون عينه **قوله** ولقائل ان يقول رح يمكن دفعه بان الممتنع هو تاخير البيان عن وقت الحاجة الى البيان وتحقق الحاجة الى بيان مقدار المفروض قبل ذلك ممنوع لتحقق المفروض في ضمن العمل بالسنة وهي مسح الكل فيجوز ان يجب على شخص ربع الراس عليها الا ان يبين المغيرة ما هو الفرض بخصوصه فلعله يجب على ان يكون هذا اول وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه بعد نزول الاية **قوله** ولم يثبت ذلك لا يبعد ان يقال ان كان بثبوت ذلك كما يجب تحقيقه في صحة هذا الاستدلال فذهب اهل الظن باصحابنا الحكم بان ذلك شرعيه عندهم

فرض المسح

ربع

ربع

ثلث اصابع

وان لم يبينوه لنا **قوله** لانه لم يبين ذلك قبله الخ نتقبل لما ذكر من كون اجمال الآية
بنا على ان يكون هذا اول وضوئه عليه السلام وقد ظهر اندفاعه هنا بما ذكرنا
من الجواب لانه ان اراد به تبيين الوضوء بخصوصه فتحقق الحاجة اليه قبل ذلك
ممنوع وان اراد تبيين مسح الراس مطلقا فعدمه ممنوع فتدبر **قوله** ولو سلم
الاولية فلا ينبغي التأخير الخ انت خبير بان اكثر الاحكام مشتركة في ذلك
فالمخلص منها هو المخلص فيما نحن فيه والامر في ذلك سهل **قوله** فان قلت في
الباء الخ يخفى على المحل قد يجاب عنه بان الحق ان الباء اذا دخل على المحل
لا يقتضي الاستيعاب لانها يقتضي عدمه فلا يرد السؤال وفيه بحث لان
كتب القوم مشحونة بان التبعيض في مسح الراس مستفاد من دخول الباء على المحل
فيرد عليه السؤال بآية التيمم لا محالة فتدبر **قوله** نعم ان الاستيعاب شرط
فيه هذا هو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة نعم لا يشترط الاستيعاب
بل الاكثر يقوم مقام الكل **قوله** والزيادة بمثلها الخ كذا في الكشف وقال المص
في الشرح انا عرفنا الاستيعاب ثمه بالسنة المشهورة فجعلت الباء صلة
ههنا بهذه الدلالة ولعل تغييره اسلم لان يكون ذلك من قبيل الزيادة على الكتاب
محل كلام **قوله** الوجه اسم للكل وكذا الذراعان اسمان للمجموع **قوله** لان على للاستعلاء
والدين يستعلي من يلزمه الذي يفهم منه هو ان معنى الالزام الذي كانت له على
في عرف الشرع من افراد حقيقته اللغوية لان الاستعلاء الذي وضعت له على اعم
من الاستعلاء صورة او معنى على ما هو جوابه وكلام صاحب الكشف والتحرير صريح
في ذلك بخلاف كلام المص في الشرح فانه صريح في خلافه حيث قال وعلى للالزام
لان حقيقة الكلمة من علو الشيء على الشيء تقول زيد على السطح ثم صار موضوعا
للالزام لان اللزوم والوجوب من فضيه لان ما يعلو الشيء يلازمه انتهى اذ المفهوم

اول وضوء

كتب القوم مشحونة بالتبعيض

على مستعلا

مستعلا صورة ومعنى

منه هو ان ما وضع له على لغة هو الاستعلاء صورة وان استعماله في الالزام
مجاز من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم ثم ان هذا حقيقة شرعية لكلمة على
كما اشار اليه صاحب التلويح فيحمل عليه ترجيحا للمحتمل على الموجب بالحكم **قوله**
ولا يحمل الباء على الشرط انت خبير بان الكلام في على لا في الباء والظاهر
سهو من قلمه تجاوز الله تعالى عنه **قوله** يجب ثلث الالف كما لو قالت بالف درهم
لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض **قوله** فيحمل عليه ان امكن كما نحن فيه
لان الطلاق وان دخل المال والمال غير قابل للتعليق بالشرط لكنه يصح
تعليقه بالشروط لما كان المال فيه تابعا فان قلت وجوب المال مشروط
بايقاع الطلاق فيكون طلقني شرطا وعلى الف مشروطا وكلمة على توجب
العكس قلت لما كان الكلام متحدا جعل دخولها على المال كدخولها على الطلاق
نظرا الى الغرض وقد اشار الى ذلك صاحب المغني **قوله** والمشروط لا يتوزع
على اجزاء الشرط فلا يجب شيء في المثال المذكور عنده **قوله** فان قلت ان
اراد الخ هذا السؤال مع جوابه المذكور ماخوذ من الشرح الاكملي **قوله** لكن ايرادهما
في هذا المقام بنى على المنقول عما حققه فخر الاسلام وحاصله ان كلمة على للزوم
وليس بين الطلاق وبين ما ازيها من المال مقابلة بمنعقد معاوضة فيحمل
على الباء بل معاقبة لانه يقع الطلاق اولا ثم يجب المال او بالعكس والتعاقب
معنى الشرط والجزاء لا معنى المعاوضة فكان الحمل عليه اولى من الحمل على الباء
قوله قلت اللزوم بين الشرط والجزاء لذاتهما الخ وفيه بحث ظاهر لان المراد
بالشرط ههنا هو ما علق عليه الحكم لا ما يتوقف عليه الشيء فيكون اللزوم بينهما
بعارض التعليق كما ان اللزوم بين العوضين بعارض التقابل فتدبر **قوله**
هذا شروع في بيان الضابط في ان الغاية الخ واعلم ان في بيان الضابطة

حقيقة شرعية

سهو من قلمه

بل معاقبة

من الى

غاية لا تدخل او تدخل

طريقة سرخسي

طريقة فخر الاسلام

بهذا الوجه للتقدم طريقين احدهما ان الغاية ان كانت قائمة بنفسها
لا تدخل وان لم يكن فان كان صدر الكلام متناولا لها تدخل والا او كان
في تناوله شك لا تدخل وهذا طريقة شمس الائمة السرخسي ومن تبعه كصاحب
وصاحب التنقيح والاخر ان الغاية ان كانت قائمة بنفسها لا تدخل الا ان
يكون صدر الكلام يقع على الجملة وهذا طريقة فخر الاسلام ومن تبعه كصاحب
المغني وقد ذهب في ذلك على صاحب التلويح فزعم ان كل من ذكر عبارة الغاية
بنفسها في الضابطة ذاهب الى انها اذا تناولها الصدر يدخل سواء
كانت قائمة بنفسها اولا واعترض على صاحب التنقيح وبنى الغفول عن طريقة
شمس الائمة وقصر النظر على كلام فخر الاسلام قوله احترازا عن الاجال المضروبة
للثمن والاجارة ذكر في الكشف ان الغاية غير داخلة في مدة الاجارة فالاحتراز
عنها ليس لان الحكم فيها الدخول بل لتميز القائمة بنفسها عن غيرها فتعطم
ان كلام صاحب التنقيح يدل صراحة على ان المراد بقوله موجودة قبل التكلم
وجود الغاية بصفة كونها غاية لا وجودها مطلقا وقد قرر الشارح فان
هذه الاشياء توجد في المستقبل بعد التكلم ظاهر في خلافه وان امكن تأويله
بذلك فتدبر قوله وقولنا غير مفتقرة احترازا عن الليل يريد به عن ما وقع اجلا مفروضا
للثمن او الاجارة فانه خارج بالقيد الاول على ما ذكره والذي يظهر من بعض ما فند
الشارح من الشروح ان المراد بالليل هنا هو المذكور في غاية الصيام بخصوصه
وفيه بحث لانه ايضا انما يوجد في المستقبل بعد التكلم فيخرج ايضا بالقيد الاول
اللهم الا ان تكون العبارة المذكورة مأولة كما اشرنا اليه قوله فانه يفتقر في استحقاق
اسمه الى محل اخر وهو النهار اه كذا في الشرح الاكمل لكنه محل بحث لانه مبني على ان
يكون المراد من قولهم غير مفتقرة في الوجود الى المغيا عدم الافتقار في استحقاق الاسم

افتقار في الوجود

جلال الدين

اسقاط

سؤال المعاقة (?)

جواب فناري

وهو تعسف لا يخفى على ان اللازم ح هو الافتقار الى المغيا وافتقار الليل على ما
ذكره الى زوال النهار دون نفس النهار اذ النزاع في المغيا لا يقال لو حمل الافتقار
على الافتقار في الوجود على ما يتبادر لزم ان يكون الليل المذكور في غاية الصيام
من قبيل الغاية بنفسها وقد جعله المص من قبيل غير القائمة بنفسها لانا
نقول خروجها عن الغاية بنفسها باعتبار القيد الاول في تعريفها لما كان المراد
وجودها قبل التكلم بصفة كونها غاية كما نبهنا عليه فتدبر قوله قال بعض الشارحين
يريد به جلال الدين الكرلاني (?) وكلامه مبني على ان يكون المراد بكون الغاية غير مفتقرة
في الوجود الى المغيا عدم افتقارها اليه في استحقاق الاسم كما تقدم من الشارح ايضا
افتقارها لاثره وقد منع الشارح مبنى على ان يكون المراد بذلك عدم افتقارها
اليه في الوجود فلا يذهب عليك ما في كلام الشارح من الدغدغة والاضطراب
قوله لكن لاجل اسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل انت خبير بان هذا مع ما يتوجه
عليه من السؤال لا تعلق له بما هو المذكور ههنا من الضابطة لان مبناه على ان
الغاية لا تدخل تحت المغيا مطلقا كما افصح عنه صاحب التنقيح فهو طريقة اخرى
في ادخال المرافق تحت حكم الغسل فلا يذهب عليك ما في كلام الشارح من خلط
المبين قوله ولقائل ان يقول اذا قرن بها هذا البحث للقاضي الامام ابي زيد
وقد اجاب عنه المولى الفناري بان هذا التحقيق لما وضع له مجموع القيد المعينة وضعا
نوعيا باعتبار معاني مفرداته وهذا جار في كل مركب الا انه اعتبر كل منهما مفردا
واجيب ايضا عنه بان مراد المتقدم انه لو لم يذكر الى المرافق لافاد ايجاب غسل المجموع
ومع ذكره افاد ان ايجاب غسل بعضه وهو من الكف الى المرافق فكانه اسقط
ما اوجب في الكلام ايجابه والاسقاط بهذا الاعتبار لا ان فيه ايجابا
واسقاطا حقيقة فتدبر قوله ثم تخرج بالقيد عن الاطلاق عطف على المنفي لا على النفي

وان هذه القاعدة غير مطردة لان من قال قرأت هذا الكتاب الى آخره
بانه معدود تخصيص القاعدة المذكورة بقرينة ان المقام مقام الافتخار بالمغيا لا
فلو قرى هو ايضا بعده من المغيا ولا يذهب عليك ان التخلف في الموارد
العارضة والموانع لا يقدح في الضوابط والقواعد قوله لان صدر الكلام يقتضي
الاباحة فيكون مما كان اصل الكلام متناولا للغاية ثم ان ذكر رواية الحسن
ههنا استطرادي والمراد ذكر ظاهر الرواية كما لا يخفى قوله كما قال الا يمان الظاهر
انه مثال لما كان في تناول صدر الكلام له شك وفيه بحث اما على رواية
الحسن فظاهر واما على ظاهر الرواية فلان مبناه ان في حرمة الكلام
الكفارة في موضع الغاية شكا على ما صرح به وذكره الشارح لا الشك في التناول
كما هو المذكور في المتن وكان منشأ اشتباه على الشارح وهو لفظ الشك
وانت خبير بان هذا الشك غير ذلك الشك بل لا تعلق لاحدهما بالآخر
كيف وحرمة الكلام ووجوب الكفارة يترتب كل منهما على دخول الغاية
في الحكم وعدمهما يترتب على عدمه فاعتبارهما في ضابطة دخول الغاية
وعدم دخولها مصادرة ظاهرة فليتدبر ثم اعلم ان صاحب التنقيح مع
اختياره في بيان الضابطة طريقة شمس الائمة اسقط قوله او كان
فيه شك وكانه ادرجه فيما لم يتناوله صدر الكلام والعلم عند الله الملك العلام
قوله في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فان الصيام لا يتناول الليل اي مطلقه
ينصرف الى الامساك ساعة بدليل مسئلة الحلف قوله اذ لا اختصاص للطلاق
بالمكان لانه اذا اتصف بالطلاق في مكان اتصف في الامكنة كلها
فاذا لم يصلح للتخصيص لم يصلح لان يجعل شرطا فيكون تعليقا قوله بان
اراد بقوله في الدار في دخولك الدار لان اللفظ يحتمله فيصدق ديانة وبينه وبين الله تعالى

في صدر الكلام شك

ولكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء قوله شاغلا الحال عن الطلاق والخبر
والخبر المجرور للدخول ولا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر ليكون كما هو المتبادر لانه
حينئذ ينعكس المعنى قوله فيتعلق بالدخول يعني ان الدخول يتعلق بوجود الدخول
فيصير كالمعلق به فلا تطلق حتى تدخل قوله اعترض عليه بان الزمان عرض
لا يبقى به الى آخره الجواب عنه ان الزمان عرض لكنه ممتد باعتبار تجدد امثاله
وانقضاء افراده شيئا فشيئا فيكون في حكم الجواهر الباقية بخلاف الدخول مثلا
قوله والاولى فيه ان يقال الخ يعني ان هذا الاعتراض بطريق المعارضة فالقدح
في تمام التعليل المذكور فينبغي ان يعدل عما ذكر من المدعى ويقال ان كلمة في ههنا
على حقيقته والمصدر زماني ثم ان هذا الوجه لا ينافيه قول البعض بتفسير بعض
الشرط لانه باعتبار الحال كما في تعذر كونه بمعنى مع لكن كلامه في الشرح مقصور
على الوجه المذكور اولا بقي ههنا بحث وهو الوجه الذي جعله الشارح اولى
ذكره صاحب التلويح في قوله انت طالق في دخولك الدار حيث كان الفعل
مذكورا ثم نقله الشارح الى قوله انت طالق في الدار حيث كان الفعل
مقدرا وانت خبير بانه لا وجه للقياس لانه يكون في الصورة الثانية تأويل
في تأويل بخلاف الصورة الاولى فتدبر قوله اشارة اليه اي الى انه لا يكون ظرفا
محضا قوله وقال بعضهم انه مجاز للشرط لمناسبة بينهما اذ الحكم يتعلق بكل واحد
منهما غير تعلق التأثير قوله لكن الاول اصح لانه لو قال الخ يعني ان كلام
علمائنا في جواب هذه المسئلة يدل على ان كلمة في فيما نحن فيه ليست استعارة
للشرط المحض فيكون ما ذكر دليلا ثانيا على اصحية الاول ولا نيا في ذلك كون
جواب هذه المسئلة من فروع ذلك الاعتبار كما يفهم من التلويح فتدبر قوله بناء
على انه لو قال انت طالق امس يقع في الحال لما تقرر ان من اقر بطلاق يكون

جواب

مع قبل بعد

ذلك ابقاعانه في الحال قوله لانه في المدخول بها يتبع الجميع لانها لا تبين بالكاولى
قوله لان اللازم في الذمة لا يكون في حضرته انت خبير بان هذا وجه اخر يتعين
الحمل على الوديعة ذكره بعضهم فلا وجه لنفيه الى الوجه الاول كما لا يخفى على من تأمل
الا ان يريد ان الكلام يتم فيثبت الاقل وهو الوديعة دون اللازم كما في الكشف
قوله بحيث لا يتوقف بالاضافة الى المعرفة التوص له ههنا خصوصا بهذه
العبارة فيه من الركاكة ما لا يخفى مع ما فيه من الاجمال المخل لانه ليس على الاطلاق
قوله لانها مخففة بمعنى الشرط ليس لها معنى آخر سواه يعني في حالة كونها للشرط
بخلاف غيرها من الادوات فانها يكون لها معان اخر في تلك الحالة
مثل الظرفية في حين واين الشرطيتين فلا يرد ان ان تجي للنفي وغيره لكن هذا
انما يتمشى على قول الامامين في اذ دون قول الامام كما سيجي فتدبر قوله المحتمل
للوجود والعدم عبارة عامة الكتب اي تحتمل للوجود فقط وهو الاظهر لكن
واد الشارح بالعدم العدم بقاء قوله الجملة صفة لخطا الظاهر انه سهو من قلمه
الشريف اذ الصواب انه صفة بعد صفة لاخر ثم ان قول المص لا محالة قيد للنفي
لا للنفي فلا تغفل قوله هو الحمل على الشيء او المنع عنه الاول نحو قولك ان لم
زيد يغتدي عن والثاني نحو ان دخلت الدار فانت طالق قوله وذلك لا يجوز
في الممتنع والمتحقق الوقوع اذ لا فائدة في الحمل على الممتنع والمنع عن المتحقق
والمنع عن الاول والحمل على الثاني تحصيل الحاصل قوله لان امراة الفار
انما ترث اذا كانت في العدة واذا كانت غير مدخول بها لا يكون لها
عدة بالطلاق كما عرفته قوله واذا نعبك خصاصة فتجمل اي ان تصبك فقر
ومسكنة فاظهر الغنى من نفسك بالتزيين والتكلف الجميل او كل الجميل وهو
الشحم والمذاب تعففا قوله معناه ان تصبك الخ انت خبير بان دخول الفاء في جزاء

ببادي

لا يجري شيئا لان غاية الدلالة على ان فيه معنى الشرط وهو مسلم عند الخصم وانما
النزاع في سقوط معنى الوقت عنه وليس في البيت دليل على ذلك الا بدليل الى انه
لو قيل ومتى تصبك خصاصة فتجمل لاستقام اللفظ والمعنى من غير سقوط معنى
الوقت وقد يستدل على ذلك بكون اذا في البيت مستعملا فيما ليس بقطعي واذا
ظرفا لا يستعمل الا في المقطوع لكنه يجوز ان يقال انه من قبيل تنزيل المشكوك
منزلة المقطوع لا مر ما كما علم في علم المعاني قوله وذا المخصوص بان قيل هو منقوض
بقول الشاعر اذا ما لقيت بني مالك فسلم على ايهم افضل ومبناه الغفول عما تقرر
عند اهل العربية من انه لا يكون معنى الشرط في اسم الا بتضمن معنى ان
ذكره الرضي وغيره قوله واذا تجاس الحيس يدعى جندب الحيس تخلط ومنه سمي
الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط وحاس الحيس اتخذه قوله اذ نعما للوقت
بدون معنى الشرط فيه والدليل عليه عدم الجزم لان الشرط والجزاء اذا كانا
مضارعين فالجزم واجب قوله مجازا انت خبير بانه غير ملائم لما سيجيء من
ان ولي الا يكون تطبيقه لكلام المص غير ملتزم قوله بل اذا ادى
بعدم السقوط كذا في الكشف وحاصله يرجع الى ان معنى لما لم يسقط معنى
الوقت عنها مع كونها اقوى من اذا في معنى المجازاة لازمة لها فلان لا يسقط
من اذا اولى وفيه بحث لان ذلك انما يفيد ان لو كان مستند الامام
والكوفيين توهم المنافاة بين الوقت والشرط وليس كذلك بل مدار الخلاف
انما هو الاختلاف في وجه استعمال العرب وتعيين ما وضعت اذا بازائه
ثم انه اذا استثنى موضع الاستفهام عن موارد استعمال متى لا يظهر الوقف
بينه وبين اذا في لزوم المجازاة وعدمه فتدبر قوله في غير موضع الاستعمال مثل
قولك متى القتال او متى خرج زيد قوله ويمكن ان يقال اذا موضوعة تارة بازاء

الوقت فقط

ونارة بازاء الوقت والشرط جميعا وان فلكون اذا حقيقة في الوقت فقط
على قولهما ليس مما يقبل النزاع لان عبارات عامة الكتب صريحة فيه **قوله** قلت لا يدل
لان اذا اذا استعمل للشرط يكون مستعملا في بعض ما وضع له كذا في شرح جلال
الدين الباني وفيه بحث ظاهر لان الوقت لا ينفك عن استعماله للشرط
على قولهما كما صرح به في هذا المتن وعامة الكتب فكيف يتحقق الاستعمال في بعض
ما وضع له ثم ان عبارة الباني هكذا واما قول المص وقد يستعمل فمعناه قد يراد
بعض ما وضع له ولم يتعرض لكونه مجازا او حقيقة قاصرة لاختلاف فيه
فتدبر **قوله** والاولى منه ان يقال بعد لم يستعمل كذا في التلويح لكن محل
الاشكال انما هو قول فخر الاسلام وقد اشترط مستعارا مع قيام
معنى الوقت ولا يذهب عليك انه غير متحمل للتوجيه المذكور **قوله** ومما
يدل على ما ذكرنا من ان اذا كمتى في عدم سقوط الوقت عنه كما قال ابو الا
قوله بالاتفاق اما عندهما فلما ذكر واما عند الامام فلان الامر صار بيدها
بالتفويض ثم على اعتبار انها للشرط يخرج من يدها وعلى اعتبار انها للوقت
لا يخرج فلا يخرج بالشك وبهذا التفصيل يظهر ان ذكر قوله بالاتفاق ههنا
ليس كما ينبغي لايهامه لتنويع جواب المسألة عندهم جميعا على ما ذكر وليس
كذلك كما لا يخفى **قوله** كما في قوله ان لم اطلقك وذلك لان اذا عنده مشترك
عنده بين الظرف والشرط فان حمله على الشرط لم يقع الطلاق حتى
يموت احدهما كما في ان وان حمل على الوقت يقع في الحال كما في متى فلا يقع
بالشك **قوله** اي البطلان انت خبير بان الظاهر ان يكون الاشارة الى
مجموع ما ذكر من الحمل على السؤال عند الاستقامة والبطلان كيف عند عدمها
لان مسألة الطلاق ايضا متفرعة على ذلك فتدبر **قوله** لان العتق لا كيفية له قال

فنذكر من لفظ الشرط

كيف

في التلويح لقائل ان يقول انه يكون معلقا ومنجزا على مال وبدونه على وجه السنة وغيره
مطلقا او مقيدا بما يأتي من الزمان وكل هذه كيفيات **قوله** يتعلق الحرية بالمشيئة
فلا يعتق ما لم يشاء في المجلس **قوله** يعني اذا قال انت طالق كيف شئت يلوح للخاطر
الفاتر ههنا بحث وهو ان كيف في هذا المثال ليس بباطل لا محالة بل معمول به
وقد صرح في التوضيح وغيره ان كلمة كيف في مثله ليست للسؤال عن الحال بل صارت
مجازا او معناها انت طالق باية كيفية شئت وح يكون بين استقامة السؤال
عن الحال والبطلان واسطة وهو استقامة المعنى المجازي فكيف يصح قول المص
ان استقام السؤال يحمل عليه والا بطل فتأمل **قوله** بالرفع يعني بالعطف على الفعل
والظاهر انه بالجر عطف على الوصف لان الواحد ايضا قدر فلا يصح اسناد البقاء
الى القدر مطلقا بل الباقي هو ما فضل على القدر الواقع **قوله** اي الثلث فيه كلام
لان لفظ القدر على ما اختاره معطوف على الفضل الذي هو فاعل لقوله بقي
ولا يذهب عليك ان الباقي حينئذ ليس الثلث بل الاثنين وكذا على ما ذكرناه في الجر
الصواب لان ما فضل على الباقي ليس الثلث كما لا يخفى **قوله** فان نوى بهما يقع
ثلاثا فان شاءت بائنة وقد نواها الزوج يقع بائنة وان شاءت ثلثا
وقد نواها الزوج تطلق ثلثا **قوله** وان اختلفت بان شاءت ثلثا ونوى الزوج
واحدة او بالعكس وفي جامع الاسرار ان الحكم في العكس وقوع الواحدة البائنة
وهو مخالف لما في عامة الكتب **قوله** كان ينبغي ان يستقل باثبات ما فوض
اليها اعتبارا بابانة التفويضات **قوله** لا يقال على هذا ينبغي ان لا يجوز اه الظاهر
ان الاشارة الى ما ذكر من ان المفوض اليها من جهة الزوج ما يملك الزوج
ايقاعه بقوله انت طالق وذلك لانه لا يصح نية الثلث في قوله انت طالق
كما علم في محله وان المراد بانت طالق ما وقع فيما نحن فيه من المالك الا يجوز انت طالق

كما ثبت ولان عدم صحة نية الثلث فيه منصوص عليه في عامة الكتب فلا يكون
لذكره بالابتغاء وجه ثم ان هذا السؤال مع جوابه المذكور مسطور في بعض الشروح بعينه
غير ان عبارته ينبغي ان يجوز بالاثبات دون النفي فيكون المراد بالثابت
ما هو المتبادر منه ومنشأ السؤال هو صحة نية الثلث فيما نحن فيه فيكون
الاشارة اليها ويحتمل ان يكون لغلطة لا في عبارة الشارح سهوا من القلم فتدبر
قوله لعدم انفكاك احدهما عن الآخر لا يذهب عليك ان مساق الكلام على ان المدار
في تلك التسوية هو امتناع قيام العرض بالعرض فتعليلها بعدم الانفكاك
ههنا غير متوجه لان عدم الانفكاك احدهما عن الآخر لا تعلق له بالامتناع
المذكور لانه اذا ثبت لزم تعلق احدهما بالمشية تعلق الآخر سواء قام احدهما
بالآخر او قاما بشيء آخر فليتأمل قوله وهذا صريح في اصالة احدهما وفرعية الآخر
كذا في الشرح الاكملي وانت خبير بان ما يظهر منه هو الاصالة لاحدهما من
حيث كونه موصوفا والفرعية للآخر من حيث كونه وصفا له وهذا مما لا مجال
لانكاره وليس النفي في كلام بعض الشراح فذلك بل الاصالة والفرعية اللتين هما
باعتبار المحلية والحالية على ما يظهر من كلامه قوله بل بالخلاف مبني على عدم انفكاك
الوصف عن الاصل لان ما يكون محسوسا يعرف وجوده ح قال في الشرح الاكملي
لانه لما فوض وصف الطلاق اليها يكون ذلك تفويضا لنفس الطلاق اليها
ضرورة ان الوصف لا ينفك عن الاصل ولان وجوده لما لم يكن محسوسا
كان معرفة وجوده بآثاره واوصافه فكان معرفة وجوده مفتقرة الى الصفة
كافتقار صفته في وجوده اليه فكان وصفه بمنزلة اصله ولا يذهب عليك في كلام
الشارح من خلط احد هذين الوجهين بالآخر قوله ان في عبارة المصنف تسامحا
كذا في الشرح الاكملي ولا يذهب عليك انه ليس مراده بكون الوصف بمنزلة الاصل

انه بمنزلته في جميع الوجوه او في التفويض بخصوصه حتى يرد عليه ذلك بل لم كونه
محتاجا اليه وفي الاصالة والمتبوعية كما صرح به في عامة الكتب فلا تسامح في
الكلام فضلا عن القلب قوله وهو غير منصوص عنه لخصم يعني ابا حنيفة رح قوله والاول
اظهر لانتفاء المخصص الا انه اذا ظهر الاختصاص على ذلك كذا في الشرح الاكملي
قوله في باب الطلاق الظاهر ان هذا التقييد مفيد منشؤه كون المثال في باب الطلاق
قوله قلت هذا انما يستقيم لخ والاقرب ما في شرح المغني للقاآني من ان الاصل في باب الشرط
وغيرها وقيل فيه نظار جعلهما مجازا عنهما اولى من جعلهما مجازا عن غيرها انتهى وهو الموافق لما نقله
صاحب الكشف عن الفوائد الظهيرية على انه قد سبق منا في مباحث اذا ان ائمة النحو
صرحوا بان معنى الشرط لا يكون في اسم الا بتضمن معنى ان فتدبر قوله لانه مباين له فان
قلت التجوز باعتبار اطلاق اسم احد المتقابلين على الآخر ليس بعزيز في كلامهم قلت نعم
لكن صاحب التلويح ذكر في مباحث المجاز ان العلاقة في ذلك الاطلاق ليس بلزوم
اللزوم الذهني للاتفاق على امتناع اطلاق الاب على الابن بل هو من قبيل الاستعارة
بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم او تفاؤل او مشاكلة او نحو
ذلك ولا يذهب عليك ان من صدر منه هذا الكلام ليس من شأنه مثل
هذه الاعتبارات فتدبر قوله سبب نزول الآية جواب عن استدلالهم بالآية
وقد يجاب عنه ايضا بان المدعى هو انه اذا اكتفى عن علامات الاناث بعلامة التذكير
عند الاختلاط كان الكلام شاملا لا للنوع بعينه وما ذكرتم ليس كذلك قوله قبل الاجر
فيه ما فيه الاستعمال بان يقال لما ظهر المراد به ظهورا بينا بالاستعمال يعني يكون
ظهور دلالته بسبب كثرة الاستعمال عام صحوا قوله ولكن لا حاجة الى هذا القيد
لدلالة مورد القسمة عليه لان هذا القسم في بيان وجوه الاستعمال ولا يذهب
عليك انه دلالة مورد القسمة على ان ظهور الصريح بكثرة الاستعمال محل بحث

الا يرى الى دخول الحقيقة والمجاز فى ذلك المورد على انه ينبغى ح ان يخال الاحتراز
عن الظاهر ايضا على تلك الدلالة وقد يقال لا حاجة الى قيد الاستعمال لان تمام
الانكشاف يحصل بالتخصيص والتفسير كما يحصل بكثرة الاستعمال فعلى هذا يخرج
قيد النص والمفسر ولكن لا يدخل الظاهر اذ ليس فيه الظهور البين بل مجرد
الظهور واليه مال القاضى ابو زيد وشمس الائمة كذا فى الكشف وهو الاظهر
لما مر غير مرة من انه لا تباين حقيقيا بين هذه الاقسام فيجوز ان يكون لفظ
واحد نصا او مفسرا او يكون مع ذلك صريحا فيما اريد به بل الحمل عليه متحتم اذ
النص والمفسر ليسا بكناية لا محالة فلو لم يدخلا فى صريح يلزم تثليث القسمة ولم يقل به
احد وكون مورد القسمة ههنا موجبا لاشتراط الاستعمال فيه غير قادح فى ذلك
كما توهمه صاحب الكشف وتبعه جميع الشراح على ما اشرنا اليه **قوله** يؤيد هذا
ان المص عقب ذكر الحقيقة والمجاز لو قال بعد ذكر الحقيقة والمجاز لكان اظهر
فى المراد **قوله** اقول هذا مشكل لانه بنا فى قوله حتى استغنى عن العزيمة يمكن ان يجاب
عنه بان صدور الكلام من الرجل لا بد منه فى ثبوت الاحكام لما او عليه ولو علما
والذى تلفظه ههنا وقراره هو لفظ المراة لا لفظ الذى يلزم منه حقيقة خطاب ... يتصف
المخاطب بالطلاق وههنا ليس كذلك ويؤيد ما قلنا انه قال فى العقبة بعد قوله
لا يقع ما لم يقصد خطابها به فتدبر **قوله** اى بالاستعمال الظاهر انه تقييد لاستتار
لا تغيير لتفسير المجوز لان ما ذكر فى الشرح الاكمل من ان الانسب ان يجعل الضمير به
فى تعريف الصريح والكناية راجعا الى الاستعمال واللام واللام فى المراد يقوم
مقام الضمير فى التعود الى ما قبله تعسف ظاهر ثم ان مبنى هذا التقييد هو ما ذكر فى تعريف
الصريح من لزوم قيد الاستعمال وقد مر ما يتعلق بذلك فلا تغفل **قوله** كها وانتا طالق
وانا وانت كذا فى كتب هذا الفن وفى شرح الكافية للرضى ان انا وانت ليس بكناية

لانه

لانه تصريح بالمراد وضمير الغائب كناية اذ هو دال على المعنى بواسطة ما يعود اليه
غير صريح فيه انتهى والظاهر ان مبناه اختلاف الفنين فى تفسير الكناية وفيه
كلام فليتدبر **قوله** وقد شرط قيد الاستعمال فى التعريف فيه كلام ولعله لو قال مع ان
المقام بيان وجوه الاستعمال لكان اصوب **قوله** قلت انما وضعت ليستعملها
المتكلم بطريق الكناية فلذا كانت كنايات فى نفسها وان تعينت معانيها بالقرائن
الحالية كما فى المتكلم او المقالية كما فى ضمير الغائب كذا فى فصول البدايع وتحقيقه
ان كونها كناية انما هو قطع النظر عن القرائن وهو المفهوم من عبارة المص ايضا
وهكذا تسميتهم اسماء الاشارة والموصولات بالمبهمات وان كانت معارف
وذلك لان اسم الاشارة من غير اشارة حسية الى المشار اليه مبهم عند المخاطب
كذا الموصولات من دون الصلات مبهمة عند المخاطب وبهذا يظهر اندفاع
السؤال الاتى لان كونها معارف انما هو مع ملاحظة القرائن بخلاف
كونها كناية على ما اشرنا اليه **قوله** وفيه تامل الظاهر ان وجهه هو ان حالة الاستعمال هو حالة
تعيين المراد بالقرائن فلا يمكن استعماله فى تلك الحالة بغيره ولعل مراد القائل ان حالة
الاستعمال الضمير فقط مجردا عن القرائن الحالية او المقالية فيرجع الى ما ذكرناه فتدبر **قوله**
اى حكم الكناية ان لا يثبت الحكم الشرعى بها يشير بهذا التفسير الى ان الوجوب
بمعنى الثبوت لا بمعنى اللزوم كما هو المتبادر وح يكون مورد الكلام صحة العمل بها بدون
النية وانما يكون اشتراط النية لوجوب العمل لا لصحته وليس كذلك كما لا يخفى **قوله**
او ما يقوم مقامها عطف على قوله بنية المتكلم والضمير للنية ثم انه لا اعتبار بالدلالة
عند الشافعى بل لا بد من النية ذكره الزيلعى **قوله** وهو ان هذه الالفاظ كنايات توقفه
على النية كذا فى الشرح الاكمل ولا يبعد ان يعلل باطلاق لفظ الكناية عليها فى عبارة
الفقهاء **قوله** فيجب ان يقع بها الرجعى كما اذا قال انت طالق ثم ان الواقع بها

مذهب الشافعي ما ذهب اليه عمر وابن مسعود رضي / ما ذهب اليه علي وزيد رضي الحنفي

عند الشافعي هو الرجعي فيكون اطلاق الكناية عليها حقيقة على اصله وما اختاره هو مذهب
عمر وابن مسعود وما ذهب اليه هو مذهب علي وزيد رضي الله عنهما **قوله** لكن الابهام فيما
يتصل به وبذلك شابهت الكناية فاحتاجت الى النية وان كانت صريحة **قوله**
بل باعتبار ابهام المحل محلها الوصلة وهي متنوعة قد يكون بالنكاح وقد يكون بغيره
فاشتبه المراد بالنسبة الى المحل الذي يظهر اثره فيه لانه لم يعلم اي محل اراد **قوله**
فالحاصل انها كنايات حقيقة ح انت خبير بان الاصوب ان يقول فالاولى
ان يقال انها كنايات ح لان ما ذكر ليس حاصل ما ذكر في المتن ولا في الاعتراض المذكور
بل هو طريقة اخرى اختارها القاآني وقرر عليها كلام صاحب المغني ثم انه لا يمتنع
تخريج عبارة المص في المتن عليها بان يجعل الغير في بها الى كنايات الطلاق الملحوظة
مع الاضافة لكن كلامه في الشرح انما يوافق التقرير السابق **قوله** والنسبة بين
الكناية والمجاز مبني على اصطلاح اهل الاصول واما على اصطلاح اهل البيان فهي مباينة
للمجاز على ما تقرر في محله **قوله** والاظهر انه استثناء ح كذا في الكشف وغيره لعل وجهه
هو ان معنى اعتدي مثلا غير مستتر بل ظاهر على كل احد لكن الابهام فيما يتصل به كما في
البائن فيكون الاستتار لا في نفسه بل باعتبار ابهام المحل فجعل مثل البائن كناية
مجازا وجعل مثل كناية حقيقة بحكم ظاهر وحين كان الاستثناء في قوله كانت
براين لا يكون مؤدى الكلام كون اعتدي مثلا كناية حقيقة لكن يرد عليه ايضا انه
اذا كان مثل البائن ومثل اعتدي مشتركين في كونهما كناية مجازا فتفريع وقوع
البينونة في القسم الاول على كونه كناية مجازا مع تخلف ذلك في القسم الثاني بلا بيان
فرق او وجود مانع ليس كما ينبغي وهذا الذي يلوح بالبال الان ولعل الله يحدث
بعد ذلك امرا **قوله** فلان القعدد يقال اعتد ماله اي حسب عدده **قوله** فان قلت
السبب انما يطلق على المسبب اذا كان ح هذا السؤال لصاحب التنقيح مبناه اشتراط

اعتدي غير مستتر

فهو مجتهد

ماذا

ماذكر في صحة اطلاق السبب على المسبب وهو مختار بعض الفقهاء لكن عامتهم على ان المعتبر
في ذلك هو الشرط المذكور في الجواب وقد سبق ما يتعلق بذلك في بحث المجاز فتذكر
قوله قلت الشرط في اطلاق المسبب ح وقد يجاب عنه بان السبب ههنا علة
مطلقة كما يقال النكاح سبب للحل والطلاق علة لوجوب العدة شرعا كما ذهب
اليه الفقهاء والدخول شرط فلا يرد تخلف الحكم عنه في غير المدخول بها والاستعارة
للعلة جائزة كيف كانت كما سبق **قوله** كالعدة تجب على ام الولد وهي النواجب
بالوفاة تربص زمان مقدر لا اعتداد الاقراء الثابت بقوله اعتدي
وكل منا مِنة كذا في التحقيق **قوله** وان يكون صفة للمراة اي واحدة عند قومك
او منفردة عندي ليس معك غيرك او واحدة نساء العالم في الكمال او الجمال
قوله فاذا نوى الطلاق يكون رجعيا وصار كانه قال انت طالق تطليقة واحدة
ولو قال هكذا ونوى الطلاق صح **قوله** ولو لم يجعله بائنة فيه تسامح لان
الموصوف هي البينونة والتقدير انت بائنة بينونة واحدة **قوله**
وان لم يعرب بان اسكن الهاء على الوقف **قوله** بل واحدة بالنصب ح
هذا جواب بطريق النزول فيكون الترقي في محله ثم انه لم يتعرض لتوجيه احتمال
السكون للوجهين لظهور التحمل فيه بخلاف صور تحقق الاعراب **قوله** اي انت
ذات طلقة واحدة لا يذهب عليك ان جعل المصدر المحذوف من قبيل
رجل عدل كما قال الزيلعي اقل كلفة منه ثم ان تعدد الوجه الصحيح وفي توجيه
ذلك ابلغ في تبكيت الخصم فلو جمع احدهما لكان اولى **قوله** وهذا المحل غير
قابل فيكون نسبة الى الزنا قال شمس الائمة في اصوله فهذا الكاف ايضا
موجبه العموم لانه حصل في محل يحتمله فيكون نسبة له الى الزنا قطعا بمنزلة الكلام
الاول بناء على ما هو موجب العام عندنا انتهى ويوافقه عامة كتب الفقه وبالجملة

استدلال بعبارة النص

عبارة غير في كلام الشارح سهو من القلم يشهد به العقل ايضا كما يشهد به النقل
فتدبر قوله وقيل بالعكس لو قال وقد يطلق على عكسه كما في شرح المغني للقاآني
لكان اصوب اذ لا خلاف في اطلاق الاستدلال على كل منهما قوله وفي عبارة
تسامح وفيه بحث لان التسامح انما يتصور فيما لو اطلق الاستدلال واريد
نوع من الكتاب وليس فيما نحن فيه ذلك غاية الامر انه لم يفسر ذلك
النوع من الكتاب بطريق جعله موضوعا واكتفى بمعلوميته ذلك النوع
في ضمن تفسير الاستدلال فيحتاج الى نكتة لكونه تغيير الاسلوب وبهذا التقرير
عرفت ان قوله عده منها ليس له وجه صحة قوله لكن لما لم يعد اقسام بروزه
يعني اقسام هذا القسم وفيه تأمل قوله لا العمل بالجوارح لفظه في قوله تعالى
اقيموا الصلوة مثلا استنباط وجوب الصلوة لا فعل الصلوة قوله
اراد بظاهر الكلام ان العمل بما سيق الكلام له عمل بشيء ظاهر يشير الى ان
اضافة الظاهر الى ما سيق بيانية وفيه بحث ظاهر اللهم الا ان يكون
الكلام على تقدير المضاف والمراد ظاهر لفظ ما سيق فتدبر ثم ان
الظاهر في عبارة اراد بظاهر ما سيق قوله والاولى ان يقال هو العمل
بما سيق له الكلام لان المقصود وهو الاحتراز عن اشارة النص يحصل
بذلك قوله قلت المراد الكلام من الكتاب والسنة فلا يكون اعم لا يذهب
عليك انه اذا جوز مثل هذا التقييد فما المانع من تقييد الكلام بما هو نص
فلا يكون فيه اشارة الى ان المراد بالنص ليس ما تقدم ذكره ثم ان
الكلام ههنا في اقسام الكتاب ودخول السنة فيه دخولا تقيديا غير مسلم
ولا لازم الا ترى الى قول المص في اول مباحث السنة الاقسام التي سبق
ذكرها ثابتة في السنة قوله مع ان الكلام ليس مسوقا لها بل مسوقا

لبيان العدد قوله والمراد من المسوق له ههنا اعم الخ بخلافه في تعريف
النص كما في التحقيق واعلم ان المراد من كون الكلام مسوقا لمعنى ان يدل
على مفهومه مطلقا سواء كان مقصودا اصليا او لم يكن وفيما سبق في
بيان النص والظاهر ان المراد من كون الكلام مسوقا ان يدل على معنى
معتبرا بكونه مقصودا اصليا فدخل في السوق ههنا ما يدل على معنى
ولا يكون مقصودا اصليا منه ولم يدخل فيه فيما سبق قوله ليس بنظم كلام
التوقيف بل ابتداء كلام الخ والتوقف منه الاشارة الى تعليل تسمية
هذا القسم اشارة كذا في الكشف قوله على اختصاص الاب بالنسبة
اليه لتثبت الباء صلة الاختصاص كما يتبادر لغة والمعنى ثم الظاهر
في العبارة على اختصاصه بالاب قوله حتى لو كان الاب قرشيا الخ
ذكر في التلويح اشارة الى دفع ما يقال من ان الولد ينسب للكلام ويرث منهما
كما يرث من الاب فما فائدة تخصيصه بالاب قوله لان كلا منهما يفيد
الحكم بظاهره ولو كان الظهور من وجه كما في الاشارة ثم ان الظاهر
ان يقول لان كلا منهما ثابت بنفس النظم كما في التحقيق وشرح المص
قوله اشارة الى انه يجوز ان يقع الخ تغيير الكلام المذكور هو الموافق
لما في التقويم وقال صاحب التحقيق بعدما فسر الكلام بذلك وفي بعض
الشروح هما سواء في ان يثبت الحكم بهما قطعا وفي التلويح الثابت
بالعبارة والاشارة سواء كان الثبوت بالنظم وفي القطعية عند
الاكثر ثم قال في موضع اخر والصحيح ان كلا منهما قد يفيد القطع وهو الاصل
وقد يفيد الظن انتهى ووجه ذلك انه قد يستدل بالعام المخصوص مثلا
عبارة واشارة فتدبر قوله فيكون عاما قابلا للتخصيص هذا مذهب الشافعي

دفخر الاسلام وقال القاضي الامام ابو زيد لا يحتمل التخصيص تاكيد لقوله لغة فيه تامل
لانه انما يظهر لو كان المراد باللغة ما يقابل الاجتهاد فقط وسياق الكلام
الشارح لا يلايمه والذي يلوح للخاطر الفاتر ان الاحتراز عن الاقتضاء
والمحذوف ايضا انما هو بقوله بمعنى النص وان قوله لغة متمحض للاحتراز عن
الرأي والاجتهاد ويتميز به الدلالة عن القياس فيظهر كون قوله لا اجتهادا
تاكيدا قوله لان المقصود من الضرب لا يطلق لم المذكور في الاية هو النهي عن التأفيف
لا عن الضرب فليس هذا المقام مقام تحقيق المقصود من الضرب بل المقصود
من التأفيف ولعله سهو فتدبر قوله ويمكن ان يقال بما قاله يؤدي المعنى المقصود
مع الاختصار فكان اولى على ان دخول الكاف على ما ليس بمثال في الحقيقة
شائع كدخوله على ما ليس بمشبه به حقيقة كما في قوله تعالى كماء انزلناه من السماء
قوله ردا لما قاله بعض الاصوليين هم اصحاب الشافعي وبعض اصحابنا قوله
من نفاة القياس لو قال من نفاة القياس وغيرهم كما في سائر الكتب لكان اولى
ثم انه نقل عن داود الظاهري من نفاة القياس نفي ذلك ايضا قوله ونقل
ان يقول الثابت بدلالة النص كثيرا ما يكون لم كذا في التلويح وقد اورد
صاحب الكشف هذا السؤال واجاب عنه بان الشرط في الدلالة هو ان يكون
المعنى الذي تعلق به الحكم ثابتا لغة بحيث يعرفه اهل اللسان وهذا كذلك لا بينا
فاما ان يكون الثابت بهذا المعنى في غير موضع النص مما يعرفه اهل اللسان
فليس بشرط انتهى وكان العلامة التفتازاني لم يقنع بجوابه حيث اقتصر
على ذكر السؤال وقال المولى الفناري ان مناط مفهوم لغة اي لا يتوقف فهمه
على معرفته شرعية لان ان يساق اليه ذهن كل لغوي كما ظن انتهى بعينه
التعريض للعلامة التفتازاني قوله كوجوب الكفارة في الاكل والشرب في الصوم

دلالة النص

جواب صاحب الكشف

يعرفه اهل اللسان

ثالت

120

ثابت بالحقيقة بدلالة نص ورد في حق الجماع في الصوم فلا فالثاني وهو يجيء
تفصيله من الشارح فلم يفهم الشافعي منه مفهوم من العلة قوله وبحد في اللواطة اي وجوب
الحد فيها على رأي الامامين بدلالة نص قد ورد في حق الزنا قوله ويمكن ان يجاب
عنه بانا نسلم ان وجوب لم قبل هذا الجواب مذكور في شرح اصول فخر
الاسلام للقاآني ولكنه اهون من نسج العنكبوت لان ما منعه السائل انما
هو معرفة العلة عند سماع النص لا معرفة الحكم ابتداء كما يفهم من كلامه الا بالنظر
الى قول السائل كثيرا ما يكون مبنيا على علة في معنى النظم لا يفهم كثير من الماهرين
في اللغة لان الحكم في المنطوق لاجلها ثم ان قوله يعرف منه اول الكلام
دعوى بلا دليل والظاهر خلافه قوله من حيث ان كلا منهما يوجب الحكم
قطعا هذا مخالف لما سبق منه في صدر شرح قول المصنف وهما سواء في ايجاب
الحكم من قوله لان العبارة قطعية فالصواب هنا ان يقول من حيث
ان كلا منهما مضاف الى النص دون الرأي كما في الكشف وغيره على ان
دعوى القطع في دلالة النص مطلقا لا يكاد يصح قال صاحب الكشف ان
كان المعنى المقصود معلوما قطعا كما في تحريم التأفيف فان قطعية وان
احتمل ان يكون غيره هو المقصود كما في ايجاب الكفارة على المفطر في الاكل
والشرب فظنية قوله لانها وجبت في القتل خطاء بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء
فتحرير رقبة مؤمنة قوله ولو سلم فالقصاص وجب بعبارة النص وقد سبق ان العبارة
ارجح من الاشارة عند التعارض قوله لان الثابت بالقياس ثابت بالرأي
وفيه شبهة لم كذا في عامة الكتب ورده صاحب التحقيق بان مثل هذه الشبهة
غير مانعة من الثبوت باتفاق الناس على التعلق باخبار الاحاد في الحدود
والكفارات وعلى صحة اسباب الحدود في مجالس الحكام بالبينات وفيها شبهة

جواب ثاني

جواب

وفي التلويح اشارة الى دفع هذه الشبهة بالوجه للفرق بين الشبهتين
حاصله ان الشبهة المانعة من ثبوت الحدود والقصاص هو احتمال المعنى
الذي تعلق به الحكم لا الشبهة الواقعة في طريق الثبوت والشبهة الموجودة
في القياس اي الاولى وفي خبر الواحد هي الثانية لكنه محل شبهة بعد الاطلاق
قوله ادرؤا الحدود بالشبهات فليتامل قوله لان الحدود والكفارات الخ
هذا الذي اختاره صاحب الكشف في تعليل المسئلة وكان الاحسن للشارح
ان يذكره بطريق العطف على التعليل الاول قوله وهذا الفرق المذكور
اي الفرق بين دلالة النص والقياس قوله وقال بعض اصحاب الشافعي
دلالة النص والقياس سواء كان الظاهر ان يقول دلالة النص قياس
كما مر منه آنفا وصرح به في عامة الكتب قوله يثبت بمثل هذا القياس كما يثبت
بالقياس الذي علته منصوصة كذا في الكشف ويريد بمثل هذا القياس
دلالة النص الذي يسمونها قياسا جليا فيما اذا كانت علته غير منصوصة
ثم ان خبر عندهم لاصحابنا القائلين بان الدلالة من قبيل القياس
كما يظهر للناظرين في الكشف واما القائلون بذلك من اصحاب الشافعي
فقد ذكر مثله انه يثبت عندهم بهذا النوع الحدود والكفارات
لانها عندهم يثبت بالقياس قوله ويكون الخلاف لفظيا بناء على تفسير
القياس قوله كاثبات الكفارات الخ ليس في كلامه ما يصلح ان
يكون خبرا لهذا المبتدا والظاهر ان العبارة ايجاب الكفارة
على من جامع كما في سائر الكتب ولعله ساقط من قلمه ثم ان الثابت
بدلالة نص الاعرابي امران احدهما اثبات الكفارة على غير الاعرابي ممن
زنى والاعرابي ممن وقع والآخر اثباتها على من افسد صومه بالاكل والشرب

تحقيق صاحب التلويح

عند الشافعي دلالة نص قياس

والعلة

١٢١

والعلة في حق الامرين واحدة وكلاهما مذكور ههنا في كلام الشارح وان كان
في تحريره بعض قصور فلا تغفل قوله لانا لا نسلم انه غير معقول المعنى لان الشارع
متى عين الخ مؤدى هذا الوجه تخصيص قوله لحرم التائب من الذنب كمن لا ذنب
له او تقييده فتدبر قوله ولان معنى النص اذا ثبت علة الخ قال المحقق في الشرح
اعلم ان الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص والتخصيص يستدعي
سبق العموم واما على قول من يقول بان المعاني لها عموم وهو الجصاص
وغيره فلان معنى النص اذا ثبت علم علة لم يحتمل ان يكون غير علة
وفي التخصيص ذلك انتهى وكلامه في المتن مقتصر على القول الاول حيث قال
لانه لا عموم له لكونه هو القول المشهور والمذهب المنصوص ولما تعلق
عن شرح المص يتضح ان عطف الشارح لهذا التعليل على التعليل الاول
غير مستحسن وذلك لان المعلل بالمعطوف عليه هو عدم العموم دون المعطوف
عليه فتدبر قوله اي بمقتضاه كذا في الكشف وفيه كلام اذ لا كلام في صحة
اضافة ثبوت الحكم الى المقتضى ايضا على انه هو المناسب بقوله واما
الثابت بدلالة النص قوله والمقتضى هو النص الخ وقال بعضهم المقتضي بالكسر
هو الحامل على الزيادة هو صيانة الكلام وبالفتح هو المزيد والاقتضاء هو دلالة
الشرع على ان هذا الكلام لا يصح الا بالزيادة قوله في اثباته يعني ان الضمير
الراجع الى الموصول محذوف مع اعتبار تقدير المضاف قوله او تعليل اشتراط
تقدمه عليه على ما يفهم من الحذف واما قلنا ذلك لان كلام الشارح على الحكم
المص بشرط منون والجملة المذكورة بعده صفة له كما يظهر فلا دلالة فيه على اشتراط
تقدمه عليه بخلافه على الوجه الآتي قوله بالفتح بمعنى المفعول لا بالكسر على صيغة الفاعل
او بالفتح على معنى المصدر لان زنة المفعول من اوزان المصادر في المشعبات

اقتضائه

ولهذا لم يقل على صيغة المفعول كما هو الظاهر في مثله قوله كما حمل عليه بعض الشارحين
الظاهر انه يريد صاحب الكشف والتفسير الاول ايضا مذكور في كلامه لكنه قدم
هذا الماخذ ذلك ولعل وجه تقديمه حصول الغنية فيه من اعتبار حذف العائد
الى الموصول خصوصا مع تقدير المضاف كما اشرنا اليه وايضا برجوع الضمير في قول
المص وعلامته فيما سيجيء الى المقتضى متعين فالظاهر منه ان يكون المحدود
ايضا هو المقتضى كما هو في قولهم ومن خواصه دخول الجر بعد توقيف الاسم
قوله واللام فيه بدل عن الاضافة اى بواسطة اقتضاء النص ثم الظاهر ان هذا
متفرع على التفسير الاول ايضا قوله قلت لان المنقسم الى الاقسام الاربعة ان ليس
مراده حكم بالاقسام الاربعة العبارة والاشارة مثلا لا محالة كما هو المتبادر
لانها ليست من قبيل الحكم فاما ان يكون مراده المنقسم الى الثبوت بالاقسام
الاربعة او يريد بالاقسام الثابت بالعبارة والثابت بالاشارة مثلا ثم
ان مراده بالانقسام الانقسام في كلام القوم لا في كلام المص ولعله لو
قال المص لانه هو المناسب بقوله واما الثابت بدلالة النص فان كون
المراد بالثابت هنالك الحكم متعين فكان اقرب مما قاله فتدبر قوله ولانا
لو حملناه على توقيف الحكم لحصل منه توقيف المقتضى ان اراد فقد بان
فممنوع وخلاف الواقع وان اراد حقيقة لتوقف تركه اللهم الا ان يدعى التفاوت
بالظهور وعدمه قوله انقطع عنه الضمير المجرور الى المذكور في قوله ما اضيف اليه
المذكور ولا يلزم اضمار قبل الذكر لوقوعه في حيز الفاعل قوله هذا مذهب
المتاخرين كشمس الائمة وفخر الاسلام وصدر الاسلام وصاحب الميزان
ومن تبعهم وكلهم متفقون في جواز العموم في المحذوف دون المقتضى الا ابا
اليسر فانه لم يقل بعموم المحذوف ايضا كذا في الكشف قوله مثل طلق نفسك

صاحب التحقيق

كذا في التحقيق والذي يظهر منه هو ان يكون ذلك من قبيل المحذوف فلا يوافق
قول صاحب التحقيق بعد ذلك ان المصدر فيه ليس بمقدر ولا مذكور ولا قول الشارح
بعد اسطر ليس بمقدر ولا محذوف بل هو غير موافق لما هو الحق ايضا كما سيظهر عند
قول المص بخلاف قوله طلق نفسك ثم رفع الطلاق المحذوف عليه في كلام غيرهما
ايضا قال المص في شرح منتخب الاخسيكثي بخلاف اذا قال طلق نفسك فانه
يقع الثلث لان المصدر محذوف وهو كالمذكور لغة فاحتمل الكل والاقل فمن ثم
قولهم والمحذوف لغوي كثبوت المصدر في قوله طلق نفسك كما سياتي وكان مثله
داخل في المحذوف المصطلح عندهم او لما وجدوه نظير المحذوف في قبول العموم
اطلقوا عليه لفظ المحذوف مسامحة ثم انك اذا تحققت هذا عرفت ما في كلام
الشارح بعد اسطر في تضعيف الوجه الثالث من الفحول غير ذلك فتدبر قوله
جعلوا ما يقبل العموم من باب المحذوف يعني لما راوا ذلك سلكوا طريقة اخرى
وفصلوا بين ما يقبل العموم فسموه اخر غير المقتضى وسموه محذوفا كما حققه صاحب
التحقيق والا فعموم بعض افراده لا يقتضي جعله بابا اخر اذ يجوز اختصاص احد قسمي
الشيء بما ليس في القسم الاخر كالاستثناء ينقسم الى متصل ومنقطع ولكل واحد
منهما احكام لا توجد في الاخر قوله اما الاول فقولك اعتق عبدك عني بالف فان
البيع لو قدر مذكورا صح انت خبير بان المعتبر عدم تغيير الكلام المقتضي عند تقدير المقتضي
وذكره في الكلام وهو متقرر في المثال المذكور اذ يجوز ان يقال اعتق عبدك عني
بيعا مني بالف كما سيجيء الحقيقة والجواب عنه في فصول البديع بان هذا من سوء الفهم
اذ هذه العبارة ليست في معناه ولا يفيد فائدته بل صحتها بعد تمام العقد من
الطرفين قوله واما الثاني فكقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر في كلام المص في شرح
منتخب الاخسيكثي صريح في ان الاية من قبيل المقتضى بناء على ان المقتضى قد يكون عقليا

كما يكون شرعيا فلا يرد ذلك الا على من اشترط كون المقتضي شرعيا ليس الا قوله ورد
بعضهم بان المقتضي شرعي زاد عليه بعضهم قوله او عقلي كما اشرنا اليه قوله والمتقدمون
يعني من اصحابنا والقاضي الامام ابو زيد تابعهم في ذلك وعليه الشافعي واصحابه
ثم اختلفوا في عمومه فذهب اصحابنا جميعا الى انتفاء العموم عنه وذهب الشافعي وعامة
اصحابه الى القول بجواز العموم فيه كذا في التحقيق قوله لم تخرج عن الاعراب كان مبتدأ لما
كان مامورا بالبيع الضمني والاتيان به مقصودا فكان ابتداء عقد توقف على قبول
الآمر فاعتاقه قبله مجوز ان يتبع منه كذا في فصول البدايع قوله وبه تبين ان الالف
مرتبط بالتمليك الخ الظاهر ان طريق الارتباط هو التضمين لكن الوجه تضمين
البيع لانه كان مامورا بالبيع الضمني المعتبر في المثال عندهم كما قال العلامة التفتازاني
ان بالف متعلق باعتق على تضمينه معنى البيع كانه قال اعتقه عني مبيعا مني
ولا يبعد ان يكون مراد الشارح ايضا ذلك ويكون مراده بالكلام المذكور هو
تصوير المال لا التحقيق لمحال ثم ان قول القائل عني على اختيار صاحب
التوضيح صلة المبيع ورده العلامة التفتازاني بانه لا يقال بعنه عنك بل منك
واختار كونه حالا من فاعل اعتقه اي نائبا عني ووكيلا ويوافقه تقرير الشارح
ايضا قوله يوجب ان لا يجوز في غير زيد كما يوجب عبارته ان لا يجوز في حق زيد
قوله لان موجب ذلك الخ الاشارة الى نفي المذكور قوله قيل المقتضي يجوز ان يكون عاما
القائل الفاضل السمرقندي وعبارته هكذا فيه بحث لجواز ان لا يصح الكلام بدون
تقدير العموم كما في قوله اعتق عبيدك عني بالف انتهى والذي يفهم منه هو ان
المبحث عموم البيع المقتضى حيث كان مضافا الى العبيد لا عموم العبيد فقط كما يفهم من
كلام القاآني كيف والعبيد مذكور فكيف يزعم مثل السمرقندي ان عمومه عموم المقتضي قوله
واجيب بان هذا الخ المجيب في ذلك هو القاآني وقد اجاب عنه المولى التفتازاني بان العموم

الثابت

ابو زيد دبوسي

تفتازاني قابل التضمين

فرق بين العموم المقتضي وعموم المقتضي

الثابت بقولك اعتق عبيدك عني نفس المقتضي وعمومه فرق بين العموم
المقتضي وعموم المقتضي بين انتهى وهو بحث الذي لا محيد عنه قوله والبيع واحد فيه كلام
قوله ثابت بقدر ما يصح اعتاقه الخ الظاهر هو انه اراد بذكر ذلك هاهنا تحقيق وحدة
البيع اذ قد سبق بيانه بما لا مزيد عليه لكنه محل بحث فتدبر نعم استدل صاحب
المغني على عدم عموم المقتضي وذلك لانه لو عم المقتضي واعتبر فيما وراء الحاجة
ويكون كالمذكور صريحا كما قاله الشافعي رحمه الله ثبت المقتضي وهو البيع مثلا
بشروطه نفسه وليس كذلك فدل على ذلك انه ليس كالمذكور صريحا قوله كاباحة
اكل الميتة الخ تنظير لثبوته بالقيد المذكور وتجامع الضرورة قوله لان النكرة
وقعت في موضع النفي وذلك ان هذا التعليق للمنع فيكون في معنى النفي
قوله اعلم ان ايراد مسئلة الاكل من قبيل المقتضي الخ اجاب عنه العلامة التفتازاني
بان الصحة الشرعية موقوفة على الصحة العقلية وهي على المقتضي فيكون صحة
الحلف على الاكل شرعا موقوفة على اعتبار المأكول قوله الا ان يقال المقتضي
الخ فيكون الاحتراز عن تصحيح الكلام لغة فقط قوله لكن يتعذر الفرق بينه
وبين المحذوف الخ كذا في التحقيق وانت خبير بان من يختار ذلك لا يلتزم
الفرق بينهما من هذه الجهة فلا محذور فيه قوله لما صح ايجاب الثلث يعني بالتلفظ
بها كما اذا قال انت طالق ثلثا قوله وهو ان الشافعي رحمه الله الذي نقله المص في شرح
المنتخب من الميزان واصول الفقه للشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي هو ان
الشافعي لا يوجب النفي في هذا المقدم بجانب عبرة من المفاهيم وعلى ان
كلامه فيما سيجي من بحث حمل المطلق على المقيد قوله وله شرايط عند الشافعي
رحمه الله لا يظهر في ذكر ابن الحاجب الشرايط المذكورة هاهنا لكنه قال في اخرها
او غير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر فعلم ان شرط مفهوم المخالفة ان لا

تنصيص على النفي

مفهوم مخالفة

شرائط

بنظر

لتخصيص المنطوق فايدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه كذا في التلويح **قوله** بل لا يجب ان يرد
في المنطوق هذا على ما هو الحق من ان دلالة النص لا تتوقف على الاولوية
بل قد يكون مع المساواة ايضا كثبوت الرجم في الزنا بلا تنفس ورد في ما عز
وان المفهوم من اصول ابن الحاجب هو اشتراط الاولوية ثم ان صورة
المساواة يجري فيها القياس ايضا وقد ذكره صاحب التوضيح واهمله الشارح
قوله ولا يكون للكشف والمدح الخ هذا على ان يكون المفهوم مفهوم الصفة او نحو
ذلك كالتاكيد **قوله** ولا يكون المنطوق لسؤال او حادثة الخ ولا يعلم المتكلم
بان السامع انما يجهل حكم المذكور كذا في التنقيح **قوله** فوصفها بالسوم هنا لا يدل
على عدم وجوبها الخ انما قلنا هنا اشارة الى ان ذلك لا ينافي استدلالهم
بمفهوم قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة على اشتراط صفة
السوم في زكوة الانعام كما سيجيء في مباحث القياس لان كون قوله عم
جوابا عن بيان حال السائمة غير مروي **قوله** والا يلزم الكفر الخ فان قيل انما يلزم
ذلك اذا تحقق شرايط مفهوم المخالفة وهو ممنوع لجواز ان يكون
المقتضي للتخصيص بالذكر هو قصد الاخبار برسالة سيدنا محمد عليه السلام
قلنا فح لا يتحقق مفهوم اللقب اصلا لان هذه القاعدة حاصلة في جميع
هذه الصور كذا في التلويح **قوله** ونقابل انه يقول رسالة سيدنا محمد عليه السلام
لصدقه وصدقه يستلزم الخ نعم لكن دلالة المفهوم على قول من قال بحجيته
والدلالة المذكورة التزامية فلا اعتبار لها عند وجودها الا ان يكون
المراد جعل ذلك قرينة لعدم كون المفهوم مقصودا وسقوط الاعتبار راسا
والذي يظهر ان لزوم الكفر من ظاهره كاف في المحذور فلا يقدح فيه نفي المذكور
الا بتأويل قول صاحب التحقيق يلزم كفر القايل بحسب ظاهره **قوله** نحو قوله عليه السلام

من

من الفواسق يقتلن في الحرم كذا في جميع النسخ لكن لفظ الحديث على ما ذكر في عامة
الكتب يقتلن في الحل والحرم ثم ان المراد بالجنس على ما ذكر في اخر الحديث الذئب والحية
والعقرب والكلب والحداة **قوله** فانه قال اذا كان المنصوص موصوفا بالعدد
يدل على الحصر به والى هذا القول مال صاحب الهداية ذكره المصنف في شرح
المنتخب **قوله** وجوابه ان الحكم في غير المنصوص انما ثبت بعلة النص لا به انت
خبير بانه قد سبق ان من شرط المفهوم ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه
والمساواة فلا يكون هذا من محل النزاع فتدبر **قوله** وهذا عمل بمفهوم اللقب
وهو التنصيص على الشيء باسمه العلم **قوله** كذا قال العلامة النسفي هو يعني المصنف
صاحب المنار وذكر ذلك في شرح المنتخب وشرح المنار ثم قال في شرح
المنتخب على ان شيخنا هو نقل عن شيخه ان التخصيص بالشيء يدل على نفي
ما عداه في العقليات وفي متفاهم الناس وفي الروايات بحيث الحج ما ذكره
في الهداية وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه
لا يتنجس موضع الوقوع انتهى **قوله** من هذا القبيل اي من قبيل ما قاله النسفي
والا فالخارج ههنا كونه كلام الناس وعدم ادراك الفايدة الاخرى له **قوله**
فنقول فايدته ان يتأمل المجتهد في علة النص الخ كذا في اصول شمس الائمة ورده
المولى الفناري بان موضع القياس مستثنى اتفاقا لان ذكر الاصل كذكر مناط
حكمه ثم انه من فوايد التخصيص بالذكر تعظيم المذكور واظهار شرفه على غيره كما في قوله
تعالى اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم **قوله** فاقيم مقامه لما كان الانزال
امرا خفيا فيه ورد الحكم مع دليله كما يدور الرخصة مع دليل المشقة وهو السفر
قوله لان اليمين سبب الكفارة هذا عنده واما عندنا فالسبب للكفارة هو الحنث
واليمين شرط لها كذا في التوضيح فيكون الاضافة من قبيل اضافة الحكم الى الشرط

خمس فواسق
ذئب حية عقرب كلب
حداة

هذا الشرط شرط الاقتضاء

تخصيص بالصفة

وهي اضافة معروفة كما في صدقة الفطر والذي نقله صاحب الكشف عن الامام البزدوي
هو ان سبب الكفارة عندنا هو اليمين لكن بعد الحنث وفوات البر بطريق الانقلاب
والكفارة مضافة الى تملك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث قوله لان وجوب ادائه
لا يغاير نفس وجوبه في التلويح والوجوب في البدني اما عين وجوب الاداء
او هما مثل زمان لا انفكاك بينهما وكلام الشارح صحيح في الاول قوله فاذا
تأخر وجوب الاداء يعني اجماعا قوله علم ان الوجوب منتف اي غير ثابت
قبل وجود الشرط كالحنث مثلا قوله فلا يجوز الاداء قبل الوجوب كما في الصلوة
قبل الوقت قوله قلت اشار بهذا الى انه جاز في السبب والشرط يعني في اجتماعهما
وتحقيق ذلك ههنا ان الحلف عنده سبب الكفارة كما والحنث شرط
لتوقف وجوب ادائها عليه اجماعا ويحتمل ان يقال انه في معنى من حلف
فليكفر ان حنث فيصير مما نحن فيه كذا في التلويح قوله لتعلق السبب والحكم
جميعا لاستحالة ثبوت الحكم قبل ثبوت السبب قوله فانهما من قبيل الاسقاط
لا يقال قد تقرر ان الاعتاق هو اثبات القوة الحكمية لا ازالة الرق فيكون
من الاثباتات لانا نقول المراد بالاثبات هو اثبات المال واثبات القوة
الحكمية ليس من ذلك كذا في التحرير لابن الهمام قوله فان الاداء جائز في البدني
والمالي جميعا يعني بعد تمام السبب وذلك لما هو حصول نفس الوجوب بالسبب
كشهود الشهر في المثال المذكور فيفترق الوجوب لا الاداء في البدني بغير قوله
ونفس المال ليس بعبادة وانما هو آلة للاداء مثل البدن قوله وفي هذا المالي
والبدني سواء فكما ان الاداء في البدني المعلق بالشرط لا يجوز قبل وجود
الشرط لعدم تمام السبب فكذا في المالي وحاصل الكلام انه لا فرق بين العبادة
المالية والبدنية في صحة ادائهما بعد تمام السبب وفي عدم صحته قبل تمام

الب

بطريق الانقلاب

نقل عن التحرير

عبادة بدنية ومالية

السبب قوله ولقائل ان يقول الخ اجيب عنه بانه ان صح فما ول الامرأة
على الزهري وقد عمل بخلافه قوله فراعى وجود الحل عند وجود الشرط وتبطل بقول في
ان السبب ينعقد سببا عند الشرط عندنا او في حادثة واحدة هذه الصورة
داخلة تحت عبارة المصنف ومفهومة منها بموجب ان الوصلية فذكرها ههنا
بطريق العطف مستغنى عنه بل يخل من حيث المعنى قوله اما ان يرد في السبب
والشرط مثال الاول ادوا عن كل حر وعبد مسلمين كما سيجيء ومثال الثاني
لا نكاح الا بشهود ولا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وانما نظمهما في سلك
وجعلهما قسما واحدا لوقوعهما في مقابلة الحكم قوله واما ان يتحد الحكم والحادثة
مثاله قوله تعالى فصيام ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلثة
ايام متتابعات كما سيجيء قوله او تعدد امثاله تقييد الصيام بالتتابع
في كفارة القتل واطلاق الاطعام في كفارة الظهار قوله او يتحد الحكم وتعدد
الحادثة مثاله قوله تعالى فتحرير رقبة في كفارة الظهار واليمين ورقبة
مؤمنة في كفارة القتل قوله او بالعكس مثاله قوله تعالى في كفارة الظهار
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فان صوم الظهار مقيد بكونه قبل التماس واطعامه
مطلق عن ذلك قوله وقسم لا يجب الحمل فيه بالاتفاق الظاهر انه على المشاكلة
والمراد نفي الجواز قوله ذهب اصحابنا الى وجوب الحمل وكذا بعض اصحاب الشافعي
قوله هذا تعليل من قال بالحمل في الحادثتين بالقياس وذلك ان الشافعية
بعد اتفاقهم على وجوب الحمل في هذه الصورة اختلفوا فقال بعضهم الحمل بموجب
اللغة من غير نظر الى قياس ودليل وجعلوه من باب المحذوف الذي سبق ذكره
الى الفهم كقوله تعالى اذكروا الله كثيرا والذاكرات وقال اهل التحقيق منهم انه يحمل على

المقيد

بقياس مستجمع لشرايطه وهذا هو الصحيح عندهم كذا فى الكشف ولذا اقتصر المصنف على ذكره
وتزييفه قوله وهو ان الطعام لم يثبت الخ اى طعام اليمين كما فى المتن وهو ما يكون
باطعام عشرة مساكين قوله اى وجود الطعام الخ فيه تسامح لان قول المصنف وهو
لا يوجب الا الوجوب قاعدة كلية قوله ولا تعرض له للعدم عند العدم وا[ما] قولهم
التنصيص على الشئ باسمه العلم يدل على الخصوص ونفى الحكم عما عداه فليس ذلك مذهب
الشافعى بل هو مذهب بعض اصحابه كما اشرنا اليه فيما سبق قوله لخصوص الطعام باليمين لان
طعام الظهار الخ فانه اذا عجز عن الصوم يطعم ستين مسكينا بالقياس على الظهار
كذا فى الكشف بقى انه لا فرق بين طعام اليمين وطعام الظهار فى ان التعارف
باسم العلم وان شمس الائمة قال فى المبسوط بعد ذكر القول وهذا بناء على ان
اصلنا ان المقيد والمطلق فى حادثتين لا يحمل احدهما على الاخر وانت خبير
بان الظاهر منه هو ان لا يكون التفاوت باسم العلم قادحا فى حمل المطلق
على المقيد عنده وهو خلاف ما ذكره فخر الاسلام ومن تبعه هنا فتامل
قوله فان قلت كيف قال المصنف متضادين والمتضاد ان الامران الوجوديان
واحد الامرين هنا عدم كما ترى لكن عبارة المصنف فى الشرح التنافى والتفرق
ولا يذهب عليك ان التفرق وجودى غير تنفع السؤال عن اصله قوله قلت اراد
بالمتضادين المتقابلين مجازا الخ والذى يفهم من كلام صاحب التحقيق فى مواضع
ان اطلاق اسم الضد على جميع المتقابلات اصطلاح الفقهاء قوله يحتمل
انه كان قرآنا الظاهر فى العبارة كان متواترا قوله قلت الفايدة فيه ان يكون
المقيد دليلا على الاستحباب او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم او انسب
حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق قوله ولقائل ان يقول فعلى هذا
ما قرره من شرح المغنى لسراج الدين الهندى والذى يلوح انه اعتراض هنا بل

ذ

قوله اى يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط هذا على ان يكون الضمير فى انه راجعا الى الشرط
لا الى القيد الذى بمعنى الشرط والمفهوم من تقرير بعض الشراح هو الاول لكن من تقرير بعضهم
هو الثانى ولكل وجهة لكن قول الشارح فيما سيجئ فى تعليل ذلك ولان اعلى درجات
الوصف الخ لا يلايم ما اختاره هنا لانه حال الوصف الذى فى معنى الشرط لا حال
الشرط فتدبر قوله ولان العدم ليس بحكم شرعى الظاهر ان هذا التعليل ليس مسوقا
لالزام الشافعى بل لتحقيق ما ذهب اليه لان هذا العدم عنده شرعى ثبوته
بورود الشرع لقوله بالمفهوم كما سبق قوله ولئن سلمنا انه يمكن تعديته فيه
انه ليس فى سياق كلام المصنف منع ذلك فالصواب ان يقال ولئن سلم ان القيد
بمعنى الشرط وانه يوجب النفى قوله والقتل العمد اعظم منه اى من اليمين الغموس
قوله على ان قوله عليه السلام خمس من الكباير وعد منها القتل من غير فصل الخ الظاهر
انه يريد عدم الفصل بين الكباير الخمس وانت خبير بان اجتماع الخمس فى كونها كبيرة
لا تقتضى عدم التفاوت بينها كما يشير اليه قول المصنف اعظم الكباير كيف واحد الخمس
الكفر ولا شك فى كونه اشنع من غيره وقد استدل الشيخ اكمل الدين بهذا الحديث
على الوجه المذكور على انه لا فرق بين القتل العمد والخطاء واراد بقوله من غير فصل
عدم الفصل بينهما فنقله الشارح الى الاستدلال على ان القتل ليس باعظم ذنبا مما فيه
كما نبهت قوله وهو انكم جعلتم قيد الاسامة الخ السائمة الراعية سامت تسوم سوما
اى رعت واسامها صاحبها سيمها اسامة قال الله تعالى فيه تسيمون كذا فى
طلبة الطلبة قوله وحملتم المطلق وهو قوله عليه السلام الخ وقد حكم ان المطلق والمقيد
اذا وردا فى السبب يجب العمل بكل منهما من غير حمل قوله ولا فى البقرة المثيرة
اراد بها بقرة الحرث لانها تثير الارض كذا فى نهاية ابن الاثير قوله اى اطلاق
قوله عليه السلام الخ لا يقال حمل المطلق على المقيد يفيد تقييد المطلق وتقييد المطلق نسخ

قتل عمد اعظم منه

تصحيح سائمة

بقرة الحرث

لا فرق بين طعام اليمين والظهار

شمس الائمة خلاف فخر الاسلام

يطلق ضد على جميع المتقابلات

عندنا فما الوزن بينهما حتى يجوز احدهما دون الاخر لانا نقول تقييد المطلق في صورة
الحل انما يكون بالمفهوم وقد عرفت ان المفهوم ليس بحجة عندنا فلذا هو الظاهر
في ذلك قوله اذ لو كان غرضه الشركة لاقتصر على قوله وزينب لصلاحية جزء
الاول ان يكون جزء الثاني فاما في مسئلتنا فالجزء الاول لا يصلح جزءا
للثاني فلهذا علقنا العتق بالدخول قوله واما في الثانية فلان كلامه مبني
على كلام الداعي لكنه يحتمل الابتداء لاستقلاله فاذا نوى صدق ديانة
وقضاء قوله اي المتكلم الكلام والذي يظهر عندي ان يكون زادهما لانهما
وفاعله ضمير العام قوله بكسر الدال اي بتبديا يحتمل ان يكون بفتح الدال
وضمير يصير للعام بل هو الظاهر قوله فان العام لا يختص بالسبب وهذا
معنى قول الفقهاء العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كذا قال القاآني
ثم ان معنى اختصاص العام بالسبب في الصورة السابقة هو اقتصاره
عليه وعدم تعديه عنه حتى كان الحكم ثابتا في غيره بنص اخر او بدلالة نص
او قياس كذا قالوا قوله وما قيل انه عام من حيث الاسباب لا يكون المراد
بالعام على ذلك ما هو المصطلح كما لا يخفى بل ما يصلح ان يكون في نفسه جزءا
للاسباب المتعددة او جوابا لانواع الكلام قوله لان دلالته عليها بالاقتضاء
ولا عموم له وح لا يصح تخصيص بعض الاسباب وقد خصص بعض الاسباب
ههنا كان نام مثلا ولا يذهب عليك ان الممنوع انما هو اعتبار العموم
بالفعل في المقتضى الذي وقع مقتضيه في الكلام ثم تخصيص شيء وما نحن فيه
ليس من ذلك في شيء الا ترى ان المثال المشهور له على ما سبق هو قوله
ان اكلت فعبدي حر فان فاعله اذا نوى طعاما دون طعام لا يصدق
لذلك وليس وزان ما نحن فيه هذا المثال بل تخصيص نوع من الطعام بالذكر

بان قال

عبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

بان قال القائل مثلا ان اكلت فالوزجا فعبدي حر ولا شبهة لاحد في صحته
على انه ليس من باب العموم المصطلح كما اشرنا اليه والممنوع في المقتضى ليس
الا ذلك فتدبر قوله اطلق لفظ العام تغليبا قال في الفتح الاكمل واما عموم
القسمين الاخيرين فظاهر فان المصدر الذي دل عليه الكلام نكرة في سياق
النفي لان الشرط في معنى النفي انتهى فافاد صحة معنى العموم في القسمين
دون القسمين الاخيرين لا نا سبب اعتبار التغليب في اطلاق العام
على الاقسام الاربعة اللهم الا ان يدعى كثرة وقوع العام في الكلام اصالة
بوجه ما قوله اي المنسوب اشارة الى ان المراد بالمضاف ليس هو المصطلح
عليه عند النحاة وكذا ليس المراد بالجمع ما هو المصطلح عليه بل فوق الواحد
كما يشهد بذلك امثلتهم قوله واحدا كان او غيره كالامر بالايمان
فانه نهي عن الكفر والثاني كالامر بالقيام فان له اضدادا في القعود والركوع
والاضطجاع ونحوها قوله ولا وجود لذلك مع الاشتغال بضده فيه ماه
كون الامر للتقدير كما سيتضح قوله لوقوع النكرة في سياق النفي الظاهر
ان المراد هو ان يكون النهي الذي يدل عليه الامر بمعنى لا تفعل شيئا غيره وفيه
تعسف لا يخفى ولم نجد هذا القبيل فيما رايناه من المعتبرات على ان التعليل
المذكور قبله مغن عن شيء اخر فتدبر قوله فصار كون الامر نهيا عن ضده
من ضرورات حكم وجود المامور به فيه اشارة الى نكتة التعبير بالاقتضاء
لا بالايجاب كما سيتضح كلامه هذا على ظاهر ما يقتضيه عبارة المصنف
بقي ههنا اشكال وهو انه يتضح لمن تتبع اقوال القوم في المسئلة ان ما
ذكره المصنف في المتن هو مذهب الجصاص لكن مذهب الجصاص على ما صرح
به فخر الاسلام وشمس الائمة وغيرهما هو الايجاب لا الاقتضاء والفرق بينهما

مذهب جصاص

علی ما مر جوابه ان الایجاب یستعمل فیما اذا کان الحکم ثابتا بالعبارة او الاشارة او الدلالة والاقتضاء یستعمل فیما اذا کان ثابتا بالضرورة وکلام الشیخ ایضا فی شرح هذا الکتاب وشرح المنتخب صریح فی الفرق بین العبارتین اللهم الا ان یقال هذا الفرق اصطلاح وکلام المص لیس علیه قوله اذا کان له ضد واحد قید بذلک لان ما ذکره المص هو مذهب الجصاص کما اشرنا الیه وعند حیث اذا کان له ضد او لیس ذلک کما صرح فی الکتب وکلام لا یخلو عن احتمال قوله اذا کان له اضداد ولا یکون امرا بالاضداد کلها کما فی جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اهل الحدیث یکون امرا بواحد من الاضداد غیر عین کذا فی عامة الکتب وبهذا عرفت ان ما ذکره الشارح بقوله ویحتمل ان یجعل هذا ایضا مذهب طائفة فلا ینبغی ذکره بهذا العنوان قوله وقال بعض الث فیه لا حکم له فی ضده وهکذا قولهم فی الامر قوله ای مکروه قریبة الی الواجب قال فی فصول البدایع المختار انه یحتمل ان یقتضی ذلک لانه یحتمل ان لا یقتضی اذا کان للضد جهة حرمة او اباحة ویوافق عبارة فخر الاسلام ما قاله حیث قال یحتمل ان یقتضی ذلک قوله لا یثبت کون الشیء ادنی کذا فی عامة النسخ وهو محل تأمل والعبارة وقعت فی نسخة ادنی فیکون معناه ادنی ما یقع به الکفایة عن المنهی عنه ویرتبط بقوله ادنی ما یقع به الکفایة من لبس المخیط **فصل فی المشروعات** وهی علی نوعین عزیمة ورخصة قوله بالجر بدل الکل من الکل لیس مراده ان البدل هو قوله عزیمة مستقلا بل مع قوله ورخصة فیما یجیء والا ففی کونه بدل الکل من الکل بحث وکلام وقد افصح عنه جلال الدین التبانی فی شرحه حیث قال ویجوز الجر علی انه بدل الکل من الکل

عزیمت رخصت

ایضا

اعنی مع ما عطف علیها قوله قلت الحرام داخل فی الفرض او الواجب لان الحرام ان ثبت ترکه بدلیل قطعی فهو فرض الصنیع لیس راجعا الی الحرام بل الی ترکه یعنی ان طرف الترک فی الحرام داخل فی الفرض او الواجب وطرف الترک فی المکروه داخل فی السنة غایة الامر ان یکون طرف الفعل فی الحرام والمکروه غیر مأخوذ فی الحصر ولا بأس به اذ الفرض انما هو عدم خروجها عنه بای طریق کان وعلی هذا یکون المراد بلفظ ما فی تعریف الفرض والواجب ما یعم الفعل والترک قوله او ظنی فهو واجب وان کان دونه کترک ما قبل فیه لا بأس به فهو سنة او نفل والمباح داخل فی النفل اذ فسر بان النفل ما یثاب المرء علی فعله ولا یعاقب علی ترکه کما سیجیء والمباح بمعزل عن ذلک ولعله غلط من الشارح رح ومنشاؤه هو قول صاحب التحقیق ویدخل فی القسم الاخیر المباح والظاهر ان مراده بالقسم الاخیر ما لا یستحق تارکه الملامة لا النفل فتدبر **بحث النوعیة** قوله وهذا التعریف لیس بمانع لشموله بعض المباحات الخ وقد یتعسف بان المراد ثبت لزومه بان المتبادر من الدلیل هو الموجب ولا یبعد ان یقال ان یکون الجملة الثانیة صفة لما انما هو بعد ملاحظة تقییده بالجملة الاولی التی مضمونها عدم احتمال الزیادة والنقصان فیخرج عنه المباحات والنوافل ویکون ذکر الجملة الثانیة لاخراج الواجب فقط قوله ای حصول العلم القطعی بثبوته وفیه بحث لان حکم الشیء هو اثره المترتب علیه ولیس حصول العلم بالنسبة الی الفرض کذلک بل الامر بالعکس علی ان کون هذا التفسیر مفهوما من عبارة المص محل کلام فالاولی ان یفسر اللزوم علما بوجوب التصدیق بالقلب اعتقاد حقیقة ویکون قوله

بالقلب

تفسير القول على ان العلم عند اهل هذا الفن يعني التصديق الجازم كذا قيل قوله
اذ لا يحصل التصديق بنفس العلم الظاهر ان المراد بالعلم ههنا هو العلم القطعي
كما فسر به نفس قول المص وهو المعهود في عرف اهل الاصول ايضا ولا ن يكون
في استلزام ذلك للتصديق بالقلب فالاظهر ان يقال لما كان التصديق بالقلب
ايضا مقصودا اصليا ومغايرا للعلم القطعي في المفهوم ذكره مستقلا لا
ولم يكتف بالاحالة على الاستلزام قوله بسكون الكاف قيد بذلك احترازا
عن كونه بالتشديد من التكفير كما قال صاحب المغرب انه غير ثابت رواية
وان جاز لغة لكن صاحب الاساس قال يقال اكفره وكفره نسبه الى الكفر قوله
الا ان يكون تركا على وجه الاستخفاف استثناء من قول المص يستحق تاركه
قوله لان الاستخفاف بالشرائع كفر يعني الشرائع القطعية فلا ينافي ما يجيء من
ان موجب الاستخفاف بخبر الواحد هو التفسيق لا التكفير قوله ذكر في الكشف
الصحيح انه يفسق هذا ما يدل عليه كلام شمس الائمة السرخسي واما كلام صاحب التقويم
فصريح في خلافه ولعل عبارة المص تفصح عن ميله الى ذلك قوله يعني لكن لفظ السنة
عند الاطلاق كقول الراوي من السنة كذا وما ذكروا من الحديث شاملا يلزم منها
هذا ايضا من مقول الشافعي والمراد بالحديث هو قوله عليه السلام عليكم بسنتي
قوله رجح صاحب الميزان هذا القول والاول مذهب الكرخي والقاضي ابو زيد
وفخر الاسلام وشمس الائمة ومن تابعهم قوله اي جزاء اشارة منشا الاحتياج
الى التاويل هذه عبارة يستوجب فانه بمعنى يستحق قوله حتى قال محمد اذا اصر
اهل مصر ربح وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الواجبات دون
السنن قوله لانه ما هو من اعلام الدين يعني علي جهة الاصرار كما يفهم من سياق الكلام
قوله وكراهية قال الحلواني الكراهية اخس من الاساءة فنفي الاساءة

في بحث السنة

على هذا

على هذا معين عن التعرض لنفي الكراهة ثم ان المراد ههنا ايضا جزاء اساءة وكراهية
قوله احد ما انه كان ينبغي ان يعرف النفل ثم يذكر حكمه كما فعله في سائر اقسام
العزيمة قوله وبالقيد الاخير خرج السنة يعني السنة ايضا والا فالنوافل والواجب
ايضا انما يخرجان به وانما قصر التعرض على ذلك لكونه هو محل الاشتباه قوله فكان
حقا علينا فعلي تبعا على تركه هذا في سنن الهدى مسلم واما في الزوائد فممنوع فيلزم
دخول احد قسمي السنة في حد النفل فتدبر قوله لانه لا يلزم من نفي العقاب نفي
الذم ولا نفي العقاب مع ان حكم النفي عدم الذم والعقاب ايضا كما اشير
اليه في وجه الحصر قوله قلت انه عبادة لما تقدم وهو انه لو مات كان مثابا عليه
فان الثواب شان العبادة قوله ولئلا يلزم ترتب الشيء من منافيه كذا في
الشرح الاكمل وفيه بحث لان المفروض انما هو كون عدم المؤدي عبادة مستقلة
فمن اين يلزم المنافاة قوله جزء مما لا يتجزى يعني شرعا وهو ههنا الصلوة قوله
وكل جزء عبادة متعلقة بما قبله وبما بعده هذا شان الاجزاء المتوسطة وعلم
منه شان الجزء الاول ايضا فتدبر قوله ولكنه اذا امتنع فات عنه و
ضعف العبادة فلا يكون مضافا الى فعله حاصله انه لا يكون ابطالا وانما
بطلان اداء القيام مباح هو ترك النفل وحاصل الجواب انه لا معنى للابطال
الا فعل يحصل به البطلان ولا شك ان بطلان ما اتى به من النفل انما حصل
بفعله المناقض للعبادة اذ لم يوجد شيء سواه قوله اي الصيانة المنذور الذي
هو ادنى الامرين في الصيرورة لله تعالى قوله الذي هو اقوى الامرين في الايجاب
يريد ان ايجاب ابتداء الفعل اقوى من ايجاب بقائه لما تقرر ان البقاء
اسهل من الابتداء بحث ارضعته قوله كذا قاله شارح هو صاحب الكشف
والظاهر انه من قبيل مسامحات المشايخ والمراد كون المضي بحقيقته اقوى

ولا غرو الا ترى الى قولهم ان الوجود في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات
حتى اوردوا ذلك مثالا للتشكيك بالاولوية فلا يرد عليه ما اورده الشارح اخذا
من الشرح الاكمل **قوله** يعني اطلاق اسم الرخصة على احدهما انسب من الاخر والتسمية
توصف بالمناسبة نعم لكن اعتبار ذلك بين افراد معنى واحد حقيقي ممنوع الا
ان يكون مرجعه ما ذكرناه **قوله** ليس من القسم الثاني هذا ظاهر ظهورا بينا ولذا
لم يستدل عليه بخلاف نفي الاحتمال الثاني **قوله** قلنا المقسم ما يطلق عليه اسم
الرخصة قد فسر المص ذلك في الشرح بانه ما تغير من عسر الى يسر بعارض عذر
وقد غفل العلامة التفتازاني عن ذلك حيث زعم ان المراد تعريف حقيقة الرخصة فقال
معترضا على المص يستلزم ذلك ان يكون اطلاق الرخصة على الانواع الاربعة
بطريق الحقيقة فتدبر **قوله** ولكن جمعها في تعريف واحد غير ممكن نعم اذا اريد
التعريف بالذاتيات والاصح الجمع بينهما بامر عام كما فعل بعضهم في تعريف
الاستثناء مع ان اطلاق الاستثناء على المنقطع مجاز الا ترى الى تعريف
المص في الشرح بقوله ما تغير من العسر الى اليسر قصدا الى شمول الرخصة للانواع
الاربعة حقيقتها ومجازها **قوله** والمراد من الاستباحة ح يريد به الاشارة الى دفع
ما قيل ان حكم المحرم اذا كان قائما فالقول بالاباحة جمع بين الضدين **قوله** ولكن
لا مع محرمه يعني به ملك الرقبة **قوله** فزهوق الروح اي خروجه من البدن **قوله**
اي وجناية المكره المحرم انت خبير بان ترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف
اجنبي عن مسئلة المكره فارجاع هذا الضمير الى المكره مع وجود ذلك الاجنبي
في البين ركيك لا يخفى والذي يظهر ان يرجع الى الخائف على نفسه ويحتمل ان
يكون مراد الشارح ايضا ذلك بناء على كون الخوف على النفس في هذه الصورة
من جهة الاكراه **قوله** وحق الغير فائت صورة يعني اذا تناول **قوله** ولهذا لو ان

فيه اضرار ثم توجيه الاستثناء على الوجه المذكور ذكره صاحب الكشف وقد اعترض
عليه بعضهم بذلك لكن التوجيه المذكور ماخوذ بعينه من المبسوط لشمس الائمة السرخسي
وليس من عند نفسه والجواب عما ذكر ان حرمة مال الغير لحقه لا لذاته فكان
مباحا بالنظر الى ذاته فلا يكون الصبر على القتل الذي هو القاء النفس في التهلكة
فيه من باب التقوى والاعزاز الدين كالصبر على القتل في الاكراه على اكل طعام
الا ان قيام حرمته لحق العبد اوجب ان يكون في الصبر ماجورا فلذلك قال ان شاء الله
كذا قيل **قوله** فالحق ان الاستثناء الكونها ثابتة بالقياس كذا في الشرح الاكمل
وفيه بحث اذ لا نهاية للاحكام الثابتة بالقياس ولم يعهد من محمد وغيره التقييد
بالاستثناء فيها فلا بد من بيان وجه يخص هذه الصورة **قوله** لان ذلك ليس
بلازم في ذلك القياس كذا في الشرح الاكمل وانت خبير بان مبنى الكلام السابق
ليس على لزوم ذلك بل على اعتبار ما هو علة الحكم في الاصل علة في الفرع ولا بد
من ذلك في القياس كما تقرر في محله فههنا يحتمل ان يكون الاصل مشتملا على اعزاز الدين
مدخل في ثبوت حكمه وليس كذلك متحقق في الفرع فيشكل الشبهة في ثبوت الحكم
في الفرع ويكون محلا لذكر الاستثناء لا محالة **قوله** وهو شهود الشهر فيه تسامح
لان الكلام في حكم هذا النوع لا في المثال المخصوص وهو فطار المسافر **قوله** خلافا
للشافعي حيث ذهب في احد قوليه الى ان العمل بالرخصة اولى حتى كان الافطار
في السفر افضل كما في التحقيق **قوله** وهي الاعمال الشاقة لو زاد عليه بان قال
والاحكام المغلظة او بدل لفظ الاعمال بالاشياء لكان اولى لان بعض
ما ذكر ليس من قبيل الاعمال **قوله** كما روي ان بني اسرائيل لبسوا المسوح وغلوا ايديهم
هذه رواية عطاء والاغلال على هذه الرواية على حقيقتها ولا تكون مستعارة
للمواثيق بجامع اللزوم ولهذا توقف في كلام الشارح من خلط احد الوجهين بالاخر

فتدبر والمسوح جمع مسح على وزن ملح وهو البلاس اي اللباس الخلق قوله وربما شد
الرجل ترقوته هي بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو عظم فيما
بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والسارية الاسطوانة قوله لم يجب علينا الحج
فلذا لم يمكن اطلاق الرخصة عليه باعتبار الحقيقة وذلك ان السبب الموجب لحجية
مع الحكم معدوم اصلا بالرفع والنسخ والايجاب على غيرنا لا يكون تضييقا في حقنا
والرخصة فسحة في مقابلة التضييق لكنها لما وجبت على غيرنا كان السقوط
في حقنا توسعة وتخفيفا اذا قابلنا انفسنا بهم فيحسن اطلاق الرخصة عليه
باعتبار الصورة تجوزا قوله ويمكن ان يوجه كلام بتقدير مضاف تقديره اسقاط
ما سقط يعني بالاسقاط ما هو فعل المكلف وبالسقوط السقوط بالشرع
كما يدل عليه تقريره بقي ان قول المص وسقط حرمة الخمر عطف على قوله نحو الصلوة
لا محالة وهي ليست باسقاط فلا يصلح ان يكون مثالا له اللهم الا ان يتكلف
والذي يظهر ان يحمل تفسير النوع الرابع من الرخصة بقوله ما سقط على الشايع
الذي قلما يخلو كلام المشايخ عنه ويحمل الامثلة امثلة النوع الرابع كما هو
المعهود في مثله لا القول بسقط قوله لان ترك ما سقط الظاهر ان مبناه
وبنى قوله مثال ترك ما سقط كون الاسقاط في المال هو الترك على ان هذا
التقدير في بعض ما شهد الشارح من الشروح على كون المضاف المقدر هو لفظ
الترك لا لفظ الاسقاط فتدبر قوله لانه المستباح يعني ان الرخصة مطلقا مفسرة
عند المشايخ بالمستباح ولا يفيده ما وقع من ذلك في عبارة المص لانه في التشبيه
بالحقيقيين كما لا يخفى قوله ويجاب عنه ان نفي الجناح عنهم يتطلب انفسهم يعني
فاقتصر على قدر ما يحتاج اليه في اداء ذلك المقصود والا فالقطع بالتقرب ايضا
بنفيه ذلك بلا شبهة قوله وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا حلف لا ياكل حراما
فشرب حال الاضطرار كان الظاهر ان يقول فاكل ميتة لان الشرب غير الاكل

فلا يظهر

فلا يظهر ترتب الحنث على ما نحن فيه ثم ان هذا فائدة الخلاف تظهر ايضا فيما اذا
اجبر حتى مات لا يكون اثما عندهم ويكون اثما عندنا قوله لما شرط ذلك كان في
مسح الجباير فصل الاسباب والعلل للاحكام الشرعية قوله والمراد بها
العلل الشرعية قال في التحقيق لانها هي الموجبة للاحكام ظاهرا لكن المشايخ
اختاروا لفظ السبب لانها اعم انتهى والظاهر ان الاعمية هي المعنى
اللغوي للسبب وهو ما يتوصل به الى الشيء والا فالمصطلح مقابل للعلة
ولا يعمها كما حققه نفسه ايضا في محله وما اختاره الشارح من حمله على المجاز
يكون على المصطلح بقي ان كلام صاحب التوضيح صريح في ان ما ترتب عليه
الحكم ان كان شيئا لا يدرك العقل تاثيره ولا يكون بصنع المكلف
كالوقت للصلوة يختص باسم السبب فجعل الاسباب ههنا مجازا عن العلل
على الاطلاق غير مناسب كما لا يخفى ولعله لهذا هو الحامل لصاحب التحقيق
على حمل السبب على المعنى اللغوي فليتدبر قوله يعني سبب وجوب صوم
شهر رمضان الخ ثم ان المشايخ بعد ما اتفقوا على ذلك اختلفوا في ان السبب
مطلق شهود الشهر حتى استوى في سببيته الايام والليالي او الايام فقط
دون الليالي فذهب الى الاول شمس الائمة السرخسي والى الثاني القاضي
الامام ابو زيد وصدر الاسلام وتبعهم المص الا ترى الى قوله وايام شهر رمضان
والظاهر ان كلام الشارح ههنا منتظم على المذهبين جميعا قوله وعدم
زرعها فيه والظاهر ان الوصفية ساقطة من قلم الشريف
ولفظ عدم على صيغة الفعل قوله على تعاطي الناس بعضهم بعض الاشياء
التي الخ فسر المص في الشرح تعاطي المعاملات طها وتباشرها كذا صاحب التحقيق
وقال هو من قولك فلان يتعاطى كذا اي يخوض فيه ويتناوله وهو مطاوع

لما في الصحاح ولا يذهب عليك ان قول الشارح رح بعضهم ببعض غير ملائم
لذلك فالاولى طرحه واسقاطه قوله وغيرهما كالتعبير قوله بالعمد كذا في
الشرح الاكملي ولعل لو لم يقيد بذلك لكان اولى اذ الظاهر دخول
الدية ايضا في العقوبات فينبغي ان يعم القتل للعمد والخطاء كما عم الزنا
للنوعين قوله وفرض اداؤها اي من وجبت عليه اي فرض اداء الكفارة
الى ان وجبت عليه العبادة قوله من حيث انه يلاقي ما هو مملوك له وهو فعل
نفسه قوله اي تعلق الحكم بالسبب بان لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره قوله
وحادثا اي حادثا به ثم الظاهر انه عطف على قوله سببا لكنه ينعكس المعنى
لان الحادث انما هو المضاف دون المضاف اليه وعبارة صاحب
التحقيق ان يكون الشيء المضاف حادثا بالمضاف اليه قوله والحج وجب
شكرا لنعمة البيت فان الله تعالى لما اضافه الى نفسه كرامة له صار امان
الخلق لحرمته فوجب زيارته اداء لشكر هذه النعمة وتحصيلا للامان من
النيران **باب بيان اقسام السنة** قوله لانها تالية يعني تتلو الكتاب
ولو قال تالية بالفضل لكان اظهر قوله فلهذا قال اقسام السنة ولم يقل اقسام
الحديث لما انه الحق بالحديث هذا الباب افعال النبي عليه السلام واقوال الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قوله وسكوته عند امر يعاينه ويقال له التقرير
القسم الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله عليه السلام قوله وكون عددهم
غير محصي كما اعتبره المصنف واما تأويل العبارة المذكورة بان المراد لا يحصى عددهم
عادة لكثرتهم لا انه لا يمكن احصاؤه كما فعله الشارح الهندي في شرح المغني
بناء في مختار الجمهور فتعسف لا يخفى قوله وخالفه الجصاص لان المشهور عنده من المتواتر
منشأ هذه المخالفة انما هو لفظ الدوام وذلك ان دوام الشيء يقتضي سبق
اعتباره فلا يتصور في المشهور ايضا فتفرع عليه تبدل به الجصاص وغيره قوله وعند العامة

دليل ثاني السنة

متواتر

ليس بشرط يعني بمطلق التواتر وقد يقال المذكور في كلام فخر الاسلام ثم لا
المتواترة من السنة لا مطلقة ولا كلام في اشتراطها في رواية السنة
كما سيجيء قوله بخبر جماعة الخ وكذا خبر جماعة تقتضي البديهة او الاستدلال
صدقه قوله فان قلنا ان العدول الى لفظ السنة انما كان ليشتمل الخ
هذا السؤال مع جوابه المذكور ماخوذ من الشرح الاكملي وليس بشيء لان
معنى قوله ما يختص بالسنن ان المذكور في هذا الباب يختص بالسنن
ولا يتجاوزها الى الكتاب ولا يلزم من كون شيء مختصا بجنس بالنسبة
الى جنس اخر ان يوجد ذلك الشيء في جميع انواع ذلك الجنس وهذا
ظاهر قوله ويمكن ان يقال المراد من السنة الخ بل لا يمكن لكان قوله
وبهذا الباب فان هذا الباب غير مقصور على بيان الحديث بل بين
فيه الفعل وغيره ايضا اللهم الا ان يقال ان ذكر غيره فيه استطرادي و
هو تعسف في تعسف كما لا يخفى ثم ان عبارة الشارح هذه في الجواب
لا تنتظم مع السؤال بتبدله فان قلت ولو قال تمت يمكن ان يقال
لكان اصوب قوله بطريق ذكر الكل وارادة الجزء كانه اعتبر جميع السنن
كلا والبعض منها جزءا وليس بواضح قوله لان اتصاف القرآن بالمتواتر
بواسطة تواتر نقله يعني ان المتواتر الموصوف بالتواتر اولا وبالذات
هو نقل القرآن لا نفسه واطلاق المتواتر على نفسه انما يكون بعلاقة
نقله ولذا قيل في تعريف القرآن المنقول عنه نقلا متواترا ولم يجعل المتواتر
من الاوصاف الجارية على القرآن كالمنزل والمكتوب قوله وقال قوم
من المعتزلة ومنهم النظام ثم ان ابا عبد الله البلخي من الفقهاء ايضا ذهب اليه وكذا
قوله فتبين ان حصول العلم به ضروري وهو مذهب العامة وذهب ابو القاسم

الكعبي

وابو الحسين البصري من المعتزلة وابو بكر الدقاق من اصحاب الشافعي الى انه يوجب
علما استدلاليا قوله اعلم ان اضافة العلم الى اليقين اضافة الشيء الى مرادفه
كليث اسد غير جائز عند جمهور النحاة وان جوزه الفراء فاستصحبه الاصل ولا ضرورة
في حمل العبارة المذكورة على ذلك لان العلم قد يتم للظن واليقين فيكون من باب
اضافة العام الى الخاص كبلدة بغداد قوله كما فعلوا مثل ذلك في العطف ينبغي كون
الاصل في العطف ايضا المغايرة قوله والاعتبار والاشتهار كذا في النسخ
والصواب للاشتهار قوله وقال الجصاص وجماعة من اصحابنا انه يفيد علم [illegible]
قال الجصاص في اصوله المتواتر على ضربين ضرب منه يعلم صحة مخبره باضطرار
من غير نظر ولا استدلال والضرب الاخر يعلم صحة مخبره بالاكتساب والنظر
يعني ان المشهور يوجب علم اليقين كالقسم الاول قوله والصحيح انه يضلل
جاحده ولا يكفر يعني عندهم ايضا حتى قال شمس الائمة ان جاحده لا يكفر
بالاتفاق فما ذكره اولا من اكفار جاحده عندهم فهو قول ابي اليسر حيث
قال وحاصل الاختلاف راجع الى الاكفار قوله لم يثبت قطعا قيد للمنفي
لا للنفي قوله وانما خص لفظ الواحد والاثنين بالذكر ولم يكتف في التعريف بانه
الخبر الذي لم يبلغ رتبة المتواتر والمشهور كذا في بعض ماخذ الشارح من [illegible]
والظاهر ان مراد الشارح ايضا من قوله مع ان ما بعده كان مغنيا عنه
ليس الا ذلك ثم ان التنبيه على الرد المذكور يحصل بذكر الواحد فقط لان القائل
المذكور ايضا يقول بقبول خبر الاثنين اللهم الا ان يقال اريد التنبيه
عليه بطريق التسوية بينهما صريحا وهو ابلغ طرق التنبيه فتدبر قوله ردا
لقول من فرق بينهما مثل الجبائي من المعتزلة قوله قلت ظهر ما رويته في الا [illegible]
بالقبول لا يجوز للاحتجاج به لما انه دخل بذلك في حد الشهرة وقد يقال تفاصيل ذلك
وان كانت احادا الا ان جملتها بلغت حد التواتر لا يوجد في كل حادثة [illegible]

المعقول

المعقول في شرح المغني بل في عامة الشروح موافقا لاصول فخر الاسلام بان خبر المسلم
العاقل العدل محمول على الصدق ظاهرا لان عقله ودينه يحملانه على الصدق ويزجرانه
عن الكذب فيفيد العلم بغالب الظن فيجب العمل به ثم انه كان للشارح ان يقول وهو
ان المتواتر او المشهور حتى يتم ما قاله فتدبر قوله والجواب عن الاية لا نم ان المراد [illegible]
واجيب في تغيير العاصي بان المراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء
كان قطعا او ظنا واستعماله بهذا المعنى شائع قوله وهم عبد الله بن مسعود اي الذي
عرفوا بالفقه والتقدم بالاجتهاد ثم ان العبادلة عند الفقهاء هم هؤلاء الثلاثة
المذكورون اولا واما عند المحدثين فاربعة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن زبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم هذا هو التحقيق
وهم عند الفقهاء هذه الثلاثة وعند المحدثين عبد الله ابن الزبير مقام عبد الله ابن
مسعود وبناء المنقول عن ان العبادلة عند المحدثين اربعة واحدهم عبد الله بن
عمرو ابن العاص قوله فانه قال القياس مقدم على الخبر الواحد وان كان راويه
معروفا بالفقه قوله لما روي ان ابن عباس لما سمع ابا هريرة اي لا يذهب عليك ان
ابا هريرة جعل في المتن ممن عرف بالعدالة دون الفقه كما في اصول فخر الاسلام
وغيره ونحن ايضا نقول بكون القياس مقدما في تلك الصورة فلا يفيد هذا التعليل
شيئا في محل النزاع اللهم الا ان يدعى ان ابا هريرة ممن عرف بالفقه وكان ينبغي
ان يضم ذلك الى هذا التعليل قوله وروي ان عمر رضي الله عنه ترك رايه في الجنين
حتى قال كدنا ان نقضي فيه برائينا وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان
مخالفا للقياس كما سيجيء ثم لا يذهب عليك ان راوي الحديث هو حمل بن
مالك كما سيجيء وهو ليس بمعروف بالفقه والمدعى هاهنا انما هو تقديم حديث المعروف
بالفقه فتدبر قوله بحديث الغرة في الجنين روي انه عليه السلام جعل في الجنين غرة عبدا او امة

مذهب جصاص

صحيح

عبادلة

اختلاف

لا فقيه ابو هريرة عدل

والبوة البعيد نصف آمالاته والكمل الموة الباضى الذى يكون فى وجه الرأس وهى
عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من البعيد والآمار كذا فى نهاية ابن الاثير
قال صاحب التقاطع ات فى هى تقطالث فى صفة صاحب وحكى على لفظ المجهول
كما يظهر فى الكشف قوله يعنى بسبب ضرورة انسداد باب الرأى اى يعنى اذا خالف جميع
الاقيسة حتى اذا كان موافقا لقياس مخالفا لقياس اخر لم يترك الحديث بخلاف
المجهول فانه اذا كان موافقا لقياس مخالفا لقياس اخر جاز تركه والعمل بالقياس
المخالف كذا فى الكشف قوله وان قل انما ينقل بقلة فهمه كذا فى النسخ والصواب بقدر
فهمه كما فى ساير الكتب قوله لانه اذا انسد باب الرأى اى قال القاآنى وفيه نظر لان
هذا الدليل يقتضى ان يرد الحديث الذى انسد به باب القياس وان كان الراوى
فقيها وجوابه ما اشار اليه المص فى الشرح من ان هذا النوع من المقصور لا يتاتى
اذا كان الراوى فقيها لان ذلك لا يخفى عليه بكمال فقهه فالظاهر انه انما روى
الحديث بالمعنى غير بصيرة وانه علم بسماعه منه عليه السلام كون ذلك مخالفا للقياس
فيلزم منه ترك كل قياس بمقابلته وهذا ظاهر وان خفى على القاآنى قوله فان الائمة
اجتمعت اى ونفاة القياس حدثوا بعد القرون الثلثة فلا نعبأ بخلافهم قوله لا تصروا
الابل بضم التاء وفتح الصاد وضم الراء قوله فهو بخير النظرين اى نظره لنفسه بالاختيار
والامساك ونظره للبايع بالرد والفسخ كذا فى الكشف وغيره ولعله لو عكس وقيل
المراد نظره لنفسه بالرد لقلة اللبن ونظره للبايع بالقبول مع العيب لكان اظهر
لان مظنة الغبن انما هى فى جانب المشترى فتدبر قوله التصرية وفى شرح المصابيح
تفعيل من الصرى وهو الحبس قوله فايجاب التمر مكان اللبن ليس منهما واللبن ان كان
من ذوات الامثال فالمثل ويكون القول فى بيان المقدار قول من عليه وان لم يكن
فههنا يعنى بالقيمة قوله ومن حيث انه قوم القليل والكثير اى لوجود التفاوت بين لبن

الابل

الابل ولبن الغنم وبين افراد كل منهما والاصل تقدير الضمان بقدر التلف قوله ورد
معها صاعا يعنى من تمر عملا بظاهر الحديث قوله ان كان اللبن باقيا والا فيرد عوض
اللبن قوله وذهب ابن ابى ليلى وابو يوسف رحمه الله الى انه يرد قيمة اللبن اى يرد مع
قيمة اللبن ثم انه ذكر فى شرح جلال التبانى نقلا عن ابى جعفر الطحاوى ان مع ردها
رد قيمة صاع من تمر قوله ليس له ان يردها الا برد لبنها ولا مع لبنها قوله كذا فى شرح السنن
يعنى للخطابى قوله والسنة المشهورة ليس المراد ما هو المصطلح بل ما يشتمل المتواتر ايضا
قوله فلا يعتبر يعنى التغير فالاصوب تقديمه على قوله واليه مال اكثر العلماء لان الضمير
المجرور راجع الى ما ذهب اليه الكرخى قوله ومنع ان ابا هريرة اى الظاهر ان العبارة
بالباء الجارة عطفا على قوله بانه لكن لا صلاحية لذلك المنع للجواب عن النقض
بحديث المصراة ففيه تسامح او ان يجعل على صيغة المستقبل كالعلاوة للجواب
المذكور ثم لا يذهب عليك انه ليس المدعى عدم كون ابى هريرة فقيها بل عدم
كونه معروفا بالفقه والاجتهاد وكم بين المقامين فلا حاصل للمنع المذكور وما جعله
سندا للمنع المذكور ايضا ليس بشىء لان مجرد الافتاء بكيفية المعاصفة لا يلزم المعروفية
بها والشهرة وبابا جتهاد كما هو المعتبر قوله فى رواية الحديث تاكيد لما قصده المص بقوله
لم يعرف الا بحديث او حديثين من الاحتراز عن مجهول النسب فان هذا اللفظ
قد يطلق عليه وتلك الجهالة غير مانعة عن القبول عند ائمة الاصوليين واهل الحديث
وان كانت مانعة عند البعض كذا فى التحقيق قوله حتى مات عنها زوجها يعنى
قبل الدخول بها كما يدل عليه قوله فيما سيجى كما لو طلقها قبل الدخول وانه قد صرح
بان تزوج مات عنها زوجها قبل الدخول قوله لا وكس ولا شطط اى لا نقص
ولا مجاوزة حد قوله قضى فى بروع اى بفتح الباء واصحاب الحديث بكسرونها كذا
فى التلويح موافقا للصحاح قوله بوال على عقبه اشارة الى انه من الذين غلب فيهم

من اهل البوادي وسكان الرمال اذ من عادتهم الاحتباء في الجلوس من غير ازار والبول في المكان جلسوا فيه اذا احتاجوا اليه وعدم المبالاة باصابة اعقابهم وذلك من الجهل وقلة الاحتياط كذا في الكشف قوله ولا حبسها الميراث ولا مهر لها قياسا على ما اذا وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا ثم ان قول علي رضي الله عنه اخذ بالاثر في قوله وهو موافق للقياس كما عمل ابن مسعود رضه ثم ان قياس ابن مسعود في الشرح الاكمل وغيره ليس ما ذكره الشارح بل انه قاس ذلك بما اذا وقعت الفرقة بعد الدخول ولم يكن سمي لها مهرا وهذا لان الموت بمنزلة المدخول به في وجوب العدة وغيرها قوله لان سكوتهم بمنزلة ما قبلوه لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ولا يتهم السلف بالتقصير قوله مثل حديث

فاطمة بنت قيس لخ قال بعض الافاضل وفيه بحث لان فاطمة هذه لم تلازم بيت عدتها فصارت ناشزة صرح بذلك في الاختيار وهو موافق ما في الصحيحين وقد تمسك اصحابنا بحديثها في سقوط نفقة الناشزة فلا وجه لعدة من المستنكر الذي لا يعمل به انتهى ولعله بحث يشكل النفقة عنه فليتدبر وفي التلويح هو مما قبله ابن عباس رضه وقال الحسن وعطاء والشعبي واحمد فكيف يكون مما رده الكل اللهم الا ان يجعل للاكثر حكم الكل انتهى وفيه اذ يلزم منه دخول بعض هذا القسم في القسم الذي ذكره بقوله واختلفوا فيه والظاهر ان قبولهم رواية ومبنى التمثيل عدم ثبوت تلك الرواية والا فالامر مشكل ثم ان حاصل المسئلة ان الرجل اذا طلق امراته ثلثا فلها النفقة والسكنى عندنا ما دامت في العدة حاملا كانت او لا وقال مالك والشافعي والليث بن سعد رحمهم الله لها السكنى ولا نفقة الا ان يكون

حاملا والكلام ههنا في حال غير الحامل قوله فان لها النفقة اتفاقا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قوله وكذا الحائل اي غير الحامل بالهمزة من حالت المرأة حيالا بالكسر لم تحمل فهي حائل قوله والمعتدة عن طلاق رجعي بالكسر عطف على قوله على الحامل المبتوتة وهو معطوف عليه آخر قوله ولقائل ان يقول الزوجية في المبتوتة ايضا يمكن ان يجاب عنه بانه لا فرق بين الطلاقين من جهة ان كلا منهما واقع في العدة واما الفرق بينهما بجواز الرجوع في احدهما دون الاخر فكونه مدار الحكم بحيث يكون مدارا لاجتهاد ومحل كلام يحتاج الى البيان ثم ان المراد بالمبتوتة هي غير الحامل كما نبهت عليه قوله في بدن الآدمي كذا قال فخر الاسلام في مباحث الاهلية وهو قول جامع للاقوال كلها لان معناه انه في جميع البدن فيكون قولا مقابلا لكونه في الراس او في القلب اذ لم يقل به احد فنقول الشارح بعده قيل وقيل وجهه اختلاف العبارة والفرق بالاجمال والتعيين لا الاختلاف في الحاصل قوله وقيل في الراس واثره يقع على القلب قال صدر الاسلام هو مذهب عامة اهل السنة والجماعة قوله وضميره راجع الى الطريق والجملة صفة طريق والمراد بالطريق الافكار وترتيب المبادي الموصلة الى المطلوب ومعنى اضائتها صيرورتها بحيث يهتدي القلب اليها ويتمكن من ترتيبها وسلوكها توصلا الى المطلوب كذا في التلويح قوله ضميره راجع الى حيث كذا قالوا وتعقبه العلامة التفتازاني في التلويح بان عود الضمير الى حيث وهو لازم الظرفية مما لم يعهد في العربية انتهى اقول وفيه بحث لما قد صرح المحقق الرضي في بحث الظروف بخلافه بلا ذكر خلاف فيه حيث قال ان ظرفية حيث غالبة لا لازمة قال

تعريف العقل

لدى حيث التقت رحلها ام قشعم وكذا في قوله اما ترى حيث سهيل فهو مفعول ترى وكذا قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وحكي هو احسن حيث تنظر ناظر اي وجها فهو تمييز انتهى ثم قال في التلويح ان الضمير الى الطريق والمراد ان العقل نور يضيء به الطريق الذي يبتدا به في الادراكات من جهة انتهاء ادراك الحواس الى ذلك الطريق يعني انه لا مجال فيه لدرك الحواس قوله فان قلت التعريف غير جامع الخ هذا السؤال مع جوابه المذكور والنظر الذي بعده كله ماخوذ من الشرح الاكمل بعينه لكن جميعه في حيز السقوط وليس منشأه الا عدم الوقوف على المراد فانه دلي العصمة والرشاد وذلك ان جملة يبتدا من حيث ينتهي اليه درك الحواس صفة الطريق وتعيين لمبدائه يعني ان العقل نور يضيء به طريق مبتداوه ذلك ومؤداه اضاءة جميع ذلك الطريق به فيدخل ما في اثنائه من المعقولات الثابتة ابتداء فيه لا محالة وليس الجملة المذكورة صفة للعقل حتى يلزم ما ذكر من المحذور فتدبر قوله ويحتمل ان هذا انما يتاتى الخ هذا التحقيق لصاحب التحقيق ومبناه تخريج معنى التعريف على الوجه الذي قرره وذكر في هذا الشرح واما اذا كان معناه ما نقلناه عن صاحب التلويح فيبسط كما هو الظاهر فلا يبقى حاجة الى هذا التعسف الباهر قوله والمجنون لا يذهب عليك ان عديم العقل الاصلي ينبغي ان يذكر ههنا قوله وهو في اللغة الاخذ بالجزم بالحاء المهملة والزاي المعجمة وهو ضبط الرجل امره واخذه بالثقة كذا في الصحاح قوله مثل سماع شيء فيكون بعد الكاف مضاف مقدر قوله كان يعلم ان حرمة الفضاء اخفر ان تشغل القلب فلا بد من وجودها وقد لا يوجد في بعض النسخ بل في اكثرها فلا ينتظم الكلام الا بتعسف قوله ويجوز ان يكون بمعنى المفعول الخ

هذا يتوقف على ثبوت جهد بمعنى قدر سعيد بانفه ولم نجد فيما رأينا في كتب اللغة قوله والضمير في له للسامع او للمسموع يعني على كل من الاحتمالين لانه توزيع او مقصور على الاحتمال الثاني ثم ان اللام في له على تقدير ان يكون الضمير للسامع متعلق بمحذوف وعلى تقدير ان يكون للمسموع متعلق بلفظ البدل قوله جعل من ابيضه ترتعد جمع فريصة يقال ارعدت فريصته وهي لحمة في الجنب ترتعد عند الفزعة كذا في القاموس قوله مع انه كان في اعلى درجات الضبط والفصاحة لكان اظهر قوله ونظم القرآن معجز اشارة الى جواب آخر قوله والنظم غير لازم فيها كما يشهد له صحة النقل بالمعنى قوله او يقال القرآن مامون الخ جواب آخر ذكره صاحب التوضيح وقيل عليه لا وجه له لانا في اشتراطنا في نقله الينا شرائطه كيف وقد شرطنا التواتر قوله في السيرة والدين يعني به ما يعتقده الراوي لا دين الاسلام والا فيلزم الاستغناء باشتراط العدالة عن اشتراط الاسلام نعم تفسير العدالة بمحافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة من غير بدعة قال في الكشف الكاذ قد يوصف بالعدالة لاستقامته على معتقده دينا وان كان باطلا قوله انه قال في الكبائر تسع العبارة في عامة الكتب تسع وعد منها اليمين الغموس والسحر وجعل هذا ايضا رواية وصل اليها الشارح والا فلا وجه للتغيير قوله والفرار من الزحف هو العسكر الذي يتصده العدو مرة واحدة قوله وهذا النوع مشروط يعني في الرواية قوله ذهب صاحب التنقيح الى الثاني وجزم صاحب التلويح بالاول واجاب عن دليل المخالف بما اجاب به الشارح قوله وقال هو نسبة الصدق الى المخبر الخ قال العلامة التفتازاني في شرح المقاصد

بحاير سع

بعد ما نقل هذا الكلام منه وكلام هذا المحقق متردد يميل تارة الى التصديق المعتبر في الايمان
نوع من التصديق المنطقي الذي هو احد قسمي العلم لكونه مقيدا بالاختيار وكون حقيقة
التصديق العلمي اعم لا فرق بينهما الا بلزوم الاختيار وبعدمه وتارة الى انه ليس من مقولة
العلم اصلا لكونه فعلا اختياريا وكون العلم كيفية او انفعالا قوله الا بقول حكمه
والاذعان به وبالجملة المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكرويدن من غير ان يكون
للقلب اختيار في ذلك المعنى كذا في التلويح قوله واقع فيه تأمل قال بعض الشارحين
وانما قال هو احتراز عن ايمان المجسمة فانهم يصفون الله بالاوصاف الغير اللائقة
ولا يصفونه كما هو انتهى فالاظهر ان يجعل قوله باسمائه وصفاته بدلا من قوله
بالله تعالى كما هو قوله هو ان يقر بهذه الاشياء ويبينها على وجه الاجمال حتى اذا
استوصف فيقال المؤمن بالله وصفاته وان ما جاء به النبي عليه السلام حق فاذا قال
نعم حكم باسلامه وظهر كمال الاسلام قوله قال في الجامع الكبير اذا بلغت الخ الذي يظهر
من سياق كلامه هو ان يكون مؤدى ما ذكر في الجامع الكبير من اشتراط التوصيف
تفصيلا ويشير اليه قوله حيث لم تحسن بان تصف خلاف ما صرح به شمس الائمة
وغيره في بيان معناه مع كونه اخراجا للكلام عن ظاهره حيث من غير قرينة
صارفة قوله ثم حكم بفساد النكاح الخ وذلك لانها كانت مسلمة بتبعا وقد انقطعت
التبعية بالبلوغ فاذا لم تصف الاسلام كان ذلك جهلا محضا والجهل بالصانع
كفر منها بعد الاسلام فصارت مرتدة ثم ان معنى عدم الوصف بعد الاستيصاف
ان تقول لا اعرف شيئا مما تقول قوله قال منصور القاآني شارح المغني قلت
وفيه نظر لاتفاق المتكلمين الخ يمكن ان يجاب عنه بان الكلام فيما يثبت من
الصفات بالدليل القطعية ولا يذهب عليك انه لا بد في الايمان من تصديق جميع
ما علم مجيئه عليه السلام ضرورة حتى لو انكر واحدا منها يكون كافرا على ما صرح به

والظاهر

والظاهر ان اتفاق المتكلمين ان ثبت فانما هو فيما ليس كذلك كما هو ينبئ عنه
لفظ الاثبات ثم انه لا ينافي حديث الاعرابي ايضا لان تلك الصفات داخل
في الايمان برسالته عليه السلام لانها مما جاء به على ما قررناه قوله وباسمائه يعني
مع قوله وصفاته بل هو الصريح في ذلك ولا يذهب عليك دلالة الاسماء ايضا
على الصفات لما فسر الاسم فيما سبق بما يدل على الذات مع الصفات قوله
والمحدود في القذف يعني تائبا كذا في التنقيح وقد صرح به الشارح ايضا
بعد اسطر فان قيل قد سبق ان قذف المحصنة من الكبائر وقد صرحوا بان مرتكب
الكبيرة لا يكون عدلا والعدالة من شرط قبول الرواية فكيف يقبل حديث
المحدود في القذف قلنا يمكن ان يجاب عنه بان ذلك فيما اذا لم يتب
واما اذا تاب فيكون كمن لا ذنب له والكلام ههنا فيه كما اشرنا اليه قوله
لان الشهادة توقفت على معان اخر فيه تسامح بالنسبة الى المحدود
في القذف فان عدم قبول شهادته ليس كذلك كما سيجيء قوله فلان الشرط في الشهادة
الاشارة الى المشهود به قال في الكشف لان الشاهد يحتاج الى التمييز بين المشهود له
والمشهود عليه عند الاداء والاشارة اليهما والى المشهود به فيما يجب احضاره
مجلس الحكم ولا يذهب عليك ما في عبارة الشارح من الركاكة والظاهر ان يقول
الاشارة الى المشهود به وتمييزه عن غيره قوله وفي ظاهر المذهب المحدود في قذف
مقبول الرواية الخ وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة مع انه ليس بمقبول الرواية ثم الواقع
في اكثر نسخ الشرح مقبول الشهادة وليس له وجه صحة وان ثبت فمحمول على سهو القلم
بقي ان ذكر هذه المسئلة ههنا كالتكرار وان كان فيه افادة كون الحكم المذكور
فيما سبق ظاهر المذهب وانه بعد التوبة القسم الثاني في الانقطاع قوله وهو
ان يترك الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لا يقال لا يبعد

انقطاع

على ترك الواسطة بينه وبين راو آخر مع انه مرسل على ما صرح به لانا نقول
ممنوع لصحة ان يقال لذلك المتروك ذكره بين الراوي وبين آنه واسطة بين
الراوي الثاني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لو قال بين الراوي
والمروي عنه كما في الكشف لكان اوضح ثم ان صاحب التوضيح قال الارسال
عدم الاسناد وهو ان يقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
ان يذكر الاسناد والاسناد ان يقول حدثنا فلان عن فلان عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني ان معنى الارسال الرواية على ذلك المنوال سواء
كان بينهما واسطة في الحقيقة او لا وقوله بعد ذلك في التنقيح فمرسل الصحابي
مقبول بالاجماع ويحمل على السماع مبني على ذلك التفسير والا فلا يتصور حمله
على السماع فح لا يرد عليه شيء اصلا كما زعم ابن النجم فينبغي عما ذكرنا من التحقيق
انباء واصح كلام فخر الاسلام في اصوله حيث قال اما القسم الاول فمقبول
بالاجماع وتفسير ذلك ان من الصحابة من كان من الفتيان قليل
صحبته فكان يروي عن غيره من الصحابة فاذا اطلق فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ذلك منه مقبولا وان احتمل الارسال لان من ثبتت
صحبته لم يحمل حديثه الا على سماعه بنفسه الا ان يصرح بالرواية عن غيره انتهى
وافتقى اثره المص في الشرح ولا يقال قول فخر الاسلام وان احتمل الارسال يدل على ان
ترك الواسطة معتبر في مفهوم الارسال لانا نقول ممنوع لجواز ان يكون
قوله هذا باعتبار التبادر ولا كلام في ان المتبادر من لفظ الارسال ذلك
قوله قلت باخبارهم مبني هذا الجواب بل مبني سؤاله ايضا على تفسير الارسال
بما ذكر في الشرح وليس هذا طريقة فخر الاسلام والمص وصاحب التوضيح ولذا على
مقبولية مرسل الصحابي بالاجماع على عدالتهم لا بكونه محمولا على السماع كما قالوا

لكنه

لكنه يكون تغييرا للكلام بما لا يرتضيه صاحبه على انه ذكر ابن الهمام في التحرير ان
مذهب الشافعي رح نفي قبول مرسل الصحابي ان علم ارساله فلا يصح على الزام الجواب
المذكور قولهم مقبول بالاجماع فكان ينبغي ان يكون صورة المسئلة ما اذا
لم يعلم كونه مرسلا كما قالوا قوله او ثبت اتصاله بوجه آخر بان اسنده غير مرسله
او اسنده مرسله مرة اخرى قوله فلان لا يظن به الكذب على رسول الله اولى
قال في التلويح واذا لم يظن به الكذب على من يجوز ان يكذب مع عدم ظن كذبه
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقصود اولى انتهى ولا يذهب عليك ان جواز
كذب المروي عنه وعدم جوازه لا يظهر مدخله في ذلك فتدبر قوله فان الحسن رح
قلت قال رسول الله ص فاذا قلت حدثني فلان فهو حديثه لا غير قوله ترجيح
لجة عبارة المتن فيما رايناه من النسخ على ما قرره الشارح من اسناده مذهب القبول
الى الكرخي ومذهب عدمه الى ابن ابان وعليه كلامه في الشرح فقول الشارح
الكل الرد وقع في بعض نسخ المتن عند الكرخي وفي بعضها عند عيسى بن ابان
ليس كما ينبغي ثم ان مذهب ابن ابان قبول المرسل اذا كان المرسل اماما
ثقة عدلا وقد روى الثقات مرسله كما رووا مسنده مثل محمد بن الحسن وامثاله
من المشهورين بتحمل العلم منه كذا قال المص في الشروح وفي البدايع للساعاتي
وشرحه للاصفهاني ان المرسل مقبول عند ابن ابان من القرون الثلثة
ومن ائمة النقل مطلقا فما في المتن من اسناد الخلاف اليه مطلقا ليس كما ينبغي
قوله فانه يخالف الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام البينة الخ وذلك لانه
صلى الله عليه وسلم قسم البينة واليمين بين المدعي والمدعى عليه والقسمة تنافي
الشركة وايضا حصر جنس اليمين على المنكر واختصاص الجنس يقتضي ان لا يوجد
فرد منه في غيره اذ لا شيء وراءه قوله اي خالف الحادثة بان ورد فيما اشتهر من الحوادث

الظاهر ان معنى المخالفة بينهما على هذا التقدير اشتهارها لحادثة وشذوذ الخبر قوله
فان الصحابة اختلفوا الخ فذهب علي وابن عباس رض الى انه لا ذكوة في ماله كما هو
مذهبنا وذهب عبد الله بن عمر وعائشة رض الى الوجوب كما هو مذهب الشافعي
وذهب ابن مسعود الى ان الوصي يعد السنين عليه ثم يخبره بعد البلوغ
ان شاء ادى وان شاء لم يؤد كذا في الكشاف القسم الثالث في بيان
محل الخبر الذي يجعل الخبر حجة قوله بلا شرط عدد لكن بالشرط المعتبرة في قبوله كما سبق
قوله لا يجوز اثباته عنده واليه مال فخر الاسلام وشمس الائمة قوله وهو مختار
الجصاص معترضة ومقول القول قوله ويجوز ثم انه مذهب اكثر الحنفية كما
في الكشف وان قال ابن الهمام في التحرير ان اكثرهم على قول الكرخي قوله والحدود
تندرئ بالشبهات اجاب عنه ابن الهمام في التحرير بان المراد بالشبهة التي
تندرئ بها الحدود ما كانت في نفس السبب لا في المثبت للحكم والا
والا يلزم ان لا يثبت بالشهادة لاحتمال الكذب منها ولا بظاهر الكتاب
اذ احتمال التخصيص والاضمار والمجاز قائم قوله واما اثباتها بالبينات فيجوز
يعني وان كانت اخبار احاد لان كلا دون التواتر خبر الواحد كذا في التوضيح
قوله والاملاك المرسلة اي التي لم يذكر فيها سبب الملك من جهة او غيرها من العقل
والبلوغ والاسلام كان الظاهر ان يقول من العقل والعدالة والضبط
والاسلام ثم ان لفظ السائر في عبارة المص مستعمل بمعنى الجميع قوله وكونه غير
محدود في قذف قد سبق ان رواية المحدود في القذف مقبولة فلا وجه لذكر
ذلك في شروط الاخبار وكذا قوله ولا يجر الخ ثم ان معناه ان لا يكون شهادة
لجلب نفع او لدفع ضر قوله صبيا او بالغا وعبدا او حرا قوله اي بحريته انما اقتصر عليها
مع انه لا بد للولاية من العقل والبلوغ ايضا كما ذكر في الكشف وغيره لدخولهما

محل الخبر

جواب ابن همام

في شروط الاخبار قوله ما خلا الاخبار بالشرايع يعني ان العلم الذي لم يهاجر الينا
لان الضرورة قد تحققت في حقه اذ لو توقف على العدالة ليؤدي الى الحرج و
تعذيب المصلحة لان انتقال العدول من دار الاسلام الى دار الحرب قليلا يكون
القسم الرابع في بيان نفس الخبر قوله اي بالبينة هذا قول ابي حنيفة وعند
عامة اهل الحديث لا حاجة الى البينة بل يكفي ان يكون المكتوب اليه عارفا
بخط الكاتب ويغلب على ظنه صدق الرسول قوله اي لا تصح الاجازة بالاتفاق
قال صاحب الكشف هو مختار بعض المشايخ والتصحيح انه قول ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وهو الموافق لما في القنية قوله والاحوط ان يقول اجاز
هو مختار شمس الائمة وذهب فخر الاسلام والقاضي ابو زيد الى ان المستحب
اجازني وهو عزيمة ويجوز ان يقول اخبرني وحدثني بطريق الرخصة قال
صاحب الكشف القول الاول اصح قوله ويجوز الاجازة للمعدوم يعني اذا
عطف على الموجود كما في المثال واما بدون ذلك كان يقول اجزت لمن
يولد لفلان فجوزها البعض وابطلها البعض وهو الصحيح قوله لانه عام
مخصوص بجوامع الكلم الخ سيظهر ان الكلام في غير جوامع الكلم فمبنى هذا الاستدلال
عدم التحرير لمحل النزاع اللهم الا ان يقال المراد انه قد ثبت بعض جوامع الكلم
فيظن انه ليس منها فيقصد السامع النقل بالمعنى ويقع فيما يقع ولا يبعد
ان يقال ان هذا الاستدلال على بعض علمائنا حيث جوزوا النقل بالمعنى
في جوامع الكلم ايضا اذا كان الناقل فقيها مجتهدا كما ذكرنا في شرح المغني
للقاآني فتدبر قوله وبيان ما يوجب منه من تضعيفه والخبر المطعون قوله ولكن
لا يسقط بذلك عدالتهما فائدة تظهر في قبول رواية كل واحد منهما في غير ذلك
الخبر قوله واما في الوجه الثاني فذهب الكرخي واحمد بن حنبل الى انه يسقط العمل به

نفس الخبر

تصحيح

اتفاق

وعليه فخر الاسلام والقاضي ابو زيد والسرخسي وتبعهم المص قوله كما روت عائشة رض
ثم قال في التلويح قد يقال ان غيبة الاب لا توجب ان يكون النكاح بلا ولي لان
الولاية تنتقل الى الابعد عند غيبة الاقرب انتهى قيل عليه ان هذا انما هو في الغيبة
المنقطعة والظاهر ان عبد الرحمن لم يكن كذلك بل كان بالشام والتعويل على ما
قد ذهب اليه ثم ان عبارة نكحت في الحديث على صيغة المعلوم والمذكور
في الكشف نكحت نفسها والمخالفة من حيث انها اذا نكحت بنت اخيها
فقد جوزت نكاح المراة بنفسها لعدم القايل بالفصل لان من ابطل نكاحها
ابطل نكاحها او بطل نكاح الاول كما اشار اليه المص في الشرح قوله وان كان
خلافه بان خالفه بيقين كذا في عامة النسخ والصواب وان كان خلافه حقا
كما في الكشف والظاهر ان لفظ حقا ساقط من قلمه قوله فقد سقطت عدالته لانه
لم يكن عدلا لا يقال انه انما صار فاسقا بالخلاف متعمدا عليه فلا يقدح ذلك
في القبول ما روى قبله كما لو مات او جن بعد الرواية لانا نقول قد بلغ الحديث اليه
بعد ما ثبت فسقه ولا بد في الرواية من الاسناد اليه فكان بمنزلة ما اذا رواه
في الحال وهذا لان العدالة امر باطن لا يوقف عليه الا بالاستدلال بالاحتراز
عن محظور دينه فاذا لم يحترز ظهر انها لم تكن ثابتة كذا في الكشف ثم ان في عبارة
الشارح ركاكة من وجهين الاول تعليل سقوط العدالة بعدم العدالة وما هو
الا مصادرة والثاني ان الاقتصار في جزاء الشرط المذكور على سقوط العدالة
فان مدار الغفلة والنسيان ليس سقوط العدالة فالصواب ان يقال فقد
سقطت به روايته لانه ظهر انه لم يكن عدلا او كان مغفلا كما في الكشف
قوله لانه ليس بخلاف بيقين فيه كلام لانه ان اراد انه ليس بخلاف لظاهر
الحديث فمنقوض بانه ظاهر وان اراد انه ليس بخلاف لما رواه حتى يكون جرحا فيه

غير مفيد ههنا اذ الكلام ليس في قبول الحديث بل في العمل بظاهره قال المص رح
في الشرح انه انما فعل ذلك بتاويل وتاويله لا يكون حجة على غيره اذ الحجة
هو الحديث وبتاويله لا يتغير الحديث فبقي معمولا به على ظاهره قوله فعملنا بما ذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ لا يذهب عليك ان الكلام في العمل بذلك
الحديث غايته ان يكون هذه الرواية مؤيدة لما حملنا الحديث الاول عليه
قوله وروي ان ابا موسى الاشعري لم يعمل بحديث القهقهة اي لم يوجب اعادة
اعادة الوضوء على من قهقه في الصلوة قوله مثل ان يقول هذا الحديث منكر
او مجروح الخ الذي يناسب قول المص لا يجرح الراوي وما بعده مثل ان يقول ههنا
فلان متروك الحديث او مجروح او ليس بعدل قوله قال بعض العلماء الطعن
المبهم الخ قال في التلويح الحق ان الجارح ان كان ثقة بصيرا باسباب الجرح ومواقع
الخلاف ضابطا لذلك يقبل جرحه المبهم والا فلا قوله وفي اصطلاح اهل
الحديث كتمان الانقطاع في الحديث او كتمان خلل في اسناد الحديث ولا بد من
زيادة ذلك كما في الكشف لما سيجيء من ان ما سماه الشيخ تلبيسا نوع من التلبيس
عند اهل الحديث فانه لا يذهب عليك ان ليس منها كتمان الانقطاع في الحديث
بل كتمان الخلل في الاسناد قوله ولا يقول قال حدثني فلان الخ يعني بل قول عن فلان
وكذا قوله قال اخبرني فلان واما قوله ولم يقل عن فلان فمحل تامل في كثير من نسخ
الشروح قوله لانه يوهم شبهة الارسال لجواز ان يكون بين فلان الراوي وفلان
المروي عنه شخص بخلاف حدثني فانه انما يستعمل في المشافهة بقي ان اخبرني
لا يختص بالمشافهة كما سبق في مبحث طرق السماع وعليه كلام المص في الشروح
ههنا لكن ولذلك اقتصر ههنا في الشرح على ذكر حدثني فكان الاصوب للشارح رح
ايضا ذلك قوله وهو كنية الحسن البصري والكلبي والاول ثقة دون الثاني

حد ابن الخامسة لان كثيرا من الصحابة كانوا يروون في حداثة سنهم كذا في شرح المص
ولا يذهب عليك ان مودى هذه العبارة هو ان يكون المراد بحداثة السن ما بعد
البلوغ الى انتهاء سن الشباب وذلك لما تقرر من عدم جواز الرواية قبل
البلوغ فحمل ما وقع في المتن على الصغر عند التحمل كما ذهب اليه الشارح ليس كما ينبغي
بل آخر كلامه مناقض لاوله **فصل قد يقع التعارض بين الحجج** **قوله** المراد بالركن
ما يقوم به المعارضة وهو مجموع الخ قال في الكشف ان ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء
الا به وانه يطلق على جزء من الماهية كقولنا القيام ركن الصلوة ويطلق على جميعها
كما في هذه الصورة **قوله** لان التقابل لا يقع بين القوي والضعيف والتعارض عبارة
عن التقابل واعلم ان الاقسام ثلثة الاول ان يكون احد الدليلين اقوى من الاخر بما هو
غير تابع كالنص والقياس والثاني ان يكون احدهما اقوى بوصف تابع كخبر الواحد
الذي يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه والثالث ان يكون
متساويين قوة والمعارضة تتحقق بالقسم الثاني والثالث اما الاول فممنوع عنها كذا
في التوضيح فلهذا احترز المص في تعريف المعارضة عن القسم الاول بقوله على السواء **قوله**
تاكيد لقوله على السواء هذا على ان يكون المراد بكل منهما عدم التفاوت في القوة والضعف
بحسب ما هو المتبادر والصواب كما سيظهر **قوله** ويمكن ان يكون تاسيسا اذا كان المراد بعدم
المزية في الوصف الخ يعني بقوله لا مزية لاحدهما يكون المراد بقوله على السواء عدم التفاوت
بحسب الذات كما في الاحتمال الاول فيدخل فيه الصورة المذكورة ثم تخرج بقوله لا مزية لاحدهما
وانت خبير بان الصورة المذكورة ليس ينبغي اخراجها من التعريف لما صرح به صاحب التوضيح
من انه من قبيل التعارض كما نقلناه اللهم الا ان يقال مراد المص تعريف التعارض الذي يقتضي
التساقط والتهاتر كما يظهر من بعض كلامه بخلاف صاحب التوضيح **قوله** لكن ترجح احدهما
بقوة وضعف فقد صرح صاحب التوضيح بان الترجيح انما يقصد بعد المعارضة وتحققه

صاحب

تعارض

صاحب التلويح بابلغ ما يكون وصرح به الشارح نفسه ايضا فيما سيجيء قبيل
فصل البيان فقوله هذا لا يلائم سياق كلامه لان مبناه عدم كون الصورة
المذكورة من باب المعارضة كما نبهنا عليه الا ان يقال المراد بالترجيح ههنا
معنى اللغوي وما ذكر انما يعتبر في المصطلح **قوله** كالنكاح فانه يوجب الحل في الزوجة
يعني لو دل دليل على ان النكاح يوجب الحل في الزوجة ودليل آخر على انه يوجب الحرمة
في امها لا يكون ذلك من قبيل التعارض **قوله** فذكر هناك بالالتزام وههنا
بالمطابقة كذا في الشرح الاكمل ولو قال في الاول تبعا وفي الثاني قصدا لكان
اظهر **قوله** دون القياس لان احدهما لا يجوز ان يكون ناسخا للاخر فان النسخ
لا يكون الا فيما هو موجب للعلم والقياس لا يوجب في ذلك ولا يكون ذلك
الا في تاريخها وذلك لا يتحقق في القياس وكذا لا يقع التعارض في اقاويل الصحابة
لان كل واحد منهما انما قال ذلك عن راي فالرواية لا تثبت بالاحتمال وكان
الرأيين من واحد لا يصلح ان يكون احدهما ناسخا للاخر فكذا من اثنين
كذا في اصول شمس الائمة ويوافقه كلام فخر الاسلام ايضا في اصوله **قوله** ان
وجدت فيه اشارة على انه اذا لم يوجد يصار الى اقوال الصحابة او القياس كما صرح
في الكشف وغيره **قوله** عند من يوجب تقليد الصحابي يعني مطلقا فهو تخريج
لكلام المص على قول البردعي واما على قول الكرخي فيجب رد المصير الى اقوال
الصحابة ان كان فيما لا يدرك بالقياس والى ما يترجح عنده من القياس وقول
الصحابي ان كان فيما يدرك بالقياس لان قوله يكون بمنزلة قياس آخر كذا في الكشف
قوله يعني ان لم يوجد قول الصحابي هذا يوافق كلام المص في الشرح حيث قال
وحكم المعارضة بين السنتين المصير الى اقوال الصحابة ثم الى القياس وكانه اكتفى في الاشارة
الى ذلك في المتن بتقديمها في الذكر على القياس ولعل مبنى تغيير الشارح ذلك [illegible]

اذ حالته غير الدالة على تقديم اقوال الصحابة كما اورده نفسه ايضا بل باب خبر الى التسوية
بينهما فتدبر قوله ولا بينهم مرجحا من كلام فخر الاسلام الخ لكن كلام فخر الاسلام في شرح
التقويم صريح في تقديم اقوال الصحابة حيث قال وان وقع التعارض بين سنتين
فالميل الى اقوال الصحابة وان وقع بين الصحابة فالميل الى القياس فالوجه ان
يحمل كلامه المجمل في اصوله على ما ذكره مرجحا في الشرح المذكور ثم ان عبارة فخر الاسلام
في اصوله وحكم المعارضة بين سنتين نوعان المصير الى القياس او اقوال
الصحابة فنسبة العطف باو اليه بفاقوية بلاوية قوله ان ايهما يصار اولا
بعد السنة اقوال الصحابي او القياس الظاهر ان التردد ليس بين تقديم
على الآخر على الاطلاق بل بين تقديم اقوال الصحابي على القياس فيما لا يدرك
وتقديم القياس فيما لا يدرك كما سيظهر من ذكر المذهبين قوله واما فيما يدرك
فهو مقدم على قول الصحابي بخلاف ما نقلناه عن الكشف قبل اسطر فان المفهوم منه
هو ان يكون بمنزلة القياس فيرجح المجتهد ايهما شاء قوله بان كان التعارض بين
القياس واقوال الصحابة ايضا فقد سبق نقلا عن شمس الائمة قوله وفخر الاسلام
ان التعارض لا يجري بين القياس ولا بين اقوال الصحابة فالمراد بالتعارض
ههنا صورة التعارض دون حقيقته وعليه قول المص فيما سيجي واما اذا وقع
التعارض بين القياسين قوله واما تعارض الاقيسة فيه الخ وفيه بحث لانه ليس
من التعارض في شيء بل حاصل ما ذكر عدم صلاحية القياس شاهدا فلو اثبت النجاسة
او الطهارة لكان اثباتها ما بغير علة جامعة بين الاصل والفرع فكان نصبا للحكم
الشرع ابتداء بالرأي وذلك لا يجوز كما اورده صاحب الكشف وبالجملة التعارض انما يتوقع على
صحة الدليلين وتقرير الكلام ههنا على عدم صحة الاقيسة المذكورة كيف لا وحكم التعارض
بين القياسين عمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه كما سيجي لا المصير الى تقرير الاصول

والطهارة

والكلام فيه قوله اي لا يطهر به ما كان نجسا ولا ينجس به ما كان طاهرا اذ كان
الاصوب لك ان يرجح ذكر ذلك ايضا لينتظم اللف والنشر حيث قال بعد ذلك ان
الطهارة والنجاسة قوله يعني لا يعني بهذه العبارة الخ ذكر في المبسوط ان سور الحمار
مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته وكان ابو طاهر الدباس ينكر هذه
العبارة ويقول لا يجوز ان يكون الشك في احكام الشرع فقال الله تعالى الا ان المراد
منه انه مشكوك في الحقيقة او انه شرع مشكلا حقيقة بل سمي مشكلا لما قلنا
من التعارض في الادلة ووجوب ضم التيمم اليه للاحتياط كذا اورده صاحب الكشف
قوله وعند الشافعي يعمل بايهما شاء يعني من غير تحر كذا في الكشف قوله اي لا يستوي
ينتفي ركن التعارض كما سبق فلا يتحقق حقيقة وان وجد ظاهرا كذا في شرح المص
وغيره وكذا غيره من المخلص ودفع بعضها بانتفاء ركن المعارضة ودفع بعضها
بانتفاء شرط من شروطها كما سيظهر قوله واللغو اسم لكلام لا فائدة فيه فيكون
المراد في آية المائدة ذلك بخلاف آية البقرة فان المراد باللغو فيها ما فسره كذا في الكشف
وهو السهو بدليل المقابلة في كل منهما قوله القراءة بالتخفيف يقتضي حل الوطء بان
بانقطاع الدم لانه يكون من قولهم طهرت المرأة اذا انقطع حيضها قوله والقراءة
بالتشديد يقتضي ان لا يحل الوطء الخ سواء انقطع على اكثر مدة الحيض او فيما دونه
ثم ان التشديد قراءة حمزة والكسائي وعاصم وقراءة غيرهم بالتخفيف قوله على اقل
المدة اقل المدة انما هو الثلاثة والمراد اقل فالظاهر ان يقال على ما دون الاكثر
قوله وقال من شاء باهلته المباهلة مفاعلة من البهلة وهي اللعنة وذلك انهم
كانوا اذا اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا بهلة الله على الظالم منا كذا في المغرب
قوله لا يلزم الا النسخ واحدا لان ورود المبيح يكون لا بقاء الاباحة قوله الا ان
الاصل في الاشياء الاباحة هو مذهب اكثر اصحابنا خصوصا العراقيون منهم وكثير من اصحاب

ان نفي

قوله والثاني ان الاصل فيها الحظر هو مذهب بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعية
ومعتزلة بغداد قوله والثالث التوقف وذهب اليه الاشعرية وعامة اهل الحديث
قوله وفخر الاسلام اختار القول الاول لا على معناه بل هو في التحقيق بيان محل الخلاف
بين الطوائف الثلث لا يختص بقول فخر الاسلام كما اشار اليه صاحب الكشف
قوله اشار اليه المصنف بقوله والاصل فيه والمراد التنبيه على ضعف ما اطلقه الكرخي
وابن ابان قوله او من جنس ما لا يوقف بدليله لا يذهب عليك ان ذكر هذه
الصورة ههنا سهو ظاهر اذ ليس حكمها حكم الصورة المذكورة في المتن كيف
والتقييد بكونه من جنس ما يوقف بدليله للاحتراز عنها ايضا بل هي داخلة
تحت قول المصنف فيما سيجيء به والا فلا كما صرح به الشارح نفسه هناك
والعجب انه قال بعد هذا والثاني لا يعارض الاثبات فيكون بين الكلامين
تدافع ظاهر قوله يعني الثانية مسئلة نكاح المحارم جمع محرم اسم فاعل من احرم
في الحج ووقع في بعض النسخ بلفظ المفرد قوله فان الاحرام كان ثابتا قبل
التزوج وقد اتفقت الروايات ان النكاح لم يكن في حال الاحلال انما اختلفت
في حال المعترض على الاحرام كذا في اصول فخر الاسلام قوله اي خارج من الاحرام
يقال حل المحرم حلا بالكسر خرج من احرامه واحل بالالف مثله فهو محل وحل
ايضا تسمية بالمصدر وحلال ايضا كذا في المصباح المنير قوله ويحتمل ان يكون
مبنيا على ظاهر الحال من ان الاصل في الماء الطهارة قوله وقيل يقع الترجيح
بكثرة الرواة وهو قول اكثر اصحاب الشافعي وابي عبد الله الجرجاني من
اصحابنا والكرخي في رواية كذا في الكشف قوله بل يدخلها في حد الغنا كذا في
شرح المغني للقاآني وفيه كلام والظاهر في حد الطمانينة او العيان
قوله ولهذا لا يترجح متواتر على اخر يعني بزيادة عدد الرواة والله اعلم

نفس في البيان وهذه الحجج قوله من الكتاب والسنة واقف عليهما
فيه تسامح والمراد من اقسام الكتاب والسنة لان الكتاب والسنة ليسا
شيئا اخر خارجا عن اقسامهما ثم ان المراد بالاقسام سوى المحكم فانه لا يحتمل
البيان ذكره صاحب الكشف قوله تسميتهما بيانا بالمجاز هذا على تقرير صدر
الاسلام وفي مذهب العامة انها حقيقة لانهما لما كان الابتداء وقوع الكلام
غير موجب في الحال او غير موجب لبعض ما يتناوله كان فيهما معنى البيان قوله
في التعليق اي في صورة التعليق قيد به وانه يحلف لا يطلق كما ان قوله عليه
تسعمائة الا الف بيان لصورة الاستثناء قوله ثم قال بعد سنة ان شاء الله
كذا في الكشف وقال في التلويح فان قيل قد روي ان النبي عم قال لاغزون
قريشا وسكت ثم قال ان شاء الله فالجواب ان السكوت لعارض يحمل على
التنفس او سعال مما لا يخل بالوقف الانفصال جميعا بين الادلة وانت خبير بان
مبنى جوابه الغفول عن عبارة بعد سنة في الرواية المذكورة وان كان اعتماده
على رواية اخرى غير ما ذكر في الكشف فلا بد من ذكرها والتعرض لها فتدبر قوله
ولو صح الاستثناء لقال فليستثن لان تعيين الاستثناء للتخليص اولى لكونه
اسهل كذا في الكشف وفي التلويح وجه التمسك انه لو صح الاستثناء لما وجب على النبي
عليه السلام التكفير معينا بل قال فليستثن او يكفر فاوجب احدهما لا بعينه اولا
حنث مع الاستثناء فلا كفارة على التعيين بل الواجب احد الامرين قوله
والحديث الذي رواه الخ يعني ابن عباس فلا يذهب عليك ما في حقه من سوء الادب
ونسبة ذلك الى السؤال فيه بلا روية لان كلامه مذكور في الكشف هو صريح
في ان مراده عدم صحة نقل ذلك المذهب عن ابن عباس حيث قال نقل عن ابن
عباس جواز تاخير الاستثناء ولعله لا يصح فيه النقل او لا يليق ذلك بمنصبه

قوله والمطلق عام عندهم كذا في الكشف وشرح المصنف وقال في التلويح بخلاف في جواز التخصيص
جائز في كل ظاهر يستعمل في خلافه كالمطلق في المقيد والنكرة في المعين ولذا صح استدلال الشافعي
بقصة البقرة فان لفظ بقرة نكرة في الاثبات فلا يكون من العموم في شيء قوله ليس من باب التخصيص
العام يعني عندنا فلا يرد علينا فان قيل فمع انما بني السؤال على اصله اي ادخل في السفينة يقال
سلكه فيه سلكا اي ادخله ومنه قوله تعالى ما سلككم في سقر فالواو قوله واثنين تاكيد للزوجين واهلك
عطف على زوجين يعني جميع ذلك على قراءة حفص بتنوين كل واما على قراءة الباقين باضافة
كل الى زوجين يكون اثنين مفعول فاسلك ويكون اهلك عطفا على الزوجين ثم ان
هذه الاية بالعبارة المذكورة انما هي في سورة المؤمنين وليس في سياقها قوله انه ليس
من اهلك لكن الشارح ليس بمستبد في ذلك بل هكذا وقعت في اصول فخر الاسلام فالظاهر
اثره عامة من تصدى للتصنيف بعده حتى المصنف في الشرح ووجه صحته ان القصة واحدة
فيتعلق بما ذكر من الاية ما وقع من القصة في موضع آخر من القران وليت شعري لم لم يذكر
ما في سورة هود من قوله تعالى احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك
الا من سبق عليه القول حتى يحصل الغنية من الاعتذار بذلك لما ذكر في سياقها
القول المذكور صريحا حيث قال تعالى بعدها ونادى نوح ربه فقال ان ابني من اهلي
وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قوله قال يا نوح انه ليس من اهلك الاية قوله
لعل يعني بكون الاهل مشتركا لفظيا او معنويا فالاول ممنوع والثاني مسلم لكنه حينئذ
العام فيتناول كلا المعنيين فلا يتم الجواب كذا في بعض الشروح ويمكن ان يجاب عنه
بان الاهل مشترك معنوي بينهما لا محالة لكنه بملاحظة التغاير من جهة ما يضاف اليه
يكون كالمشترك اللفظي ويجري عليه احكامه قوله لان ما يخص بما لا يعقل نبه انه مذهب جمهور
الائمة على اختيار العقل وغيرهم كذا في التلويح وانت خبير بانه على مذهب الجمهور
لا يتاتى الجواب المذكور بل يتعين الجواب بما قيل ان الخطاب لاهل مكة وهم كانوا عبدة

اوثان

اوثان ولا يبعد ان يقال انه يكون حينئذ مشتركا بين ذوي العقول وغيرهم وبيان
المشترك يجوز نظيره قوله بناء على ظنه ان ما ظاهره فيمن يعقل قال في التلويح
انما اورده تعنتا بطريق الجدل او التغليب فان اكثر معبوداتهم الباطلة من غير
ذوي العقول فغلب جانب الكثرة ولعله اظهر مما قاله الشارح لما ان ذلك
الظن يستبعد منه لكونه من اهل اللسان ولا ينبو عنه ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اجهلك بلغة قومك الخ كما لا يخفى فليتدبر والاستثناء
يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى قوله مع صورة التكلم بقدر المستثنى يعني اي الصدر
وانما قال مع صورة التكلم لما كان المستثنى في حق الحكم كانه لم يتكلم به قوله فيصير
التكلم به لو قال بالمستثنى منه لكان اولى لعدم كونه مذكورا في السابق صريحا قوله
فيكون الاستثناء مانعا للموجب والموجب جميعا الاول بكسر الجيم بمعنى التكلم
والثاني بفتحها بمعنى الحكم وقوله فيما بعد بمعنى الموجب لا الموجب على عكسه قوله
كما في التعليق فانه عنده لا يخرج الكلام من ان يكون ايقاعا بل يمتنع وقوعه
لمانع وهو التعليق او عدم الشرط واما عندنا فيخرج الكلام من ان يكون ايقاعا
ويمتنع ثبوت الحكم في المحل لعدم العلة مع صورة التكلم به كما سبق في فصل المفهوم
فتعارضا تعارضا قطعا فلا يترك الاية لاجل ذلك لا لانه يصير بالاستثناء كانه لم يتكلم
كما في مذهبنا قوله وفي شرح المنار للمصنف فائدة الخلاف تظهر في المسئلة المذكورة
من المسائل التي استدل بها اصحابنا على ان الاستثناء يعمل عنده بطريق
المعارضة لا عندنا فان ما ذكر من الاصل ليس بمنقول عن السلف او عن الشافعي نصا
وانما يستدل عليه بالمسائل كما نقله صاحب الكشف عن القاضي الامام وذكرها
فخر الاسلام وشمس الائمة وغيرهما والمصنف في ذلك مقتف اثرهم قوله فعندنا
لا يصح الاستثناء وقال في الكافي لانه انما يصح الاستثناء اذا اتصل بصدر الكلام حكما

استثنا

تعارضا قطعا

الصدر

منقطع عندنا

متن ولا للثوب فلم يكن استثناء بل كلاما مبتدأ لبيان انه ليس عليه شيء من
الثوب لعدم وجوب الثوب عليه لا ينافي وجوب الالف عليه وحاصل كلامه انه
استثناء منقطع عندنا فالمراد بالاستثناء في قوله لا يصح الاستثناء المتصل كما
هو المتبادر والحقيقة في صيغة الاستثناء على ما سيجيء قوله والدليل المعارض يجب
العمل به بحسب الامكان لكونه كلاما برأسه لا كما لو كان قيدا استخراجا كذا في
فصول البدايع قوله وفيه نظر لان عمل الاستثناء بالمعارض عند الشافعي انما هو
في المتصل وهذا من قبيل المنقطع كذا في شرح المغني للقاآني لكن من يتأمل النظر
المنقول عن متن كلام الشافعي في المسئلة جعلها من قبيل المتصل كما يفصح عنه تعليل
المذكور في الهداية حيث قال يصح الاستثناء فيه لانهما اتحدا جنسا من حيث
المالية اذ لا يذهب عليك ان اتحاد الجنس انما يعتبر في المتصل نعم ذكر صاحب
الكشف ان اصحاب الشافعي منكرون هذا الاصل ويخرجون المسئلة على اصل
اخر وهو ان الاستثناء المتصل حقيقة والمنقطع ايضا مجاز فمهما امكن الاول
وجب الحمل عليه ومعلوم انه لا بد فيه من المجانسة فوجب صرف الاستثناء
الى القيمة ليثبت المجانسة ويتحقق الاستخراج واذا وجب رد الثوب
الى القيمة فصح الاستثناء لا ضرورة الى جعله معارضة بل يجعله عبارة
عما وراء المستثنى فلا يكون مبنيا على ان يكون الاستثناء معارضة قوله
ولو قدر متصلا بالادراج لا يمكن الاستخراج يعني انه لو قدر متصلا بادخال
المستثنى منه في المستثنى واعتبار المجانسة بينهما بتحمل لا يمكن الاستخراج مما ظهر
الثمرة بل ينبغي ان يذهب الى حجة اصحابنا ايضا ولا يذهب عليك ان اصل
هذه الشبهة مما نطق به الكتب خصوصا الهداية وحاصل ما فيهما ان المجانسة في مجرد
المالية كافية في ذلك عند الشافعي وغير كافية عند ابي حنيفة وابي يوسف

قوله

اصحاب الشافعي منكرون هذا الاصل

قوله اي المستثنى كذا في الشرح الاكمل قال في الصحاح الثنيا بالضم اسم من الاستثناء
فلا حاجة في هذا المقام الى صرفه من معناه الاصلي كما لا يخفى قوله ظهر النفي لعدم علة
الاثبات فسمي نفيا مجازا اي هذا في الاستثناء من الاثبات وكذا عكسه فما فعله
الشارح من قبيل الاكتفاء لظهور المراد قال في التقويم ان قولهم هو من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي اطلاق على الظاهر بحال مجازا ثم ان هذا التجوز
بطريق اطلاق الاخص على الاعم او الملزوم على اللازم لان انتفاء الحكم
الصدر لازم للحكم بخلاف حكم الصدر وهو اخص منه قوله فكان الاستثناء دالا
على النفي الذي يقتضيه المقام هو ان يعكس هذا التشبيه لان الكلام في الاستثناء
قوله فكذلك الغاية ينتهي بها الحكم السابق قال صاحب البدايع عند ذكر
المقام اختلفوا في ان الحكم اذا قيد بالغاية فذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين
الى انه يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية وعند اصحاب ابي حنيفة نفي الحكم فيما بعد الغاية
من قبيل الاشارة قوله ليكون اثبات الالوهية لله تعالى الخ المذكور في كتب
القوم في توجيه ذلك هو ان التصديق بالقلب هو الاصل في الايمان
والاقرار باللسان شرط لاجراء الاحكام او ركن زائد فاعتبر في الاقرار
الذي ليس بمقصود اصلي الاشارة التي هي ليست بمقصودة ثم قالوا فان قيل
ان النفي باللسان غير مقصود ايضا بل الاصل فيه القلب كالاثبات وقد فهم
فيه النفي قصدا فينبغي ان يكون في الاثبات كذلك ايضا واجابوا عنه
بما ذكره الشارح من الفرق بينهما وفي كلام الشارح قصور لانه تعليل لا يخلو
عن وجه اذ يصح ان يقال ان اختيار الاشارة في الاقرار بالوهية
الله تعالى عز وجل بالنسبة الى النفي مقصود مهتم به في المقام كما يصح ان يقال
انه بالنسبة الى التصديق المقصود فتدبر قوله لان كل عاقل يعترف به والدهر

المنكر بوجود الصانع ليس بعاقل والمشركون وان كانوا غير جارين على مقتضى العقل الا انه لكن بمخالفة رايهم اظهر قوله ولقائل ان يقول الاستثناء نفى اه هو ماخوذ من شرح المغنى للقاآنى ويمكن دفعه بان معنى سرت الى البصرة انقطع سيرى الى البصرة وما يدل عليه جاوز به ليس هذا السير المحدود بالغاية بل السير الجديد ابتداء كما قيل انتهى سيرى الى البصرة ثم سرت منها الى ماورائها فحينئذ قياس ذلك يصح ان يقال فى الاستثناء ايضا جاءنى القوم الا زيدا فجاء يعنى انه لم يات او لا مع القوم وجاء بعده واما ما ذكر فى صورة الاستثناء فليس بموازن للصورة المذكورة فى الغاية فلا عبرة لعدم جوازه ثم ان وجه الصحة فى الصورتين هو الاشارة انما يعتبر عند عدم العبارة فى خلافها فليتدبر قوله ولقائل ان يقول انما لم يجز استثناء اه هو ماخوذ من شرح المغنى للقاآنى وقد اجاب عنه المولى الغفارى بانه لا وجه للفرق بينهما بذلك اى الا ان الاستثناء البعض ايضا الى آخره حقق ولان اختلاف الزمان مشترك اذ تخلل العمل ليس بلازم للاختلاف الذى يدفع انه حقق على ما قاله قوله بان لا يكون المستثنى من جنس الاول وفيه كلام لان نحو قولك جاءنى القوم الا زيدا مشيرا بالقوم الى جماعة خالية عن زيد استثناء منقطع على ما نطق به كتب هذا الفن والنحو ولا يشمله ما ذكر وقول المصنف ما لا يصح استخراجه من الصدر اصلا فلا وجه لافادة بالتخصيص المذكور اللهم الا ان يحمل على التمثيل واطلاق لفظ الاستثناء اه قال فى التلويح قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثناء حقيقة فى المتصل مجاز فى المنقطع والمراد صيغ الاستثناء واما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية فى القسمين بلا نزاع انتهى وعلى هذا ينبغى ان يكون المراد بقول الشارح لفظ الاستثناء صيغة الاستثناء وان كان غير متبادر كما اول صاحب التلويح قول صاحب التوضيح المراد ان الاستثناء يطلق على معنيين احدهما

بطريق

سؤال لمنصور

آن

جواب فخار

لفظ استثنى

بطريق الحقيقة والثانى بطريق المجاز حيث قال هو محمول على ان الاستثناء اى الصيغة التى يطلق عليها هذا اللفظ مجاز فى المنقطع فان لفظ الاستثناء يطلق على فعل المتكلم وعلى المستثنى وعلى نفس الصيغة انتهى لكن كلام صاحب الكشف حيث قال والمراد ان اطلاق اسم الاستثناء على هذا النوع بطريق المجاز صريح فى خلاف ما حققه والتصدى لتاويله ايضا خروج عن الانصاف فتدبر قوله اذ جملة ما ارض وقد يطلق الكلمة على الجمل مجازا قوله اى جميع ما تقدم ذكره قال فى التلويح لا خلاف فى جواز رده الى الجميع والى الاخير خاصة وانما الخلاف فى الظهور عند الاطلاق قوله والجميع كون كل واحد منهما مانعا للحكم هذا الكلام بعد قوله كالشرط لغو لا معنى له اصلا قوله وانما يتبدل به الحكم جعل المصنف الشرط ههنا بيان تبديل لمخالفته لعده اياه فيما سبق من قسم بيان التغيير تبعا للامام فخر الاسلام واصل ذلك ان المسئلة المذكورة ههنا ليست بمذكورة فى اصول فخر الاسلام بل هى ماخوذة من اصول شمس الائمة ومذهبه ان الشرط بيان تبديل لا بيان تغيير فاتبع المصنف اثره فى ذلك ولم يغير كلامه على ان صاحب الكشف قال التحقيق ان هذا الاختلاف فى العبارة دون المعنى قوله او بيان ضرورة اى البيان الحاصل لاجل الضرورة قال صاحب الكشف اضافة البيان الى الضرورة من قبيل اضافة الشئ الى سببه واما الى غيره فمن قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب قوله بل بالسكوت عنه لو اسقط عبارة عنه لكان اظهر قوله على تقدير ان يكون البيان فعل المبين قال فى التحقيق ههنا امور ثلثة اعلام اى تبيين ودليل يحصل به الاعلام وعلم يحصل من الدليل ولفظ البيان يطلق على كل واحد من هذه المعانى الثلثة قوله فكذلك سكوت الصحابة يعنى انه ايضا مما يدل بدلالة حال المتكلم ثم ان قوله وذلك مشروط به يعم القسمين مما يقتضيه حسن الترتيب عدم توسيط بين سكوت الصحابة

جواب عن صاحب الكشف

ضرورة

بيان يطلق ٣

ولد مغرور

وشاله فتدبر **قوله** ومنفعته وللمغرور وهو بطا امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح
على ظن الخاصة فتلد منه ثم تستحق ويولده بها احر بالقيمة كذا في التحقيق **قوله** لا تحتمل
بالاتلاف المجرد يعنى بدون العقد او شبهة **قوله** ومنها فيما يثبت في المعاملات
اى في عامتها حالا او مؤجلا بخلاف مثل الثوب فانه انما يثبت في الذمة
في عقد خاص وهو السلم كما يجيء **او بيان تبديل قوله** اى التبديل هو النسخ في كلام

تبديل نسخ

اذ لا يتعلق بذكر المعنى اللغوى له فهو تغيير بالاخرى لان المعنى اللغوى للتبديل
اللغوى للفظ التبديل ههنا غرض وليس في داب المص ثم ان اراد بالنسخ
الذى فسره المعنى اللغوى للتبديل تعرفه كل احد بخلاف المعنى اللغوى للنسخ
حتى اختلف في تعيين المحول وكذا قال المص في الشرح النسخ في اللغة التبديل
يقال نسخت الرسوم الظلل الا يرى كيف عكس ذلك وان اراد المعنى الرعلى
كما هو الظاهر في قول اهل التفسير فسروا بالنسخ التبديل فلا نسلم صحته ولا دليل
عليه الاية المذكورة ولا تغيير بالمذكور لان المذكور فيها ليس مطلق التبديل
والكلام فيه والحق ما في شرح جلال الدين التباني حيث قال اى القسم الخامس
من اقسام البيان بيان تبديل وعرفه المص بانه نسخ فيكون توريقا للتطبيق ثم
عرف النسخ بانه بيان الخ وتحقيق ذلك انه لما جرى سياق الكلام ههنا على تسمية
هذا القسم بيان التبديل ربما يتوهم الناظر ان يكون ذلك شيئا اخر غير النسخ
لان التعبير عنه ببيان التبديل ليس بمشهور كشهرة تسميته بالنسخ فنبه اولا
على انه مرادف للنسخ ثم اشار الى تفسيره على ان في قوله تعالى وهو النسخ تنبيه
في اول الامر على ان بيان التبديل منحصر في النسخ وليس الشرط بداخل فيه كما قال
بعضهم على ما ننبهك عليه فيما سبق **قوله** وهو ان نكاح الاخوات كان مشروعا في
مابينه والصواب وهو قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها

كان

كما في شرح المص وقد جعل ذلك في الكشف دليلا على وجود النسخ المستلزم لجوازه
عقلا ثم انه فسر النص في بعض الشروح بالدليل على حرمة الجمع بين الاختين
فانه ناسخ لشريعة يعقوب عليه السلام ولا يذهب عليك انه تغيير للكلام
على خلاف مراد صاحبه نعم لو عمم النص بجميع ما ورد من النصوص دليلا على النسخ
لكان له وجه لكن ظاهر كلام المص في الشرح ليس كذلك **قوله** ثبت بالتواتر او آدم
عليه السلام يعنى بتزويج بناته من بنيه **قوله** قلت لا خفاء ان هذا الجواب
انما يستقيم الخ كذا في شرح المغنى للقاآني وقد اجيب عنه بانه لا افتقار الى التمكن
من عقد القلب بشرط اتفاق وان وقت التمكن منه غير وقت النسخ فلا يلزم
اجتماع الحسن والقبيح في وقت واحد على مذهبه ايضا واجاب عنه المولى
الفناري بان المجتمع في زمان واحد في تلك الصورة انما هو الفعل الى المأمور
والمنهى لا الحسن والقبيح **قوله** وان لا يكون مشروعا كالايمان الخ كذا في النسخ
والصواب او بدل الواو كما لا يخفى **قوله** وهو ليس بمحل النسخ يعنى فيجوز ان يكون
امتناع النسخ فيه لكونه خبرا لا للتابيد والكلام فيه **قوله** لانه يلزم منه البداء وهو عبارة
عن الظهور بعد الخفاء من قولهم بدا له الامر اذا ظهر بعد خفائه وانما امتنع عليه تعالى
لان منشأه الجهل بعواقب الامور كذا في الكشف ثم ان دليل النسخ مطلقا
في عامة المعتبرات هو ان تحقق الخبر في ضمن لا يجوز عليه الكذب في تخلف من
الواجبات والنسخ فيه يؤدى الى الكذب والتخلف فلا يجوز وما ذكره الشارح
هو دليل تضعيف قول انه يجوز في الاخبار التى في المستقبل كما سيجيء الا انه لا يتصور
جريانه في الاخبار التى تكون في المستقبل فتدبر **قوله** والقائل انه يتقول لفظ التابيد
الخ مورد السؤال هو قول المص او تابيد يثبت نصا ثم ان هذا انما تمسك به من ذهب
من الاصوليين الى جواز نسخ ما لحقه تابيد وقد اجاب عنه المخالفون بان اجاب به

عقد قلب

خلافا لبعض الشافعية

الشارح على ما ذكر في الكشف والتلويح ثم ان المذكور في المتن هو قول الجصاص والشيخ
ابو منصور الماتريدي والقاضي ابي زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة خلافا لبعض اصحاب
الشافعية وبعض اصحابنا منهم ابو اليسر فانهم جوزوا النسخ بما الحقه تأبيدا او توقيت
قوله على انه منقوض بالنصوص التي تدل يعني انها منسوخة بقوله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وقد اجاب عنه صاحب الكشف بانها مقيدة او مخصوصة قوله
وقال بعض النسخ يجوز في الاخبار الخ كان الواجب تقديم هذا الكلام على قوله
ولقائل ان يقول الخ مع كونه اجنبيا عن الطرفين لا يظهر له وجه معقول قوله
وجوابه ان قوله ان لا تخرج من باب التقييد والاطلاق يعني انه مطلق صورة
ومقيدة حقيقة بشرط عدم مخالفة الامر ثم ان عدم ذكر قوله ولا توكن في جواب
من قبيل الاكتفاء قوله ولقائل ان يقول تقييد المطلق نسخ عندنا الخ جوابه ان
ذلك ان كان نسخا عندنا لكنه ليس كالنسخ الحقيقي في الاحكام قال صاحب الكشف
في مبحث الخبر المشهور ان المشهور يجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى وانه لم
يجز النسخ به مطلقا وهو اختيار القاضي الامام ابي زيد وعامة المتأخرين قوله
فكان نسخا قبل التمكن من الفعل لان التمكن فيه يكون في يوم وليلة والنسخ كان
في ليلة قوله قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احد المكلفين الخ وفي شرح
المصنف وهذا لانه عليه السلام مقتدى الامة واسوتهم فكان هو وحده في حكم
كلهم وسادا مسد جميعهم ولا شك انه عقد قلبه على ذلك فكان الكل اعتقدوا
انتهى وفيها اعتبار اخر غير ما ذكره الشارح كما لا يخفى قوله ولان الرأي لا مجال له
كذا قالوا وتعقبهم ابن الهمام في التحرير بانه ليس من قبيل الرأي الذي لا دخل له
في الانتهاء لان التخصيص بالدليل العقلي جائز وكذا بالاجماع وخبر الواحد بخلاف
النسخ قوله والانماطي منهم كان يقول لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة كذا في التلويح

والمنقول

والمنقول عن الانماطي في الكشف وغيره لا يجوز ذلك بقياس السنة ويجوز
بقياس مستخرج من الاصول فحمل الشارح الى ما ترى وقياس السنة في اقسام القياس
على مصطلح الشافعية وقد ذكر في المنهاج وغيره قوله ويجوز بقياس مستخرج من الكتاب
كان الظاهر ان يقول من الاصول كما قال صاحب الكشف في فصل بيان
يقولون وكل قياس مستخرج من القرآن يجوز نسخ الكتاب به وكل قياس مستخرج
من السنة يجوز نسخ السنة به قوله فكأنه اراد به ان الاجماع يتصور ان يكون
لمصلحة ثم يتبدل الخ ولا يتصور ان يكون ناسخا للكتاب والسنة اذ لا ينعقد
الاجماع بخلافهما كذا في التلويح قوله بسند خفي عليهم اي على اهل الاجماع الاول
قوله وظهر بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التلويح والذي يظهر ان يقال وظهر
بعد انعقاده اذ ليس الغرض على ان يكون الاجماع الاول في زمنه عليه السلام
بل الاجماع في زمنه قوله مع لزوم كونه على خلاف النص الظاهر المجوز للاجماع الناسخ
والمراد بالنص ما يستند اليه الاجماع الاول كما تبين من قوله فيما سيجيء وانما يكون
كذلك لو لم يكن مستندا الى نص راجح على النص الاول الذي يجعله منسوخا قوله
فان قلت لم لا يجوز ان يكون سند الاجماع الثاني قياسا فانه يتصور حدوثه
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يلزم المحذور السابق قوله ولقائل ان يقول لا نسلم
ان المجموع المخالف الخ قال ابن الهمام في التحرير اذا فرض تحقق الاجماع عن نص
امتنع مخالفته ولو ظهر ارجح منه لصيرورة ذلك الحكم قطعيا بالاجماع فلا يجوز
مخالفته فلا يتصور الاجماع بخلافه انتهى ثم ان عبارة التلويح ان الاجماع
المخالف للنص ووجه تغيير الشارح تلك العبارة خصوصا الى هذه العبارة
ليس له وجه ظاهر قوله وفيه نظر لان النص اذا لم يعرف الخ يمكن ان يجاب عنه بان
المراد بعدم العلم بالتراخي وهو عدم علمنا لا عدم اهل الاجماع لاحتمال النطق بحجم

واما نحن فما لم نعلم التراخي لا نحكم بكونه ناسخا وهو ههنا غير معلوم لنا فلا يمكن لنا ان
نعلق بل بالاجماع المستند اليه فكذبر قوله لا يكون منسيا لانتهاء المحنة يعني لا يكون
ناسخا فان التراخي شرط في النسخ كما ذكره اكثر الاصوليين في تعريفه يعني بل يجب
حينئذ ان يحمل على المقارنة فيثبت التعارض قوله لان المؤلفة قلوبهم جمع
قوم من اشراف العرب كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات
بعضهم دفعا لاذاه عن المسلمين وبعضهم طمعا في اسلامه والبعض تثبيتا لقرب
عهده بالاسلام فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه منعهم ذلك فقال انقطعت الرشى
لكثرة المسلمين كذا في المغرب قوله وجوابه ان المراد من المخالفة الخ وقد يقال
المراد فاعرضوه على كتاب الله فاذا لم يكن في الصحة بحيث ينسخ بالكتاب
بدليل سياق الحديث وهو قوله عليه السلام يكثر لكم الاحاديث من بعدي
فانه يدل على ان المراد ضرب لا يقطع بصحته حيث لم يقل فاذا سمعتهم مني
على ان بعض اهل الحديث قال انه هذا الحديث من اوضع الموضوعات
قوله وجوابه ان المراد من قوله لتبين لتبلغ ولو سلم فالنسخ بيان لمدة الحكم
قوله نسخ آيات المسالمة اي المصالحة وهي اكثر من مائة آية قوله على ان
شريعة من قبلنا انما يلزمنا بطريق انها شريعة لنا وسنة لنبينا الخ قال
القاآني قلنا شرائع من قبلنا لا تصير حجة في حقنا الا ان يقصها الله او رسوله
فلما لم يوجد في الكتاب كان ثبوته بالسنة وهو موافق لما قدمنا في تعريف
القرآن نقلا عن شرح المصـ فلا يذهب عليك ما في كلام الشارح سنة
نبينا على الاطلاق من القصد ثم ان ما ذكر في السؤال ان هذا الحكم ثابت
بالكتاب الخ غير موجه لان ثبوت كون الشيء دليلا يعمل به بالكتاب لا يدل
على كون الثابت بذلك الشيء ثابتا بالكتاب لاختلال النظام لا غير الكتاب

من الادلة الاربعة انما يثبت كونه دليلا بالكتاب فلا ينبغي ان ينسخ بهذا
الباب بل يجب رده على اولي الالباب قوله بدليل قوله من بعد فانه بمنزلة
التابيد الظاهر ان هذا على ان يكون التقدير من بعد هذا الزمان والجواب
على ان يكون التقدير من بعد النسخ اذ يكون دلالته على الحرمة والتحريم قوله فان
قلت ما ثبت الخ مرتبط بحديث عائشة رضي الله عنها فيكون ذكر السنة المتواترة
استطراديا لما كانت في الحكم المذكور مساوية للكتاب قوله بطريق لا شبهة فيه
اي التواتر قوله انتسخت بقوله عليه السلام الخ قال بعض اصحابنا وقال فخر الاسلام
هذا ليس بصحيح وانما نسخت بآية المواريث قوله فالتحق بالمتواتر الحاقه بالمشهور
ايضا كاف في المقام لما صرح به صاحب التوضيح من ان المشهور ينسخ به المتواتر
قوله وهو ما نسخ به من القرآن الخ كان الاصوب ان يورده على سبيل التمثيل
فانه غير منحصر فيه على ما نطق به عامة كتب الفن وانما قيده بحيوته عليه السلام لان
ذلك بعد وفاته غير جائز لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
قوله ومثل قراءة من قرأ فاقطعوا ايمانهما وهو ابن عباس رضه هذا غلط انما
قارئ ذلك ابن مسعود رضه كما ذكر الشارح ايضا في بحث الامر هل يفيد التكرار
ام لا ابن عباس وما نسب الى ابن عباس ههنا في الشروح انما قراءة فافطر فعدة
من ايام اخر على ان التمثيل في هذا المقام بقراءة ايمانهما غير صحيح لان ايمانهما
في هذه القراءة بدل من ايديهما والا فيلزم ان يكون جميع القراءة من باب النسخ
ولم يقل به احد فتدبر قوله الا القلوب فينسلك الاولين ليبقى الحكم بقراءتهما
ولا يثبت التلاوة بروايتهما لعدم النقل المتواتر الذي بمثله يثبت القرآن
كذا في شرح المصـ قوله كذا قاله الامام فخر الاسلام عبارته هكذا اما نسخ التلاوة
والحكم فمثل صحف ابراهيم فانها نسخت اصلا اما بحرفها عن القلوب او بموت

العلماء

والشارح نقل كلامه بهذا من القسم الاول الى القسم الثاني ومن صحف ابرهيم الى التورية المذكورتين فنقل ما فعل من التغيير ثم ان مراد فخر الاسلام بحروف القلوب على الحفظ هو الانساء لا غير كما تدل عليه كلام صاحب الكشف ولم يتفطن به الشارح حيث زاد قوله وبالاتيان ثم ان قوله في السؤال الاتي والاماتة ناظر الى قول فخر الاسلام او بموت العلماء فما يقتضيه حسن النظام في الكلام هو التعرض له ههنا ولم يتعرض له الشارح **قوله** ولقايل ان يقول النسخ رفع حكم شرعي الخ ماخوذ من شرح المغني للقاآني وانما يتوجه اذا ثبت كون هذا التعريف مسلما عند فخر الاسلام وهو ممنوع بل ليس بمذكور في كلامه اصلا فيجوز ان يزيد عليه شيئا يدخل في الحد ما هو بطريق الانساء والاماتة ايضا كما اشار اليه صاحب الكشف حيث ذكر ان هذا التعريف غير جامع لان الرفع بطريق الانساء نسخ عند الجمهور فاذن لا بد من زيادة مثل ان يقول هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي او بانساء ثم انه يظهر من كلامه هنا في قول الشارح في السؤال فلا يكون ذلك نسخا من الغفول عما هو مذهب الجمهور في الانساء وقد بني ذلك على شيء اوهن من بيت العنكبوت كما اشرنا اليه نعم كلام علامة التفتازاني في التلويح صحيح في ان الرفع بطريق الانساء او بموت العلماء ليس بنسخ حتى جزم بكون ذكره في هذا البحث استطرادا لكن عبارة فخر الاسلام صريحة في خلافه فليتدبر **قوله** وبقي حكمها النظم الخ مرتبط بقوله قبل السؤال نسخت تلاوتهما لكان الواجب تقديمه على السؤال اذ لا تعلق له به اصلا كما لا يخفى **قوله** ولم يثبت فيما روينا فلا يكون قرآنا حتى يجعل مما نسخت تلاوته **قوله** ولقايل ان يقول ان قراءة لما لم يتواتر الخ هو بعينه السؤال المذكور قبل الخط بقوله فان قلت القران يثبت بالتواتر الخ وجوابه فذكره ههنا ليس الا من قلة التدبر **قوله** والتقييد اثبات القيد فيكون ايضا معنى اخر مقصودا من الكلام **قوله** وفيه

بحث

بحث لانه ان اراد ان المقيد الخ ماخوذ من التلويح وقد اجاب عنه المولى الفناري بان المقيد يلحقه بدون التقييد بالعدم الاصلي والحاق بجواز الشرع بالعدم الاصلي حكم شرعي وفيه تامل لانه اذا لم يعتبر المفهوم يكون المقيد ساكتا عن عدم الاجزاء بدون القيد ويكون المطلق ناطقا بجوازه فكيف يكون الساكت ناسخا للناطق **قوله** فهو قول بمفهوم اللقب كذا في النسخ والصواب بمفهوم المخالفة كما في التلويح **قوله** فهو لا يكون حكما شرعيا فلا يكون ناسخا للزوم كونه حكما شرعيا **قوله** قلنا التخصيص لا يوجب الخ وما يوجبه المقيد من الحكم غير ما يوجبه المطلق الجواز باي فرد كان وموجب المقيد عدم الجواز الا بافراد المقيد كذا قالوا **قوله** فان قلت التخصيص اهون من النسخ عند امكانه ما صدق الكلام على عدم امكان ذلك فلا يكون لايراد السؤال المذكور ههنا كثير انتظام فتدبر **قوله** تغريب عام يقال غربه اذا ابعده **قوله** ونسخ الكتاب الخ وهو ههنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **قوله** وعنده تخصيص الخ يوافق ما في المتن وقد يقال لا يقول الشافعي بان الزيادة على النص تخصيص الا لو كان النص عاما مثل زيادة النفي على الجلد فلا يكون تخصيصا لان قوله فاجلدوا لا يتناول الجلد والنفي والعجب ان كلام المصنف في الشرح انما يوافق ذلك حيث قال في صدد تقرير كلام الشافعي فان قلت زيادة النفي على الجلد تخصيص قلت ليس الشرط ان يكون الزيادة تخصيصا بل الشرط ان لا يكون نسخا ويكون بيانا **فصل في افعال النبي عليه السلام قوله** المراد ههنا افعاله الاختيارية الصالحة للاقتداء بها ولا يذهب عليك ان تقييدها بقوله صالحة للاقتداء بها لا يلايم استثناء الزلة منها والذي يظهر ان يقتصر على تقييدها بكونها اختيارية اذ لا يظهر بينها الزلة حينئذ لما ان المقصود منها منفرد على ما صرح به فيصح الاستثناء وايضا الظاهر

حروف القلوب ان ع

ان او اماتة

غرب اذا ابعد

جواب نقابلر

افعال النبي صلى الله عليه

ان افعاله عليه السلام المخصوصة به داخلة في هذا التقسيم ولا يتصور فيها الصلاحية للاقتداء الا بتحمل ثم انه لا يبقى حاجة على ما قررناه الى المعذرة عن التعرض للزلة دون غيرها مما لا يصلح للاقتداء فان غيرها كالسهو وما يكون في حالة النوم والاغماء لا يتعلق به القصد فيخرج من الافعال على التفسير المذكور بخلاف الزلة فعلم ان الاشياء عليها وذلك لان منشاء الحاجة الى تلك المعذرة هو خروج الزلة وغيرها على السوية من الافعال على التفسير المذكور في الشرح **قوله** لان الباب لبيان الخ يعني قرينة لتلك الارادة **قوله** وانما تعرض للزلة دون غيرها مما لا يصلح للاقتداء لبيان انها ليست بمعصية ممن صدرت الخ فيه تامل اللهم ان يكون المراد انه قد تقرر عقلا ونقلا ان الانبياء معصومون عن المعاصي فلما ذكرت في افعاله عليه السلام ودل سياق الكلام على صدورها منه علم انها ليست بمعصية على ان كون هذا البيان مقصودا يعني بشانه في هذا المقام خصوصا بالعبارة المذكورة مستبعد جدا **قوله** لان الانبياء معصومون عن الكبائر والصغائر الخ كذا في الكشف وقال في المواقف وشرحه للشريف اما الكبائر عمدا فمنع الجمهور صدورها عنهم الا الحشوية ... سهوا فجوزه الاكثرون والمختار خلافه واما الصغائر فجوزه الجمهور فيما ليس من الصغائر الخسيسة الا الجبائي واما سهوا فهو جائز اتفاقا من اصحابنا واكثر المعتزلة الا الصغائر الخسيسة كسرقة لقمة فانها لا تجوز اصلا لا عمدا ولا سهوا انتهى **قوله** متابعة لفخر الاسلام وشمس الائمة **قوله** وسائر الاصوليين منهم القاضي الامام ابو زيد **قوله** وادخل الواجب في الفرض كذا في عامة النسخ والصواب بالعكس لان احد المذكورات في كلامهم من تثليث القسمة انما هو الواجب دون الفرض كما نقله صاحب الكشف والاصوب ان يقال ارادوا بالواجب الفرض كما في الكشف كيف لا وهو معلل بان الواجب الاصطلاحي لا يتصور في حقه عليه السلام وادخال احدهما في الاخر

انما ينبني على ان يكون كل منهما مقصورا في حقه فلا يلايم اول كلام الشارح اوه كما لا يخفى وقد يقال مرادهم بالواجب ما يشمل الفرض فلا مخالفة بين القسمين في المال **قوله** وح يتصور فيه الوجوب الاصطلاحي كان يجعل الوتر واجبا عليه السلام لا مستحبا او فرضا كذا في التلويح **قوله** وفيه اشارة الى وقوع الاختلاف فيه حيث قال الصحيح **قوله** كالتسليم على ركعتي الظهر المذكور في الكتب من سهوه عليه السلام هو حديث ذي اليدين والمذكور فيه انما هو تسليمه عليه السلام على راس الركعتين في الظهر دون العصر ويحتمل ان يكون مرويا لكن لم تصل اليه فالعهدة ... عليه وحمله على مجرد النوم ... **قوله** وان كان غيرها قال بعضهم محل هذا الاختلاف اذا كان فعله من جملة القرب والعبادات واما اذا كانت من المعاملات فنفعله ... بالاجماع كذا ذكره صاحب الكشف نقلا عن ابي اليسر **قوله** وفيه نظر لان القسمة غير حاصرة الخ كذا في الشرح الاكملي لكن يحتمل ان يكون مراد المعترض اعني شمس الائمة بقوله ان كان يمنع الامة من ان يفعلوا مثل ما فعله ما يستلزمه التوقف من المنع الضمني فلا يرد عليه ما ذكر **قوله** والحق ان يقال التوقف يوجب الشك كذا في النسخ لكن الظاهر منعكس والذي يظهر ان يقال موجب الشك بفتح الجيم كما في الشرح الاكملي **قوله** وقال الكرخي نعتقد فيه الاباحة يعني في حقه عليه السلام ولا يكون لنا اتباعه فيه الا بدليل كما لا يثبت الوجوب او الندب الا بدليل لانه قد ثبت خصيصه عليه السلام باباحة بعض الافعال **قوله** وهو القول المختار وهو قول الجصاص واختاره القاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة وتبعهم المصنف وحاصله ان الاصل في حقه عليه السلام وجواز اتباعنا فيه حتى يقوم دليل الاختصاص وحاصل ان الاصل عند الكرخي هو الاختصاص والاشتراك يعارض فلا يثبت الا بدليل وعند الجصاص بالعكس يعني ان الاصل هو الاتباع والخصوصية تعارض فلا يثبت الا بدليل كذا في

التخصيص

والوحي نوعان قوله نفث في روعي بضم الراء بمعنى القلب يعني ان جبريل عليه السلام
القى في قلبي قوله نزل في شان القرآن رد لقول الكفرة حين قالوا في حق القرآن
ان محمدا افتراه على الله من نفسه وليس بمنزل عليه قوله ولا فرق بين الاجتهاد في امر الحرب
الظاهر ان هذا اجمال لما فصل في الكتب استدلالا على جواز الاجتهاد منه عليه السلام
من كان يجتهد في الحروب احيانا من غير مشاورة ولا فرق بين الاجتهاد في امر
الحرب وبينه في حوادث الاحكام لان الاجتهاد ايضا محض حق الله تعالى قوله احدها
انه يجوز عليه الخطاء الخ وهو مختلف فيه لكن اكثر اصحابنا ذهبوا الى ذلك وشراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن قوله من ان القياس يقتضي جوازه وبه اخذ الشافعي
ثم ان قول عائشة رضه مخالف للقياس لانها جعلت جزاؤه على مباشرة هذا
الفعل بطلان الحج والجهاد واجزية الجرائم لا تعرف بالرأي قوله الى العطاء وهو
ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين كما ان الرزق ما يخرج له
كل شهر وقال الحلواني كل سنة او شهر والرزق يوما بيوم كذا في المغرب قوله
فاشتريت منه في الكشف فاشتريت منه قبل محل الاجل قوله قالت بئسما شريت
اي بعت كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس قوله بما يكون الاضرار عنه البائع
متعلقة ببضاع قوله علم ان رأيه في القوة والضعف لو اقتصر على ذكر القوة
لكان اظهر قوله وكان شمس الائمة يختار هذه الرواية ولم يعتبر رواية النوادر
وذكر انه لا خلاف ان قول التابعي ليس بحجة على وجه يترك به القياس وانما الخلاف
في ان قوله هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند
الشافعي لا يعتد به باب الاجماع قوله وهو في اللغة الاتفاق اقتصر على
ذكر ما هو الانسب بمعناه الشرعي المقصود بالذكر ههنا والا فهو يجيء بمعنى العزم ايضا
كما صرحوا به قوله فعقيبه الا انه يعني انه محمد عليه السلام واللام بدل عن المضاف اليه

اجماع

قوله لئلا يتوهم جميع الاعصار لان معناه زمان قل او كثر قوله واما من اعتبرا
فيما لا يحتاج فيه الى الرأي وهم المص كما سيظهر قوله فقال هو اتفاق اهل عصر من هذه
الامة على امر لا يذهب عليك انه ليس بجامع لما انه يخرج منه الاجماع فيما يحتاج
فيه الى الرأي اذ لا حاجة فيه الى اتفاق اهل عصر بل الى اتفاق المجتهدين فقط
والصواب ان يقال هو الاتفاق في عصر على امر من جميع من هو اهله من هذه
الامة كما في التحقيق فقوله من هو اهله يشمل المجتهد فيما يحتاج فيه الى الرأي ويشمل
الكل فيما لا يحتاج فيه الى الرأي فيصير جامعا قوله ولا يردوا عليهم عطف على المنصوب
بان قوله في موضع الحاجة متعلق بالساكت فكان الاظهر تقديمه على قوله شيطان
اخرس كما في الشرح الاكملي قوله ولو شرط لانعقاد الاجماع التنصيص من الكل لادى
ذلك الى تعذر انعقاده فقال القاآني لا خفاء ان هذا لا يكون الزاما لمن ادعى
لانه لا يشترط تنصيص كل واحد بل تنصيص الاكثر وتعذر ذلك ممنوع انتهى
وبين كلامه المنقول غير ان للشافعي في المسئلة قولين كما صرح به في الشرح الاكملي
فما ذكره القاآني من عدم اشتراط التنصيص من الكل احد قوليه وهو الذي سيذكره
الشافعي ايضا بقوله وقيل صح غير ان الشافعي وسياق كلامهم ههنا على قوله الاخر
الا يرى الى قول المص في الشرح عند شرح قوله وفيه خلاف الشافعي فانه قال الاجماع
لا ينعقد الا بتنصيص الكل قوله انه خالف عمر في القول فقال لا عول في الفرائض
اصلا وهو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق عن فرض وقالوا انه يخرج
مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة والحق قوله فهبة ولد
الموجود في رواية ومنعه عن ذلك درته على رواية اخرى كما ذكر في التحقيق وان الجمع
جمع بين الروايتين كما جمع سراج الهندي في شرح المغني ويحتمل ان يكون الجمع

اتفاق اهل عصر

ذكر قاضي خان

ح

جمع الشرح روايتين

رواية ثالثة

بينهما رواية ثالثة لم يذكره صاحب التحقيق ثم ان بحث مثل خفت وزنا ونحو قوله
ويمكن الزاما للشافعي هذا الالزام لصاحب المغني والسؤال الآتي لشارحه القاآني وقوله
مأخوذ من تقرير صاحب الكشف حيث قال وجه قول من اعتبر الاكثر ان يجعل الاقل تبعا
للاكثر سكوت يجعل ذلك كظهور من الكل قوله وحديث ابن عباس غير صحيح ولكن
فالواجب انما هو اظهار الخلاف وقد وقع ذلك واما سكوته في المناظرة فهي
ليست بواجبة قوله فان اجمع العوام فيه كاجماع المجتهدين لا يذهب عليك ان في
هذه العبارة ايهام خلاف الواقع وهو ان ينعقد بالاجماع باتفاق العوام
فقط والاظهر في العبارة ان يقال فان اتفاق العوام فيه معتبر كاتفاق المجتهدين
ثم انه قال في التوضيح ليس المراد انه لو لم يوافق جميع العوام لم ينعقد الاجماع حتى
لا يكفي الحاجة بل لا يمكن لاحد من الخواص والعوام المخالفة حتى لو خالف احد يكفر
ويفسق فيه قوله وفي الصحاح عترة الرجل نسله قال القاآني عترة الرسول عليه السلام
علي وفاطمة والحسن والحسين واولادهم ثم ان عبارة الصحاح الادنون وهو
جمع ادنى من الدنو وعبارة الشارح في جميع النسخ الادون والظاهر انه سهو
من قلمه قوله وقيل هو شرط الظاهر ان الضمير للمذهبين على سبيل البدل كما يدل عليه
التوصيف فيما بعده لو بين كل منهما ومن هذا يظهر ان الفاء في قوله عليه السلام اني
تركت فيكم الخ كما في اكثر النسخ غير حسن بل الصواب تبديلها بالواو ليكون الكلام من
باب اللف والنشر والا فلا ينتظم ثم ان قوله قلنا الخ جواب عنهما ثم ان من
ذهب الى الاول هو داود الاصفهاني الظاهري واحمد بن حنبل في احد الروايتين عنه
ومن ذهب الى الثاني هم الزيدية والامامية من الروافض قوله وهم في الامر بالمعروف
هم الاصول وكذا في النهي عن المنكر فهو من قبيل الاكتفاء وتقريب ذلك ان الاجماع
انما صار حجة بصفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكروا قوله وقال الشافعي

نسله وعترة

من اصحاب ظاهر داود

شرط يعني لانعقاده كما يدل عليه السياق وقد يجعل بعضهم شرطا لحجيته لا لانعقاده
ثم ان ما نسبه الى الشافعي رحمه الله ليس اصح قوليه بل هو لو اتفق فيما ذهب اليه على
الاصح قوله وبانه محمول نفي الحديث في زمنه عليه السلام ولا اجماع في زمنه
كما عرفته مرة قوله فيما اذا رجع بعضهم الانعقاد الخ قال في التلويح وعند القائلين
بالاشتراط ينعقد الاجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل لا ينعقد مع احتمال
الرجوع انتهى وكلام الشارح هنا على القول الاول اذ لا يكون الرجوع عند
الشافعي على القول الثاني بعد الانعقاد بل يكون مدار صحته عدم الانعقاد
فتدبر وقد اختلف الصحابة الخ ثم اجمع التابعون بعدهم على انه لا يجوز قوله
اي بالاجماع زعم بعض الناظرين في كلامه انه قيد المسئلة بمعنى ان ذلك مجمع عليه
حتى لو قال ان فعل الخلاف بعد ذلك عند المعتزلة ينافيه قوله هذا وهو ظاهر فانه
تعيين لمرجع الضمير المجرور لا غير قيل لو لم يبق من المجتهدين الا واحد الخ الظاهر انه لم يعتبر
الاجماع بالاتفاق المجتهدين من امته محمد الخ كما سبق غير مقبول عند ذلك القائل
قوله يدخل تحت النصوص الدالة الخ الظاهر ان قوله عليه السلام لا يجتمع امتي
على الضلالة ليس بداخل فيها لان الاجتماع يأبى عن الصدق على الواحد قوله كما اذا ثبت
الاجماع بنص البعض وسكوت الآخرين يخالف ما سينقله من التلويح من ان الاجماع
السكوتي من الادلة القطعية بمنزلة العام نعم قال في الكشف نقلا عن صدر الاسلام
ابي اليسر انه دون القواطع في وجوه الاجماع لكنه مع هذا مقدم على القياس والمفهوم
ان لا يكون هو من الادلة القطعية قوله واما قيده بالحكم الشرعي التقييدية انما هو في كلام
فخر الاسلام وليس في كلام المصنف اذ الشرعية فيه ليست صفة بالحكم بل قيد للثبوت
اللهم الا ان يكون مراده ان الثبوت شرعا انما يكون فيما يكون الحكم فافهم قوله اذا اجمعوا
على الحكم في موضع معين قيل لا ينعقد اجماعا قال في الكشف قال بعضهم يكون الاجماع فيه حجة

مرفوع محلا اسم

تحقيق صاحب الميزان

وقال بعضهم لا يكون حجة وذكر في الميزان ان على قول من جعل الاجماع حجة فيه هل يجب العمل به في العصر الثاني كما في الاجماع في امور الدين فان كان لم يتغير الحال يجب العمل وان تغير لا يجب انتهى فينبغي ان يجعل لفظ اجماعا في كلام الشارح تمييزا ويكون مراده بالاجماع المعتبر وهو ما يكون حجة فليتدبر قوله اراد بهم الصادقين في كل الامور والا لزم منه موافقة الحنفيين لان كل واحد منهما صادق في بعض الامور قوله لانا لا نعرف بعضا باعيانهم فتتبعهم يعني ان التكليف بالاتباع يستلزم القدرة عليه ولا قدرة الا بمعرفة اعيانهم قوله وقد يكون من الكتاب لا يذهب عليك ما في قول المصنف قد يكون من اخبار الاحاد من اللمحة الى تقرير ذلك وكذا الى تقرير كونه من السنة المتواترة او المشهورة قوله وقال بعض لا ينعقد الا بدليل قطعي وهم داود الظاهري واتباعه والشيعة ومحمد بن جرير الطبري من المعتزلة فقالوا لا ينعقد بخبر الواحد والقياس كذا في الميزان وفي اصول شمس الائمة ويدل عليه ما في اصول فخر الاسلام ايضا والمذكور في عامة الكتب انهم اتفقوا في انعقاد الاجماع عن خبر الواحد وانما اختلفوا في انعقاده عن القياس المذكور في الكشف لكن المذكور في شرح المختصر هو ان عدم انعقاده بها مذهب محمد بن جرير القاساني وعدم انعقاده عن القياس فقط مذهب ارباب الظواهر انتهى ولعل وجهه ان ارباب الظواهر منكرون للقياس كما سيجيء قوله لان ما عنه لا يوجب القطع يعني والاجماع قطعي فلا ينبني الا على قطعي وجوابه مذكور في الكتب المبسوطة قوله كقول عبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وفتح السين وسكون اللام منسوب الى سلمان حي من مراد واصحاب الحديث يفتحون اللام وهو من اصحاب علي وابن مسعود اسلم قبل وفاة النبي عليه السلام بسنتين ولم يره مات سنة اثنتين او ثلث وسبعين من الهجرة قوله وتاكيد المهر بالخلوة الصحيحة هو مثال اخر ذكره

داود الظاهري

نفي ... بالقياس

تصحيح سلمان

فخر الاسلام

فخر الاسلام وليس مما رواه عبيدة بل المذكور في روايته بدله هو الاسفار بالفجر قوله بل الاجماع الظني والذي يظهر من كلام ذلك القائل هو التزام كون كل اجماع قطعيا او ظنيا انه كذلك عندنا ويحتمل ان يكون مبناه بناء الكلام على ما هو الاصل في الاجماع وهو القطعي كما ذكره المصنف قوله ولقائل ان يقول السكوت في الدلالة الخ كذا في شرح المغني للقاآني ولعل جوابه ظاهر فان ابراز الصحابة اقوى من ابراز غيرهم لا محالة لمشاهدتهم اثار الوحي ومعرفتهم اسباب التنزيل مع اختصاصهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وان سكوتهم كالتنصيص لاهتمامهم في امر الدين وعدم اتهامهم بالتقصير فيه اصلا قوله الكمال الا ان فيه حيث قال بعضهم ان اهل الاجماع ليس الا الصحابة كما مر

قياس

باب القياس

قوله لان المعدوم ليس بشيء لان الشيء عند المتكلمين عبارة عن الذات المتقرر لكن تعليل عدم الصحة بذلك مما يلوح عليه عدم الصحة فان مبناه ان يكون لفظ الشيء ماخوذا في تعريف السابق والماخوذ ولا ضرورة اليه وما ذكر من عدم الصحة غير موقوف عليه فالاصوب اسقاطه قال جلال الدين التباني في شرحه قد اعترض على هذا التعريف الذي اختاره المصنف بانه ليس بجامع لانه يخرج عنه القياس بين المعدومين لان الاصل اسم لشيء يبنى عليه غيره والمعدوم ليس بشيء ولان الاصل سابق والنوع لاحق ووصف المعدوم بالسبق والتاخر لا يصح انتهى فقد عرفت ما في تقرير الاعتراض المذكور من التبيين وقد خلط الشارح احدهما بالاخر فوقع فيما وقع فتدبر قوله غاية الامر ان يكونا عدميين فيه اشارة الى انه يمكن منع ذلك ايضا بان لا يؤخذ في تعريفهما مفهوم العدم على انه لا يلزم من اتصاف شيء بالعدم ان يكون ايضا عدميا كالعمى والاعمى قوله الشيء ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه كما فسره سيبويه يعني ان المراد به

ههنا هو معناه اللغوي وقد تنبهت بما نقلنا عن شرح البا في ان ذلك جواب عن الاصل
المذكور على ان يكون تقريره بان يقال ان الاصل اسم لشيء يبنى عليه غيره والفرع
اسم لشيء يبنى على غيره والمعدوم ليس بشيء ثم ان هذا جوابه التسليم وقد اجاب عنه
المص في الشرح بمنع تغير الاصل والفرع بذلك كان يقال مثلا الفرع صورة
اريد الحاقها بالاخرى في الحكم لوجود العلة الموجبة للحكم فيهما والاصل الصورة التي
يلحق بها قوله والوجه الصحيح ما ذكره صاحب الميزان اسنده صاحب الكشف وغيره
الى ابي منصور الماتريدي ثم ان الاولى كان ذكر ذلك عقيب الاعتراض قبل
ان يجاب عما يرد على تعريف المص او يبدل لفظ الصحيح بالواضح اذ المتبادر
من لفظ الصحيح هو التعريض لتعريف المص كما لا يخفى قوله وانما قال مثل حكم
وكذا قوله بمثل علته قوله احتج من ابطل القياس بالكتاب الخ قد ذكر الشارح
الجواب عن كل منها فيما سيجيء قبيل قول المص والاصول معلولة في الاصول قوله
اولاد السبايا جمع سبية بمعنى مسبية يعني انهم اتخذوا الجواري من سبايا
فولدت لهم اولاد غير نجباء قوله قلت قول الرسول صلى الله عليه وسلم وايضا انما
يرد ان لو قال فان لم يكن فاما اذا قال فان لم تجد فلا كذا في شرح المص وغيره
قوله وكذلك وجود مثل معنى الحكم اي علته ثم ان لفظ الحكم يوجد في عامة النسخ
مقرونا باللام والصواب تجريده عنها واضافته الى ما بعده ليصح رجوع
ضمير غيره في الموضعين الى المنصوص لان هذين الضميرين يجب ان يكونا
عبارة عن اصل القياس فاذا كان لفظ المنصوص صفة للحكم لا يكون في الكلام
ما يصلح مرجعا لهما بخلافه لو جرد فتدبر قوله قلنا ان اريد به الاعتبار عاما
في المثليات وغيرها فهو ولو نح لما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قوله
اي غير الفاظ الحقايق فيه اشارة الى ان المراد بالحقايق ههنا هو المعاني واطلاق
الحقيقة

اصل فرع

معدوم

ماذكره صاحب الميزان

تصحيح سبايا

منسوب

لحقيقة على المعنى مجوزا واقع صحيح كما صرح به العلامة التفتازاني في التلويح
اي الاستعارة غير الفاظ الحقايق لتلك الحقايق وعبارة فخر الاسلام الاستعارة
غيرها لها وفسرها صاحب الكشف على هذا الوجه ثم ان ضمير غيرها يجب ان يكون
عبارة عن الالفاظ الموضوعة للمعاني كما صرح به العلامة التفتازاني في بعض تصانيفه
او الى الحقايق بطريق الاستخدام والظاهر من كلام صاحب الكشف هو الاول
حيث فسر حقايق اللغة بمعاني الالفاظ قوله كالاسد ملغى الان لمعنى الشيء
عن مفعول العامل وتجويز اعمال المصدر المحلى باللام وان كان قليلا ثم ان
الموافق لتفسير كلام المص تماما فسره ان يقول ههنا كالاسد ملغى معنى الشجاعة
وهو الان الموصوف بالشجاعة لاستعارة غير لفظ وهو الاسد
كما في الكشف قوله قلت لا نم ان هذا قياس الخ وايضا هذا قياس عقلي في الكلام
في القياس الشرعي فلا يلزم الاثبات بنفسه كما لا يخفى قوله بالنصب في التثنية
انما هو على اختيار المص وتغيير لفظ الحديث كما لا يخفى قوله وجاز الرفع ايضا
تقديره يبيع الخ وقد يجعل الرفع على ان يكون قايم مقام الفاعل للفعل المجهول
المقدر وهو يبيع ثم انه يتاتى جميع ما سياتي من المص على هذه الرواية ايضا
لما ان الاخبار عن الشارع جار مجرى الامر اي تخلطه شيء من شانه الكيل
كما يقال الماء مكيل وان لم يكن القطرة منه مكيلة ولكن لها صلاحية الكيل
عند انضمام القطرات اليها دون غير القليل للقدر قوله ولا في حفنة في نسخ
الحاء وسكون الفاء كذا في الكشف قوله اذا لم يبلغ نصف صاع هو اذ ما يجري
فيه الربوا من الاشياء المكيلة قوله لان الربوا اسم لكل زيادة في احد البدلين
يعني وهي حرام ولو قال اسم زيادة فهي حرام كما في شرح المص لكان افصح قوله
فيكون القدر والجنس علة العلة وذلك لان العلة الداعية الى وجوب التسوية

ع

خنثه

هو كونهما امثالا متساوية الى القدر والجنس فيضاف وجوب التسوية الى القدر والجنس
بهذه الواسطة فتوجه قول المصـ والداعي اليه القدر والجنس قوله والى الجنس اشار بقوله
المناسب لقوله والى الصورة ان يقول جيدها والى المعنى قوله فان التفاوت بينهما
قد يسبق في الوصف يعني واذا لم يثبت المماثلة لا يظهر الفضل فكان ينبغي ان لا
يجري بينهما الربوا مع انه جار حيث لم يجز بيع قفيز جيد بقفيز ردي ودرهم وبهذا
عرفت ان قول الشارح ولو باع متعلق بقوله فان التفاوت بينهما قد يسبق
والواو حالية واما قوله فان من باع ثوبا تعليل لقوله فان المالية تزداد بالجودة
قوله وهو قوله عليه السلام جيدها ورديها سواء فلا يجوز مسئلة القفيز لوجود الخالي
عن العوض بناء على سقوط قيمة الجودة والا لامكن جعل الفلس في مقابلة
الجودة تصحيحا للعقد اذ الاعتياض عن الجودة صحيح اذا كانت مع الاصل
كما اذا اختلف الجنس وكما اذا لم يكن البدلان او احدهما من اموال الربوا كذا
في الكشف قوله اي كون الداعي الى وجوب التسوية القدر او الجنس وفي الشرح
الاكمل اي هذا الذي ذكرناه من الامور الثلثة وهو وجوب التسوية والحرمة
عند فواتها والداعي حكم النص وفيه ما فيه لان قول المصـ اولا هذا حكم النص
اشارة الى وجوب التسوية لا محالة كما صرح به الشيخ اكمل الدين نفسه ايضا فيؤدي
تقريره المذكور الى التكرار كما لا يخفى قوله وهو كون العقد خاليا عن العوض كذا
في عامة النسخ والصواب كون الفضل وقد رأيته في نسخة قوله بان لا يكونوا
عليه يعني قاصدين لمغفرته قوله فكل المنافقون اليهم الظاهر ان تعديته بكلمة
بالى بتضمين معنى الانتهاء قوله فابى عليهم يعني النبي عليه السلام والجلاء
بفتح الجيم الخروج من البلد قوله اي وقت اول الحشر كما في قوله تعالى قدمت لحياتي
قوله وهو حشرهم الى الشام كان الاولى ان يقول اي الشام اولا لان حشرهم الثاني

ايضا

والى الجنس متقدم
امور ثلثة
صواب
حشرهم الى الشام

ايضا الى الشام كما سياتي قوله فاتى امره اشارة الى ان في قوله تعالى فاتيهم الله
تقدير مضاف قوله ومعنى يخربون بيوتهم يعني بايديهم ثم انه لو قال السدوا افواه
الازقة كما في الكشف لكان اوضح قوله الى اخر الاية فالقرآن نزل تبيانا لكل شيء
والقياس شيء من تلك الاشياء المبينة الخ فما ثبت بالقياس يكون مبينا بالكتاب
بالواسطة كما قال فيما سبق عند التكلم على حديث معاذ وقد اجيب عنه في الكشف
بما حاصله ان الكتاب تبيان لكل شيء بظاهره ومعناه اذ لا يمكن ان يجاء بكل شيء
في القرآن باسمه الموضوع له لغة فقد يكون ذلك المعنى جليا كما في الاحكام
الثابتة بدلالة النص وقد يكون خفيا كما في الاحكام الثابتة بالقياس فاخر كلام
الشارح ربما يلايم هذا الجواب قوله واما غير السنة فالمراد به الاتي الناسخ وقال
في شرح المصـ المنتهى عنه هو قياس ما لم يكن في التورية بما كان فيها ونحن نقيس ما كان
بما كان لانا نبين ان حكم النص لمعنى هو ثابت في الفرع انتهى يعني انهم يقيسون
في نصب الشرائع واما القياس الذي نحن بصدده فانه في التحقيق اظهار ما قد كان
ورد مشروع الى نظائره وبهذا عرفت ان تعليل الشارح بقوله لانه لا مماثلة
بينهما تبرع مفيد والاصل في الاصول معلولة قوله والاصل اشار بقوله
كما صرح بالاول بقوله والاصل في الاصول معلولة قوله اي قبل التعليل في شرح
المصـ اي قبل ورود دلالة التمييز قوله ان النص معلول في حال القياس ليس بمقتصر على موارده
بل تعدى حكمه الى غيره كالحكم الثابت بالخارج من السبيلين تعدى الى مثقوب السرة
بالاجماع فيجوز تعليله بعد كل وصف قام الدليل على كونه علة قوله ولا يمكن كون
الاصل في المنصوص التعليل لانه ثابت من طريق الظاهر وقد وجدنا من النصوص
ما هو غير معلول بالاتفاق واحتمال ان يكون هذا النص المعين من تلك الجملة فلا
يصح التمسك بذلك الاصل في الالزام على الغير مع هذا الاحتمال لان الظاهر يصلح حجة

تخريب بيوت
نحن نقيس
اصول

شرط القياس

للدفع لا للالزام كما في استصحاب الحال لكن هذا الاصل وهو كون التعليل اصلا في
النصوص لم يسقط بالاحتمال بالكلية حتى جاز التعليل للعمل قبل تمام الدليل على كونه
معلولا وان لم يصلح للالزام به على الغير كذا في الكشف ثم القياس لم تفسر لغة
وشرعية قوله هو النص الدال لو قال هو الدليل الدال كما في الكشف لكان قوله
من نص او اجماع ابعد عن شبهة تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قوله والفرع هو قفيج
بيع الارز يعني الحكم الثابت بالقياس قوله ويستقيم اطلاقه على المحل بالمعنيين
اما بالمعنى الاول فظاهر واما بالمعنى الثاني فلافتقار الحكم ودليله الى المحل من غير
من غير عكس لان المحل غير مفتقر الى الحكم ولا الى دليل قوله وقيل الاشبه هو الثاني
لان الذي يبتنى على الغير هو الحكم دون المحل منه ما فيه لان هذا ترجيح لكون
الفرع عبارة عن الحكم كما ان ما ذكره بقوله والاشبه هو الاول ترجيح لكون
الاصل عبارة عن المحل فلا يتوارد القولان على محل واحد كما هو الظاهر
من كلامه اللهم الا ان يقال اذا تحقق كون الفرع عبارة عن الحكم يلزم ان
يكون الاصل هو الدليل الدال على الحكم لان الفرع ما يبتنى عليه غيره والحكم انما
يبتنى على الدليل فتدبر ثم انه قال في التحقيق وانما الفرع فهو المحل المشبه عند الاكثر
كالارز في المثال المذكور وعند البعض هو الحكم الثابت فيه بالقياس
تحريم البيع بجنسه متفاضلا وهذا اولى لانه الذي يبتنى على الغير ويتفرع على
الغير دون المحل الا انهم لما سموا المحل المشبه به اصلا سموا المحل الآخر فرعا
قوله اي منفردا مع حكمه بذلك المحل فيكون المخفض به غير مذكور على هذا الوجه
قوله والفرق بين استعمال الباء مع هذا الفرق ليس بمعهود عند اهل العربية
كيف والباء بمعنى مع اي التي للمصاحبة كما صرح به الرضي وغيره اطلاقا
منهما لم يتعلق ولا يساعده تتبع موارد الاستعمال قوله الا ان يعنى او انما يلائم

شهادة خزيمة

فصل

عن الان يدخل الباء في النوع

هذا التفسير قول ابن مالك حيث ادرج باء الاستعانة في السببية والاولى
عرفا ان يكون مقابلة لها كما في مغني اللبيب ولذا قال بعض الشراح الباء
في قوله نص للاستعانة ويجوز ان يكون للسببية قوله وهو قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين يعني في شهادة خزيمة ويكون ذكره هاهنا على طريق التمثيل وكان
الظاهر تاخيره من قول المص كشهادة خزيمة كما لا يخفى وان كان المراد
من الاصل محل الحكم هذا مع كونه موافقا لمذهب الجمهور انما اعاده لكون المحقق
مذكورا في الكلام قوله وهي تدخل على المقصود كثيرا فتحمل على الغالب اي استعمال
الباء في المقصود عليه هو الذي يتبادر الوهم اليه كثيرا كذا في التلويح لكنه
قال في شرحه للمفتاح عند قول المص واما الحالة التي تقتضي الفصل
لنا اذا كان مراد المتكلم تخصيصه للمسند اليه بالمسند ان الباء داخلة في المقصور
عليه وهذا عبارة عرفية والعربية هو انه يدخل الباء في المقصور ولا يخفى
ما بين كلاميه من التدافع لان حمل العبارة العربية على العرفية بمجرد تبادر
خلافه الى الوهم لا يكاد يصح ثم ان كلام الشريف في شرح المفتاح على انه
بتضمين معنى التمييز والافراد قوله خصت بشهادته لحجة حاصلة للاستشهاد
من القاعدة العامة قوله مع ان النصوص الخ متعلق بقوله فجعل شهادة
كشهادة رجلين قوله لانا متى عدينا الحكم الى غيره ابطلنا الخصوصية الثابتة
بالنص كذا في عامة الكتب لكن القاآني في شرح المغني قلت في جعل
اختصاص خزيمة من هذا القبيل نظر اذ لم يرد فيه نص آخر يدل على خصوصية
الحكم بخزيمة قوله يعني ان لا يكون الاصل عادلا الخ لانك اذا حلفت لا تزوج حيث
يكون زيد بحسب المعنى ذاهبا وهذا هو مراد صاحب التحقيق حيث قال
ويكون معناه مع الباء معنى الفاعل ثم ان ما قبل ولا بعد ان يجعل من العدل

وهو الدوف فيكون متعديا سهو ظاهر لمكان لفظ به وأما ذكره صاحب التلويح
على لفظ صاحب التوضيح وليس فيه لفظ به قوله وهو قوله عليه السلام تم صومك
بكسر التاء وفتح الميم المشددة على صيغة الامر قال في المغرب تم على امره مضاه
واتمه وتم الى مقصوده وتم على امرك اي امضه ومنه تم صومك ثم انه لا يوجد
في نسخ الشرح لفظة على والصواب وجودها رواية ودراية كما في الكشف
بل في عامة الكتب قوله وانما اطعمك الله وسقاك اي هو الذي القى عليك
النسيان حتى اكلت وشربت قوله فانه مخالف للقياس لان القياس
يوجب فساد صومه وان كان ناسيا لان الشيء لا يبقى مع ما ينافيه قوله
خلافا للشافعي فعنده لكنه لا يكون مقايسة قوله فلا يجوز ان يكون شرطا له
لان حكم الشيء هو الاثر الثابت به فلا يكون الا متاخرا وشان الشرط
التقدم قوله مجازا يعني في الاسناد وتوصل على التاصل بعلة كان اولى قوله
قلنا الدوران لا يقبل التعليل كذا في النسخ والصواب لا يصلح للتعليل
كما لا يخفى قوله وما ذكروا من الاقيسة في الكتب ثابت بالتوقيف اذا عرفوه
مثلا ان كل مصدر له فاعل فاذا سمعنا فاعل الضرب جزما كان ذلك عن
توقيف لا عن قياس قوله قاس السفرجل على التفاح في كونه ربويا بعلة الطعم ثم
قاس على الظاهر بعد ما قاس كما لا يخفى قوله والرابع ان يكون المتعدي بعينه
من غير تغيير اي بزيادة او اسقاط ثم ان الاسم يكون ضمير راجع الى الحكم قوله
والخامس كون الفرع نظير الاصل في العلة والحكم لا يذهب عليك ان يكون الفرع
نظير الاصل في الحكم هو الشرط الرابع بعينه فالقصد في علة الحكم وهو الموافق
لما في الشرح الاكمل ايضا قوله والشرط السادس ان لا يكون في الفرع نص في هذا
مذهب عامة اصحابنا واختاره القاضي ابو زيد ومن تابعه لكن مشايخ سمرقند

الدوران

قاس سفرجل

مختارهم جواز التعليل على موافقة النص تأكيدا على معنى انه لولا النص لكان
الحكم ثابتا قوله وهذا متفرع على الشرط الثاني من الشروط الستة في الصواب
ان هذا الكلام من قول المص لاثبات اسم الزنا للواطة فان يجد قوله
فلا يستقيم التعليل ليس بمخصوص للشرط الثاني قوله وعند الشافعي تصح
طهارته فيحرمه كذا في النسخ فهو من التفعيل والضمير المرفوع للظهار والمنصوب
للوطي قوله والواجب على الظاهر في هذا بيان للتغيير بوجه آخر وكذا قوله
والواجب بالنص وان اقتصر المص في المتن على المذكور اولا قوله هذا متفرع
على الشرط الخامس في قد سبق ان بقاء الصوم بالاكل ناسيا معدول به
عن القياس فهذا يكون جوابا تسليميا من قايس الشافعي قوله وليس حرام
بنظيره في اثبات الكرامة لان الحرام سبب المقت والخذلان لا سبب
الاكرام والاحسان والمصاهرة ثابتة بطريق الكرامة من حيث ان فيها
الحاق الاجنبيات بالمحارم ولهذا من الله تعالى بها بقوله وهو الذي
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والحكم لا يمنع الالحاق ههنا نعمة
قوله قلت الاصل في ثبوت الحرمة هو الولد اي الاصل في ثبوت حرمة
المصاهرة الولد الذي هو المقصود بالنكاح فانه لما استحق سائر كرامات
البشر من الولاية والملك ونحوهما استحق هذه الكرامة وهي حرمة المحارم
فيحرم عليه امهات امه وبناتها ان كان ذكرا او آباء ابيه وابناؤه
ان كان انثى قوله ثم يتعدى ذلك الى الابوين كانهما صارا شخصا واحدا
قال فخر الاسلام فصار اباؤه وابناؤه كآبائها وابنائها وامهاتها
وبناتها مثل امهاته وبناته وبيان ذلك ان الاثنين لما امتزجا
بحيث لا يمكن تمييز احدهما عن الاخر وخلق منهما الولد ونسب الى كل واحد

منهما

بكماله صار ما يجوز الالم منه مضافاً الى الاب بالبعضية فيثبت بينهما بواسطة نوع
بعضية والاتحاده وهو معنى قوله كليهما صار شخصاً واحداً يعني في حصول ما هو
المقصود بالنكاح كزوج بابنه وزوج خف مما باب واحد وخف
واحد باعتبار تعلق المقصود بهما جميعاً كذا في الكشف قوله ثم اقيم ما هو سببه
لان حقيقة العلوق امر باطن لا يمكن الوقوف عليه فلا يدرى ان الولد
يخلق من مائه او من ماء غيره فاقيم ما هو سبب يفضي اليه مقامه كما اقيمت
الخلوة مقام الدخول في تكميل المهر وايجاب العدة قوله ويستوي في
ذلك الوطئ الحلال والحرام فحاصل الجواب ان ذلك ليس بطريق التعدية
بحث الشرط الرابع قوله ذا ما صرح به ليمتاز عن الشروط المتضمنة في ضمن
الشرط الثالث فيه تأمل ثم ان لفظ المتضمنة على صيغة المفعول قوله لانه
قبل التعليل خاص وبعده يعم هذا بحسب الظاهر والا فالحكم في الحقيقة عام و
القياس مظهر لعمومه قوله قلت معناه لا يتغير ما هو المفهوم من النص قبل التعليل
فيه تأمل لان التخصيص ايضاً كذلك فلا بد لاخراجه من قيد آخر قوله فانه علل
الاطعام بالتمليك الخ قال في شرح المصـ وذلك مثل اشتراط التمليك في الاطعام
في الكفارات فانه تغيير لحكم النص لان الاطعام اسم لفعل يسمى لازمه طعماً
وهو الاكل فكان متعدية لجعل الغير اكلاً وذا يتحقق بالاباحة فكان
اشتراط التمليك قياساً على كون تغيير الحكم للنص انتهى فقد عرفت منه ان في
كلام الشارح ههنا خرازة ايه خرازة فان كان ماخوذاً من الشرح الا كله
بعينه وذلك لان الفرع هو الاطعام والاصل هو الكسوة والحكم المعدى هو اشتراط
التمليك واما تعليله فليس بمذكور في هذا السياق لعدم تعلق غرض على تخصيصه
ههنا فقوله فانه علل الاطعام بالتمليك غير صحيح من وجهين احدهما جعل

الطعام

الاطعام معللاً والمعلل انما هو حكم الاصل المنصوص عليه والثاني جعل التمليك علة
وليس كذلك على ما نبهت عليه ولقد صادف الحق في قوله فلما علله بالتمليك قياساً
على الكسوة من وجه دون وجه قوله فلان لا يجوز على وجه يتغير حكم النص فرعيني
المنصوص عليها ولى الظاهر انه اراد بالمنصوص عليه ما يعم الاصل والفرع وان
كان المتبادر هو الاول لان ما نحن فيه انما هو من قبيل الثاني الا برى الى قول
صاحب التوضيح فلا يصح شرطية التمليك في اطعام الكفارة قياساً على
الكسوة لانها تغير قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين قوله يعم التعليل والكثير
فكان ينبغي ان يوجب الحرمة في القليل الذي لا يكال كما يوجبها في الكثير
الذي يكال قوله فخصصته القليل الذي حيث جعلت العلة الكيل مع الجنس فيجوز
بيع القليل بالقليل مع عدم التساوي قوله لان المراد منه التساوي في الكيل الخ
الاقتصار على ذكر التساوي ههنا بناء على ان ذلك في قول المصـ ولن يثبت
ذلك اشارة اليه فقط ومنه ما فيه قال المصـ في الشرح ولن يثبت هذه الاحوال
الا في الكثير لان التساوي انما يعتبر بالكيل بالاجماع وبالنص والتفاضل انما يكون
عند وجود الفضل على احد المتساويين كيلاً والمجازفة عبارة عن عدم العلم
بالمساواة كيلاً والكيل لا يتاتى الا في الكثير انتهى والمفهوم منه ان يكون الاشارة
الى الاحوال وانما تذكير اسم الاشارة سهل قوله حال من النص ويجوز ان يكون
خبر صار اي صار التغيير الحاصل بالنص مصاحباً او يكون خبراً بعد خبر كذا قال صاحب
التحقيق ثم انه فسر مصاحباً بموافقاً قوله اي باذنه الثابت بقوله سبحانه
بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والباء متعلق بقول المصـ قوله من غير تغيير
للنص يعني لا يحتمل ذلك من جهة غيره ولو قال لا يحتمل غير عينه لكان افصح قوله
كما هو مذهب الشيخ ابي منصور الماتريدي وعليه القاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة وغيرهم

تم

بتمامه

ركن القياس

ابو زيد فخر الاسلام

بحث ركن القياس قوله كما هو مذهب بعض مشايخنا وهم مشايخ سمرقند وهو مذهب
جمهور الاصوليين قوله ولا مماثلة بينهما لان علة النوع مؤثرة ثم قد حصل الجواب عنه
من تقرير مشايخ العراق كما لا يخفى قوله ويمكن ان يتبادر في هذا المقام المراد من قوله ما جعل
علما على حكم النص اسما كان كذا في النسخ ولعل الخبر عن المبتدا اعني قوله المراد هو قوله
ما جعل علما الخ وليس بمقول القول كما يتبادر بل الاضافة في قوله قوله للعهد فينبغي ان يذكر
القول ولو قال المراد من قوله ما جعل علما على حكم النص انما كان لكان اوضح قوله
ثم تفرع الخلاف كان الظاهر ان يقول فينتظم المذهبين قوله اي يثبت حكمه به تغيير
لقول المصنف ما جعل علما على حكم النص قوله عدي بعلى لتضمنه معنى البناء وفيه ما فيه قال في القاموس
اشتمل عليه الامر احاط به والمراد اشتمال البعض على الاوصاف كاشتمال المحيط
للمحاط والمراد الدلالة اجمالا كما في قول النحاة بدلالة الاشتمال قوله الا ان ذلك
المعنى الخ الظاهر انه استدراك من عموم قوله او بغير صيغته فيكون التعرض في سياق
هذا الكلام لما ثبت بالنص صيغة استطراديا قوله اي لا اصل تعيين لمرجع الضمير
في له والاصل في الحكم المذكور لدلالة السياق عليه والمفهوم من الشرح الاكمل انه للفرع لا
بعض المنصوص ويحتمل ان يكون كلام الشارح بيانا للحاصل فتدبر قوله احترز بهذا
عن العلة القاصرة سواء كانت مستنبطة او ثابتة بنص او اجماع والقسم الثاني
وان كان صحيحا بالاتفاق لكنه ليس بركن للقياس والكلام فيه فلا وجه لقول ابن ملك
قال اي التي اي مستنبطة واما الثابتة بنص او اجماع فالتعليل بها صحيح بالاتفاق
قوله اذ ليس ركن في القياس لا عندنا ولا عند الشافعي فان التعليل بها وان كان
صحيحا عنده لكنه لا يكون قياسا كما سيجيء قوله وكلام المصنف وان لم يكن صريحا في
التلفيق الخ يعني غير الوصف الجامع وهو المراد بالمعنى المذكور قوله بعلة الثمنية باصل
الخلقة لان الفضة والذهب خلقا جوهر الاثمان لا يفارقهما هذا الوصف بحال

قوله لانه تعليل بالعلة القاصرة اذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا كذا في التوضيح وذلك
ان النصوص في باب الزكوة من الفضة والذهب المضروب بخلاف المنصوص
في باب الربوا ثم ان ذكر هذا الرد ههنا استطرادي والمقصود بالباب بيان
كون العلة وصفا لازما جائز عندنا وعند الخصم قوله كالنجار وهو ليس ان الادم
قوله فان الادم اسم علم اي موضوع يعني انه ليس مراد القوم بالاسم العلم ههنا
ما هو مصطلح اهل العربية قوله والاقتيات والادخار عند مالك اي بشرط الجنسية
وكذا الجنسية شرط عند الشافعي كما ذكره في الهداية واقتيات الحبوب اتخاذها قوتا
يقال فانه فاقتات نحو رزقه فارتزق قوله بالدينية الثابتة في الذمة فيه
تسامح لان الثابت في الذمة هو الدين نفسه لا الدينية قوله في جواز اداء
الدين الظاهر ان يريد به دين الله تعالى قوله كتحريم النساء بالمد لا غير يقال بعته بنساء
ونسيئة كذا في المغرب قوله كقوله عليه السلام انها من الطوافين الخ
واعلم انه اما ان يكون معنى كلام المصنف انه يجوز ان يكون ذلك المعنى مذكورا
في النص ويجوز ان لا يكون ثابتا بصريح النص واما ان يكون يجوز ان يكون
ذلك المعنى ثابتا في المنصوص عليه ويجوز ان لا يكون ثابتا فيه بل في غيره
ويكون من ضروراته كما في الكشف وبعض عبارات الشارح ينتظم الاحتمالين
دون بعضها قوله ولكن ليس في النص لانه معنى في العاقد اي دون السلم وفيه تامل
لان ذلك لا يقتضي عدم كونه مذكورا في النص الا ان يكون تمشية هذا الكلام
على الاحتمال الثاني ويكون النص بمعنى المنصوص عليه قوله كتعليل جواز السلم الخ
وهذا التعليل صحيح على مذهب الشافعي فهو مخصص يعقد به من الموصل الى الحال وعندنا
لا يجوز لشبهته بخلاف القياس كذا في شرح المصنف وكذا قال بعض الافاضل
المراد انه لو علل بذلك لكنه علة قاصرة ثم ان نظير المتفق عليه تعليل النبي عم

تصحيح اقتيات

عن بيع الابق بالعجز عن التسليم كما مر آنفا **قوله** والاعدام صفته اى النفوصفته ذلك العاقد **قوله** كما ان شهادة الشاهدين تحمتضمن كلامه الاشارة الى ان عطف العدالة على الصلاح ليس تفسيرا بل هى احد آخر **قوله** لا يقبل ما لم يثبت عدالته اى لا يجب قبوله والا فلا كلام فى جوازه وكذا لا يجوز العمل بالوصف بعد الملايمة وكما لا يجب العمل الا بعد العدالة بظهور التاثير كذا فى الكشف وغيره **قوله** الى عين العلة وجنسها المراد من العين هنا النوع من الجنس الجنس القريب كذا فى شرح المختصر للقاآنى

صلاح الوصف

بحث صلاح الوصف قوله تذكير الضمير باعتبار كونها مصدرا او اعتبار الخبر **قوله** بان لا يكون نائيا عن طريقتهم بنا الشئ عنه تجافى وتباعد كذا فى الاموزج **قوله** قال الغزالى المراد بالتناسب يعنى ما يعبر عنه المص بالملايمة **قوله** جمع منكح بفتح الميم بمعنى النكاح وتجئ المصدر من الثلاثى المجرد على مفعل بفتح الميم والعين قياس مطرد صرح به فى الشافية قال فى الكشف المناكح جمع منكح اسم المكان اذا زمان من النكاح اى ولاية تثبت وقت النكاح او مكان النكاح او جمع منكح بمعنى المصدر من النكاح وتجئ المصدر على وزن المفعول قياس فى المزيد انتهى ولعل ما اختاره الشارح اهون **قوله** ولقايل ان يقول المصدر لا يجمع الا اذا اريد به الانواع ههنا يمكن ان يقال انه متنوع بحسب القرابة فنكاح البنت مثلا نوع ونكاح بنت الاخ نوع اخر **قوله** وما قيل انه جمع منكوحة قيل قايله الميدانى وذكر ان القياس المناكيح بحذف اليا تخفيفا **قوله** والثانى فى جمع المفعول على مفاعيل مقصور على السماع بالمفعول ما يعم المذكر والمؤنث والا لا يتم التقريب ثم ان المقصور على السماع هو جمع المفعول على غير الصحيح مطلقا على مفاعيل بخصوصه كما ذكر فى الشافية حتى عد الشيخ ايضا من الشواذ **قوله** فيما اذا تزوج الاب البالغة

كانه

١٠٦١

من غير رضاها فانه كان من الواجب تقييد البالغة بالبكارة والا لا يكون صورة الخلاف فانه فى الثيب البالغة لا ينفذ بالاتفاق ثم ان قوله من غير كفو حشو مفسد لان المسئلة بحالها فى صورة الكفو ايضا **قوله** فى اثبات الولاية فى مال الصغير الظاهر كما فى مال الصغير **قوله** لانه مثل الطواف الذى علله به فان العلة وان كانت فى احد الصورتين النجس وفى الاخرى الطواف لكنهما مندرجتان تحت جنس واحد هو الضرورة والحكم فى احدى الصورتين الولاية وفى الاخرى الطهارة وهما مختلفان لكنهما مندرجان تحت جنس وهو الحكم الذى يندفع به الضرورة فالحاصل ان الشرع اعتبر الضرورة فى اثبات حكم يندفع به الضرورة كذا فى التوضيح فانه اذا وجد شغل القلب بشئ اخر غير الغضب وفى قوله الغضب عليه لا على لفظ شغل والاظهر قول فخر الاسلام ولا يحل له القضاء عند شغله بغير الغضب **قوله** واذا لم يوجد شغل القلب تنبيه او غضب هو الموجود فى النسخ هى او الفاصلة ولعله سهو من القلم والصواب اذ الظرفية وان صوب قول فخر الاسلام لانه يحل له القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب ثم ان فخر الاسلام قال فى رد ذلك ان الغضب معلول لشغل القلب وقد يوجد غضب بلا شغل فلا يحل القضاء الا بعد سكونه **قوله** ومجرد الاطراد ليس بحجة دليل اخر لدهم غير ما ذكره المص كما لا يخفى ثم ان المص قال فى الشرح فان قالوا سلمنا ان الوجود قد يكون اتفاقا لكن لما عدم عند عدمه علم ان الوجود عنده ما كان اتفاقا فنقول وليس على انه علة قلنا العدم عنده لا يدل على العلية لانه يراد الشرط انتهى فيجوز حمل كلام الشارح ايضا على دفع ذلك فتدبر **قوله** دكونه غير مال لا يمنع ذلك وقد قال الشارح انه ليس بمال كالحدود وكما لا ينعقد الحدود بالنساء لا ينعقد كذلك النكاح **قوله** لانه لم يوجب عليه المسلمون اى لم يعملوا

صواب

صواب

استصحاب

نقل عن الميزان

جيلهم وركابهم في تحصيله من وجف الوجيف والبعير عدو حثيثا واوجفه صاحبه كذا في المغرب **قوله** لان فم الماء ممنع كذا في النسخ والصواب فم الماء كما في سائر الكتب **بحث الاستصحاب** **قوله** هو الحكم بالثبوت اي ابو سلام واللام عوض عنه والضمير في انه عايد عليه **قوله** وفي التوضيح بحث تحقيقه ما فيه لان كلام القوم على انه نقل مستدل الايراد ان صاحب الكشف اورد له اربعة حدود كلها على ذلك وفي الميزان قال استصحب الحال اذا تمسك بما كان ثابتا ما قاله صحة اطلاقه على الدليل ايضا ولعله على ان يراد به الحاصل بالمصدر **قوله** وقيل ابقاء ما كان لم يرد عليه ايضا ما اورده على التوضيح الاول وقد عرفت حاله **قوله** لان المستدل لم يناقض ما تقدم من ان الاستصحاب ليس بفعل المجتهد وكذا قوله فيما سيجئ عند قول المصنف كان استصحاب حال البقاء على غير ذلك ثم ان في قوله يجعل الحكم لم اشار الى انه يتعدى الى اثنين قال في الكشف الاستصحاب طلب الصحبة ويقال استصحبه الكتاب وغيره **قوله** وهو ليس بحجة عندنا يعني بحجة ملزمة كما سيظهر **قوله** كما ثبت الرابع لو قال كما بقيت كما في الشرح الاكمل لكان اولى **قوله** لان الشفيع تمسك بالاصل وان اليد لم العطف تفسيري **قوله** ثم اختلفا بان قال الكوني دخلت الدار اليوم وقال العبد لم ادخل **قوله** واما المعتبر ما قام الدليل القطعي على اعتباره كالقياس وخبر الواحد ثم الظاهر ما قام الدليل القطعي او الظني ليسلم مع قوله ولم يوجد ههنا دليل قطعي ولا ظني الا ان يكون مبني قوله ولا ظني بحرد قصد المبالغة **قوله** ومن شرط التعارض اتحاد المحل فلما يكون الدخول في محل وعدمه في محل اخر تعارضه فيه فلا يصلح سببا للشك **قوله** كما في سور الحمار لان تعارض الدليلين ثبت في نفس السور واحدهما يوجب طهارته فيصلح للشك عند تعارض الترجيح وليس كذلك ههنا **قوله** ولان غاية ما في الباب ان تعارض الاشباه بينهما دليل اخر يكون الاحتجاج المذكور

فاسدا وليس من النظر كما تبادر **قوله** لانه ان جعل نفس المس متيقنا عليه لزم قياس المس على المس اي مس الذكر على مس الذكر فيكون قياس شئ على نفسه وينعدم الاصل الذي يلحق به الفرع **قوله** وان جعل مع وصف اخر وهو قوله يبول لا يوجد ذلك في الفرع وانت خبير بان مؤدى هذا الشق ليس كون ذلك قياسا بلا مقيس عليه فكان ينبغي ان يقتصر في تعليله على الشق الاول ويتعرض لابطال الشق بوجه اخر كما في الكشف فتدبر **قوله** لان الكتابة لا تمنع جواز الاعتاق من التكفير عندنا ما لم يؤد شيئا من بدل الكتابة **قوله** اذ لا اثر للنقصان من السبعة في عدم جواز الصلوة بما دون الآية لا ينطلق عليه اسم القرآن **قوله** متفرقة او متوالية لفظ الملخص على ما نقله صاحب الكشف متوالية فان لم يحسن فمتفرقة فلا يذهب عليك ان في عبارة الشارح تغييرا يفسد المعنى الا ان تقيد ما افاده **قوله** وقال بعضهم الخبر ليس الى اصحاب الظواهر كما تبادر الى الوهم وقد عبر صاحب الكشف عنه بقوله الخ اليقين باهل العلم **قوله** لان الاثبات ولان في النفي صورة الاثبات ليس من خلطه فيما هو محل النزاع وانما ذكروه استطرادا واشارة الى ان حكمهما واحد في عدم وجوب ذلك وفيه من التأكيد ما لا يخفى **قوله** واما في الشرعيات فمدعي الاثبات كمن يدعي ان في يده مدع حكما يعني فيطالب بالدليل **قوله** وليس ذلك الحكم شرعي اي هو ممنوع لان حكم الشرع نوعان اثبات ونفي الايري الى قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقوله لا زكوة في الابل العلوفة كذا في شرح المصنف **قوله** على النفي والاثبات جميعا يعني نفي دخول المسلمين الجنة واثبات دخول اليهود والنصارى فيها **قوله** قلت قوله لا دليل انما يكون دليلا اذا كان النافي عالما بجميع الادلة ولهذا صح هذا النوع من الاحتجاج من صاحب الشرع بقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما لانه هو الشارع فشهادته بعدم الدليل الموجب

دليل قاطع على عدم حرمته كذا في شرح المصـ وفيه تلميح الى الجواب عن استدلال
اصحاب الظواهر بالآية المذكورة كما سبق بحث جملة علله قوله يحرم النسيئة باشارة
النص وفي اصول فخر الاسلام بدلالة النص لان النقد خير من النسيئة ولم يسقط
اعتباره لكونه حاصلاً بصنع العباد بخلاف الجودة لكونها خلقية كذا في شرح المصـ
قوله الا ان الشبهة كالحقيقة في هذا الباب اي باب الربوا لما روي ان النبي عليه السلام
نهى عن الربوا والريبة اي ذا الفضل الخالي عن العوض وشبهته قوله وهو قوله
عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة كذا في الكشف وذكر القاضي
بدر الدين ابن سماونه في تسهيله ان الاستدلال مبني على المفهوم وليس بمذهبنا
وقال الزيلعي في شرح الكنز عند سوق الدليل من طرف مالك ولا يجوز حمل المطلق
من النصوص على المقيد في قوله عليه السلام خمس من الابل السائمة الصدقة لان
تقييده في السبب وذلك لا يحمل المطلق عليه لا سيما اذا خرج مخرج العادة فانه
متفق عليه فيكون كل واحد منهما سبباً على ما عرف في موضعه انتهى ثم قال في الجواب
من طرفنا قلنا لم نحمل المطلق على المقيد وانما نفينا الزكوة عن المعلوفة والعوامل
بما روينا من النصوص انتهى وفيه ان كتب الفقه مشحونة بالاستدلال به
وقال صاحب العناية لم نحمل المطلق على المقيد وانما جعلنا المقيد متأخراً لئلا
يلزم النسخ مرتين فان الاصل هو الاطلاق لكونها عدماً فلو قدمنا المقيد نسخ
الاطلاق ثم المطلق بنسخه فعكسناه دفعاً لذلك وفيه ما فيه لان هذا لو يحكي
اعتباره في كل مطلق ومقيد وردا على شيء واحد فيضيع ما فيه من الخلاف ويختل
ما يترتب عليه في الاحكام ولا يبعد ان يقال ان الشافعية موافقة لنا في اشتراط
السوم واستدلوا بهذا الحديث لما انهم قائلون بالمفهوم ثم غلط بعض المتفقهين
ادلتهم بادلتنا لحال الاتفاق في المعقول وايضا المخالف هو مالك ومن تبعه

بالمفهوم

علل ٤

ابن سماونه في تسهيله

صاحب العناية

بالمفهوم فيجوز ان يكون سوق هذا الدليل الزاماً لا تحقيقاً ثم انه قد سبق
في مباحث المفهوم ان من شرائطه عند القائلين به ان لا يكون المنطوق
لسؤال او حادثة كما اذا سئل عن وجوب الزكوة في الابل السائمة فقال
بناء على السؤال ان في الابل السائمة زكوة فوصفها بالسوم ههنا لا يدل
على اشتراط العموم عند القائلين به انتهى والظاهر ان مبناه مجرد
الوضع لا ان حديث السوم وقع كذلك ويؤيده تغيير العبارة فتدبر
قوله خلافاً لمالك والشرط عنده الاعلان قوله نهى عن البتيراء تصغير
البتراء تأنيث الابتر وهو في الاصل المقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن
ان قص كذا في المغرب قوله خلافاً للشافعي حتى جوز الوتر بركعة قوله
والمزيد لا بد ان يكون من جنس المزيد عليه قوله لزوم وقضيته ان يكون فرضية
الا انها امتنعت الفرضية لشبهة الدليل فثبت الوجوب لامكان اثباته
بمثله كذا في الكفاية قوله لانه اعتبر العلة المستنبطة بالعلة المنصوص عليها لان
التعليل بالعلة القاصرة المنصوص عليها بنص او اجماع صحيح بالاجماع قوله وهذا
ليس بشيء الاشارة الى ما ذهب اليه الشافعي لا الى ما قبل وان كان المتبادر ذلك
وذلك لان مؤدى تعليله انما هو تزييف المبني دون البناء ولا يلزم من بطلان
الاول بطلان الثاني وفي شرح المصـ معنى قول الشافعية دليل حكم الاصل ثابت بالعلة
انها الباعثة على حكم الاصل وقول الحنفية ثبت بالنص فلا ثبت بالعلة ان
النص عرف الحكم فلا خلاف في المعنى قوله لا خلاف في ان اثباته بسبب او شرط لها
وكذا في اثبات اوصاف تلك الامور كما يظهر من التعليل قوله واما الخلاف في
اثباتها اي السبب والشرط قوله فالمراد من قول المصـ والتعليل للاقسام باطل اثباتها
ابتداء لا بطريق التعدية ثم والظاهر من لفظ الاثبات لان مؤدى التعدية انما هو

ابتر

للاظهار

لما مر غير مرة ان القياس مظهر لا مثبت على انه لو عمم لما يكون بطريق التعدية ايضا يلزم ان يناقض اخر كلامه اوله لان الحكم احد الثلثة بقي ههنا بحث وهو ان حاصل ما ذهب اليه المص على هذا ان السبب والشرط والحكم سواء في ان اثبات كل واحد منهم صحيح ابتداء ويصح بطريق التعدية فلا وجه لتخصيص الحكم بالذكر في قوله والرابع تعدية حكم النص الخ لان تعدية السبب والشرط ايضا صحيح كما لا يخفى اللهم الا ان يراد بالحكم ما يعم التكليفي والوضعي فيدخل فيه السبب والشرط فتدبر قوله لكنه ليس بجامع اذ لم يدخل فيه الاستحسان الثابت بالاثر وكذا الثابت بالاجماع والضرورة وقد يقال يريد صاحب هذا الحد تعريف الاستحسان المتنازع فيه كما سيتضح وقد يقال في التلويح لفظ الاستحسان غلب في اصطلاح الاصول على القياس الخفي خاصة واما في الفروع فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شايع قوله فانه يقابل القياس الخفي الظاهر يعارضه كما هو عبارة الحد ثم ان الغرض انه للقياس الذي ترك بالاستحسان قوله دون الجلي فان القياس الجلي هو هذا القياس بعينه قوله ولم يذكره لا جلا لانه اذا ذكر الاجل يكون من باب السلم فيثبت بالسلم في النص اما بالاجماع ولذلك حتى به والا فلا فرق بين ما ذكر فيه الاجل وبين غيره في ان كلا منهما ثابت على خلاف القياس قوله والنص مخصوص قيل الاجماع بالسلم الخ قال الراوي نهى النبي عليه السلام عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم قوله لانه لا يمكن صب الماء حتى تطهر اي الى ان تطهر وذلك لانه لا صب عليه الماء تنجس بملاقاة النجس والنجس لا يفيد الطهارة وتوضيحه ان الاناء اذا غسل مرة فقد تنجس فاذا غسل مرة فقد تنجس الماء وبالجملة ان اريد انه يبقى في الاناء رشح من الماء النجس فاذا غسل ثالثا تنجس الماء الثاني ايضا وهلم جرا ثم ان هذا في الاناء الذي لم يكن اسفله ثقب ذكره في الكشف قوله سؤر

سباع البهائم فانه ايضا حرام لكون لحمه حراما وقوله فيما بعد ونجاسة سؤرها باعتبار انها تاكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء يرجع الى ذلك لما ان نجاسة اللعاب مبنية على نجاسة اللحم لكونه متولدا منه قوله هذا شروع في بيان ترجيح الاستحسان على القياس وفيه ان الاقتصار على ما ذكره ليس كما ينبغي لان عكس ذلك ايضا مذكور في هذا البحث كما سيظهر قوله وهذا قول المنتهى هو ايضا من كلام الطاعن قوله لا نهم يقبل يرد قوله لانا نعني به دليلا من الادلة المتفق عليها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وان كان المتنازع فيه هو الاستحسان بالرأي فغلط فان ترك القياس بغيره من هذه الدلائل مستحسن بالاتفاق كما ذكره صاحب الكشف قوله يريد ان من اثبت حكما هو توضيه لكلام الشافعي تصدى له العلامة التفتازاني في التلويح توفيقا بين كلامي الفريقين قوله يدل جواز الانتفاع بجلده وكذا بشعره ويدل جواز ادخاله في بيعه للتجارة ولو كان نجس العين لما جاز كالخنزير قوله ان شاء الخ قيل معناه ان شاء ركع ركوعا على حدة للتلاوة وان شاء سجد لها وقيل معناه ان شاء اقام ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة ومال اليه اكثر المحققين كذا في التحقيق والقول الثاني هو ما عزاه الشارح الى الناطفي قوله يعني يقيم الركوع اي بان اراد ان يركع ركوعا على حدة لاجل سجدة التلاوة على الفور غير ركوع الصلوة او اراد ان يقيم ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة على الفور كذا في التحقيق قوله فلان لا ينوب عن سجدة التلاوة كان اولى لان القرب بين ركوع الصلوة وسجودها من حيث ان كل واحد منهما موجب التحريمة اظهر من القرب بينه وبين سجود التلاوة قوله ولم يصح نذره اي لا يلتزم بالنذر كما لا يلتزم الطهارة به وهو فرع عدم كونه قربة مقصودة فلو بدل الواو بالفاء لكان احسن قوله وعنده لحم الخ تخالف بين الواو

نبس

وكذا في الاجارة **قوله** وهي التي مات عنها زوجها ثم فيه تسامح لان موت الزوج
ليس بداخل في مفهوم المفوضة وقد سبق تفسيرها في اوايل الكتاب **قوله** فسد صلوته
ولو كان الكل صوابا والجهات قبله لا فسدت **قوله** وانما سمي هذا المعنى تخصيصا
لان العلة الخ كلامه اشارة الى رد قول من ظن ان الخلاف المذكور مبني على القول
بعروض العموم للمعاني فمن قال به قال بتخصيص العلة ومن لم يقل به لم يقل به لان
التخصيص مسبوق بالعموم فما لا عموم فيه لا تخصيص فيه وذلك ببيان انه ليس المراد
بالعموم والتخصيص ههنا ما هو المصطلح منهما **قوله** لان الامارة لا يستلزم وجود الحكم
في كل موضع بل الشرط فيها غلبة وجود الحكم عندها كالغيم الرطب امارة للمطر
وقد يتخلف في بعض الاحايين **قوله** قيدنا بالمستنبطة لان تخصيص المنصوصة
جوزه بعض من لم يجوز تخصيص المستنبطة فيه بحث لان التقييد انما هو في سياق
قول المجوزين دون المانعين نعم لو كان بعض من جوز تخصيص العلة قايلا بجوازه
في العلة المستنبطة لا المنصوصة لكان للتقييد وجه لكنه خلاف الواقع كما صرح
صاحب الكشف وغاية ما يمكن ان يقال مراد الشارح بذلك تحرير محل النزاع بين المجوزين
وبين جمهور القايلين بعدم الجواز قال صاحب الكشف هذا الاختلاف في العلة
المستنبطة فاما في العلة المنصوصة فاتفق القايلون بالجواز في المستنبطة على
الجواز فيها ومن لم يجوز التخصيص في المستنبطة فاكثرهم جوزوا في المنصوص وبعضهم
منع في المنصوصة ايضا انتهى ثم ان الاصوب ح ذكر ذلك التقييد عند قول المص
قلنا لا يجوز تخصيص العلة كما لا يخفى **قوله** كذا في جامع الاسرار الخ لكنه ماخوذ من الكشف
وقد اعتذر منه عما جعله الشارح مستندا للرد بان هذا القائل لما شرع في بيان الموانع
ذكر القسمين الاولين تتميما للتقسيم لا انه بناهما على التخصيص انتهى على ان الاشارة
الى تخصيص العلة لا محالة فيلزم ما عده محذورا وان كان بني على صيغة المجهول لا يقال

يجوز

لا يجوز ان يكون الاشارة الى تخصيص العلة ويكون معنى البناء عليه كونه منشأ
تقسيم الواضع حيث تضمن ذكر المانع في الجملة لان هذا الاعتبار يتاتى على ان
يكون بني على صيغة المعلوم ايضا فتدبر **قوله** ثم العلل نوعان **قوله** كالمتوضئ في
الدار فانه يصاب باسم جنب كما يصاب بعلة **قوله** ولم يقولوا الا بتعيين
قصدا معنى مكان قولهم فلا نيابة الا بتعيين النية **قوله** فان قلت القول
بالموجب يؤدي الى القول بتخصيص الخ هذا السؤال مع جوابه المذكور ماخوذ
من الشرح الاكمل ولعله غير وارد على اصله لان مناط التخلف لمانع وهو ممنوع
لان الحكم عن سوق السايل انما هو تعيين النية ولا بد حصب عليك ان ليس بمتخلف
وانما المتخلف تعيين النية قصدا وليس مبنى الكلام عليه والا لا يكون
من قبيل القول بالموجب فتدبر **في بحث الممانعة** **قوله** كلها او بعضها بدل
من قوله ذكره المعلل لا من مقدمات الدليل لف والمعنى **قوله** قلت لا نم ان
الكفارة متعلقة بالاجماع لا يلايم ظاهر قول الشارح بان يقول لا نم ان الوصف
الذي يدعيه علة موجودة في المتنازع فيه الا ان يقال يريد بذلك كونه موجودا
بصفة العلة ثم ان فرق هذا القسم على التقرير المذكور من القسم الرابع
يحتاج الى تدبر ثم انه قال في التحقيق وقيل الفرق بين الممانعة في نفس الوصف
وبين الممانعة في نسبة الحكم الى الوصف ان الاولى هي منع تعلق الحكم بالوصف
المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الاصل والثانية هي منع تعلق الحكم بالوصف
المذكور في الاصل انتهى ولعل تمثيل الممانعة في الوصف بالمثال المذكور على الوجه
الذي قرر انما هو على هذا التفسير كما يظهر في التحقيق ويظهر له وجه صحة على تفسير
الشارح ان يتعسف كما اشرنا اليه **قوله** بل الكفارة متعلقة بالافطار اذ الحكم
جناية كذا في التحقيق **قوله** منقدر ان وصف الكفارة صالح لهذا الحكم بعينه يخذا

اثبات الولاية قوله وهو يحصل بالاستيعاب يعني الاكمال في المسح يحصل به فلا يصار
الى التكرار لعدم الضرورة قوله بل تغير وصف محل الغسل من الطهارة الى غيرها يعني انه غير
معقول المعنى انما هو ذلك التغير قوله وللخصم ان يمنع كونه مزيلا حقيقة لانه يمكن ان
يقال هذا المنع غير مفيد لان اعتبار الشرع قد يجعل بعض الامور الاعتبارية
بمنزلة التحقق وهذا ليس بعزيز ثم ان المدعى انما هو كون المائع مزيلا بطبعه فلا يحتاج
في استعماله لازالة النجاسة الحقيقية او الاعتبارية فتدبر قوله ومثله حدث
في السبيلين بالاتفاق هذا كلام استطرادي ولا مدخل له في تقرير الدفع كما لا يخفى قوله
لان الخروج هو الانتقال من باطن الى ظاهر ولم يوجد هذا المعنى فيما لم يسل لان
النجاسة تعد في محلها لم تنتقل عنه فان تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما
والجلدة ساترة لها فاذا ازالة الجلدة صار ما تحتها ظاهرا لا خارجا لعدم الانتقال
كمن كان في بيت او خيمة مستترا به اذا وقع عنه ما كان مستترا به يكون ظاهرا
لا خارجا واما يسمى خارجا اذا فارق البيت والخيمة كذا في التحقيق قوله فيصير الدفع
صحيحا لا يذهب عليك ان المقام ليس مقام التعرض للنتيجة وان كان ارادوا تكثير
ربطها بما بعده من المتن فنفيه ايضا ما فيه قوله وهي الخروج حاصله ان عدم الحكم ههنا
لعدم الوصف معنى وان وجد صورة ومثله يكون مرجحا للعلة فكيف يكون نقضا
قوله ولكن تأخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت والحكم قد يتصل بالسبب وقد يتأخر عنه
لمانع كالبيع بشرط الخيار قوله لان السائل يتمسك مستدلا يعني في المعارضة
قوله اي قول اصحاب الشافعي ان الاسلام ليس من شرائط الاحصان حتى لو زنى الذمي
الثيب يرجم عندهم لان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب والبكر
يستويان على الذكر والانثى قوله لان النعمة كلما كانت اكمل فالجناية عليها افحش
فيتغلظ العقوبة قوله يعني جعل السائل وصف المعلل شاهدا له فيكون للخصم عبارة عن المعلل

قوله

فرق بين الظاهر والخارج

نعمة الحر

١٦٦

قوله فان ظهر الوصف اليك يعني الخطاب للسائل دون المعلل قوله اعلم ان يجوز (?)
الاعتراض به يعني بطريق القلب كما يشهد به تعليله قوله فان الشروع في النوافل
من الصلوة والصوم قوله وقد اختلف في هذا النوع من القلب وهو (?)
قبل التسوية لانه لما ثبت الاستواء يلزم كون الشروع ملزما كالنذر وهو خلاف
دعوى المستدل قوله وهو رد الشيء وراءه على طريقه الاول وهو تعريف للعكس مطلقا
وكذا المثال المذكور بعده مثال له الا فليس من العكس المذكور في المتن بل مثاله ما هو
المذكور فيه قال المص في الشرح ان العكس رد الشيء على سننه وهو نوعان
احدهما يصلح لترجيح العلل وليس من هذا الباب لانه لا يقدح في العلة لكنه لما استعمل
في مقابلة القلب الحقيقي والثاني ان يرد على خلاف سننه وقد مثل للاول
بالمثال المذكور وللثاني بما ذكره في المتن قوله وهذا النوع بالعكس يصلح للترجيح
ولهذا يذكره المعلل دون السائل قوله وبالعكس فيكون ظن الوصف علة له
كذا في النسخ والصواب ظن كون الوصف قوله اذ لا يصدق حد العكس عليه وهو
رد الشيء على طريقه الاول كما مر قوله ولكنه لما كان شبيها بالعكس يعني لا يذهب عليك
ان المص ايضا انما ذكر هذا النوع في القلب كسائر الاصوليين فالاستدراك
مستدرك والصواب ان يقول في جواب لما سماه عكسا بل بقوله اورده
هذا القسم فتدبر والثاني المعارضة الخالصة قوله وهذا النوع فيه اقسام
يعني به المعارضة في حكم الفرع قوله كالممسوحات عبارة صاحب التحقيق كالمسح بالخف
وهو الاوضح بل الصواب قوله لا يدفع هذا الاشكال لانه قيد المعارضة بالخالصة
وايضا قد بين فيما سبق ان المعارضة التي فيها المناقضة المعارضة قصدية (?)
والمناقضة ضمنية فيكون قسم الشيء قسيما له قوله ولم ار جوابا شافيا فيه اشارة
الى رد الجواب المذكور في الشرح الاكمل ايضا وهو ان القلب مشتمل على اعتبارين وقطع (?)

قلب

عكس

معارضة خالصة

احدهما جائز فارادته ههنا بذلك الاعتبار لان اعتبار الخصوص ينبو عنه ذلك السياق
كما لا يخفى قوله بل المعنى هو الاقتيات والادخار هذا قول مالك قوله بان يقول
المعنى في الاصل هو الطعم هو قول الشافعي قوله لا يصلح دليلا اي لا يصلح عدم العلة
دليلا على عدم الحكم قوله كقول الشافعي في اعتاق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه
عندنا سواء كان الراهن موسرا او معسرا الا انه اذا كان معسرا يؤمر العبد
بالسعاية في اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع على المولى عند يساره وعند الشافعي
لا ينفذ اعتاقه اذا كان معسرا قولا واحدا وله قولان في الموسر كذا في التحقيق
كالبيع اي كما لو باع الراهن المرهون فانه لا ينفذ بيعه بالاجماع قوله وقال البعض
من اهل الطرد من اصحابنا كذا في الشرح الاكمل قوله لان البيع يحتمل الفسخ بعد
وقوعه فيظهر اثر حق المرتهن من النفاذ فينعقد لازما قوله حتى لو اجاز المرتهن
لا ينفذ اعتاقه يعني عند صاحب التعليل اي الشافعي وهو تفريع على قوله يبطل
اصلا واما قوله فلان العبد والمولى الخ تعليل لقوله ما لا يجوز نسخه بعد ثبوته قوله
بل المتاخر ناسخ ان عرف التاريخ صريحا او دلالة قوله واجيب عنه بان المضاف محذوف
وفي شرح المغني للقاآني انه من قبيل ذكر المؤثر وارادة الاثر قوله ويمكن ان يقال
وهو عبارة من جملة التعريف فيه تسامح لان كون الضبط ايضا في التعريف ليس من
صحته قوله حتى ان جرح رجل رجلا يعني خطاه قوله وفيه بحث لانه ذكر في فصل المعارضة
ان حكم التعارض بين الآيتين الخ لعل جوابه واضح لان العدول الى دليل اخر انما هو
لتهاتر الدليلين الاولين وتساقطهما لا لتقوي احدهما يدل على ذلك ان التعارض
اذا وقع بين الآيتين انما يصار الى السنة ولو وجدت آية اخرى تدل على ما تدل عليه
احديهما ولو كان لتقوية احديهما لكان ينبغي ان يصار الى تلك الآية الاخرى لكونها في القوة
فوق السنة وكذا الحال اذا وقع بين السنتين لانه انما يصار الى ما دون السنة من قول الصحابي

اوّلا

١٦٧

اولا وجه لجواز العمل به الا انه غير موجه ثم يلزم في ضمن ذلك توافق الآية والسنة
لكن ليس مدار الترجيح هذا فليتدبر قوله ولان الآية كما تعارض الآية الخ كذا في النسخ
وفيه تامل ولعل الصواب ترك الواو ليقع تعليلا لقوله اذ لا وجه لجواز العمل بالآية
قوله فان قلت انهم جعلوا العلة الصوم النوعي لا لمطلق النوعية الخ وفيه ما فيه
لان النوعي لكونه صوما يجوز ان يكون بيانا للواقع لا لكونه معتبرا في العلية ويؤيد ذلك
عبارة صاحب المغني حيث قال وقولنا انه متعين اثبت في سقوط التعيين
في قوله فرض في دلالته على التعيين فلا تنفر على ذلك الفرضية وبهذا عرفت
حال ما سيأتي من البحث فليتدبر قوله فيظهر ثمرته عند المعارضة فانه اذا عارضه
ترجيح اخر من الانواع الثلثة الاول كان ذلك مقدما عليه قوله الاول الترجيح
بما يصلح علة بانفراده كما ذكرنا في اول فصل الترجيح يعني عند قوله وصفا وحاصله
ترجيح القياس بالقياس ثم انه لا اشارة في كلام المص ههنا الى هذا الترجيح فقوله
الى معان رجح بها بعضهم وهي اربعة محل تامل الا ان يريد ذكره فيما سبق وان كان
خلاف المتبادر من كلامه قوله ولم يرجح عندهم فان كثيرا من اصحاب الشافعي
لم يرجحوا المتعدية على القاصرة وقالوا هما سواء منهم صاحب القواطع والغزالي
ورجح بعضهم القاصرة على المتعدية منهم ابو اسحق الاسفرايني كذا في الكشف قوله اكثر
تاثيرا من ذات وصفين لعدم توقفهما في اثارة الحكم على شيء اخر قوله لانها هي المتداولة
بين اهل اللغة كذا في النسخ وهو سهو من قلم الناسخ والصواب اهل الفقه كما في
الكشف قوله فانتقل المعلل الى علة اخرى بان يقول مثلا ليس الصبي اهلا للحفظ
وايداع المال الى من ليس اهلا للحفظ تسليط على اهلاكه قوله من بدل الكتابة بيان
قوله لعبده شيئا وعتق في قوله وغير كفارة اليمين متعلقة بالاعتاق قوله بان الكتابة
عقد معاوضة يحتمل الفسخ كونه معاوضة لا يتعلق به غرض ههنا فلو قال عقد يحتمل الفسخ

غلبة الترجيح

كما فى التوضيح لكان اولى قوله فهذا اثبات الحكم الثانى بالعلة الاولى ايضا وهى ان عقد يحتمل الفسخ قوله بان تعذر اثبات الحكم يريد بالحكم الحكم الثانى يعنى الذى انتقل اليه وذلك ان الحكم اذا استتم الوصف الذى اثبت به الحكم الاول واراد المستدل ان يثبت بذلك الوصف حكما اخر قوله ولم يمكنه اثبات الحكم الاخر الذى انتقل اليه بالعلة الاولى فانتقل الى علة اخرى لاثباته كذا فى شرح المغنى لسراج الدين الهندى قوله علل بوصف اخر يعنى المعلل قوله فقال هذا عقد عاملة يحتمل للفسخ لانه ذهب عليك ان هذا هو العلة الاولى بعينها وايضا تقريره المذكور يعين ما ذكره فى تقرير القسم الثانى اذ لا فرق بينهما الا بالاجماع والتفصيل والصواب اسقاط قوله يحتمل للفسخ والاقتصار على قوله عقد مقابلته كما فى التوضيح والشرح الاكمل ثم ان عبارة التوضيح والشرح الاكمل عقد معاوضة وهما الاوضح قوله انتقل الى اخر وهما قوله تعالى فان الله ياتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب قوله لان القياس لا يوقف الا به لانه لتعدية حكم معلوم الوصف ثابت بسببه وشرطه فى محل اخر وذلك لا يتحقق الا بعد معرفة هذه الجملة قوله قيل انه تمييز قايله صاحب الكشف فيكون من قبيل لله دره فارسا ورد ذلك بان التمييز فى المشتق ضعيف عقلا ونقلا قوله وحق الله فيه غالب عندنا وعند الشافعى حق العبد فيه غالب فيجرى فيه العفو والارث قوله وهو اخلاء العالم عن الفساد وفى التحقيق هو ان القتل جناية على نفس ولله تعالى فيهما حق الاستعباد قوله وهو غالب لجريان الارث وصحة الاعتياض والشرح الاكمل ولذلك جرى فيه الارث والعفو لحقه وليلا لما فى هذا الشرح وليلا فى قوله ونعمة البدن اصل لان المال وقاية له يعنى الصلوة شرعت شكرا لنعمة البدن والزكوة شرعت شكرا لنعمة المال فيكون الزكوة دون الصلوة قوله ولا قبح فى صفة الفقر يعنى ان الزكوة شرعت لسد خلة الفقير كما ان الصوم شرع لمنع النفس عن الميل الى الشهوات

صوب

احكام

فيكون

فيكون صفة الفقر واسطة فى الزكوة كميل النفس الى الشهوات فى الصوم قوله فكان الحج بمنزلة الوسيلة الى الصوم فانه اذا ضعف نفسه قدر على قهرها بالصوم قوله مثل حرمان الميراث بالقتل قيل المراد بالجمع فى قوله وعقوبات قاصرة الواحد اذ ليس فى هذا النوع الا هذا المثال ولهذا قال شمس الائمة وعقوبة قاصرة وكذا فى نسخ المنتخب ويجوز ان يلحق حرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة من حيث ان معنى العقوبة فيهما قاصرة بهذا القسم فيحمل اللفظ على حقيقته ولا يحتاج الى حمله على الواحد كذا فى التحقيق قوله لانه يصرف الى مصارف الزكوة هذا جهة العبادة كما سيجئ فلا ينبغى ان يذكر ههنا لا يقال يجوز ان يكون الصرف الى مصارف الزكوة سببا لحفظ الارض بسبب الدعاء فيكون مؤنة لانا نقول والضعفاء الداعين لهم بالنصرة يغنى عنه فيكون احدهما تكرارا بلا طائل قوله الدافعين شر الكفرة فتبقى الاراضى فى ايديهم واما جهة غلبة المؤنة حيث قيل مؤنة فيها العبادة بخلافه فى صدقة الفطر من غير ان يكون له سبب مقصود يجب على العبد اداؤه اى يجب على العبد باعتبار ذلك السبب اداء ذلك الحق قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون الجهاد سببا مقصودا له اى للخمس الغنايم فالاصوب ان يذكر هذا السؤال مع جوابه بعد قول المص لخمس الغنايم قوله لان الجهاد ما شرع الا لاعلاء كلمة الله تعالى يعنى انه لا يكون سببا مقصودا قوله ولهذا جاز الخمس لبنى هاشم تفريع على قوله من غير ان يتعلق بذمة العبد شئ يعنى من طاعة او غيرها كما قال قل الانفال لله والرسول معنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان الحكم والامر فيه لله تعالى لانه خالص حقه ولا حق لاحد فيه والرسول عليه السلام ينفذه فيما بين المسلمين كذا فى التحقيق قوله المعدن اسم لما خلق الله تعالى الخ وبيان كون المعادن حق الله تعالى ما ذكره صاحب

الهداية

انها كانت في ايدي الكفرة ثم حوته ايدينا فكانت غنيمة **قوله** حتى ان الصبي اذا
وقع الخ واعلم انه بعدما صار اداء احد ابوي الصغير خلفا في ادائه صار تبعية
اهل الدار خلفا في اداء احد الابوين اذا لم يوجد واذا لم يوجد تبعية اهل الدار
صارت تبعية الغانمين خلفا كذا في التلويح ولا يذهب عليك ان المسئلة
المذكورة انما هي من فروع تبعية الغانمين وليست بمذكورة ههنا بل المذكور انما هو
تبعية اهل الدار فلا يظهر بذكرها بطريق التفريع وجه صحة **قوله** لكن البعض مرتب
على البعض من الترتب لا من الترتيب كما وقع في بعض النسخ يعني ان تبعية الابوين
مثلا تعتبر مقدمة على تبعية الدار **قوله** فانها لما انعقدت موجبة للبر الخ لامكان
مس السماء في الجملة الا انه معدوم عرفا وعادة فانتقل الحكم الى الخلف **قوله** اي من
جهة كونه علة حقيقية الخ العذاب طرح من كما لا يخفى **قوله** بدليل صحة تعليق الطلاق
بان قال ان تزوجتك فانت طالق **قوله** احترز به عن الشرط فان الشرط يضاف
اليه وجود الحكم من حيث انه وجد عنده لا وجوبه كذا في التحقيق وقال الشيخ الاكمل
الوجه قوله يضاف اليه وجوب الحكم ليشمل الحدود وغيره ويقول لابتداء خرج عنه
علة العلة والسبب والشرط والعلامة ولعله لما فسروا الوجوب بالثبوت فتدبر
قوله والتعليقات الخ لا يذهب عليك انها من قبيل الشرط فيخرج بما يخرج به
الشرط **قوله** اعلم ان العلة الشرعية الحقيقية تتم باوصاف ثلثة احدها الخ فاذا
تمت هذه الاوجه كانت علة حقيقية واذا لم يوجد فيها بعض هذه الاوصاف
كانت علة مجازا او حقيقية قاصرة على اختيار بعض المشايخ **قوله** وهي باعتبار
استكمال هذه الاوصاف الخ الضمير للعلة مطلقا لا للعلة التامة كما يتبادر
لفساد المعنى **قوله** لانها تؤثر فيه كذا النسخ والصواب تذكير الضمير **قوله** اي صورة
فيه بحث ظاهر ولقائل ان يقول الخ ويمكن ان يجاب عنه بان اليمين موضوعة

للبر لا محالة والكفارة خلف البر وكانت اليمين كانها موضوعة في الشرع
للكفارة **قوله** وعلة العلة مع حكمها مضافة الى علة الحكم فيه ما فيه والصواب ان يقال
وعلة العلة مع حكمها تضاف الى علة العلة **قوله** فاذا رجع المزكون ضمنوا الدية كما
اذا رجع الشهود **قوله** لكن لما امكن وجوده بدون كل واحد منهما الظاهر انه لا يريد
به الوجود في الخارج بل في الاعتبار كما تدل عليه قوله سيجي ولكن المقصود الاشتباه
جعله قسما آخر فتدبر **قوله** وكان النوم المخصوص سببا ظاهرا لخروج النجس فان
النوم متكئا او مضطجعا سبب الاسترخاء الفاصل وهو دليل الخروج **قوله** وذلك
كالشرط الذي سلم عن معارضة العلة فيتقدم كذلك مقام العلة ثم ان هذا القسم
سيذكره المص في الشرط لانه لما كان شرطا له حكم العلة جاز ايراده في كل
من الموضعين **قوله** كحفر البئر في الطريق فانه شرط في معنى العلة فيتعلق ما يتلف
بالسقوط كما سيجي ومعنى السلامة عن معارضة العلة فيه ان التلف يضاف
الى الشرط ولم يتعقب على العلة لان ما اعترض على الشرط من السقوط هناك
حصل لا عن اختيار حيث لم يكن عالما بعمق ذلك المكان فلم يصلح لقطع الحكم
عن الشرط واضافته اليه **قوله** قيد بالحقيقة لان العلة العقلية الخ فيه ان الاحتراز
بالحقيقة عن العقلية غير صحيح على ان مذهب المص هو ان العلل عقلية كانت
او شرعية يجب مقارنتها مع المعلول فالاحتراز عن العلل العقلية يكون على خلاف
مراده **قوله** وذهب بعض الى وجوب تقدمها والصواب الى جواز تقدمها كما قال
اولا اذا لم ينقل عن احد القول بوجوب التقديم **قوله** في ثبوت النسب لا يذهب عليك
انه تقييد مفيد لان تحريم الدواعي في الاعتكاف والحج ايضا من هذا القبيل **قوله**
والحاجة الى الطلاق بيانه ان الطلاق امر محظور في الاصل لما فيه من قطع النكاح
المسنون ولكن المحظور قد يحل مباشرته للضرورة كتناول الميتة وقد يقع الحاجة

الى الطلاق عند التفرخ المفضي على مقتضى العقد واقامة حدود الله تعالى المتعلقة
بالنكاح فلو لم يقدر على الطلاق لانقلب المشروع للمصالح مفسدة فشرع الطلاق
للحاجة اليه ثم هو امر باطن لا يوقف عليه فاقيم دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق
في زمان تجدد الرغبة اليها وهو الطهر الخالي عن الجماع مقام حقيقة الحاجة تيسيرا
قوله ولا بد ان يزيد قيدا اخر ولا يذهب عليك ان المتبادر من قوله ما يتعلق
به الوجود وهو الخروج وقد يقال ولا يرد على تعريف الجزء المسمى بالركن
لان المقسم الخارج المتعلق بالحكم وهو ليس بخارج كما لا يخفى ولعله غير حاسم لمادة
الاشكال فليتدبر قوله وليس بعلة لانه قد يوجد الشيء فيه بلا وقوع وفي
التحقيق وليس بعلة بدليل انه لو نام في موضع فحفر ما تحته او نام في سقف فقطع
ما حوله او كان على غصن فقطع الغصن يحصل الوقوع بدون المشي فعلم انه سبب
وليس بعلة انتهى وحاصله ان التعليل بان الوقوع قد يوجد بلا مشي عكس ما قاله
الشارح فتدبر قوله كحفر البئر والفعل الطبيعي فيه هو الثقل قوله فطار الطير
يعني في فور الفتح اذ الخلاف فيه فانه اذا طار بعد ساعة لا يضمن الفاتح بلا
خلاف وفي ذكر الفاء اشارة اليه قوله قلنا اجمع الائمة على تسميته شرطا
فانهم قالوا ان للصلوة شروطا كالطهارة عن الحدث والجنب والنية وستر
العورة ونحوها ولقب محمد بابا بباب شروط الصلوة كذا في شرح المغني
للقاآني قوله او قال هذه المرأة طالق كذا في النسخ والصواب هذه المرأة
التي تدخل الدار كما في الكشف لان الكلام في الموصوفة ولعله ساقط من قلم
قوله بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة واليمين مثلا صورته ما اذا
شهد عدلان على ان المولى علق عتق عبده بدخول الدار فهما شاهدا اليمين
وشهد اخران بان العبد قد دخل الدار فهما شاهدا الشرط قوله وبثبوت التعدي

منهم بالشهادة الكاذبة قوله ولئن سلمنا انه شرط عند البعض لو قال كما قاله البعض
لكان اصوب لان ذلك امر متقرر كما صرح به فيما سبق فلا توقف له على التسليم قوله
وههنا شهود العلة وهي الزنا صالحة فيه تسامح وكان الصواب طرح لفظ الشهود
قوله على ان هذا الشرط وهو الاحصان مع الظاهر انه مرتبط بقوله انفا ولئن
سلمنا انه شرط عند البعض فلا يجوز اضافة الحكم اليه لان شهود الشرط
ايضاح فتدبر قوله يعني لا مدخل في معرفة حسن الاشياء وقبحها وليس معناه
نفي اعتباره مطلقا اذ لا نزاع للاشاعرة في ان الشرع محتاج الى العقل
ولان للعقل دخل في معرفة الاحكام حتى صرحوا بان الدليل اما عقلي صرف واما
مركب من عقلي وسمعي ويمتنع كونه سمعيا صرفا لان صدق الشارع لا بد من ثبوته
وكلامه يثبت بالعقل كذا في التلويح قوله قلت ارادوا به بعض المعتزلة قوله
ولم يكن العقل حجة مع هذا استدلال برأسه وانت خبير بانه يجوز ان يكون
مبنى ذلك محافظتهم لشرايع من قبله من الانبياء وبلا دليل فتدبر قوله
اي طلب الايمان الظاهر طلب الحج كما في التحقيق وغيره قوله وحملوا قوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلث الحديث تمامه هكذا عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى
يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قوله فرب عاقل يهتدي في زمان قليل ما لا
يهتدي غيره عبارة سائر الكتب ما لا يهتدي اليه غيره في زمان كثير وهو
اوضح قوله لان غفلتهم عن الايمان بعد ادراك مدة التامل كذا في الكشف
وقال صاحب التوضيح ولا يضمن قاتل الشاهق ولو قبل مدة التجربة فهذا
الدليل يكون اخفى من المدعى وفي التلويح فان قيل الشاهق لما لم يكلف بالايمان
كان ينبغي ان لا يهدر دمه بل يضمن قاتله فالجواب ان العصمة لا تثبت
بدون الاحراز بدار الاسلام حتى لو اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتل

لم يعص نائمه قوله متمسكين بقوله تعالى يعني الاشعرية في كون من غفل عن الاعتقاد حتى
هلك او اعتقد الشرك ولم يبلغه الدعوة معذورا فلو قدره على مسئلة الصبي لكان اولى
قوله حتى يثبت له ملك الرقبة الخ وكذا ملك النكاح بنكاح الولي قوله فلم يكن له
ذمة صالحة الخ تتفرع لمجموع الامرين قوله كالحدود والقصاص قد ذكر القصاص ايضا
فيما كان عقوبة من حقوق العباد وهو الحق لانه مما اجتمع فيه حقان وحق
العبد فيه غالب كما سبق والاعتبار بالغالب فلو اقتصر ههنا على ذكر الحدود
لكان اولى قال صاحب الكشف وما كان عقوبة من حقوق الله تعالى لم يجب
على الصبي كالحدود وكما لا يجب ما هو عقوبة من حقوق العباد وهو القصاص
وكان الشارح رح قصد التنبيه بذكره في المقامين على عدم الوجوب فيه
لا من جهة حق الله تعالى ولا من جهة حق العباد قوله اشار المصنف الى احكام هذه
الاقسام الاقسام عبارة عن الاحكام لكن اضافة الاحكام اليها لا بأس بها
لما ان المراد بالمضاف اليه الاحكام الشرعية بخلاف المضاف قوله واما حرمان
الارث الخ اشارة الى دفع سؤال منشأه قوله لانه نفع محض ثم انه ليس المراد منه حرمان
الصبي بخصوصه قوله لانه شرع عاما لا مبطلا للحقوق فان اسلم بلسانه الخ انت خبير بانه
عكس ما نحن فيه الا ان يقال هو تعليل لقوله لان احدهما ينفصل عن الاخر ومبنى
الكلام على عدم القابل بالفصل ولكنه لو ذكر عكس ذلك وهو ان من اعتقد بالشرك
في مرض موته فاسلم في تلك الحالة قبل ان يعاين الاهوال فيصح الاسلام فهو مسلم في
احكام الاخرة ولا يصح في احكام الدنيا حتى يجري عليه احكام الكفار فلا يصلى عليه ويدفن
في مقابر المشركين او جمع بينهما لكان كلامه احسن قوله ولم توجد منه قبل البلوغ لان
اختلاف الفقهاء في صحة اسلامه حال الصبي صار شبهة في اسقاط القتل كذا في التلويح
قوله وقال ابو يوسف والشافعي لا يصح ردته في حق احكام الدنيا فيرث اباه الكافر

بعد الا

بعد الاسلام ولا تبين منه امرأته المشركة قوله وانما حكمنا بصحة اسلامه يعني في احكام
الاخرة كما صرح به صاحب الكشف او سبق الخطأ من الشارح لانه لا يقول بصحة ايمانه
في حق احكام الدنيا قوله فان فيها ازالة ملك مما غير نفع يعود اليه فلا يصح منه
وان اذن وليه ولا مباشرة الولي من قبل الصبي الا ان يقرض القاضي ماله
بخلاف سائر الاولياء كذا في التوضيح قوله لان جواز الخ انت خبير بان سياق
كلام المصنف مخصوص بقول ابي حنيفة رح كما هو المفهوم من هذا التقرير بل تنتظم على قولهما
ايضا قوله حتى ينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع الاجانب وان لم يملك الولي
ذلك قوله وعندهما نفوذ تصرفاته باعتبار انضمام رأي الولي فيصير كمباشرة الولي
قوله فيثبت شبهة النيابة في تصرفه الخ لانه وان كان في الملك اصيلا لكنه في
الرأي اصيل من وجه دون وجه لان له اصل الرأي باعتبار اصل العقل دون وصفه
اذ ليس له كمال العقل كذا في التوضيح قوله وبينهما ولد سواء ذكرا او انثى وعندنا
ان كان الولد ذكرا فحق الحضانة الى ان يستغني عنها بان ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده ثم يدفع الى الاب وان كان انثى
فالام احق بها الى ان تحيض ثم يدفع الى الاب ولا تخير بوجه ولا يعتبر عبارته شرعا فيه
كذا في الكشف قوله لانه خارج عن قدرة العبد فكانه نازل من السماء اي ترك
وضع الجناية عند اسقطها كذا في القاموس قوله يعني لو اسلم الخ هذه المسئلة
ايضا من فروع قول المصنف حتى اذا اداه كان فرضا فذكره ههنا حقيق بالتقديم
يعني ليس كما ينبغي ومعنى قول المصنف ووضع عنه الاداء انه اسقط عنه التكليف
بالايمان معنى في حال الصبي كما يشهد بذلك كلام المصنف في الشرح قوله كما في الحرمان
عن الميراث يعني ان الحرمان عن الميراث بسبب القتل انما يكون فيما يكون بطريق
العقوبة جزاء على الجناية قوله لان الرق والكفر نافيا في اهلية الارث عن المسلم

تمام

فيه شائع لان الرق ينافي اهلية الارث مطلقا قوله والارث بني على الولاية
الا ترى الى قوله عز وجل اخبارا عن زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني
فانه يشير الى ان الارث بني على الولاية قوله المحتمل للسقوط احتراز عن الايمان
لانه يصير مؤمنا تبعا لابويه او لاحدهما وان لم تصح ايمانه بنفسه قوله عند علمائنا
الثلثة استحسانا والقياس عدم وجوب العبادات كلها اصليا كان
او عارضا قليلا كان او كثيرا كما هو قول زفر والشافعي رح لان اهلية الاداء
تنعدم بزوال العقل وبدون الاهلية لا يثبت الوجوب قوله حتى افاق
قبل مضي الشهر هذا في حق الصوم والمراد بالشهر شهر رمضان كما ان قوله عليه السلام
قبل تمام يوم وليلة في حق الصلوة قوله من وقت البلوغ الظاهر انه سهو من
قلمه والصواب من وقت الجنون كما لا يخفى قوله وجه الفرق بح ووجه المساواة
بينهما في الحكم ان الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض ايضا لما ان
فقد دل ذلك على حصوله عن آفة عارض على اصل الخلقة لا لنقصان جبل عليه
دماغه فكان مثل العارض بعد البلوغ قوله هو بمنزلة العارض فيلزمه ما مضى
قوله على ما خلق عليه من الضعف قال في التحقيق الجنون الحاصل قبل البلوغ
حصل في وقت نقصان الدماغ لآفة مانعة عن قبول الكمال مبقية له على ما خلق
عليه من الضعف الاصلي والشارح رح قصد ايجاز هذا الكلام فاخل بالمرام
فتدبر قوله ما لم يصر الصلوة ستا اي الصلوات الفائتة وهذا انما يكون
بدخول وقت السابعة كما سيظهر من المسئلة الآتية فالصحيح انه لا يلزم
القضاء لان الصوم لا يفتتح فيه ثم ان في كلامه تلميحا الى الاختلاف فيه
وقد صرح به صاحب التحقيق قوله لانها محل السلام الغير للقعدة مطلقا لم يصح
فانه هذا هو المختار والمذكور في النوادر خلافه قوله لم يفسد صلوته لانه ليس بكلام

لصدوره عمن لا تميز له وهذا هو مختار فخر الاسلام قوله واذا تحققه لا يكون حدثا
فلا يفسد صلوته قوله ولكنا استحسنا بحديث علي رض ان عمار بن ياسر اغمي عليه بح
كذا في النسخ والعبارة في ساير الكتب هكذا بحديث علي فانه اغمي عليه اربع صلوات
فقضاهن وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فلم يقض الصلوة فقد عرفت منه ان
حديث علي رض لا تعلق له بحديث عمار وما فعله الشارح تصحيف وتحريف قوله
فعرفنا ان امتداده في حق الصلوة خاصة فيه فلو قال فعرفنا ان امتداده في
حق الصلوة بما ذكرنا لا بما ذهب اليه الشافعي كما في التحقيق وغيره لكان له وجه قوله
حتى يبقى العبد رقيقا وان اسلم ويسري الى الاولاد وان لم يوجد منهم الا الاستنكاف
قوله فالعتق ان يثبت بح يعني في صورة اعتاق البعض قوله ان لم يكن ثابتا
في الكل اي ان لم يثبت اصلا قوله اذ الرق شرع عقوبة بح فهو خالص حق الله تعالى
وليس للعبد ولاية اسقاطه قصدا وكذلك العتق الذي هو قوة شرعية
ليس في وسع العبد اثباته قصدا لان ذلك الى الله تعالى واما زعم ذلك الاوجه
من تصرف العبد في حق نفسه فلا بأس به لما تقرر انه كم من شيء يثبت ضمنا
ولا يثبت قصدا قوله وازالة المالية تكون اسقاطا لها بح وفي شرح الاكمل
الاعتاق ازالة اي العبد والعبد لا يملك منفسه فكان اسقاطا للمالية
واسقاطها يوجب زوال الرق والظاهر ان يكون مراد الشارح رح ايضا
ذلك فتدبر قوله واسقاطها يوجب الرق فان المولى لما ازال ملكه مع عوز
احتياجه اليه فالله تعالى لكمال استغنائه وغاية كرمه يستحيي حياء الكرم ان لا يزال
حقه الذي هو الرق قوله فيعقبه العتق ضرورة لاستحالة ارتفاع الضدين اذا لم
يكن لهما ثالث قوله فيسعى العبد عنده قال ابو حنيفة الاعتاق يتجزى حتى لو اعتق
شقصا من عبد لا يعتق الكل ولكن يفسد الملك في الباقي حتى لو لم يكن له ان يملكه الغير

ولا ان يبقيه في ملكه بل يصير كالمكاتب حتى كان احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية
بالسعاية **قوله** فان قلت لم لا يجوز ان يكون مملوكا الخ قال في التلويح الرق يبطل
مالكية المال لان الرقيق مملوك مالا فلا يكون مالكا مالا لان المملوكية والمالية تنبئ
عن العجز والابتذال والمالكية عن القدرة والكرامة فيتنافيان وليس المراد انه
مملوك من حيث انه مال فلا يصير مالكا للمال حتى يرد عليه انه لم لا يجوز ان
يكون مملوكا من جهة انه مال مبتذل ومالكا من جهة انه آدمي مكرم انتهى وبه يظهر
ضعف ما حكي من تضعيف الجواب فتدبر فتوهم ذلك جواب التسري بخلاف
المدبر اذا لم يوجد فيه شيء من آثار الحرية **قوله** لان منافعه للمولى مالية او بدنية
الا ما استثني منها في سائر القربات البدنية كما سيجيء **قوله** لان القدرة التي
يحصل بها الصوم او صلوة الفرض المراد بالصوم ايضا هو الفرض وكانه من
قبيل الاكتفاء **قوله** ثم استغنى التقييد به لان ظهور الثمرة انما هو على ذلك حيث
يلزم عليه حج آخر لانه اذا لم يستغن لا يقع ما اداه فرضا ولو قال و بخلاف
الفقير اذا حج حيث يقع حجه عن الفرض ولا يجب عليه الاعادة اذا استغنى
كما في شرح المغني لسراج الدين الهندي لكان اوضح **قوله** ليس للمولى بالاجماع
بل العبد فيما يبقى على اصل الحرية **قوله** فليس اهلية ملك اليمين كذا في النسخ
والصواب بالواو **قوله** حتى لا ينكح العبد الا امرأتين حرتين كانتا او امتين **قوله**
سواء كانت العصمة وهي عبارة عن حرمة تعرضه بالاتلاف **قوله** او مقومة وهي التي
توجب الضمان والاثم ثم ان كان التعرض عمدا فالضمان هو القصاص
وان كان خطاء فالدية والاثم يرتفع في العصمتين بالكفارة ان كان خطاء
وبالتوبة والاستغفار ان كان عمدا **قوله** ينتقص منها عشرة دراهم ولا يزاد على ذلك
وان كانت قيمته عشرين الفا او اكثر **قوله** وهي تختص الخ الظاهر تذكير الضمير لانه عائد

الى الكمال

الى الكمال لا الى المالكية كما يتضح من سياق الكلام **قوله** فالاولى منفية في العبد يعني
في الجملة لا بالكلية حتى يرد عليه ما في التحقيق بل في عامة الكتب من ان مالكية المال
لم تزل عنه بالكلية فانها تثبت بامرين ملك الرقبة وملك التصرف والعبد والامة
يبقى اهلا للاول فيتواصل للثاني كيف وهو مدار الفرق بين العبد والمرأة حيث
ينتصف ديته والمرأة دون ديته **قوله** فيجب ان ينقص عن الحر قيمته اي عن دية الحر
قوله وقد وجد المساوات في المعنى الاصلي الذي ينبني عليه القصاص وهو كونه
محتملا لامانة الله تعالى اذ التحمل والاداء لا يمكن الا بالبقاء والبقاء لا يتحقق
بدون العصمة **قوله** هذا اشارة الى جواب اشكال الخ هذا ماخوذ من شرح منتخب
الاخسيكثي والمغني لكن عبارتهما تساعد ذلك بخلاف عبارة المصنف رحمه
بل هو تفريع ايضا على كون العبد مثل الحر في العصمة بقي هنا شيء وهو ان صلاح الدين
انت اي قد صرح بان قول المص واقراره بالحدود والقصاص الخ تفريع على ان
الرق لا ينافي مالكية غير المال من الدم والحيوة وعلى هذا ينبغي ان يعم الاشارة
في قول المص وهذا مما فسره الشارح فتدبر بدليل صحة اما ان المأذون في
المثال احترز به عن المأذون في التجارة فانه لا يصح امانة كما لا يصح اما المحجور
قوله اي صح اقرار المأذون بالسرقة الخ قال في التحقيق اي صار اقرار العبد
بالسرقة المستهلكة مأذونا كان او محجورا فتقييده الشارح بالمأذون ليس كما ينبغي
قوله اراد بالسرقة المسروقة كذا في النسخ والصواب المسروق كما لا يخفى **قوله** قطع
ولا يرد ولا خلاف فيه **قوله** فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولا بالدين
فيخلفه الغريم كالمدبر **قوله** فيه تسامح لان ما عبارة عن التصرف **قوله** لولا النص هو
قوله عليه السلام الخ فيه ما فيه اذ الصوم يتأدى بالحدث والجنابة والصواب ان يقال
فيجوز ان يتأدى مع الحيض والنفاس ايضا لولا النص كما في الكشف ولعله ساقط

من قيمته قوله والرابع ما شرع لحاجته لكن لا يصلح لحاجة الميت فيه تأمل ولو اقتصر
على ان يقول والرابع ما لا يصلح لحاجة الميت لكان اصوب قوله وقد سقطت المطالبة
ههنا يعني ان ثبوت الدين ووجوده انما يعرف بالمطالبة وقد سقطت ههنا
فعلم ان الدين كالساقط قوله قال بعض الشارحين ههنا قسم آخر وهو ان يكون
له هذا القسم في اكثر نسخ المتن ايضا بهذه العبارة وما شرع صلة يبطل الا
ان يوصى فيصح في الثلث وكلام سائر الشراح قاطبة على تلك النسخة وهي
موافقة لما في اصول فخر الاسلام ثم ان صاحب الكشف فسر ما شرع عليه بطريق
الصلة بما ذكر فيرد عليه ما اورده الشارح ولعل الصواب الاقتصار في تفسيره
على نفقة المحارم وهي ليست بداخلة فيما سبق لان كونها من الدين غير مقصود
فيتخلص الكلام عن التكرار لان حاجته اليه اقوى من حاجته الى الميراث الظاهر
في العبارة الى خلافة الوارث عنه في المال كما في التحقيق قوله ان بقيت الكتابة
بعد موت المكاتب عن وفاء وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما
وبه اخذ علماؤنا وقال زيد بن ثابت ينفسخ الكتابة وبه اخذ الشافعي وانما قيد
كونه عن وفاء لانه لو مات من غير وفاء فانه يموت عبدا لكن لا ينفسخ العقد حتى
لو تبرع انسان صح وعتق قبيل موته كذا في التقرير كقوله عليه السلام ان تدع
ورثتك اغنياء الحديث العالة جمع عائل بمعنى المحتاج من عال يعيل عيلا وعيلة
اي افتقر وفي القاموس يقال تكفف السائل اي طلب بكفه قوله ما يؤذيه في
اهله اي ما يؤذيه في حال حيوته كالبناء بليل اهله قوله وهو الضغن قال في المغرب
الضغن الحقد ومنه ادركنا ره اذا قتل قاتل حميمه والظاهر ان قوله وتشفي الصدر
عطف على دركا الثار في عبارة المتن كقوله ولا بقاء الحيوة على الاولياء
ولو كان عطفا ايضا بتكرير اللام لكان ابعد عن الاشتباه قوله ولا بقاء الحيوة

على الاولي

على الاولياء اذ لو لم يقتل القاتل يصير قاصدا قتلهم وجوبا عليهم قوله وقال ابو يوسف
للكبير ولاية الخ يريد بذكر هذه المسئلة ههنا تأييد كون الاستيفاء تصرفا في خالص
حقه اذ لو كان تصرفا في حق الصغير لما جاز ذلك كما اشار اليه في شرح المص قوله
او بعفو البعض قال في بعض الشروح او بعفو بعض الورثة او بعفو بعض الذي وعبارة
الشارح تحتملها قوله من عقل زوجها اي ديته قوله لكونه خارجا عن حقيقة الانسان
لا يذهب عليك ان هذا علة لجعله عارضا وقوله اولانه لما كان قادرا
على ازالته علة لجعله مكتسبا فذكرهما في قرن واحد خصوصا بالواو الفاصلة
ليس كما ينبغي كذا ذكره المص في شرحه وهو مخالف لما نقل من شيخ الاسلام
فكذا لما ذكر في الهداية وغيره وقد يقال يمكن التوفيق بحمل ما ذكره المص على
ما افتاه فيه بالنفاذ لا مطلقا قوله وهذا لا يكون عذرا في الآخرة وجه
التقييد بالآخرة غير ظاهر كيف ويجب قتلهم على المسلمين ويضمنون مال
العادل قوله واذا لم يكن له منعة المنعة بالتحريك جمع مانع وهو في عزة ومنعة
محركة ويسكن اي معه من يمنعه كذا في القاموس قوله يثبت لها الخيار
ان شاءت قامت مع زوجها وان شاءت فارقته ويسمى هذا
اختيار العتاقة قوله كان الجهل عذرا حتى كان له مجلس العلم بعد ذلك قوله
للتداوي بخلاف الشرب لقصد السكر فانه حرام ولهذا ذكر في المبسوط ولا بأس
بان يتداوى الانسان بالبنج فاذا اراد ان يذهب عقله فلا ينبغي ان يفعل
ذلك لان الشرب على قصد السكر حرام كذا في شرح المغني لسراج الدين
الهندي قوله بالعقل ويقطع العقد بالكره في عبارة المتن قوله يعني ان
تكلم السكران بكلمة لا يحكم بكفره هذا استحسان وفي القياس وهو قول ابي يوسف
يصير مرتدا وتبين منه امرأته قوله وانما قيد الاقرار بالحدود لانه لو باه وسكره

لـ

لا یذهب علیک انه لیس لهذا الکلام محل صحیح فان المسئلة المذکورة الاقرار
بینها قال فی التحقیق واحترز بقوله الاقرار بالجد و دغ مباشرة سبب الحد فانه
مواخذ بافعال حتی لو زنا فی سکره یحد اذا صحی **قوله** وفعلا ایضا لان قوله
هج یجوز ان یکون من باب المیل الی المعنی فانه فی العطف شایع وذلک لان قوله
ان یراد بالشیء ما وضع له فیصح العطف بهذا الاعتبار **قوله** لانه اراد به یعنی
المستعمل باطلاق لفظ المسبب علی السبب **قوله** وهی ان یلجیک الی ان یاتی هج
کذا فی المونبم ثم قال وبیع التلجئة ما الجی الیه الانسان بغیر اختیاره وذلک
ان یخاف الرجل السلطان فیقول لاخر انی اظهر ان بعت داری منک ولیس
بیع فی الحقیقة وانما هو تلجئة ویشهد علی ذلک قال فی المبسوط معنی قوله
الجیء الیک داری جعلتک ظهرا لامکن بجاهک من صیانة ملکی تقال التجا
فلان والجاء ظهر حالی کذا والمراد بهذا المعنی وقیل معناه انا ملجاء مضطر
الی ما اباشره من البیع معک ولست بقاصد حقیقة ثم ان حمل الفاعل فی
یلجیک ینبغی ان یکون الی احد من الامور او شخص من الاشخاص لیس الاحد
المتعاقدین کما هو المتبادر من مثل لغات المعنی اذ الالجاء لیس منه **قوله**
لان التلجئة انما یکون فی اضطرار بشیء یخاف منه البیع بخلاف الهزل
فانه قد یکون غیر اضطرار وقد یکون بدونه قال فی الشرح الاکمل ولان التلجئة
تکون بناء علی المواضعة السابقة والهزل قد یکون سابقا وقد یکون
مقارنا وکذا التلجئة یکون فی الاموال والهزل فی الاموال وغیرها کالنکاح ح
والطلاق والعتاق بقی ههنا کلام وهو ان الهزل اذا کان اعم کان التشبیه
الواقع فی کلام المص رکیکا جدا کقولک الانسان کالحیوان اللهم الا ان یقال
فتشبیه انما هو فی المفهوم یعنی ان التلجئة فی المفهوم کانه قریب منه فیکون

فی حکم

فی حکم التوقیف اللفظی او یراد بالهزل ما هو قسیمه بقرینة المقام والاظهر انهما
سواء فی الاصطلاح لکن من اقسام کلام المص علی النوع حیث افرد کل واحد
منهما بالذکر وقال والتلجئة کالهزل ای اتفقا علی ان بنیا العقد علی تلک
المواضعة لو قال علی انهما بنیا العقد فکان کلامه ابعد عن الاشتباه لعدم الرضاء
لو قال لعدم الاختیار لکان اولی لانه المانع عن الملک لا عدم الرضاء کالتسلم
من المکره فانه یملک بالقبض لوجود الاختیار وان لم یوجد الرضاء کذا
فی التلویح **قوله** بخلاف سایر البیوع الفاسدة حیث یثبت الملک فیها بالقبض
قوله وهو یمنع بثبوت الملک فی البیع الصحیح ففی الفاسد اولی کذا فی التحقیق
وفیه نظر فان ما نحن فیه لیس فیه خیار الشرط بوجه من الوجوه علی ان الفساد
انما نشاء من بنائهما العقد علی الهزل لان العقد فاسد قبل هذا الاعتبار کما هو
مؤدی الکلام المذکور فتدبر **قوله** یکون بقوله شرطا فی البیع ای فی البیع بالغبن
ویصیر کانه قال بعتک بالغبن علی ان لا یجب احد الالفین فیفسد البیع
لان الشرط المذکور لیس من مقتضیات العقد وفیه نفع لاحد العاقدین
اولهما **قوله** لان هذا بیع بلا ثمن لانهما قصدا الهزل بما سمیا ولم یذکر فی العقد
ما قصدا ان یکون ثمنا ولا یکتفی بالذکر قبل العقد بل یشترط ذکر البدل فی
العقد بلا ثمن **قوله** لان اعتبار المواضعة یعدم المسمی لان العمل بالهزل یقتضی
ان لا یکون الدنانیر ثمنا وان یکون الدراهم ثمنا والثمن ما یکون مذکورا
فی العقد والدراهم غیر مذکورة فی العقد فلو اعتبرنا مواضعتهما لوقع البیع بلا ثمن
قوله ای فیما لا یحتمل الفسخ فیه ما فیه والظاهر ان یقول فیما وقع فیه الهزل کما قال
فیما سیجیء **قوله** واما کان المعقود فی هذه الاموال لانه لا یجب هج هذا دلیل آخر
لسنه لا لا بالاثر علی المؤثر ولو قال یدل علی کون المال معقودا فی هذه الامور انه لا یجب هج

قوله حتى لو شرطا في الخلع الخيار لها الخ كما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلثا على الف درهم
على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت فعنده لا يقع الطلاق ويلزم المال وعنده
ان اردت الطلاق في ثلثة ايام بطل الطلاق وان اختارت او لم ترد حتى مضت المدة
فالطلاق واقع والالف لازم كذا في التلويح قوله بل يتوقف على اختيار المال اى على
اختيار ما هو الطلاق بالمال المسمى بطريق الجد واسقاط الهزل قوله وهذا معطوف
على محذوف تقديره وان كان غير مشروع اصلا الخ يعنى ان ان وصلية والواو
الداخلة عليها للعطف على مقدر لكن الموجود في النسخ وان كان غير مشروع
بالواو والصواب اسقاطها لان هذه الجملة معطوفة عليها قوله وفي هذا القول
اشارة الى الاصطلاح يعنى بتعيين ان المراد بالعمل العمل المخصوص وذلك
ان ارتكاب جميع المحظورات سفه حقيقة الا ان السفه الذى تكلم فيه الفقهاء
وتعلق به الاحكام من منع المال ووجوب الحجر هو السرف والتبذير ولم يعهم
عنه اطلاقه ارتكاب معصية اخرى مثل شرب الخمر والزنا والسرقة وان كان
ذلك سفها حقيقة كذا في التحقيق قوله يعنى اذا بلغ الانسان سفيها يمنع ماله عنه
بالاجماع واختلفوا في حجر من صار سفيها بعد البلوغ فجوزه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
كذا في التلويح قوله وان لم تونس منه الرشد وذلك نادر ولذلك لم يكن مدار الاحكام
فان سن الجدية لا ينفك عنه غالبا قوله لكونها مدة يصير الانسان فيها جدا لان اقل
مدة البلوغ اثنى عشر سنة واقل مدة الحمل نصف سنة قوله لان السفيه مبذر
في ماله الخ لكنه كالهازل فان كلا منهما يخرج كلامه على غير نهج كلام العقلاء لنقصان في عقله
قوله وفي تاخير وجوب الصوم فيه ما فيه والصواب وجوب ادائه لان نفس الوجوب
ثبت بشهود الشهر لا محالة قوله اى الرخصة التى يتعلق بها احكام السفر وجه الاحتياج
الى هذا التاويل غير ظاهر نعم لو قال اى احكام السفر من حيث انه رخصة لكان اوجه

قوله

قوله يقع به الطلاق عندنا قضاء لا ديانة كذا في فسخ تقدير ادلا لعدم الرضاء
ولا لفساد الاختيار قال بعض الافاضل عد هذا القسم من الاكراه ثم القول بوجود
الرضاء فيه مشكل فان من يقول بانه اكراه يقول بانتفاء الرضاء ثمه فصاحب المنار
غير معيب فيما نقله انتهى لكن المص مقتف في ذلك اثر فخر الاسلام وهو العهدة عليه
ولعل اعتبار الرضاء فيه في الجملة غير مستبعد ويكون المعتبر في الاكراه عدم تمام
الرضاء لا اعدامه قوله اى بتغييم المكره او معناه بتقصد المكره بحبس ابن المكره وابيه
كذا في الكشف قوله او زوجته او اخيه وكذا كل ذى رحم محرم منه كذا في الكشف
قوله اعلم انه لا حاجة الى ذكر الاباحة لدخولها الخ اجاب عنه صاحب التلويح بان
المراد بالاباحة انه يجوز له الفعل ولو ترك وصبر حتى قتل لم ياثم ولم يوجر وباحته
انه يجوز له الفعل ولو ترك لا ياثم ولا يوجر عليه وهو ممنوع ومثال هذا القسم في
التوضيح بل في عامة الكتب هو الاكراه على افطار الصايم وقد صرح صاحب الكشف
بان الصايم اذا كان مسافرا يأثم على الترك وان كان مقيما يوجر عليه فتدبر
قوله ولم يوجد في الاكراه ما يتساوى فيه الاقدام عليه والامتناع عنه عند الاكراه
في الاثم والثواب وعدمهما بمعنى انه لا يترتب على شيء منهما ثواب ولا عقاب
انت خبير بما فيه من التشويش وغاية ما يقال في التوجيه ان ذكر الت وى
في الاثم وفي الثواب استطرادى ذكره توطئة والمقصود بالذكر عدمهما كما
في الكشف ولا يوجد ما لا يتعلق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب انتهى ثم انه
لا يذهب عليك ان القسم الذى جعله في الترديد رخصة حيث قال ان كان
اباحة فعل المكره عليه بالاكراه وعدم الاثم في الصبر على الامتناع عنه الخ يصدق
عليه على ما قرره ان يقال لا يتعلق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب الا ان يقال
ان المراد بعدم الاثم في الصبر عدم الاثم مع الثواب وهو حق لان مثال الرخصة

في عامة الكتب هو اجراء كلمة الكفر على اللسان وقد صرحوا بان المكره عليه ان صبر حتى قتل يكون ماجورا وكذا الاكراه على افطار الصوم اذا كان مقيما فانه ايضا لو صبر حتى قتل يكون ماجورا ذكره صاحب الكشف **قوله** اى حكم الفعل على المكره يريد بالفعل ما يعم القول كما لو اكره على الزنا لا يجب الحد بهذا اذا كان بغير الملجئ فيحد **قوله** لانه يمكن ان يجعل المكره غاصبا للطعام لان ضمان الغصب لا يجب الا بازالة يد المالك ولا يتصور الازالة ما دام الطعام في يده او في فمه **قوله** وفيه فساد النواش اذا كانت المرأة منكوحة الغير **قوله** وضياع النسل ان لم تكن المرأة منكوحة الغير **قوله** ولهذا سقط الاثم والحد عنها كذا في الكشف ومنه ان الاكراه اذا كان ملجئا كالقتل وقطع العضو يسقط الحد عن الرجل ايضا كما مر آنفا واما الفرق بين الرجل والمرأة في الاكراه بغير الملجئ حيث يسقط الحد عنها لا عنه فلا يلتئم اخر الكلام باوله والعجب ان صاحب الكشف قرر المسئلة بعد ما سطر على ما قلنا **قوله** باذن صاحبه الضمير لمال الغير فالاولى ان يذكر ذلك بعد قول المص رحمه الله كتناول مال الغير هذا اخر ما تيسر ايراده من نتائج الافكار عند الاشتغال بمطالعة شرح المنار

ولله الحمد على نعمة الاتمام وعلى نبيه المجتبى الصلوة والسلام

تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد العبد الفقير الجهضم

المحتاج الى رحمة ربه العلى القدير محمد نائلى الشهير بشير كعتجي

فى اليوم الثامن والعشرين من شهر

ذى القعدة الشريفة من شهور

سنة ست وسبعين والف